ISSN 1023-0165

أبحـــاث اليرمـــوك

سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد 23 العدد (3) أيلول 2007

في هذا العدد

البحوث بالعربية

- التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحوير المصنف الأدبي وحق المؤلف الأصيل في الاحترام في القانون الأردني: دراسة مقارنة
  سامر الدلالعة
- السعر المفتوح في ظل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980
  أمين دواس
- الصحافة الأردنيّة اليومية في عهد الإمارة وتطوّر إخراجها [1921-1946م]، "صحيفة الجزيرة إنموذجاً": دراسة تحليلية كيفية
  علي نجادات
- تعليم التصميم في الأردن: مواجهة التغيير
  زياد حداد
- جدلية العلاقة بين حق مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي وحق المؤلف في الاعتراض بين سلبية القانون واجتهادات القضاء: دراسة مقارنة
  سامر الدلالعة
- دور إسرائيل في تفتيت العالم العربي
  محي الدين النشاشيبي
- حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع: دراسة ميدانية تحليلية
  حاتم علاونة
- عقد اقتسام الوقت (TimeShare): دراسة قانونية، القانون الأردني والقوانين المقارنة.
  نسرين محاسنه
- قياس سرعة رد الفعل لدى الأطفال من مرحلة التفكير إلى مرحلة تنفيذ الحركة
  عمر هنداوي
- ملامح من الحياة العسكرية في دولة سبأ في الفترة من القرن الأول وحتى القرن الثالث الميلادي
  أسمهان الجرو
- نظرية تصدير القبول: لماذا هي الأكثر ملاءمة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد في التعاقد بين غائبين؟: دراسة لنص المادة (101) من القانون المدني الأردني
  يوسف عبيدات

البحوث بالإنجليزية

- المسرح العربي والبحث عن شكل يحمل هوية عربية مستقلة
  غسان حداد
- محددات عدم استقرار إيرادات الصادرات السياحية: حالة الأردن (1970 – 2004)
  حسن النادر و احمد الريموني
- اثر التنفيذ الأمين والدقيق لأجزاء في درس التربية الرياضية على تعلم مهارة حركية
  حسن الطويل
- تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي في وحدات القطاع العام الأردنية: دراسة نوعية للتطلعات الإدارية
  جمال بدور و محمود قاقيش و منذر المومني

أبحـــاث اليرمـــوك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"

المجلد 23، العدد (3) ، أيلول 2007

المحتويات

البحوث بالعربية

■	التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحوير المصنف الأدبي وحق المؤلف الأصيل في الاحترام في القانون الأردني: دراسة مقارنة سامر الدلالعة	795
■	السعر المفتوح في ظل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980 أمين دواس	831
■	الصحافة الأردنيّة اليومية في عهد الإمارة وتطوّر إخراجها [1921-1946م]، "صحيفة الجزيرة إنموذجاً": دراسة تحليلية كيفية علي نجادات	881
■	تعليم التصميم في الأردن: مواجهة التغيير زياد حداد	905
■	جدلية العلاقة بين حق مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي وحق المؤلف في الاعتراض بين سلبية القانون واجتهادات القضاء: دراسة مقارنة سامر الدلالعة	919
■	دور إسرائيل في تفتيت العالم العربي محي الدين النشاشيبي	953
■	حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع: دراسة ميدانية تحليلية حاتم علاونة	983
■	عقد اقتسام الوقت (TimeShare): دراسة قانونية، القانون الأردني والقوانين المقارنة. نسرين محاسنه	1015
■	قياس سرعة رد الفعل لدى الأطفال من مرحلة التفكير إلى مرحلة تنفيذ الحركة عمر هنداوي	1045
■	ملامح من الحياة العسكرية في دولة سبأ في الفترة من القرن الأول وحتى القرن الثالث الميلادي أسمهان الجرو	1063
■	نظرية تصدير القبول: لماذا هي الأكثر ملاءمة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد في التعاقد بين غائبين؟: دراسة لنص المادة (101) من القانون المدني الأردني يوسف عبيدات	1101

البحوث بالإنجليزية

■	المسرح العربي والبحث عن شكل يحمل هوية عربية مستقلة غسان حداد	1127
■	محددات عدم استقرار إيرادات الصادرات السياحية: حالة الأردن (1970 – 2004) حسن النادر و احمد الريموني	1143
■	اتر التنفيذ الأمين والدقيق لأجزاء في درس التربية الرياضية على تعلم مهارة حركية حسن الطويل	1163
■	تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي في وحدات القطاع العام الأردنية: دراسة نوعية للتطلعات الإدارية جمال بدور و محمود قاقيش و منذر المومني	1177

أبحاث اليرموك

رئيس التحرير: الأستاذ الدكتور زيدان كفافي، قسم الاثار.

سكرتير التحرير: مشهور حمادنة

هيئة التحرير:

أ.د. محمد علوان، قسم القانون العام.	**أ.د. زياد الكردي قسم علوم الرياضة.**
أ.د. وليد عبدالحي، قسم العلوم السياسية	**أ.د. رياض المومني، قسم الأقتصاد.**
أ.د. محمود صادق، قسم الفنون التشكيلية.	**أ.د. محمد السرياني، قسم الجغرافيا.**

أبحاث اليرموك

"سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" (ISSN 1023-0165)

مجلة علمية فصلية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بجامعة اليرموك

قواعد النشر:

- نشر البحوث العلمية الأصيلة التي تتوافر فيها الجدة والمنهجية.
- أن لا تكون البحوث نشرت في مكان آخر، وأن يتعهد صاحبها بعدم إرسالها إلى أية جهة أخرى.
- تقدم البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية، أو بأية لغة اخرى بموافقة هيئة التحرير.
- لهيئة التحرير أن تحذف أو تختزل أو تعيد صياغة أجزاء من البحث، بما يتناسب مع أسلوبها ونهجها.
- تقبل مراجعات الكتب القيّمة، والمقالات العلمية المختصرة.
- إذا سحب الباحث بحثه بعد التقييم، فهو ملزم بدفع تكاليف التقييم.
- تقدم أربع نسخ من البحث بالمواصفات التالية:

أ) أن يكون مطبوعا على الكمبيوتر، قياس القرص 3.5 إنش، متوافق مع أنظمة IBM (Ms Word 97-2000, xp)، بحيث تكون الطباعة على وجه واحد من الورقة.

ب) **يراعى ان تكون اعداد الصفحة حسب المقاسات التالية: حجم الورق** .B5 Env، العرض 16.6سم، الارتفاع 25سم،

والهوامش: العلوي 2سم، السفلي 3.4سم، الايمن 3.3سم، الايسر 3.3سم **والفقرات**: بداية الفقرة 0.7 سم، المسافة بين الفقرات 6 نقطة، تباعد الاسطر (مفرد). وحجم بنط خط النصوص العربية (11pt) Naskh news والنصوص الانجليزية (10pt) Times New Roman.

ج) يرفق مع البحث ملخصان، باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد على 200 كلمة لكل منهما.

د) أن لا تزيد عدد صفحات البحث بما فيها الأشكال والرسوم والملاحق على (30) صفحة وأن لا يتجاوز عدد الكلمات 10000 كلمة.

هـ) يكتب على نسخة واحدة فقط اسم الباحث ورتبته العلمية وعنوانه البريدي والالكتروني (إن وجد).

التوثيق: حسب نظام APA كما يلي:

أ- توثيق المراجع والمصادر المنشورة: يتم ذلك داخل المتن بذكر اسم المؤلف العائلي وسنة النشر ورقم الصفحة (إذا لزم). هكذا (Dayton, 1970, p. 21) أو(ضيف، 1966)، ويشار إلى ذلك بالتفصيل في قائمة المراجع والمصادر في نهاية البحث.

- تعد قائمة بالمصادر والمراجع المنشورة في نهاية البحث حسب التسلسل الهجائي لاسم المؤلف العائلي، بحيث تذكر المراجع العربية أولا، وتليها المراجع الأجنبية.
- إذا كان المرجع كتاباً يكتب هكذا:

ضيف، شوقي. **العصر العباسي الأول**، القاهرة، دار المعارف، 1966.

- وإذا كان المرجع بحثًا في دورية يكتب هكذا:

سعيدان، أحمد سليم. حول تعريب العلوم، **مجلة مجمع اللغة العربية الأردني**، المجلد الأول، العدد الثاني 1978، ص 101.

- وإذا كان المرجع مقالة أو فصلاً في كتاب يكون كالتالي:

نصار، حسين. خروج أبي تمام على عمود الشعر، في: الأهواني، عبدالعزيز، (محرر)، **حركات التجديد في الأدب العربي**، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1979، ص69-78.

ب- **توثيق الهوامش والمصادر غير المنشورة:** يتم ذلك في المتن بإثبات كلمة (هامش) متبوعة بالرقم المتسلسل للهامش داخل قوسين، هكذا: (هامش). وتذكر المعلومات التفصيلية لكل هامش في نهاية البحث تحت عنوان **الهوامش** وقبل قائمة المراجع:

هامش 1: هو أبو جعفر الغرير، ولد سنة 161هـ، أخذ القراءات عن أهل المدينة والشام والكوفة والبصرة. توفي سنة 231هـ.

هامش 2: عبد المالك، محمود، الأمثال العربية في العصر الجاهلي، رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة اليرموك 1983، ص 55-57.

- يراعى أن تكون الأشكال والرسوم التوضيحية والصور الفوتوغرافية والخرائط واضحة المعالم والأسماء.
- تعطى صفحات البحث بما فيه صفحات الرسوم والملاحق والجداول والهوامش أرقاماً متسلسلة من أول البحث إلى آخر ثبت الهوامش.
- يرفق مع البحث عند تقديمه للمجلة، القسم/الكلية/الجامعة خطاباً موجهاً إلى رئيس التحرير يذكر فيه: عنوان البحث، ورغبته في نشره بالمجلة وتعهده بأن لا يرسله إلى جهة أخرى من أجل النشر، وأن يذكر فيه عنوانه البريدي كاملاً (والبريدي والألكتروني إن أمكن)، أو أية وسيلة اتصال أخرى يراها مناسبة. ويذكر تاريخ إرساله، واسمه الثلاثي مع توقيعه المعتمد.
- يعطى صاحب البحث نسخة واحدة من المجلة، و (20) مستلة من بحثه.
- يحق لرئيس التحرير إجراء التغييرات التي يراها ضرورية لأغراض الصياغة.
- يمكن الحصول على **أبحاث اليرموك** من قسم التبادل في مكتبة جامعة اليرموك، أو عمادة البحث العلمي والدراسات العليا لقاء دينار وسبعمائة وخمسون فلسا للنسخة الواحدة.
- **الإشتراك السنوي للأفراد**: سبعة دنانير **وللمؤسسات**: عشرة دنانير داخل الأردن، وخمسة وثلاثون دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها خارج الأردن.

© **جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة اليرموك 2007**

لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة مسبقة من رئيس التحرير، وما يرد فيها يعبر عن آراء أصحابه ولا يعكس آراء هيئة التحرير أو سياسة جامعة اليرموك.

- توجه جميع المراسلات الخاصة بنشر الأبحاث إلى العنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة اليرموك، اربد-الأردن

تنضيد وإخراج: مجدي الشناق

التوفيق بين الضرورات الفنية في الأعمال الناجمة عن تحوير المصنف الأدبي وحق المؤلف الأصيل في الاحترام في القانون الأردني: دراسة مقارنة

سامر الدلالعة ، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

استلم البحث في 2006/8/9 **وقبل للنشر في 2007/2/25**

ملخص

تثير الأعمال التي يمارسها المرخص لهم بالانتفاع بالمصنفات الأدبية حفيظة المؤلفين حينما تتعلق تلك الأعمال بتحوير أو تعديل الفكرة التي تضمنها المصنف الأصيل، سواء تم هذا التحوير بشكل نسبي أو بشكل كلي، إذ يسعى المؤلف في كافة الأحوال إلى الدفاع عن حقه الأدبي في الاحترام الذي يعد من أهم مظاهره التصدي لأي فعل يشكل مساسا بسمعة وشرف المؤلف. بيد أن التسليم بهذا المقتضى على إطلاقه يثير العديد من المشكلات العملية في التطبيق، لا سيما حينما تستدعي الضرورات الفنية إلى تدخل المرخص لهم بالعمل على تحوير الفكرة التي تضمنها المصنف الأصيل بما تتطلبه تلك الضرورات. من هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على الآلية التي سايرت فيها تشريعات حق المؤلف هذا التطور الميداني في التوفيق بين حق المؤلف في الاحترام وتمكين المرخص لهم بإجراء ما يلزم من تحويرات على الأعمال الأدبية من غير الحاجة إلى الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق في التأليف.

تقديم.

درجت تشريعات حق المؤلف في مختلف البلدان على توفير رعاية متميزة لحماية المصنفات الأدبية والفنية في شتى الميادين ومختلف المجالات. وسعت الدول في تحيق هذا الهدف إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية ابتداء من برن سنة 1886 (كنعان، 2004، 48)[1] وحتى اتفاقية تربس (غيث، 1998)[2] وما تلاها من اتفاقيات ومعاهدات في هذا المجال[3].

وكان من أهم الحوافز التي قدمتها تلك التشريعات للمؤلف هو توفير البيئة القانونية الملائمة للاستئثار بأعماله الأدبية والفنية بما يحقق له القدرة على الانتفاع بها ويضمن له

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

عائدا ملائما لما قام به من جهود أفضت إلى مصنفات ساهمت في فائدة الأفراد وتحسين مستوى الثقافات الوطنية بصفة عامة.

وزيادة على ذلك فقد أقامت تشريعات حق المؤلف علاقة متميزة بين هذا الأخير ومصنفه المنشور تمثلت بتقرير حقا أدبيا له على المصنف، فالمؤلف حينما يسعى إلى ابتكار فكرة معينة وتقديمها إلى الجمهور بصورة تليق بسمعته الأدبية ومكانته الثقافية بين الجمهور، فإنما يكون له حق الارتباط بهذا العمل والأبوة عليه، تكريما له من جهة، ولتمكينه من الدفاع عنه إذا ما وقع التعدي عليها من قبل الغير.

وإذا كان الحق الأدبي للمؤلف على المصنف المنشور يحقق له مكانة متميزة وشهرة تتسع وتضيق بالقدر الذي يحظى به المصنف باهتمام الجمهور؛ فإنه بالمقابل يعتبر سلاح ذو حدين، كونه يسمح للجمهور بالحكم على المصنف من خلال الأعمال الأدبية التي قد يأتي التعبير فيها على شكل معارضة أو نقد للأفكار التي تضمنها المصنف الأدبي المنشور، وما يترتب على ذلك من تبعات قد تحط من المكانة الأدبية للمؤلف إذا ما مس النقد جوانب متعددة من المصنف، عيب فيها على المؤلف جوهر الفكرة الابتكارية سواء من حيث مجاوزتها أو ضعفها وعدم تسلحها بالحجة والمنطق أو حتى عدم مواكبتها التطورات التي عرفها المجال المرتبطة به.

ولما كان القانون قد سمح للأفراد والجماعات بالاستعانة بالأعمال السابقة والمنشورة والعمل على تطويرها بما يتحقق معه القدرة على ابتكار مصنفات جديدة من غير أن يلحق ذلك أية أضرار بصاحب الحق على المصنف الأصيل؛ فإن ما يقع عمليا هو أن ثمة جانبا من هذه الأعمال الجديدة قد لا تخرج في مضمونها عن محيط الأعمال السابقة، وإن كان شكل التعبير عنها مختلف، فقد يسعى الفرد إلى ترجمة الأعمال الأدبية المنشورة ويعتبر في ذلك قد ابتكر الجديد على اعتبار أن الترجمة تخول له الحق في حماية المصنف المشتق. وقد يسلك البعض سبيلا آخر عن طريق الاستعانة بالأعمال السابقة بهدف العمل على تطويرها وعرضها في شكل مسلسل تلفزيوني على الجمهور، أو على شكل فلم سينمائي أو عمل مسرحي...إلخ.

ولما كان مثل تلك الأعمال الجديدة جائزا وصحيحا بموجب القانون، فإن القيد الأول والأساسي الذي يرد عليها هو أن تكون هذه الأعمال قد جيء بها استنادا إلى ترخيص مسبق من صاحب الحق على المصنف الأصيل أو بالاتفاق معه، وذلك كصورة من صور الاستغلال المالي للمصنف[4]. فالمؤلف هو صاحب الحق في نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى، بيد أنه يمكن له أن يتنازل عن هذه الصلاحية إلى الجمهور وفقا للاتفاق الذي يبرم بينهما، وبالشروط المقررة بموجب القانون.

يبقى على المتعاقد الآخر واجب الالتزام باحترام حقوق المؤلف على المصنف[5]، حيث يعتبر كل خروج عن هذا الواجب من غير الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف، تعديا على حقوق المؤلف وموجبا لمسئوليته بموجب القانون.

غير أن الضرورة قد تدفع بالطرف الآخر إلى الخروج-في بعض الأحيان- عن نطاق هذه القاعدة، فقد تستدعي الاعتبارات التقنية إلى حذف بعض المقاطع أو العبارات من المصنف الأدبي الذي وقع إعداده في شكل فلم سينمائي، أو التحوير على تلك الأحداث بما يتواءم وطبيعة المصنف السينمائي.

كما قد تستدعي الضرورات الفنية إلى إضافة بعض العبارات أو الأحداث إلى رواية أو مصنف أدبي وقع تمثيله في شكل مسلسل تلفزيوني، وقد يقع أخيرا التعديل على المصنف الأدبي المشتق عن أعمال الترجمة بما تتطلبه ضرورات فنية أو بما يجده المترجم لازما على إدخال إضافات أو حذف مقتطفات من المصنف الأصيل محل الترجمة، فهل تشكل مثل هذه الأعمال تعديا على المؤلف الأصيل أو على حقوق صاحبه في التي تلقي على المحور أو المعدل واجبا في عدم جواز التعديل على المصنف المشتق من غير إذن صاحبه؟

يقر القانون بحق المؤلف في الاحترام وفي التصدي لأي تحريف أو تشويه يقع فيه مساسا بالمصنف الأدبي المنشور أو التنازل عنه، وجعل المشرع هذا الحق من طائفة الحقوق الأدبية التي لا تقبل التنازل عنها إلى الغير أو التصرف بها أصلا، بيد أن الضرورات الفنية قد تفرض على المنتج أو المترجم أو المتعاقد، مهما كانت صفته القانونية، العمل على إدخال بعض المقتطفات أو حذف بعضها الآخر من العمل الأدبي محل التصرف، فهل يقع ممكنا مثل هذه الأفعال على أرض الواقع؟ وإذا كان ذلك ممكنا، فهل يقتضي ذلك الحصول على إذن من المؤلف الأصيل أم أن المحور أو المعدل حرّ في إجرائها؟

نتساءل في ذات السياق عن الحد الذي تسمح به تشريعات حق المؤلف بإجراء تلك التعديلات التي تقتضيها الضرورات الفنية، وهل فعلا نصت تشريعات حق المؤلف على الحدود الفاصلة بين الحق في إجراء تلك التعديلات وحق المؤلف الأصيل في الاحترام؟

نتساءل أيضا عن المركز القانوني للمؤلف المرخص بتحوير القصة أو المصنف الأدبي الذي ألفه إلى الفن السينمائي، فهل يعد شريكا في العمل السينمائي أم أنه لا يحظى بهذا المركز القانوني؟، وما هو الأثر المترتب على ذلك؟

وعطفا على ما سبق، نتساءل عن مصير التحفظات التي يبديها المؤلف على تلك التعديلات الواردة على القصة التي قام بتأليفها، وكذا حقه في التحويرات التي تتم على المصنف السينمائي المأخوذ من القصة الأصلية، فهل يتطلب الأمر موافقة مؤلف القصة إلى جانب محور الفلم على اشتقاق أي مصنف من الفلم السينمائي باعتبار أن هذا الأخير مساهما في نقل روح الابتكار الذي ظهر في المصنف الأصلي إلى المصنف المشتق؟ وما هي الحدود

التي يتوقف عندها القائمين على المصنف المشتق في التعامل مع المصنف المحور التي يتوقف عندها الفن السينمائي بهدف الخروج بمصنف جديد ومن نوع مختلف؟

من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة، سيما وأن الأمر مرتبط بأعمال ذات نمو متسارع ومتجدد، فالأعمال التلفزيونية والسينمائية والمسرحية..إلخ سريعة الظهور ومتجددة يوما تلو الآخر، وتنصرف أهمية هذه الأعمال كونها تضم عددا من المبدعين من مؤلفين للقصة والسيناريو والحوار واللحن الموسيقي..إلخ الأمر الذي يجب معه التساؤل عن المركز القانوني لأهم عنصر في تلك الكوكبة وهو مؤلف القصة الأصلي، سيما وأن المشرع اعترف له بجملة من الحقوق على مصنفه الأدبي كان من أهمها حقه في الاحترام وفي دفع أي اعتداء يقع على المصنف.

فإذا ما بدت التعديلات التي تطلبتها الضرورات الفنية للمصنف السينمائي على القصة أو الرواية جوهرية ومست بالسمعة الأدبية والحقوق الأدبية للمؤلف الأصلي، فهل يحق بعدها للمؤلف التدخل في منع ووقف مثل هذه التعديلات أو التحويرات؟

مشكلة الدراسة.

تظهر مشكلة هذه الدراسة في الإجابة عن تساؤل أساسي يتفرع عنه عددا من القضايا التي مفادها معرفة؛ كيف وفق القانون الأردني بين حق المؤلف الأصيل على العمل الأدبي الأصيل في الاحترام باعتباره مظهرا من مظاهر الحق الأدبي على المصنف، وحق المحور في تعديل هذا المصنف وفقا لما تقتضيه الضرورات الفنية في المصنف السينمائي أو التلفزيوني (المشتق)؟ وهل يستطيع المؤلف التدخل لمنع أية تحويرات يقع فيها الإخلال بسمعته الأدبية على المصنف الأصيل؟

ما هي الضوابط القانونية التي يجب التوقف عند حدودها للفصل بين التعديل المشروع والمسموح به على المصنف، والتعديل غير المشروع والمحظور بموجب القانون؟

ما هي الحلول المقترحة لدى كل من الفقه والقضاء في الوقوف على تلك الضوابط التي تحث المحور على الالتزام بها بما لا يخل في الوقت ذاته بمراعاة حق المؤلف الأصيل على المصنف في الاحترام وعدم إجراء أية تعديلات من شأنها الإساءة إلى المؤلف ؟

منهجية الدراسة.

سنجيب على إشكالية هذه الدراسة من خلال التقسيم الذي وجدنا في إتباعه أنه يشرح ويفسر العلاقة التي تقوم بين المؤلف ومصنفه الأدبي المنشور، وما يترتب له من حقوق على ذلك المصنف، فضلا عن إمكانية ممارسة سلطاته على المصنف بمنع الغير من إجراء أية تعديلات أو تحويرات عليه قد تلحق به أضرار مادية أو معنوية.

ارتأينا أن نعرض لذلك من خلال مبحثين، يرتبط الأول ببحث العلاقة القائمة بين حق المؤلف الأصيل في الاحترام كمظهر من مظاهر الحق الأدبي على المصنف وتحوير المصنف الأدبي باعتباره عمل مادي قد يصل إلى إدراج بعض الإضافات التي قد تجبّ الفكرة الجوهرية التي يقوم عليها المصنف الأصلي.

نعرض ضمنه لموقع الحق في الاحترام بين الحقوق الواردة على المصنف، سواء منها الأدبية ومدى انتمائه إليها **(المطلب الأول)**- سيما وأنه إذا ما تقرر انتمائه إلى طائفة الحقوق الأدبية، فإنه يحظى بالخصائص التي أقر بها المشرع للحق الأدبي على المصنف- أو المالية، ذلك أن هنالك جانبا من الفقه يرى أن هذا الحق يخرج عن دائرة الحقوق الأدبية ويدخل في طائفة الحقوق المالية القابلة للتنازل أو التصرف بها مراعاة لظروف التعاقد وطبيعة العمل المتعاقد عليه.

نعرض أيضا لارتباط المحور بالضرورات الفنية التي يقتضيها الحق في التعديل **(المطلب الثاني)**، باعتبار أن إدخال أية تعديلات على المصنف الأدبي الأصيل لا يقصد من ورائها الإساءة أو استغلال النفوذ، وإنما هي ضرورات قد يتعذر معها الاستجابة لمتطلبات المؤلف التي يراها ضرورة يجب احترامها في القصة.

وإذا كان ممكنا تصور التعديل أو التحوير للقصة أو العمل الأدبي، فإنه يصبح من الواجب البحث في الحدود التي تفصل بين حق المؤلف الأصيل في الاحترام وحق المحور في التعديل، لذا خصصنا المبحث الثاني لهذه الغاية لنعرض من خلاله للتدابير التشريعية الناظمة لتلك العلاقة وما إذا كانت التشريعات على اختلاف انتماءاتها قد سعت إلى توفير وتحديد تلك الضوابط والقيود، بيد أن الوقوف على هذه التشريعات لا يكفي من غير استكمالها بالحلول الفقهية والقضائية تجاه الإشكالات العالقة حول هذا الموضوع والتدابير المتبعة بشأن التوفيق بين حقين متعارضين، حق المؤلف في الاحترام وحق المحور في التعديل.

نرى -من جانبنا- أن هذه الهيكلة قادرة على الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة التي سنعرض من خلالها إلى النتائج والحلول المقترحة.

المبحث الأول: العلاقة بين الحق في تحوير المصنف الأدبي وحق المؤلف الأصيل في الاحترام.

تقضي القاعدة في أن المؤلف هو صاحب الحق في إجراء أية تعديلات أو تحويرات على المصنف الأدبي المنشور كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وقد أشارت معظم تشريعات حق المؤلف على قصر هذا الحق على المؤلف باعتباره صاحب الولاية على المصنف، والأقدر على الإلمام بطبيعة مصنفه ومدى حاجته إلى التعديل، بل لقد ذهبت هذه التشريعات إلى أبعد من ذلك حينما جعلت هذا الحق مرتبطا بمجموع الحقوق الأدبية التي للمؤلف على المصنف بحيث يستطيع ممارسته من غير أية عوائق أو عقبات تحول دونه.

فقد ذهب قانون حق المؤلف الأردني في المادة (8/ج) إلى إقامة الحق للمؤلف في "إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة".

وجاء في المادة السادسة من قانون حماية حق المؤلف السوري القول " للمؤلف إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله الحق في ترجمته إلى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يمارس ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه"[6].

أناطت المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف الإماراتي صراحة هذا الحق بالمؤلف، حيث يظهر ذلك وفقا لما تضمنته بالقول "للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله حق ترجمته الى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة (5) إلا بإذن كتابي موثق منه"[7].

ولما كانت هذه التشريعات تجمع على إدراج الحق في تعديل المصنف ضمن طائفة الحقوق الأدبية التي للمؤلف على المصنف، فإن القول بالتصرف بهذا الحق يبدو غير مقبول لانتفاء الموائمة بين ذلك التصرف والطبيعة الخاصة التي يحظى بها الحق الأدبي للمؤلف.

بيد أن بعضا من هذه التشريعات تجعل –وفي أحوال خاصة – الحق ممكنا للغير في إجراء بعض التحويرات أو التعديلات على المصنف من غير الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من المؤلف؛ فقد تقتضي الضرورة في عقد الترجمة- مثلا- أن يعمد المترجم إلى إدخال بعض التعديلات أو التحويرات على المصنف المترجم في مواضع معينة [8]، وقد يطلق المؤلف اسما مستعارا على مصنفه، أو قد يكون المصنف لا يحمل اسم المؤلف أصلا أو؛ ففي شتى هذه الأحوال يعتبر الناشر ممثلا للمؤلف في ممارسة كافة حقوقه الأدبية والمالية المنصوص عليها بموجب القانون، ويبقى هذا الحق قائما ما لم تتم معرفة شخصية المؤلف أو يعلن هو عنها ويثبتها[9].

يناط الحق في إجراء التعديلات أو التحويرات -في جميع تلك الحالات-بغير شخص المؤلف [10]، غير أن إجرائها يبقى محاطا بالضوابط الموضوعية التي يقتضيها حق المؤلف في الاحترام، وما ينم عنه من آثار يستتبعها تطبيق هذا الحق على أرض الواقع، حيث ينتهي الحق في تحوير المصنف عند الحدود التي يبدأ معها الحق في الاحترام كمظهر من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف على المصنف.

أثار تطبيق هذه القاعدة جدلا واسعا، لا سيما وأن قانون حماية حق المؤلف الأردني يتيح للغير –أحيانا- إجراء التحويرات الضرورية اللازمة التي يستتبعها تطبيق، أو التعامل، مع المصنف من غير الرجوع إلى المؤلف أو طلب الإذن منه؛ الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول أن الحق في تعديل المصنف لا ينتمي إلى طائفة الحقوق الأدبية للمؤلف وإنما يعد واحدا من

الحقوق التي تقبل مبادلتها بالمال، وبالتالي تصور إجراء التعديلات التي تقتضيها الضرورات الفنية على أرض الواقع (عيد، 2001، 359).

بيد أن هنالك من يرى بخلاف ذلك، سيما وأن الحق في التحوير مناط بشخص المؤلف لدى بعض التشريعات، وأن الترخيص للغير بإجراء تلك التحويرات والتعديلات الضرورية التي تقتضيها الطبيعة الفنية للمصنف المشتق لا يفقد المصنف المكانة الحقيقية التي يحظى بها، إذ يبقى على المحور واجب العمل على مراعاة حق المؤلف الأدبي على المصنف الأصيل وعدم الإساءة إليه تحت غطاء الضرورات الفنية في تحوير المصنف أو القصة أو الرواية التي شكلت الأساس في المصنف المشتق، لينتهي هذا الجانب إلى التأكيد على اعتبار الحق في الاحترام إنما هو واجب على الكافة أو المتنازل إليه عن المصنف، وإن التنازل عن المصنف إنما يسري على الحق المالي ولا يشمل الحق في الاحترام الذي يعد واحدا من حقوق الشخصية المقررة للمؤلف على المصنف.

في غمرة هذا الوضع، وجدنا أنه من اللازم البحث في موقع الحق في الاحترام بين الحقوق الممنوحة للمؤلف على المصنف الأدبي، وإمكانية مبادلة المؤلف لحقه المعنوي في التعديل -وما يستتبعه من ضرورة الاحترام- بمقدار من المال **(المطلب الأول)**، كما بات لزاما علينا البحث في الأسباب التي توجب على المحور إجراء التعديلات اللازمة على المصنف الأدبي المنشور والمتمثلة في ارتباطه بالضرورات الفنية التي يقتضيها الحق في التعديل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: انبثاق الحق في الاحترام عن الحقوق الواردة على المصنف الأدبي.

اعترفت تشريعات حق المؤلف -على اختلافها- بجملة من الحقوق للمؤلف على المصنف الأدبي، إذ يبدأ سريانها بمجرد الكشف عن هذا الأخير إلى الجمهور. ووفقا لهذه التشريعات فإن انتماءات هذه الحقوق متشعبة بين ما هو مالي (استئثاري) وبين ما هو أدبي ينهض على أساس العلاقة الذهنية التي تربط المؤلف بمصنفه.

ولما كان الحق في احترام المصنف الأدبي قيدا على حرية التصرفات الواردة على المصنف من قبل المرخص لهم بالحقوق المالية؛ فإن تبعات وشكل الاستئثار المالي بالمصنف قد تفرض عددا من الاعتبارات على عاتق المرخص له تجعله في مركز المطالبة الحثيثة بإدخال بعض التحويرات أو التعديلات على المصنف الأدبي تتماشى وطبيعة الشكل أو الهيئة الجديدة التي سيظهر عليها المصنف الجديد.

يجد المرخص له أحيانا نفسه ملزما باقتضاب أو اقتطاع أجزاء معينة من المصنف الأدبي بغية التصرف به عن طريق التحوير والتمثيل لاحقا في شكل مصنف سينمائي مثلا؛ فهل يخرج مثل هذا التصرف عن نطاق الحق في احترام المصنف الأدبي أم تشكل الضرورة

التي تذرع بها المرخص له غطاءً يبرر أفعاله المادية ويبعد عنه شبهة التعدي على الحق في احترام المصنف المرخص به؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل البحث في الطبيعة القانونية لحق المؤلف في الاحترام، سيما وأن الجدل الفقهي حول أي الحقوق ينتمي إليها هذا الأخير جاوزت الأبعاد القانونية في تصانيفها أو تجاهلها لتلك الطبيعة، فقد يتقرر في بعض الأحيان التسليم بانتماء حق المؤلف في الاحترام إلى طائفة الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على المصنف، حيث يتطلب ذلك وقتها الوقوف على الطبيعة المطلقة للحق الأدبي وما تلقيه تلك الطبيعة على الغير من أعباء **(الفقرة الأولى)**، بيد أنه قد تختلف النظرة إلى هذا الحق بالقول بجواز اعتباره من قبيل الحقوق المالية، الأمر الذي يتسنى معه مبادلته بالمال والتنازل عما قد يلحق بالمصنف من تحويرات تقتضيها الطبيعة الخاصة بالعمل المشتق **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: موقع الحق في احترام المصنف من الحق الأدبي للمؤلف الأصيل.

تقضي معظم تشريعات حق المؤلف على انتماء حق المؤلف في احترام الغير لمصنفه إلى طائفة الحقوق الأدبية الناشئة عن فكرة الابتكار. ويرجع السبب في شبه الإجماع هذا إلى النهج الذي سارت عليه اتفاقية برن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، وذلك في معرض حديثها عن الحقوق الأدبيية التي للمؤلف على المصنف، فقد قضت فقرتها الثانية من المادة السادسة(ثانيا) بالقول" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته"[(11)].

لما كان الحق قائما للمؤلف في دفع أي تحريف أو تشويه أو تعديل قد يلحق بالمصنف -مهما كانت الطريقة أو المناسبة التي جاء بصددها التعديل على المصنف- فإن الاتفاقية لم تتبن لأية إشارة أو تلميح حول الحالة التي تجد فيها المرخص له مجبرا على الخروج عن نطاق هذه القاعدة وإدخال التعديلات المنسجمة مع التحويرات الضرورية على المصنف الأدبي.

تركت اتفاقية برن كامل الحرية لتفسير الحق في دفع التعديات التي تقع على المصنف- بما فيها تلك المتمثلة بتعديل المصنف الأدبي- إلى التشريعات الوطنية، بيد أنه بالرجوع إلى قانون حق المؤلف الأردني نجده قد غيب التطرق للأحوال التي قد تصبح معها الضرورة قائمة لإجراء التعديلات على المصنف المنشور، وإن كان قد أدرج الإشارة إلى الحق في احترام المصنف -بصفة غير مباشرة- تحت طائفة الحقوق المعنوية المخولة للمؤلف على المصنف[(12)].

قضى –بدوره- المشرع المصري باعتبار العمل على منع أية تعديلات من شأنها الإساءة إلى المؤلف أو تمس بالمصنف من قبيل الحقوق الأدبية المخولة للمؤلف على المصنف[13]

والجدير بالذكر أن المشرع المصري جعل التصرف بالحقوق المعنية من قبيل التصرفات الباطلة بطلانا مطلقا، والتي لا ينبني عليها أي أثر في الواقع، مما يستوي معه القول أن حق المؤلف في الاحترام مكفول له بموجب القانون، وإن أي تعديل على المصنف يسيء إلى المؤلف أو يمس بالفكرة الأساسية القائم عليها المصنف يقع باطلا حتى ولو رخص به المؤلف، ما دام أن هذا الحق يدور في فلك الحقوق الأدبية والتي لا تقبل التنازل[14].

يفهم من موقف المشرع المصري أنه أورد نصا عاما هو الآخر، ولم يشر إلى الحق في الاحترام بصريح القانون.

كان للمشرع الجزائري كلمة متميزة في هذا المقام، سيما وأنه قد نص صراحة على حق المؤلف في الاحترام[15] وجعله ضمن الحقوق الأدبية التي لا تقبل التنازل إلى الغير[16]، وإن كان قد أناط بورثة المؤلف[17] أو بالديوان الوطني لحماية حقوق المؤلفين حق الدفاع عن الحقوق على المصنف الأدبي المنشور ومنها حق المؤلف في الاحترام[18].

عاد المشرع الجزائري في مرحلة لاحقة ليقر بجواز انتقال الحق في تحوير المصنف أو تعديله إلى الغير لقاء عوض مالي معلوم. وكأنما هو يقر للغير بجواز العمل على تعديل المصنف أو تحويره شريطة ألا يلحق ذلك إضرارا بالحق بسمعة المؤلف أو مكانته الثقافية بين الجمهور، التي تعتبر من قبيل مظاهر الحق في الاحترام الملقاة على عاتق المرخص لهم بتحوير المصنف الأدبي، ناهيك عن أن المشرع الجزائري عدّ الحق في تعديل المصنف أو تحويره من قبيل الحقوق المالية القابلة للتصرف من طرف المؤلف[19].

يظهر من خلال ما سبق أن التشريعات المقارنة تفاوتت في النظرة إلى الحق في احترام المصنف المنشور بين من يقر صراحة بهذا الحق وبين من ينص على الأدوات التي تكفل وجوده فعليا دون النص صراحة عليه، بيد أن هذا الخلاف لا ينتقص من القول أنها أجمعت على اعتباره من قبيل الحقوق الأدبية التي تجب مراعاتها أصلا كونها لا تقبل الانتقال بصريح النص لدى معظم تشريعات حق المؤلف.

فالناشر أو المنتج أو المحور بصفة عامة لا يستطيع أن يخل بحق المؤلف في الاحترام، كما يحظر عليه المساس بالمكانة الثقافية أو الأدبية للمؤلف عن طريق إجراء التحويرات أو التعديلات التي تستلزمها الطبيعة الخاصة بالمصنف المشتق (الأزهر، 1994، 252)، وحتى في ضوء الترخيص بإجراء تلك التحويرات الضرورية، فإن الناشر لا يملك الخروج عن نطاق الرخصة الحائز عليها بصفة مشروعة من المؤلف. في الوقت ذاته، يجب ألا يفسر ترخيص

المؤلف للغير بتحوير المصنف الأدبي لقاء عوض مالي على أن الغير أضحت له الحرية في المساس بالحق الأدبي للمؤلف، فهذا الأخير ورد مطلقا، وما يتفرع عنه من حقوق تتموقع في نفس المكانة التي يتمركز بها هذا الحق، ولا يجوز التسليم بخلاف ذلك تحت أي ظرف كان.

إذا كانت الرؤيا تتجسد في حدود هذه الصورة القانونية، فإنه -وفقا لها- يعتبر مساسا بحقوق المؤلف الأدبية كل تعديل أو تحوير يرد على المصنف يقع من غير إذن المؤلف أو صاحب الحق عليه.

بيد أن هنالك من يرى خلاف ذلك، إذ جعل البعض ممكنا للغير إجراء ما يلزم من التحويرات أو التعديلات بداع الضرورات الفنية التي تتطلبها طبيعة الأعمال التي يقوم بها هؤلاء، كما هو الأمر بالنسبة للمخرج السينمائي الذي يجد نفسه مضطرا إلى اختزال القصة أو الرواية أو أي شكل آخر يظهر عليه المصنف الأدبي، فيبدأ بحذف فقرات كبيرة منه قصد المواءمة بين مدة عرض المصنف وحجم المصنف الأصلي. فهل يمكن قبول مثل هذا النمط من السلوك، وهل ينسجم حقيقة مع طبيعة الحق في الاحترام للعمل الأدبي محل الترخيص؟

يرى بعض الفقه إمكانية تقبل هذا الأجراء على أرض الواقع، مستندين في آرائهم على حجج وأدلة مختلفة تتجسد في مجملها بشكل النظرة إلى الحق في الاحترام باعتباره من قبيل الحقوق الأدبية غير القابلة للتصرف، حيث يرتكز أنصار هذا الرأي على قاعدة مؤداها انتماء حق المؤلف في الاحترام إلى طائفة الحقوق المالية التي تقبل التصرف بها واقعيا **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الثانية: مدى ارتباط الحق في احترام المصنف بالحق المالي للمؤلف.

يأتي البحث في واقع هذا الارتباط انطلاقا من الحقيقة التي مؤداها إنكار البعض على المؤلف حق الاعتراض على كل تعديل على مصنفه بدعوى المساس بسمعته الأدبية، وبالتبعية؛ التعدي على حقه في احترام مصنفه الأدبي كونه من الحقوق المعنوية المرتبطة به (BERTRAND, 1991, 274).

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق المعنوي للمؤلف لا يجوز أصلا مبادلته بالمال كونه خارج دائرة التعامل التجاري بطبيعته، ووفقا لهذا الاتجاه فإن التعديلات التي يجريها المرخص له باستعمال المصنف لا ترد على الحق المعنوي غير القابل للانتقال، وإنما ترد على الحق في التكييف الذي يدخل بطبيعته في عداد الحقوق المالية للمؤلف على المصنف، وإذا كان مخولا للمؤلف التنازل عن مصنفه إلى الغير، فإنه لا يجوز التذرع بالحق المعنوي كعائق أمام استعمال المرخص له حق التكييف، إذ من الممكن للمؤلف التذرع بالحق المعنوي في نسب المصنف إليه مثلا، باعتبار أن له حق الأبوة أصلا على المصنف، بيد أنه ليس له الاعتراض على الحق في التكييف الذي يخرج -بحكم طبيعته- عن نطاق الحقوق الأدبية على المصنف (عيد، 2001، 359).

ووفقا لهذا الاتجاه، فإنه من غير المتصور مبادلة المؤلف لحقه المعنوي بمقدار من المال كي يرخص بحصول هذا المساس، إذ كيف يعقل ترخيص المؤلف للغير بإجراء التحويرات أو التعديلات على المصنف والتمسك في الوقت ذاته بحقه في الاحترام ؟

لذا فإن هؤلاء ينكرون على المؤلف تمسكه بالحق في التحوير في غير الوضع الطبيعي الذي يجب أن يتموضع به باعتباره من الحقوق المالية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للمصنف، وهذا بطبيعته يقود إلى النتيجة المنطقية التي يسطرها هذا الجانب من الفقه باعتبار الحق في احترام المصنف المنشور من قبيل الحقوق المعنوية التي تحول دون إجراء التعديلات الضرورية (عيد، 2001، 359).

ينتقد جانبا من الفقه هذا الموقف الذي يقحم الحق في التعديل في دائرة الحقوق المالية التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تشويه الفكرة الابتكارية التي ينبني عليها المصنف.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الاحترام ينقسم إلى شقين؛ **الأول:** ويتعلق بحق المؤلف في احترام اسمه ومركزه القانوني على المصنف، وهو ما يطلق عليه بحق الأبوة[20]، وهذا بطبيعته لا يثير أية خلافات أصلا. أما الثاني: فيرتبط بحق المؤلف في احترام إنتاجه الفكري بحيث تكون له إمكانيات الحماية ضد كل تغيير أو تشويه أو إفساد.

عطفا على ما سبق، ينتهي هذا الجانب إلى أن الأمر مختلف نسبيا عما هو عليه بالنسبة لعقود التكييف، ذلك أن المؤلف عندما يمنح الحق في تكييف إنتاجه إلى شخص معين، فإنه يسمح له بتغيير مؤلفاته أو تعديلها، بيد أن هذا التعديل يجب ألا يخرج في مجمله عن دائرة الاتفاق الذي تم تحديده في عقد الترخيص (صالح، 1998، 499).

بالرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أنه يصدق على كافة الأحوال التي يقع فيها تكييف أو تحوير المصنف الأصلي، فهو يصدق بالنسبة إلى أعمال الترجمة، ولو أن المترجم يملك هامشا من الحرية في التغيير؛ لكنه مقيدا في جميع الأحوال بالمعنى الذي ورد تحديده في المصنف الأصيل، مما قد يصح معه القول أن الحق في الاحترام لم يقع بصفة مطلقه في أعمال الترجمة، وهذا يعتبر منطقيا بالنظر إلى طبيعة الترجمة ذاتها. لكن، ماذا بخصوص الأعمال التي لا تحتاج أصلا إلى ترخيص أو اتفاق على تحويرها؟ كما لو أراد المخرج اقتطاع أجزاء من العمل الأصيل بحجة التوفيق بين الضرورات الفنية التي يقتضيها تمثيل وإنتاج المصنف السينمائي وبين طبيعة الفكرة الواردة في المصنف الأصيل؟

نتساءل هنا عن واقع التحوير، ومدى مشروعيته، في ضوء تجاذب الآراء بين انتماء الحق في التعديل إلى طائفة الحقوق المعنوية وبالضرورة ؛ احترام الحقوق العائدة للمؤلف على المصنف وما يستتبعه من حقه في الدفاع عنها (الأزهر، 1994، 252)، أو المالية التي

تقبل التنازل بعوض وبالتالي؛ إجراء ما يراه المرخص له من تحويرات أو تعديلات على المصنف (BERTRAND, 1991, 274).

تتحدد نتيجة البحث في الإجابة عن هذا التساؤل بمدى التسليم فعليا باعتبار الحق في تعديل المصنف من قبيل الحقوق المالية القابلة للتنازل أو الأدبية غير القابلة للتصرف. لما كانت الضرورات الفنية تستوجب مثل تلك التعديلات، فإن المشرع مطالب فعليا بتحديد موقفه الواضح من هذه المشكلة.

يكتفي قانون حماية حق المؤلف الأردني بجعل الحق في تعديل المصنف من قبيل الحقوق الأدبية المناطة بالمؤلف، حينما ذهب في نصوص متفرقة إلى إمكانية تعديل المصنف من قبل الغير، سيما فيما يتعلق بالترجمة، بينما لم يتطرق بالنص إلى الأحوال التي يصبح معها الأمر مناطا بالمرخص لهم من غير الارتباط بالمؤلف بعقد صريح يستوجب معه تحديد الأحوال التي يجب التوقف عندها في تحوير المصنف الأدبي.

يتسلل إلى الذهن تساؤلا مفاده؛ لماذا لم يترك للمرخص له كامل الحرية في التصرف بالمصنف المملوك له كونه انتقل إليه بموجب عقد بيع، شأنه في ذلك شأن الملكية على المنقول أو على العقار؟

نرد على ذلك ببساطة القول أن الحق على المصنف الأدبي يختلف عن الحق على العقار أو المنقول انطلاقا من طبيعة الحق ذاته، فإذا كانت الملكية على العقار أو المنقول تنصرف إلى إكساب المالك صفات وصلاحيات مطلقة التصرف -إلى حد ما- بالعين المملوكة (سوار، 1997، 12)، فإن الأمر مختلف حينما يكون محل الملكية حقا معنويا، حيث تتقيد صلاحيات المالك بالتصرف بالحقوق المالية والاستئثار بها، بينما تبقى الحقوق المعنوية مطلقة ولصيقة بالشخصية ولا تقبل التنازل بطبيعتها[21].

نرى من جانبنا أن الحق في تعديل المصنف -وما يستتبعه من حق المؤلف في الاحترام- لا يمكن تصوره في غير الحقوق المعنوية التي للمؤلف على المصنف، وإذا كان متصورا انتقال هذا الحق إلى الغير، فإن هذا الانتقال لا يكون سوى في أحوال استثنائية تجعل صحيحا من القول بعدم جواز التوسع في تفسير تلك الاستثناءات، سيما وأنها جاءت تحت غطاء الضرورات الفنية التي يستتبعا التصرف بالمصنف المرخص به، مما يصبح معه واجبا البحث في مضمون هذه الضرورات الفنية الموجبة التدخل بتعديل المصنف، والضوابط الموضوعية التي يجب مراعاتها فيها بما يحقق الموازنة بين حق المؤلف في الاحترام وحق المحور في التعديل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني: ارتباط المحوّر بالضرورات الفنية التي يقتضيها الحق في التعديل.

سلمنا فيما سبق بأن حق المؤلف في الاحترام يعد واحدا من الحقوق الأدبية المخولة له على المصنف، غير أن هذه القاعدة قد ترد عليها استثناءات تجيز للغير اللجوء إلى إجراء بعض التحويرات على المصنف الأدبي، إلا أنها يجب ألا تفقد المؤلف الأصيل قيمته الأدبية وألا تلحق به أية أضرار تتعارض مع ما يفرضه واجب الاحترام الذي تقضي به الحقوق الأدبية للمؤلف على المصنف محل التحوير.

إذا كانت هذه التعديلات أو التحويرات تأتي بوازع الضرورات الفنية التي تقتضيها طبيعة المصنف الجديد، فإن تصور الموقف نظريا من غير التدليل عليه بالأمثلة الواقعية التي تحقق مكنة الوقوف على تلك الضرورات الفنية التي ينهض عليها الحق في تحوير المصنف الأدبي يجعل من ذلك التصور أشبه ما يكون بالجسد المفتقر إلى الباعث على الحياة.

يقتضي منا إذا الإشارة إلى بعض الصور أو النماذج الواقعية التي تتوقف عندها تلك الضرورات عمليا حتى يتسنى لنا البحث في محيطها والوقوف على الأسس القانونية المبررة لها. وأول ما تظهر فيه الحاجة إلى إجراء التحويرات، الأعمال المسرحية أو السينمائية أو التلفزيونية بصفتها العامة.

ففيما يخص نقل القصة إلى عمل مسرحي، وعندما تتوقف حدود مساهمة المؤلف عند ابتكار القصة أو الرواية ولا يدخل شريكا في إنتاج المصنف المسرحي، فإن المصنف المشتق (الشرقاوي، 1995، 146 وصالح، 1998، 457)[22] الذي يظهر بصورته النهائية على شكل مسرحية يدخل في سلسلة تجارب وإعدادات تشمل تحوير العمل الأصيل وإدخال موسيقى وحوار وما يستتبعها من الأعمال الفنية التي تقتضيها طبيعة العمل المسرحي الأمر الذي يستعصى معه عمليا مطالبة المحور التقيد بالنص الأصلي تقيدا حرفيا وصارما، فطبيعة الأشياء تفرض بأن يكون ثمة اختلاف بين المصنف الأصيل والعمل المشتق بسبب تباين أنماط التعبير بين كلا المصنفين (بلقاضي، 1997، 183).

يمكن أن تؤدي الضرورات الفنية –أيضا- إلى إدخال بعض النصوص الأدبية أو المشاهد المتميزة لإثراء حبكة القصة أو عقدتها مما يعزز عنصر التشويق لمتابعة تسلسل الأحداث والوصول إلى النتيجة عند الجمهور.

تقتضي الضرورات الفنية -أحيانا -تحوير بعض الأحداث عن طريق إدخال مشاهد إباحية بحجة تبرير واقع اجتماعي معين، كما لو دفعت الظروف الاجتماعية المحيطة بأسرة معينة إلى انحراف أحد أفرادها عن واقع السلوك الاجتماعي، وإيضاح ذلك الانحراف عن طريق عرض مشاهد يرفضها المؤلف أصلا.

تدفع -بالإضافة لما سبق- الضرورات الفنية التي تتطلبها أعمال البناء لغايات الاستعمال التجاري أو المهني، إلى التعديل على الفكرة التي أعدها المهندس المعماري في صورة مجسم لبناء المنشأة، حيث يعتبر ذلك التعديل على التصميم الهندسي من قبيل الضرورات الفنية المستوجبة في واقع التطبيق العملي[23].

وقد تفرض طبيعة البيئة الجغرافية –أحيانا- إلى الالتزام بتلك التعديلات على المصنف أو المجسم الهندسي الذي أعده المهندس المعماري. بيد أنه قد يعمد المخرج إلى تحوير العمل المسرحي الوارد في الفكرة التي تضمنها العمل الأصيل إلى القيام بإخراجها بأسلوب يتنافى مع الفكرة التي انبنى التأليف عليها أساسا (عيد، 2001، 361).

نستنتج من خلال ما سبق أن الضرورة الفنية لا ترتبط بمعيار محدد، فهي تتسع وتضيق في بعض الأحيان، ولا نغالي إن قلنا أنها أقرب ما تكون إلى مفهوم النظام العام الذي يتسع ويضيق بحسب طبيعة المجتمع المرتبط به كلا على حدة، بيد أن ذلك لا يمنع من اعتماد معايير معينة يمكن فيها حصر المقصود بتلك الضرورات الفنية وتحجيمها، لكن قبل ذلك علينا أن نحدد الإجابة عن واقع تدخل المؤلف للحد من التعديلات أو التحويرات التي يقع إجراؤها المصنف السينمائي أو المسرحي على وجه الخصوص.

يأتي البحث في مدى قدرة مؤلف القصة أو الرواية (كنعان، 2004، 337)[24] على التدخل في التحويرات التي ترتبط بالمصنف السينمائي أو المسرحي، بالنظر إلى خصوصية الدور الذي يقوم به باعتباره صاحب الحق أصلا في إجراء تلك التحويرات (كنعان، 2004، 337)، حيث تعتبر مرحلة تحوير المصنف الأدبي بشكل يجعله متلائما مع الفن السينمائي القائم أولى مراحل التأليف في عالم السينما (عرفه، 1954، 553)، غير أن تدخل المؤلف من عدمه يدور وجودا أو عدما بين ما إذا كان هذا الأخير يمثل شريكا في المصنف السينمائي من عدمه.

ترى بعض التشريعات أنه يقع منطقيا الاعتراف للمؤلف بصفة الشريك في المصنف السينمائي نظرا لحجم العمل الذي يقدمه باعتباره الأساس في المصنف الذي لولاه لما أمكن الحديث عن المصنف المشتق أصلا[25]، وقد كان المشرع الأردني من بين التشريعات التي عدت مؤلف القصة في المصنف السينمائي شريكا في العمل السينمائي المنشور[26].

يترتب على الاعتراف لمؤلف المصنف الأصلي بصفة الشريك حق الاعتراض على عرض المصنف السينمائي كغيره من الشركاء، كما يترتب عليه حق التدخل في تحوير العمل الأدبي يما يتواءم وطبيعة المصنف السينمائي المشتق.

رفض قانون حق المؤلف الاعتراف للمؤلف بحق الاعتراض على عرض المصنف السينمائي،وإن كان قد أقر بهذا الحق إلى باقي الشركاء فيه، فقد قضت المادة (37/ج) من

قانون حماية حق المؤلف الأردني بالقول: "لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحويره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك. على أن لا يخل بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك"(كنعان، 2004، 338).

يتسم موقف المشرع الأردني –هذا- بعدم الموضوعية وابتعاده عن عين الحقيقة، فإعطاء الحق في الاعتراض على عرض المصنف السينمائي إلى كل من المخرج، مؤلف الحوار والمحور، واستبعاد مؤلف القصة الأصلي ومؤلف الشطر الموسيقي فيه إجحاف بحق هؤلاء، سيما وإن المصلحة الأولى بالرعاية تكمن في حماية مؤلف الشطر الأدبي أو صاحب القصة باعتباره الأصل في وجود المصنف السينمائي، كما أن الاعتراف له بصفة الشريك في العمل السينمائي تحفظ له الحقوق الدنيا من المساواة مع باقي الشركاء في إعداد المصنف، الأمر الذي يلوذ بنا للاستغراب حول موقف المشرع الأردني.

نرى -من زاوية أخرى- أن الحقوق الأدبية لمبدع القصة تنهض به إلى حد الاعتراض على كل تعد على تلك الحقوق المنوطة به- مهما كان شكل التعدي- ليستوي معه التساؤل؛ كيف يعقل أن يكون لهذا الأخير حق الاعتراض والتحفظ على كل تعد على مصنفه الأصيل أو على حقوقه على المصنف الأصيل في الوقت الذي ليس له حق الاعتراض على عرض المصنف السينمائي؟

نخلص مما سبق إلى القول أنه كان يتعين على المشرع الأردني أن يبقي على الأصل القائم على اعتبار مؤلف القصة شريكا في العمل السينمائي، وحذف العبارة التي تحرمه من حق الاعتراض على عرض أو استغلال العمل السينمائي، سيما وأن الأمر متعلق برعاية حقوقه الأدبية التي قد يرتبط فيها تحوير العمل الأدبي بغير شخص المؤلف تحت واقع الضرورة الفنية، الأمر الذي يستوجب معه تدخل المؤلف في كل تحوير من شانه أن يلحق إضرارا به أو مساسا بسمعته ومكانته الثقافية أو الأدبية.

يسعى أحد الفقه إلى التخفيف من وطأة هذه النتيجة مشيرا إلى أنه ليس بوسع المنتج في المصنف السينمائي إجراء أي تحوير أو تعديل من غير إذن المؤلف (كنعان، 2004، 349)، غير الواقع العملي يجد مبتغاة في جواز إجراء مثل هذه التحويرات من غير الرجوع إلى مؤلف القصة أو الرواية، شريطة ألا يلحق بالمؤلف مساسا جراء هذا التحوير.

قصارى القول أن الضرورة الفنية تقطع على المؤلف حق الاعتراض على تحوير المصنف الأدبي، ومن هنا فإن التساؤل يضحي منطقيا حين نقول هل يجوز التمسك في كل حالة من أحوال التعديل أو التحوير بمبدأ الضرورة الفنية حتى يغدو ما قام به المحور مبررا يقطع

على المؤلف حق الاعتراض؟ كما هل تتحلل حرية المحور من القيود التي يفرضها عليه واجب احترام المصنف الأدبي الأصيل؟

تقودنا هذه التساؤلات إلى البحث في الضوابط القانونية الفاصلة بين حق المؤلف الأصيل في الاحترام وبين حق المحور في تحوير العمل الأدبي بما يتواءم والمصنف المشتق بشتى مظاهر التعبير المختلفة عن واقعه **(المبحث الثاني).**

المبحث الثاني: المحددات الفاصلة بين حق المؤلف في احترام مصنفه الأدبي وحق المحوّر في التعديل.

توصلنا فيما سبق إلى أن حق المؤلف في احترام مصنفه الأدبي يفرض على المرخص له أو المحور واقعا مفاده عدم المساس بالحقوق الأدبية التي للمؤلف على المصنف، بيد أن الضرورات الفنية التي قد تواجه المحور تجعله مقدِما على بعض التحويرات التي يفترض معها أنها لم تمس بتلك الحقوق، وأنه لم يقلل شأنا من احترامه للقصة أو الرواية (المصنف) محل التحوير، فهل يكون المحور هو صاحب الكلمة في هذا المقام من أنه لم يمس بحق المؤلف في الاحترام أم أن الكلمة الفصل تعود إلى المشرع بما يفرضه مكن ضوابط ومحددات توازن بين المتطلبات التي يتطلبها واقع الضرورة وبين الحقوق الأدبية على المصنف؟

يظهر أنه لا يختلف اثنان حول العودة والحالة هذه إلى المقتضيات القانونية التي تنهض بالفصل بين كل خلاف حول حقيقة المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف على المصنف جراء التعديلات والتحويرات التي تمسك بها المحور بدعوى الضرورة الفنية وما استوجبته من إجرائها.

غير أن الرجوع إلى النصوص القانونية **(المطلب الأول)** يستتبعه العمل على طرح الحلول الفقهية وواقع العمل القضائي لدى عدد من الأنظمة القضائية على اختلاف انتماءاتها؛ لاتينية كانت أم أنجلوسكسونية، بغية المواءمة بين المعطيات القانونية والمستجدات الميدانية والوقوف على حقيقة المواقف لدى كل مرجعية من تلك المرجعيات المختلفة **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: التدابير التشريعية في الموازنة بين حق المؤلف في احترام مصنفه الأدبي والضرورات الفنية في التحوير.

يرتبط البحث في الضوابط القانونية الناظمة للعلاقة بين الحق في تعديل المصنف وواجب مراعاة الحقوق الأدبية للمؤلف على المصنف لما لهذه الضوابط من دور في إرساء الركائز والأسس المعينة على الفصل في كل نزاع ينشأ حول هذا الجانب من الجوانب المستجدة في مشكلات حق المؤلف على أرض الواقع.

يعتبر التشويه والتحريف ركنان أساسيان في التعدي على الحقوق الأدبية للمؤلف، وواجب الاحترام الذي يفرضه الحق الأدبي للمؤلف يكرس حقيقة ارتباط المصنف بصاحبه على الدوام، واعتباره المرآة التي تعكس شخصيته الأدبية (عبد السلام، 2004، 95).

بالعودة إلى تشريعات حق المؤلف نجد أن جانبا كبيرا منها أوكل الحق في تعديل المصنف إلى المؤلف[27]، فقد قضت المادة 8/ج من قانون حق المؤلف الأردني بالقول بأنه للمؤلف وحده "الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة"، بيد أن جانبا آخر من هذه التشريعات سكت عن إمكانية قيام المؤلف مباشرة في تعديل المصنف وإنما خولت له التصدي لكل تعديل أو تحوير من شأنه المساس بالمصنف الأدبي[28].

قد يفهم من سياق اختلاف التشريعات أنها لم تقر صراحة بحق المؤلف في التعديل مباشرة على المصنف، بيد أنها- وإن اختلفت تلك التشريعات بين الإقرار صراحة للمؤلف بالحق في التعديل أو التحوير وبين الحق في دفع كل تعديل أو تحريف فيه تشويه للمصنف- فإنها تتفق جميعا على أن المؤلف هو صاحب الصلاحية وحده في القول بأن تعديلا ما فيه مساسا بمصنفه وأن آخر سار على خلاف ذلك (عبد السلام، 2004، 95).

يرجع –بتقديرنا- هذا الاختلاف في أساسه إلى اتفاقية برن حينما قضت في المادة 6/ثانيا منها بأنه للمؤلف الحق في ".....الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته". فالاتفاقية هنا لم تجعل للمؤلف ممارسة حق تعديل المصنف كونها أقرت له بحق الندم وسحب المصنف من التداول إذا ما أراد ذلك، شريطة أن يعوض الجهة التي تضررت من قراره هذا، إلا أنها خولت للمؤلف في الوقت ذاته حق الاعتراض على كل تحريف أو تعديل يقع فيه مساسا بمصنفه.

وإذا كانت قد قضت في المادة 12 منها بالقول " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها"، فإن هذا النص لايضيق من حق الغير في إجراء التحويرات اللازمة بداع الضرورة الفنية التي قد لا تستوجب الرجوع إلى المؤلف الأصيل للمصنف الأدبي.

يؤكد هذه الحقيقة ما ورد بنص المادة (14/ثانيا /أ) من اتفاقية برن حين أجازت لصاحب حق المؤلف للمصنف السينمائي حق التمتع بذات الحقوق التي يتمتع بها المؤلف للمصنف الأصلي[29]، حيث ورد النص على حقوق المؤلف الأصلي في المادة (14) من الاتفاقية.

كان من أهم الحقوق تلك التي تضمنتها المادة 1/14/أ من الاتفاقية بالقول "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

(1) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة".

وفي تحديد المقصود بصاحب حق المؤلف على المصنف السينمائي فقد أناطت المادة 14/ثانيا/2/أ من اتفاقية برن سلطة تحديد هذا الأخير إلى تشريعات الدولة المطلوب الحماية فيها[30].

بالرجوع إلى نصوص قانون حق المؤلف الأردني نجدها قد فسرت المقصود بصاحب حق المؤلف على المصنف السينمائي بجميع المشتركين في تأليفه من مؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبي ومؤلف الحوار وواضع الموسيقى والمخرج[31]، وجعل المنتج نائبا عن هؤلاء جميعا في استغلال هذا المصنف[32]. غير أنه قطع الطريق على واضع المصنف الأدبي وواضع الموسيقى في الاعتراض على طريقة أو أسلوب عرض المصنف الجديد (السينمائي)[33]، مما يعني أن الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الآخرون أشمل من تلك التي يتمتع بها مؤلف الشطرالأدبي، ليستوي معه القول أن حق التحوير أو التعديل إنما ينصرف إلى غير مؤلف الشطر الأدبي وإن كان لهذا الأخير حق دفع كل تعديل أو تحوير يتحقق من وراءه المساس بحقوقه الأدبية على المصنف الأدبي.

ومع ذلك، فإن التسليم بصفة مطلقة للمؤلف بصلاحية تقرير التعدي على مصنفه الأدبي جراء التحويرات التي قام بها المرخص له بالحق المالي على المصنف من غير أية ضوابط أو محددات تبين الحدود التي يمكن فيها أن نقرر بسلامة ادعاء المؤلف من عدمه فيه تعسف وإجحاف بحقوق الناشر أو المرخص له، مهما كانت صفة التعبير عن المصنف في صيغته الجديدة، حيث يغدو من السهل على المؤلف التستر وراء حقه في احترام المصنف الأدبي والادعاء بأنه وقع التعدي عليه بفعل التحويرات التي قام بها الغير، فهل يغدو منطقيا ترك القرار إلى إرادة المؤلف وحده ليحدد ما إذا وقع التعدي على مصنفه من عدمه؟

إزاء الخطورة المحفوفة بمن يقرر وقوع التعدي على المصنف، ومن يقدر مشروعية التعديلات التي قام بها المحور بدافع الضرورات الفنية التي تمليها طبيعة المصنف المشتق، بدا لزاما العودة إلى موقف المشرع تجاه هذه المعضلة.

سكت المشرع الأردني عن التعبير عن أي مقتضى قانوني حيال هذا الموضوع، ولم يتبن لأية ضوابط يمكن من خلالها رصد طبيعة التحويرات ومدى مشروعيتها والتئامها ومنطق القانون. فكل ما أشار إليه المشرع لا يعدو التأكيد على حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه وعن التعديات التي قد تقع عليه، والتي تكون عن طريق إقامة الدعوى المدنية أو

الجزائية التي حصر فيها المشرع لصور التعدي على المصنف، ولم يذكر من بينها اعتبار التحوير للمصنف جريمة يعاقب عليها القانون.

وحتى في ضوء نص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف المعدلة بموجب القانون رقم 9 لسنة 2005[34]، فإن إقحام التعدي على الحقوق الأدبية ضمن نطاق صور التجريم المنصوص عليها في ذلك النص، بما فيها الحق بتعديل المصنف -طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 8 - يعدو أمرا غير مبرر هو الآخر، سيما وأننا سلمنا بجواز قيام المحور بإجراء التحويرات الضرورية على المصنف السينمائي من غير العودة إلى طلب إذن المؤلف الأصيل، فهل تعد مباشرة هذا الحق الاستثنائي العائد إلى المؤلف (وفقا لنص المادة 8 من قانون حق المؤلف) يشكل جريمة بنظر القانون؟

نتساءل أيضا ؛ إذا كان الأمر كذلك، فكيف نوفق بين هذا الموقف الخاص بالمشرع الأردني وبين القراءة السابقة لنصوص المواد (6/ثانيا/أ، و (12)، و(14/ 1/أ) و(14/ ثانيا/1)، و(14/ ثانيا 2/أ،ب) من اتفاقية برن التي أقرت جميعها بجواز إجراء التعديلات أو التحويرات المستوجبة على المصنف من طرف الغير، وقصر حق المؤلف على دفع تلك التي تخل بحقه الأدبي على المصنف، حيث يعتبر العمل بهذا المقتضى واجبا تلتزم به الدول الأعضاء في اتفاقية برن وذلك انطلاقا من كون أن اتفاقية تربس تلزم الدول الأعضاء فيها بالحد الأدنى من الحماية الذي تقر به نصوصها[35]، وأن هذه الأخيرة تحيل ضمن نصوصها على اتفاقية برن وتجعل هذه الأخيرة جزءا من اتفاقية تربس[36]، مما يؤدي بالتالي إلى اعتبار نصوص هذه الاتفاقية، أو على الأقل تلك المحال عليها، ذات طابع إلزامي على كافة الدول الأعضاء فيها.

من جهة أخرى نتساءل، كيف نوفق بين نص المشرع الأردني هذا ومواقف معظم التشريعات المقارنة التي أناطت الحق بتعديل المصنف إلى الغير (المحور) مع الإبقاء على حق المؤلف في دفع التعديات التي قد تمس من سلامة المصنف[37]؟

نستنتج مما سبق أن عددا من المعطيات تتضمن –**أولا**- أن المشرع الأردني لم يضع ضوابط قانونية تعتمد كمعايير للفصل بين التحويرات الضرورة التي تستوجبها الضرورات الفنية في المصنف المشتق، وبين المقتضيات التي يستوجبها حق المؤلف الأصيل في الاحترام.

كما أنه لم يراع –**ثانيا**- طبيعة الحق في التحوير باعتباره عمل تقني قد يستدعي في بعض الأحيان تدخل المحور من غير العودة إلى طلب إذن المؤلف الأصيل[38]، مما يصبح معه العمل على تجريم كل من باشر أي عمل من أعمال التحوير من غير إذن المؤلف أمرا غير مبرر ولا ينهض بموقف المشرع في الدفاع عن الحقوق الأدبية للمؤلف.

أما التشريعات المقارنة فإنها -وإن كانت لم تضع هي الأخرى ضوابط ناظمة للحدود التي ينتهي عندها الحق في التعديل- سلكت موقفا أفضل من ذاك الذي سلكه المشرع الأردني، سيما وأنها أناطت في معظمها حق التعديل والتحوير إلى غير المؤلف وفقا للعقد المبرم مع المؤلف، أو من غير استئذانه أو العودة إلى طلب الترخيص منه في حالات الضرورة، اللهم ألا يلحق ذلك مساسا بحقه في احترام المصنف الأدبي. ومن بين هذه التشريعات نشير إلى أن القانون الجزائري الذي يسجل له أنه نص صراحة على الحق في الاحترام، ولم يجعل أمره محط السلطة التقديرية لتفسيرات الفقه أو القضاء(39).

يسجل لهذه التشريعات- أيضا- أنها لم تجعل أمر مباشرة تحوير المصنف أو التعديلات التي تدخل عليه من غير إذن المؤلف فعلا مجرما، وهذا بطبيعته مخالف لما جاء في المادة 51 من قانون حق المؤلف الأردني التي جعلت مجرد مباشرة التعديل أو التحوير على المصنف من قبل الغير أمرا مجرما مستوجبا للعقاب(40).

بالرغم من كل ذلك، فإن مواقف هذه التشريعات لا يحد من عمق المشكلة التي أضحت فيها الحاجة إلى معايير وضوابط قانونية توائم بين التحويرات المدخلة على المصنف الأدبي بدافع الضرورات الفنية التي يتطلبها المصنف المشتق وبين حق المؤلف الأصيل في الاحترام أكثر من أي وقت مضى، فقد باتت الأعمال التلفزيونية والسينمائية تنتج بوتيرة متسارعة، وتعززت المراكز الاقتصادية لجهات الإنتاج التلفزيوني لدرجة أنها أمست شركات ذات قدرات بناءة في ميدان الإنتاج الفني والسينمائي وحتى المسرحي. وحتى في ميدان المصنفات المنقولة إلى ألوان أخرى غير التمثيل أو الغناء، فقد باتت الأعمال التي يقوم بها المصممون والفلكلوريون وغيرهم من مبتكري المصنفات التقليدية تسترعي اهتمام المشرع بما يحقق لهم مكنة الحفاظ على أعمالهم الأدبية سيما حينما يصار إلى ترجمة أعمالهم إلى تطبيقات عملية ميدانية.

أضحى -إزاء كل هذه المعطيات- البحث في الاجتهادات الفقهية والقضائية الموائمة بين حق المؤلف الأصيل في الاحترام وحق المحور في التعديل أمرا لا مفر منه، علّنا نجد فيها ما يترك للمشرع فرصة تدارك موقفه وتضمين نصوصه ما يذلّل الصعوبات التي قد تعترض سبيل القضاء حينما تختلف الآراء والاتجاهات، وما لذلك من أثر على مصير العدالة التي تعد الأسمى في منظومة السلط القائم عليها الكيان القانوني **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: الحلول الفقهية والقضائية الناظمة للعلاقة بين حق المؤلف على مصنفه وحق المحوّر في التعديل.

توصلنا في السابق إلى أن المشرع الأردني -وكسائر معظم التشريعات- لم يحدد الضوابط والمعايير القانونية التي تنظم العلاقة بين حق المؤلف في احترام مصنفه وحق المحور في التعديل أو التحوير، وقلنا أنه لربما يرجع السبب في ذلك إلى قلة عدد المشاكل

التي تثور في ميدان الملكية الأدبية والفنية على المستوى الوطني في المرحلة السابقة، وحداثة التشريعات الناظمة لحق المؤلف بالمقارنة مع ما عرفته كيانات قانونية أخرى، بالإضافة إلى عدم بلورة ثقافة قانونية كبيرة حول المشاكل التي تثور في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.

ولعل هذا ما يفسر كثرة التعديلات التي عرفها قانون حق المؤلف منذ أن تقرر لأول مرة سنة 1992[41].

إزاء هذه السلبية التي مني بها موقف المشرع الأردني، كان لزاما علينا البحث في موقف كل من الفقه والقضاء علنا أن نجد فيمها ما يغني عن موقف المشرع الأردني أو يساعد على النهوض به في مواجهة التحديات التي قد تواجه الحماية القانونية للحقوق الأدبية والمالية للمؤلف.

يرى أحد الدارسون بأن المعيار الأسلم في تقدير التحريف أو التشويه الذي يتعرض له المصنف الأدبي وبالتالي تقرير التعدي على الحق في الاحترام يعتبر ذات طابع شخص مرتبط بكل مؤلف على حده. فهو وحده الذي يستطيع أن يقرر حقيقة التعدي الذي يصيب الفكرة الابتكارية التي تضمنها مصنفه دون غيره، وإن ترك الأمر إلى الخبراء لتقدير ذلك لا يقود موقف المشرع إلى تفعيل مستوى الحماية المرجوة للحق الأدبي، ولا يوازن في الحماية بين حق المؤلف في احترام مصنفه وحق المحور في التعديل وإجراء التغييرات الضرورية على المصنف (عبد السلام، 2004، 95).

ووفقا لهذا الرأي فإن معيار الضرورة في تقدير التعديلات أمر نسبي متروك إلى السلطة التقديرية للمنتج أو المحور، مما يمكن في ضوءه أن تتسع دائرة هذه التعديلات وتضيق بحسب الحاجة، وإزاء هذا المنطق يغدو مسلما به -وكحد أدنى- إتاحة المجال للمؤلف في تقرير سلامة احترام المصنف الأدبي وعدم مساس تلك التحويرات به وفقا لمنظوره الشخصي (عبد السلام، 2004، 95).

يبدو من خلال هذا الرأي أن الأمر يثير عددا من المشكلات الميدانية في ضوء ترك القرار إلى شخص المؤلف لتقرير وجود التعدي أو التعديلات الماسة بسلامة المصنف الأدبي، حيث لم يسبق عمليا للمحاكم وللجهات القضائية أن سلمت بصحة الإدعاءات المنظورة أمامها تلقائيا أو أكدتها إلى أصحابها من غير الاعتماد على أدلة منطقية وموضوعية تستند إليها حقيقة في ثبوت هذا التعدي.

نظيف لما سبق كما أن الحكم القضائي يسير حتما وفقا لأسس ومعايير من الأولى أن تكون موضوعية يمكن تطبيقها على كافة القضايا الموكولة إليها، بدلا من الاستئناس أو الاعتماد على معايير شخصية تتفاوت بين مؤلف وآخر ومن مصنف إلى آخر. فما يرقى برأي البعض إلى اعتبار التحويرات المادية التي يقوم بها أحد الأفراد على مصنف ما لا تصل إلى

درجة المساس بالحق الأدبي للمؤلف الأصيل، لا يرتبط بالضرورة برأي بعضا آخر من المؤلفين الذي قد يرى في ذات الفعل تعديا على المصنف موجبا للتعويض المدني والعقاب الجزائي.

بات وجوبا القول أن المعيار الشخصي لا يحقق مكنة التوفيق بين حق المؤلف في احترام مصنفه الأدبي وحق المحور في إجراء التعديلات التي تقتضيها الضرورات الفنية في المصنف المشتق.

إزاء الانتقادات الموجهة إلى أنصار الرأي السالف الإشارة إليه ؛ سلك اتجاها آخر منحا مختلفا عن الأول حين أقر بجواز التمتع بحق تحوير المصنف الأصيل أو إدخال ما يلزم من التحويرات بهدف التوفيق مع ما تقتضيه الضرورة الفنية التي تصيب العمل المشتق، غير أن هذا التحوير أو التعديل يجب ألا يمس بالتصميم البنائي للمصنف الأصيل، وأن يأتي العمل المشتق في قالب مغاير تماما للفكرة التي بني عليها المصنف الأصيل. ويؤكد أنصار هذا الاتجاه على ضرورة مؤداها حصر التحويرات أو التعديلات على الأدوات أو المعطيات التي لا تمس بمشكلة أو حبكة المصنف الأصيل، لأن كل مساس بجوهر هذه الحبكة يشكل بنظرهم خروجا عن قاعدة عدم مجاوزة التعديلات لروح المصنف الأصيل ويمثل تعديا على الحق في الاحترام (FRANCON, 1986, 285).

يعتبر هذا الرأي أكثر وجاهة من سابقه كونه يضع القضاء أمام معطيات موضوعية ومنطقية تمكّن القاضي الذي يعد الخبير الأول في القضية المعروضة عليه، أن يقرر ما إذا شكلت بعض التعديلات خروجا عن الحدود التي يقر بها القانون من عدمه.

وعليه؛ فإذا جاوزت التعديلات حدود الفكرة الأساسية، وشكّل إدخالها على المصنف الأصيل تحريفا له أو تشويها للبناء الكلي في الفكرة التي يرمي إليها، فإن مثل هذا التغيير يشكل تعديا على حق المؤلف في الاحترام ومساسا بالحقوق الأدبية للمؤلف على المصنف. أما إذا لم يتحقق ذاك الأثر فإن القضاء يقر بصحة التحويرات الواردة على المصنف ويؤكد مشروعيتها.

ومما يعزز مكانة هذا المعيار ميدانيا تبني القضاء له على أكثر من مستوى وفي مناسبات عديدة، أخصها حالات نقل الأعمال الأدبية إلى الشاشة. ووفقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية "فإن الأمانة في التحوير السينمائي لا تتحقق إلا بتوافر ثلاثة شروط: احترام المصنف الأصلي من حيث روحه وطابعه وجوهره" (بلقاضي، 1997، 183).

يلحظ من خلال هذا الموقف أن المحكمة بسطت المحددات الموضوعية على التحوير السينمائي الصحيح مفصحة عن ثلاثة شروط، ارتكز **الأول** فيها على احترام الفكرة الابتكارية التي بني عليها المصنف، حيث لا يتحقق احترام المصنف السينمائي إلى بالإبقاء على الحبكة

التي تضمنها المصنف الأصيل دونما أن يكون لأعمال التحوير أدنى تأثير فيها، ولعل هذا هو المقصود بروح المصنف.

أما الشرط **الثاني**، فيقصد من ورائه ألا يكون لأعمال التحوير أو التعديل تأثير على طابع المصنف أو شكله الخاص، كأن تؤدي التحويرات أو التعديلات إلى إلغاء الصفة البوليسية عن مصنف سينمائي إلى مصنف كوميدي هزلي، إذ ينتفي في ضوء تلك التحويرات الطابع الخاص المميز للمصنف الأصيل ويظهر على أنقاضها مصنف ذات طابع مختلف.

يقترب الشرط **الثالث** من الشرط الأول نسبيا بالتأكيد على ألا تؤدي التعديلات إلى المساس بجوهر المصنف حيث يتواءم كل من روح المصنف وجوهره من خلال اللمسات المتميزة التي تظهر فيها أنفاس المؤلف ليشق المصنف طريقه إلى الحياة (بلقاضي، 1997، 184)[(42)].

يسجل للقضاء الفرنسي هذه الحكمة المتميزة في تحديد الضوابط والمعايير التي تجعل من التحوير مشروعا فعليا مهما كانت الضرورات الفنية التي يزعمها المحور، بحيث لا تؤدي في جميع الأحوال إلى الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف أو تخل بحقه في احترام المصنف الأدبي.

من التطبيقات القضائية لمحاكم الموضوع والتي قضت فيها باعتبار التعديلات التي طرأت على المصنف قد شكلت مساسا بحق المؤلف في الاحترام نورد للحكم الذي نطقت به الغرفة الأولى في محكمة باريس، والذي اعتبرت فيه الناشر الذي يقوم بنشر كتاب بعد أن يزيل مقطعين من المصنف ليضعهما في آخر الكتاب مما يكون معه تغييرا في تدرج النص، يعتبر خرقا للالتزامات العقدية، سيما وأن المؤلف لم يرخص له بذلك (الأزهر، 1994، 252).

اعتبر القضاء هنا أن التغييرات التي يجريها الناشر لم تكن من قبيل الضرورة التي تستدعي تدخله من غير الحصول على تصريح من المؤلف بذلك، كما اعتبر التغييرات التي أثرت على تدرج النص،وبالتالي في مضمونه، خروجا عن المألوف وإضرارا بحق المؤلف الأدبي على المصنف، نظرا لما لحق به من تشويه ومساس استوجب معه وقف التعدي ورد الأصل إلى ما كان، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف.

كذلك، من التطبيقات الهامة التي توقف عندها القضاء، تلك التي اعتبرت فيها محكمة باريس الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 1987/5/14 قيام المدعى عليه بستر صورة فوتوغرافية لنموذج غير مغطى بقطع أو أوراق نقدية إنما يعد تعديا على سلامة المصنف ومساسا بالحق الأدبي لصاحب حق المؤلف على الصورة الفوتوغرافية (BERTRAND,

1991,274). بل لقد ذهب القضاء إلى أبعد من ذلك حينما اعتبر القيام بوضع إطار جديد لصورة فوتوغرافية مساسا بتلك الصورة الفوتوغرافية وبالتبعية بالحق الأدبي عليها(43).

نخلص مما سبق إلى أن القضاء اعتد بالضابط الذي يستند فيه إلى عدم خروج التحويرات أو التعديلات عن نطاق أو روح الفكرة وطابعها الجوهري المميز لها، والذي يكسوها بحلة متميزة عن الأعمال المشابهة أو القائمة في ذات الحقل الفني أو الأدبي. وبالتالي يستطيع القضاء من خلال المعالم الجديدة في المصنف المحور أن يقرر ما إذا كان فعلا ما قد مسّ بالحق الأدبي للمؤلف الأصيل من عدمه، وأن يقرر ما إذا كانت التحويرات التي قام بها المحور مشروعة أم أنها تنتفي عنها تلك الصفة.

يحضرنا في هذا المقام الإشارة إلى أن المشكلة لا تثور إلا في الأحوال الاستثنائية التي يتذرع فيها المحور بالضرورات الفنية التي استوجبت التعديل أو التحوير من غير استئذان المؤلف، حيث يغدو فعله مشروعا ما لم يتقرر خلاف ذلك وفقا للأسس والضوابط التي رسم معالمها القضاء، بينما يتقرر العكس دائما في الأحوال العادية التي يقع فيها واجبا على عاتق المعدل الحصول على التصريح أو الإذن بكل ما يجريه على المصنف من تحويرات فنية أو أدبية، وفي الحدود المسموح بها بموجب الرخصة الممنوحة لهذه الغاية، بحيث يعتبر الخروج عن نطاق هذا الإذن تعديا يسهل إثباته عمليا ويستوجب التعويض الذي يترك أمر تقديره إلى القضاء.

صفوة القول، كشفت اجتهادات الفقه وأحكام القضاء النقاب عن الضابط أو المعيار الذي يمكن في ضوئه الفصل بين التحويرات المشروعة أو تلك غير المشروعة، والوقوف على الحدود التي ينتهي عندها حق المحور في التعديل أو التحوير وفقا لما يمليه واجب احترام حق المؤلف الأصيل على المصنف الأدبي.

وإذا كانت جميع هذه التحويرات تصب في الحالات التي يكون فيها المحور أو المنتج أو صاحب الحق على المصنف مضطرا إلى إجرائها، فإن مسألة تقدير هذه الضرورة مختلف من حالة إلى أخرى ومن واقعة إلى أخرى، الأمر الذي يحدونا إلى القول أن القضاء وحده صاحب الصلاحية في تقدير تلك الضرورة التي استدعت إجراء تلك التحويرات من غير الحاجة إلى العودة إلى المؤلف أو الحصول على إذنه بذلك.

الخاتمة.

بحثنا في هذه الدراسة للمعضلة التي تعترض المؤلف في الدفاع عن حقوقه الأدبية وأخصها حقه في احترام مصنفه الأدبي المنشور أو المرخص للغير التصرف به في أي شكل من أشكال الفنون أو الآداب، حيث يعمل هذا الأخير إلى إجراء بعض التعديلات أو إدخال ما يلزم من التحويرات سعيا منه في الموائمة بين الحفاظ على الطبيعة الأصلية للمصنف الأدبي وبين ما تتطلبه الضرورات الفنية في العمل الجديد، وقد أجبنا في ضوء هذه الدراسة عن

التساؤل الذي مفاده؛ إلى أي حد سعى المشرع الأردني إلى التوفيق بين حق المؤلف الأصيل في احترام الغير لمصنفه الأدبي وبين الحق في إجراء ما يلزم من التحويرات التي تتطلبها الضرورات الفنية في المصنف الجديد أو المشتق؟

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج نبرزها على النحو التالي:

أولا: إن حق المؤلف في احترام مصنفه الأدبي يعتبر واحدا من الحقوق الأدبية المنصوص عليه صراحة أو ضمنا بموجب تشريعات حق المؤلف، حيث يتميز هذا الحق بسائر المميزات والخصائص التي يتميز به الحق الأدبي باعتباره مطلقا وغير قابل للتصرف.

ثانيا: يجعل قانون حماية حق المؤلف الأردني الحق في التعديل على المصنف الأدبي من الحقوق المناطة بشخص المؤلف، خلافا لما هو مستقر لدى معظم التشريعات المقارنة واتفاقية برن التي تجعل هذا الحق مناطا بالغير أو المرخص لهم بذلك.

ثالثا: لم يتضمن المشرع الأردني نصا خاصا يخول للغير الحق في إجراء ما يلزم من التحويرات أو التعديلات على المصنف الأدبي في الأحوال التي تقتضيها الضرورات الفنية في المصنف الجديد.

رابعا: لم يتضمن المشرع الأردني أية إشارة إلى المعيار الذي يجب أن يفصل بين حق المؤلف في احترام مصنفه الأدبي وحق المحور في التعديل، حيث يرجع السبب في ذلك إلى عدم اعترافه أصلا بالضرورات الفنية التي يتطلبها العمل المشتق.

خامسا: جعل المشرع الأردني في المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف التعدي على الحقوق الأدبية الواردة في المادة الثامنة من ذات القانون جريمة يعاقب عليها القانون، مما يعني أن إجراء أية تعديلات على المصنف الأدبي من غير الحصول على إذن المؤلف يشكل جريمة بنظر القانون. والواقع أن هذا الرأي لا يستوي ومنطق الضرورات الفنية التي تجعل ممكنا للمؤلف إجراء ما يلزم من التعديلات على المصنف بما يتواءم ومضمون تلك الضرورات الفنية، من غير الإضرار بالحقوق الأدبية للمؤلف أو مجاوزة واجب الاحترام الذي يفرضه الحق الأدبي على المصنف.

سادسا: تتصف العلاقة بين حق المؤلف في الاحترام وحق المحور في التعديل بكونها تتناسب مع بعضها تناسبا عكسيا، فكلما تقلصت حدة التعديلات المدخلة على المصنف كلما زادت درجة احترامه، وكلما اتسعت رقعة تلك التعديلات والتحويرات، كلما تقلص العمل على احترام المصنف الأدبي والحقوق الأدبية الواردة عليه. فلو كان مقدرا التعديلات التي قام بها المحور صفرا لأدى ذلك عمليا إلى القول أن درجة احترام المصنف مطلقة، وإذا عمل المحور على إدخال بعض التعديلات بلغ مقدارها 20% على المصنف لأدى ذلك إلى القول أن ما نسبته 80% يشكل فعليا درجة احترام

المحور للمصنف الأدبي والحقوق الواردة عليه وهكذا...، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى تحديد المستوى الذي يتوقف عنده حق المحور في التعديل انطلاقا من الحفاظ على حق المؤلف في الاحترام، وهو ما لم يفعله المشرع الأردني.

وانطلاقا من كل هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي:

أولا: تضمين قانون حماية حق المؤلف الأردني نصا خاصا يجيز للغير حق إجراء ما يلزم من التعديلات أو التحويرات التي تتطلبها الضرورات الفنية في المصنف المشتق، ووفقا للطبيعة الخاصة بذلك المصنف الجديد.

ثانيا: تحديد المشرع الأردني للمعيار الذي يلزم اتباعه بهدف التوفيق بين حق المؤ لف في الاحترام وحق المحور في إجراء التعديلات اللازمة على المصنف الأدبي، مع ضرورة أن يتضمن ذلك المعيار ثلاث مرتكزات أساسية، تقوم الأولى على احترام الفكرة الابتكاريبة التي بني عليها المصنف من غير أن يكون للتحويرات أدنى تأثير فيها، ويبنى الثاني على ألا يكون لأعمال التحوير أو التعديل تأثيرا على الطابع أو الشكل الخاص للمصنف الأدبي الأصيل، بينما يرتكز الثالث على ضرورة ألا تؤدي تلك التحويرات إلى المساس بالروح الابتكارية أو الأنفاس المتميزة للمؤلف على المصنف الأصيل.

ثالثا: تأكيد المشرع الأردني صراحة على الأصل الطبيعي الذي يلزم فيه الحصول على إذن المؤلف بإجراء تلك التحويرات، وذلك كله في غير حالة الضرورة التي يحق فيها للحور إجراء ما يلزم من تحويرات وفقا للأساس أو المعيار المقترح.

نرجو أخيرا أن تكون هذه الدراسة قد أسهمت في تقديم الحلول لواحدة من القضايا التي تعرفها الحقوق الأدبية على بساط الواقع بوجه عام، وتعتري قانون حق المؤلف بوجه خاص، كما يحضرنا في هذا المقام دعوة الباحثين لمواصلة ما توقفت عنده هذه الدراسة وذلك ببحث المستجدات الميدانية وما يستتبعها من مواكبة من طرف المشرع الأردني، سيما وأن حق المؤلف في الاحترام يستتبع بسط هيمنة المؤلف على المصنف حتى بعد انتقاله إلى الغير، فهل يتحقق للمؤلف الاعتراض على أعمال الهدم أو البناء على المصنف التي يقوم بها المرخص له بالاستئثار بالمصنف؟

The Compromise Between the Technical Necessaries of Works Resulting from the Literal Work Alteration and the Author Original Right of Observance In Jordanian Law: A Comparative Study

Samer Al- Dalalah, *Department of Legal Studies, Faculty of Islamic Jurisprudence and Law, Al Al-Bayt University, Al-Mafraq, Jordan.*

Abstract

The practices of people who are licensed to benefit from the literal works of authors when it relates to the alteration or modification of the idea contained in the original literal work whether such alteration done in a proportional base or an inclusive base. The author will seek in all circumstances the protection of his incorporeal right of observance which is considered the most important aspects opposing any activity that may harm the author's reputation and honor. But the absolute concession of this approach may cause many practical cruxes, mainly when the technical necessaries lead to the requirement of the licensed person to intervene against whatever the necessity my require. From this approach this study is intended to make the author aware of the right legislation mechanism that goes along with this field development in compromising between the author's original right of observance which enables the licensed person to make the necessary literal work alterations without seeking a license in advance from the possessor of the copy right .

الهوامش:

(1) _ تعتبر اتفاقية برن وبحق أهم اتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبرمت سنة 1886 على أنقاض الجهود المبذولة للخروج من الطابع الثنائي الذي كان سائدا قبلها في مجال حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، سيما وأنها لم تكن كافية لتوفير الحماية لحق المؤلف، مما حدا بها إلى التوجه إلى نظام الاتفاقيات الجماعية التي كان أولها اتفاقية برن، وقد طرأ على هذه الأخيرة عدة تعديلات كان آخرها ذلك الذي تم في باريس في سبتمبر 1979.

(2)_ جاءت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) حصيلة الجهود التي بذلتها مختلف البلدان من داخل المفاوضات الرامية إلى تحرير التجارة الدولية وإنشاء منظمة عالمية لهذا الغرض، وعدت جولة الأوروجواي أهم الجوالات التي انضمت فيها وبحق، حقوق الملكية الأدبية والفنية وكذا حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وقد تم التوقيع على هذه اتفاقية التجارة العالمية سنة 1994 بمراكش المغربية، وشكلت اتفاقية تربس أحد أهم الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها كجزء من تلك الاتفاقية العالمية للتجارة، وقد أعلن الأردن انضمامه إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية بتاريخ 1999/12/7، وبتاريخ 2000/2/24 صدر القانون رقم (4) لسنة 2000 الذي صادق بموجبه الأردن على انضمامه لمنظمة التجارة العالمية، وتم نشر هذا القانون وبرتوكول انضمام المملكة إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية والالتزامات المرفقة بالاتفاقية في عدد الجريدة الرسمية رقم (4415) بتاريخ 2000/2/24 على الصفحات من 710 - 721، وعمل الأردن على تعديل إصدار جل التشريعات اللازمة لتحقيق الملائمة مع متطلبات الانضمام سواء في المرحلة السابقة على الانضمام أو في إطار المرحلة اللاحقة بموجب فترة السماح الممنوحة للدول النامية.

(3)_ كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية الويبو لحماية حق المؤلف سنة 1996، التي وقعت عليها وحد وخمسون دولة لم يكن من بينها أية دولة عربية، وكذلك اتفاقية الويبو للأداء والتسجيلات الصوتية (الفونوغرام) لسنة 1996، حيث وقعت عليها هي الأخرى خمسون دولة، لم يكن من بينها أية دولة عربية.

(4)_ ورد النص على ذلك في المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته، حيث قضت بالقول "للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه...." منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16.

(5) _ نصت على ذلك المادة (8/د) من قانون حق المؤلف حيث ورد فيها القول للمؤلف " الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف".

(6) _ قانون رقم 12 للعام 2001 المتعلق بحماية حقوق المؤلف السوري.

(7) _ قانون اتحادي رقم (40) لسنة 1992م في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف

(8) _ قضت المادة 8 من قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته بالقول"..على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف".

(9) _ نصت على ذلك المادة 2/4 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(10) _ مثال ذلك أيضا التعديلات التي يجريها المخرج على الفلم العمل الأدبي الذي تضمن تمثيله على شكل مصنف سينمائي، حيث تقتضي بعض التعديلات إدخال أو حذف بعض المقتطفات من المصنف الأدبي، لمزيد من الإيضاح **راجع** د. عصمت عبد المجيد بكر، ود صبري حمد خاطر: الحماية القانونية للمكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2001، ص98.

(11) _ المادة (6/ثانيا/1) من اتفاقية برن لسنة 1886 المعدلة بباريس سنة 1971.

(12) _ ورد النص على تلك الحقوق في المادة 8/د من قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

(13) _ نصت على ذلك المادة (3/143) بالقول بأنه للمؤلف" الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعه المؤلف ومكانته". قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

(14) _ ورد النص على هذا القيد في المادة 145 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 حيث ورد فيها القول" يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل

تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الماديتين (143)، (144) من هذا القانون".

(15) _ نصت على هذا الحق المادة (25) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري حيث ورد فيها القول "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة" ؛ أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(16) _ نصت على ذلك المادة (2/21) من قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري حيث جاء فيها القول " تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها".

(17) _ المادة (26/أ) من قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري.

(18) _ جاء في المادة (26/ج) القول " يمكن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة".

(19) _ أتاح المشرع في المادة 27 الحق للمؤلف دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بـ: "الترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة".

(20) _ ورد النص عليه في جميع تشريعات حق المؤلف باعتبار نسبة المصنف إلى صاحبه حق لا يقبل التصرف به أو التنازل عنه، إلا إذا ورد المصنف أصلا مجهول الهوية، أو تعلق الأمر بالمصنف الجماعي الذي جعله المشرع من طائفة الأعمال المستثناة من حق النسب إلى المبتكر وإناطة هذا الحق بالشخص الاعتباري، فقد نصت المادة 8/أ من قانون حق المؤلف الأردني بالقول للمؤلف وحده (الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية)، بينما قضت المادة 35/ج من ذات القانون بالقول" إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي أبتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه"

(21) _ أشارت العديد من التشريعات صراحة إلى عدم قابلية التصرف بالحق المعنوي أصلا، ومنها المشرع المصري في المادة (145) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، والمشرع الجزائري في المادة21/ب من قانون حمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتاريخ 6/مارس 1997، والمغربي في المادة 39/ب من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، بينما لم ينص المشرع الأردني صراحة على عدم قابلية الحق المعنوي للانتقال أو التصرف وإن بدا ذلك من مطلع المادة (8) من قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992، غير أنه أورد استثناءات على تلك القاعدة متعلقة بجواز انتقال الحق في تقرير النشر إلى الورثة على سبيل المثال (المادة 21).

(22) _ يعرف العمل المشتق بأنه ذلك العمل الذي يعود مصدره إلى عمل فكري سابق وموجودا من قبل أو أنه يكون مستندا فيه إلى عناصر سابقة الوجود، ويتمتع هذا الأخير بنفس الحماية التي يتمتع بها مؤلف العمل الأصيل، وذلك من غير مساس أو مضرة بالحقوق المادية والمعنوية التي تعود إلى مؤلف العمل الأصيل، وتندرج في عداد الأعمال المشتقة أعمال الترجمة والاقتباسات والنقل والتحويلات والتحويرات والتعديلات وأخيرا الأعمال المستمدة من الثقافة التقليدية والشعبية.

(23) _ حكم محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 29 /3/ 1989، منشورات دالوز بتاريخ 3/7/ 1990، ص14.

(24) _ يجب الانتباه إلى أن مؤلف القصة في الفلم السينمائي قد يختلف عنه في العمل المسرحي، فهذا الأخير قد يكون أكثر من شخص واحد، بحيث يشترك مجموعة أشخاص يمكن أن يصل عددهم أحيانا إلى عشرة في كتابة نصوص مسرحية واحدة تعالج قضية معينة ذات جوانب اجتماعية ونفسية واقتصادية وأخلاقية، كما هو الشأن في قضايا المخدرات أو الفساد الاجتماعي أو الإداري التي تحتاج إلى تخصصين للإحاطة بالأبعاد المختلفة المرتبطة بها نصوص المسرحية، بينما قد يقتصر العمل السينمائي في الغالب الأعم على شخص المؤلف للرواية أو القصة، وإن كان للمنتج إدخال التحويرات الضرورية اللازمة التي قد ترتبط ببعض الجوانب الفنية أحيانا بما يستدعي معه تدخل الخبرة اللازمة.

(25) _ من بين هذه التشريعات نذكر المادة (16/ب/5) من قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري لسنة 1997، حيث ورد فيها القول "يعد على الخصوص مشاركاً في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم: مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبساً من مصنف أصلي"

(26) _ المادة (37/ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1999.

(27) _ وقضات المادة (11) من قانون حماية المصنفات الفكرية الإماراتي رقم (40) لسنة 1992م، والتي ورد فيها القول" للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله حق ترجمته الى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة (5) إلا بإذن كتابي موثق منه"، كذلك قضت المادة السادسة من قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001 بالقول" للمؤلف إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله الحق في ترجمته الى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يمارس ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه".

(28) _ نذكر من بين هذه التشريعات قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00- 2 لسنة 2000 حيث جاء في المادة (9/ج) منه القول أن يمكن للمؤلف " يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس من شأنه أن يلحق ضرراً بشرفه أو بسمعته"، كما نص المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون حماية حقوق المؤلف لسنة 1997 بالقول: "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة"، وأخيرا قضى المشرع المصري في المادة 143 /3 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بأن للمؤلف "الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته".

(29) _ جاء في المادة (14/ثانيا/أ) من اتفاقية برن القول "دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة"

(30) _ تنص المادة (14/ثانيا/2/أ) من اتفاقية برن بالقول " تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها".

(31)_ المادة (37/أ/1و2و3و4و5) من قانون حماية حق المؤلف الأردني

(32) _ المادة (37/و) من قانون حق المؤلف الأردني.

(33) _ المادة (37/ج) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(34) _ منشور في الجريدة الرسمية العدد 4702 بتاريخ آذار سنة 2005.

(35) _ جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تربس القول "- تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية. وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية".

(36) _ تنص المادة (1/9) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) بالقول" تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (1 وحتى 21) من معاهدة برن (1971م) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها".

(37) _ راجع بهذا الخصوص المواد (9/ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم00-2 لسنة 2000م، والمادة (25) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري لسنة 1997.

(38) _ جاء في المادة (51 /1) من قانون حماية حق المؤلف القول " أ _ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (23،10،9،8) من هذا القانون".

(39)_ المادة (25) من قانون حماية حقوق المؤلف الجزائري لسنة 1997.

(40) _ فمثلا جاء في المادة (65) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي القول " تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من (61 الى 63):

أ_صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة.

ب_ صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله.

ج_ الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني.

د_ التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون

(41) _ فقد تعدل بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 1998، والقانون المعدل رقم (29) لسنة 1999، وطرأ عليه تعديلات أخرى بموجب القانون المعدل رقم (52) لسنة 2001، وبموجب القانون المعدل رقم78 لسنة 2003،والقانون المعدل رقم 8 لسنة وأخيرا بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2005، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 31 آذار سنة 2005.

(42) _ يرى جانبا آخر من الفقه أن المقصود بعدم خروج المحور عن جوهر المصنف هو "حظر القيام بإفراغ العمل السابق في قالب مغاير تماما للقالب الأصلي وعدم الاعتداد إلا بالموضوع أوالمعاني العامة المطروقة في الإنتاج الأصلي، ذلك أنه يتعين على المحور أن ينقل إلى الشاشة الكيفية الملموسة التي تم بها هذا الإنتاج وأن يلتزم التزاما أمينا بالحبكة التي انتظمت القصة الأدبية، باعتبارها تسلسا للأحداث يؤدي إلى نتيجة معينة فيها".

(43) _ حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 1990/6/11، دالوز، ص191.

المصادر والمراجع

أولا: الاتفاقيات الدولية والقوانين:

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 2 أكتوبر 1979 – نص رسمي باللغة العربية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف 1990 – منشورات الويبو رقم (A) 287 الويبو 1990.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) لسنة 1994.

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 منشور على الصفحة رقم 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16.

قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (57) لسنة 1999.

ظهير رقم 20. 00. 1 المغربي الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الخاص بتنفيذ القانون رقم 00.2 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري / منشور بعدد الجريدة الرسمية، رقم (22)، في 2 يونيه 2002.

قانون حماية حقوق المؤلف السوري رقم 12 لسنة2001

قانون حماية المصنفات الفكرية الإماراتي رقم (40) لسنة 1992م.

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.

ثانيا: الكتب:

الأزهر، محمد. (1994). **حقوق المؤلف في القانون المغربي –دراسة مقارنة**، تقديم د. عبد الله درميش، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الأولى.

بكر، عصمت عبد المجيد وخاطر، صبري حمد. (2001). **الحماية القانونية للمكية الفكرية**، بغداد، بيت الحكمة، الطبعة الأولى.

بلقاضي، عبد الحفيظ. (1997). **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا**، تقديم د. أحمد الخمليشي، الرباط، دار الأمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

سوار، محمد وحيد الدين. (1997). **حق الملكية في ذاته في القانون المدني**، الكتاب الأول، عمان، دار الثقافة، الطبعة الثانية.

الشرقاوي، عبد السعيد. (1995). **حقوق الملكية الفكرية- أسَ الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق**، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى.

صالح، فرحة زراوي. (1998). **الكامل في القانون الجزائري - المحل التجاري والحقوق الفكرية**، القسم الثاني- الحقوق الفكرية، الطبعة الأولى، الجزائر، [د.ن].

عبد السلام، سعيد. (2004). **الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002**، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

عرفه، محمد علي. (1954). **شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية**، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط.

عيد، إدوار. (2001). **حق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون اللبناني والقوانين العربية والأجنبية**، الجزء الأول؛ حق المؤلف، المنشورات الحقوقية- صادر، الطبعة الأولى.

كنعان، نوف. (2004). **حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى – الإصدار الرابع.

ثالثا: الأبحاث والدراسات:

غيث، عبد الله أمين. (1998). **منظمة التجارة العالمية واتفاقية (TRIPS)**، ورقة مقدمة إلى الندوة التي عقدت بالتعاون فيما بين المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية وغرفة التجارة الدولية حول: قواعد الملكية الفكرية، عمان-الأردن، 18/أيار.

رابعا: الأحكام القضائية.

حكم صادر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 1990/6/11، دالوز، ص191.

حكم محكمة باريس الابتدائية بتاريخ 29 /3/ 1989، منشورات دالوز بتاريخ 7/3/ 1990، ص14

Bertrand, A. (1991). *Le droit d'auteur et les droits voisins*, Paris, Masson.

Francon, A. (1986). *Cours de propriété littéraire,artistique et industrielle*, Paris, Les cours du Droit.

السعر المفتوح في ظل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980

أمين دواس، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

استلم البحث في 2006/3/2 **وقبل للنشر في 2007/2/25**

ملخص

يعالج هذا البحث تحديد السعر في اتفاقية فينا لعام 1980 بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، حيث تضمن هذه الاتفاقية نصان بهذا الخصوص: الأول، وهو المادة (14/1)، التي تشترط حتى يكون الايجاب نافذا أن يكون السعر محددا أو قبلا للتحديد. والثاني، وهو المادة (55)، التي تنص على امكانية انعقاد العقد حتى وان لم يكن السعر محددا أو قابلا للتحديد.

يعالج البحث كل الآراء التي قيلت بخصوص العلاقة بين هذين النصين، سواء تلك التي استندت الى فكرة وجود تعارض بين النصين أو التي رفضت وجود مثل هذا التعارض. ثم يعرض البحث للحالات التي ينطبق فيها كل من النصين بوضوح، وبعدها يبين البحث إمكانية رفع التعارض بين النصين، في الحالات الاخرى، من خلال اتفاق الاطراف صراحة أو ضمنا على السعر المفتوح، وبالتالي استبعاد احكام المادة (14/1).

المقدمة

تحت عنوان تكوين العقد (المواد 14-24)، لم تعالج اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (المعروفة باتفاقية فينا) سوى ركن الرضى من أركان العقد، بل أنها لم تنظم من هذا الركن سوى ما تعلق بالايجاب والقبول. ومن البديهي أن تشترط اتفاقية فينا ضرورة توافر عناصر معينة في التعبير عن الارادة حتى يكون ايجابا أو قبولا. وفيما يتعلق بالايجاب فقد نصت المادة (14/1) منها على أنه:

"يعتبر إيجابا أى عرض لابرام عقد اذا كان موجها الى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به فى حالة القبول. ويكون العرض محددا بشكل كاف اذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما"[1].

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

غير أن العرض قد يتضمن تحديدا دقيقا للسعر، أو يشتمل على الأقل على طريقة معينة يتم بموجبها تحديد السعر، وفي أحيان أخرى قد لا يتضمن أي ذكر للسعر. والسؤال إلى أي مدى يعترف بهذا العرض على انه إيجاب؟ لا نقاش في أن العرض الذي يحدد السعر بدقة تعترف كل القوانين بكونه إيجابا، طالما توافرت العناصر الأخرى للإيجاب. غير أن بعض القوانين تعترف أيضا بالعرض على انه إيجاب حتى لو كان السعر بموجبه قابلا للتحديد وليس محددا، مثل: القانون الفرنسي[2] والقانون المصري[3] (عمر، 2000). ويذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك حتى انه يعترف بالعرض على انه إيجاب، وان لم يتضمن سعرا محددا أو حتى قابلا للتحديد، كما هو الحال في القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية (Sec. 2- 305, UCC)[4].

وعلى الرغم من أنه عادة ما يكون السعر محددا في عقد البيع الدولي للبضائع أو على الأقل قابلا للتحديد (عمر، 2000. van Houte, 1995)، وبالتالي لا تثور مشكلة السعر المفتوح، إلا أن السؤال يثور حول موقف اتفاقية فينا لسنة 1980 بشأن عقود بيع البضائع الدولية بين القوانين المقارنة من كل ما تقدم. فهل تقبل اتفاقية فينا بوجود عقد بيع حتى وإن لم يكن السعر محددا أو قابلا للتحديد؟

لا نقاش في أن إجابة هذا السؤال تعد ضرورية في الحالات الاستثنائية (Schlechtriem, 1991/92. Schlechtriem, 1986) التي يتم فيها العقد دون أي ذكر للسعر- كما لو تم طلب قطعة بديلة لآلة متعطلة عن العمل. وقد يحدث هذا لأن المشتري لا يملك قائمة بالاسعار الخاصة بالبائع، أو لأنه لا يعرف ما اذا كانت قائمة الاسعار التى لديه هى المعمول بها[5]. ولعل أهمية الإجابة على هذا التساؤل تزداد كثيرا إذا ما علمنا بأن مثل هذه الحالات (التي ينعقد فيها العقد دون ذكر للسعر) تزداد يوما بعد يوما(Vincze, 2004)، خصوصا وأن وسائل الاتصال الحديثة والعولمة (Gabuardi, 2001) والانتشار السريع للبضائع النموذجية التي يقابلها أيضا أسعارا نموذجية (Eorsi, 1987) يشجع على إرسال البضائع المطلوبة دون مساومة.

يهدف هذا البحث الى معالجة مسألة السعر المفتوح، وهي أن يكون العرض للتعاقد لا يتضمن تحديدا دقيقا للسعر أو أي بيان آخر يمكن بموجبه تعيينه، وذلك لتحديد ما اذا كانت اتفاقية فينا تعترف بانعقاد العقد في مثل هذه الحالة، خصوصا وان مسألة السعر المفتوح لا تثور عادة الا بعد قيام البائع بتسليم البضاعة أو قيام المشتري بدفع الثمن.

يعالج مسألة تحديد السعر في اتفاقية فينا نصان: الأول، وهو المادة (1/14)، ورد في الفصل الثاني من الاتفاقية الخاص بإبرام العقد. ويعالج هذا النص، الوارد ذكره أعلاه، شروط اعتبار العرض إيجابا للتعاقد.

وأما النص الثاني، وهو المادة (55)، فقد جاء في الفصل الثالث الخاص ببيع البضائع، بصدد السعر الذي لا يتفق الطرفان عليه صراحة أو ضمنا ولا يتضمن العقد أي طريقة لتحديده، وجاء فيه:

"اذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحة أو ضمنا، تحديدا لثمن البضائع او بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمنا فى حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادى الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة فى ظروف مماثلة فى نفس النوع من التجارة".

ويبدو أن المادة (1/14) من اتفاقية فينا تعارض ما جاء في المادة (55)[6] (Tallon, 1987 .Stoffel, Eorsi, 1990. 1984) منها: ففي حين أن هذا النص الاخير يعالج الحالة التي لا يحدد فيها الاطراف السعر ولا يتضمن العقد أي طريقة لتحديده سواء صراحة أو ضمنا، تنص المادة (1/14) على أن العرض لا يمكن أن يكون نافذا الا اذا تضمن تحديدا دقيقا للسعر أو نص على امكانية تحديده.

وأمام ذلك فقد سلم جانب من الفقه بعدم امكانية ازالة هذا التعارض بين النصين[7]، في حين يرى جانبا آخر من الفقه بأن التعارض بين النصين (1/14، 55) ظاهريا[8] (Albán, 2005). وفيما يلي سيتم بيان موقف الفقه من المادتين (1/14، 55)، سواء وجهة النظر القائلة بوجود أو عدم وجود تعارض بين النصين (المبحث الأول)، ومن ثم سيتم تحديد مجال التطبيق لكل من المادة (1/14) والمادة (55)، (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موقف الفقه من المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا

لقد احتدم الخلاف بين الفقهاء حول فكرة السعر المفتوح وإمكانية التوفيق بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا، بين قائل بوجود تعارض واضح بين النصين وقائل بعدم وجود أي تعارض بينهما.

المطلب الأول: التعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا

في هذا المطلب، سيتم أولا بيان الأسباب التي أدت إلى التعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا، ومن ثم محاولات الفقه حسم هذا التعارض، إن لمصلحة السعر المحدد أو السعر المفتوح.

الفرع الأول: أسباب التعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا

رغم أن الخلاف حول السعر المفتوح ظهر بين الوفود التي شاركت في مؤتمر لاهاي لعام 1964 (Hartnell, 1993)، إلا أن نصوص اتفاقيتي لاهاي لعام 1964 (ULF,ULIS) لم تتضمن اختلافا بخصوصه، فالمادة (1/4) من اتفاقية لاهاي لعام 1964 الخاصة بابرام

عقد البيع الدولي للبضائع[9] (التي تقابل المادة 1/14 من اتفاقية فينا) لم تنص على كيفية تحديد العرض بشكل كافي وبالتالي لم تشر الى السعر المحدد أو القابل للتحديد (Tallon, 1984)، وعليه لم تتعارض مع المادة (57) من اتفاقية لاهاي لعام 1964 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع[10] (التي تقابل المادة 55 من اتفاقية فينا).

وخلال الاعمال التحضيرية التي أدت إلى إبرام اتفاقية فينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع عام 1980 ظهر الخلاف حول السعر المفتوح مرة أخرى (Schlechtriem, 1991/92. Schlechtriem, 1986. Enderlein, & Maskow, 1992)، خصوصا وأن القوانين الوطنية تتضمن مفاهيما مختلفة بهذا الخصوص (عمر، 2000). فالدول الاسكندنافية لم تكن مهتمة بالجزء الثاني المتعلق بإبرام العقد، ولكنها كانت تواقة الى نص، مثل المادة (55)، ضمن نصوص الفصل الثالث يعالج مسألة التعاقد دون الاتفاق على السعر (Schlechtriem, 1991/92. Gabuardi, 2001. Garro, 1989. Sevón, 1986).

وكذلك فقد عارضت الدول الاشتراكية (وقتئذ) فكرة ابرام العقد مع ترك السعر مفتوحا لان ذلك سيعارض مبدأ ضرورة تقيد الاطراف بمطابقة عقودهم للخطة الاقتصادية الحكومية المعدة سلفا (Honnold, 1999. Gabuardi, 2001. Hartnell, 1993). وقال البعض بأن الدول النامية سوف تتضرر تجارتها بالمواد الخام من فكرة السعر المفتوح وذلك نتيجة للشروط التجارية غير المقبولة في مجال تجارة المواد الخام مقارنة مع الاسعارالمتزايدة باستمرار للبضائع التي يتم تصنيعها (Hartnell, 1993. Schlechtriem, 1986. Gabuardi, 2001). وكذلك فإن بعض الدول، مثل فرنسا، كانت تنظر للسعر المفتوح نظرة عداء، وخصوصا عندما يؤدي تحديد السعر لاحقا من قبل أحد الطرفين الى الاضرار بالطرف الاخر الضعيف (Gabuardi, 2001. Garro, 1989. Vincze, 2004. Hartnell, 1993. Schlechtriem, 1986. Schlechtriem, 2001).

وخلال الاعمال التحضيرية حاول البعض، دون جدوى، تعديل نص المادة (1/14) من اتفاقية فينا (الحالي) كي يسمح بالتعاقد رغم عدم الاتفاق على السعر. ولكن تم التوصل الى تسوية بهذا الخصوص، من خلال نص المادة (55) من اتفاقية فينا، وليس عن طريق تعديل المادة (1/14) (Garro, 1989. Gabuardi, 2001. Eorsi, 1987).

الفرع الثاني: حسم التعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا لمصلحة السعر المحدد

وفقا لتعليق السكرتير العام للامم المتحدة على نص المادة (51) من مشروع الاتفاقية للعام 1978، المقابل لنص المادة (55) من اتفاقية فينا، فإن هذا النص يطبق فقط عندما يكون مكان العمل لاحد الطرفين في دولة تحفظت على تطبيق الجزء الثاني من اتفاقية فينا، ويكون قانون هذه الدولة يسمح بابرام عقد البيع دون الاتفاق على السعر[11]. وبناء على هذا

التفسير فإن تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا سيكون نادرا لصعوبة تحقق شروط تطبيقها (Tallon, 1984. Lookofsky, 1995)، وخصوصا اذا ما علمنا ان الدول التي قبلت تطبيق الجزء الثالث من الاتفاقية وتحفظت على تطبيق الجزء الثاني منها عددها أربعة دول فقط[12].

وأكثر من ذلك فإن الاستاذ فارنس ورث Farnsworth لا يرى أي إمكانية لرفع التعارض بين نص المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا سوى بتعطيل تطبيق المادة (55) بالكامل[13]. ان هذا النص الاخير يشترط لتطبيقه ان يكون العقد قد ابرم صحيحا. وحيث أن المادة (1/14) من اتفاقية فينا تعتبر العرض غير محدد بشكل كافي الا اذا كان محددا بالطريقة المنصوص عليها فيها (Farnsworth, 1984)، وحيث أن نصوص الجزء الثاني من اتفاقية فينا تقوم على افتراض ان العقد ينعقد بايجاب وقبول (Farnsworth, 1984) فإنه يمكن القول أن المادة (14) تحول دون الانعقاد الصحيح لأي عقد لا يتضمن نصا على السعر (Ziegel, 1981. Hager, 1995)، وبالتالي لا يكون للمادة (55) أي أثر على الاطلاق[14]. وبالنتيجة، فإن المادة (1/14) تعتبر مسألة تحديد السعر من الامور الجوهرية التي لا يتم العقد بدونها (Eorsi, 1987. Ziegel, 1981 Stoffel, 1990.)[15].

وقد استندت المحكمة الهنجارية العليا، في قرارها رقم Gf.I.31.349/1992/9 تاريخ 1992/9/25، الى المادة (1/14) من اتفاقية فينا للقول بعدم وجود عقد بيع. "فبعد مفاوضات مكثفة مع المدعى عليه، وهو صانع طائرات توبوليف هنغاري، قدم المدعى، وهو صانع أمريكي لمحركات الطائرات، عرضيين بديلين لنوعين مختلفين من محركات الطائرات دون أن يعطي سعرا محددا. واختار المدعى عليه أحد نوعي المحركات المعروضة وقدم طلبا لشرائه. وكانت القضية ما أن كان هناك عقد صحيح مبرم. وقررت المحكمة الابتدائية انه ابرم عقد صحيح، على أساس أن العرض أوضح السلع ونص على طريقة لتحديد الكمية والسعر. ورأت المحكمة العليا أن العرض والقبول غامضان وبالتالي فهما باطلان لانهما لا يحددان، صراحة أو ضمنا، سعر المحركات المطلوب شراؤها أو ينصان على طريقة لتحديده (المادة 14 (1) من اتفاقية البيع)"[16]. وفي نفس القضية أشارت المحكمة الهنجارية العليا الى عدم امكانية تحديد سعر محركات الطائرات وفقا للمادة (55) من اتفاقية فينا لأنه ليس لها أسعارا محددة[17]. غير أن هذه الاشارة توحي بأن المحكمة كانت ستطبق المادة (55) من اتفاقية فينا لو وجدت أسعارا محددة لمحركات الطائرات، إلا أنه يصعب قبول هذا الاستنتاج من المحكمة بعد أن كانت توصلت الى ان العقد لم ينعقد؛ اذ كيف ستقوم المحكمة بتحديد سعر لمحركات الطائرات، لو وجدت لها سعرا محددا، في حين أنها قررت أن العقد غير موجود (Gabuardi, 2001)؟!

وكذلك، ودون أن تناقش المادة (55) من اتفاقية فينا، أشارت المحكمة السويسرية العليا الى ان العرض، في ظل المادة (14) من اتفاقية فينا، يكون محددا بشكل كاف ويصلح أن يكون ايجابا للتعاقد فقط عندما يحدد البضائع ويحدد، صراحة أو ضمنا، أو يكفل تحديد

السعر والكمية. ان الايجاب نفسه لم ينص على السعر، وعلى الرغم من أن البائع ادعى امكانية تحديد السعر في هذه المرحلة الا انه اخفق في إثبات وجود أي بيان خارج الايجاب أو وجود أي معيار يمكن معه تحديد السعر[18]. وفي الاتجاه ذاته ذهبت محكمة استئناف فرانكفورت - ألمانيا إلى أن: "العرض الجديد لم يكن محددا بقدر كاف بحسب المعنى المقصود فى المادة 14 (1) من اتفاقية البيع، لأن أسعار بعض السلع المطلوبة لم تكن معروفة أو قابلة للتعيين. وتبعا لذلك، اعتبرت المحكمة ان العرض الجديد لا يمكن أن يؤدى إلى إبرام فعلي لعقد حيث أنه لم يمتثل لأحكام المادة 14 (1) من اتفاقية البيع"[19].

وقررت محكمة استئناف فريبورغ – سويسرا أن العرض لم يكن محددا وفقا للمادة (1/14) من اتفاقية فينا لأنه لم يشر إلى السعر، وإن كون الأطراف قد اتفقوا لاحقا على توزيع الربح بينهما لا يغير من حقيقة أنه في وقت تقديم العرض لم يكن ممكنا اعتباره إيجابا للتعاقد[20]. وبالمثل فأن التعبير بالقبول لا يمكن اعتباره ايجابا (مضادا) ملزما اذا لم يتضمن تحديدا للسعر (Schlechtriem, 1991/92)[21].

وقد تبين وجود حالات أخرى لا يكون فيها العرض محددا بشكل كاف لتخلف الاتفاق على السعر، كأن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد السعر لاحقا[22]. فمن ناحية، يرى البعض أنه، اذا لم يصل الاطراف الى اتفاق لاحق بشأن السعر، فإنه يفترض انهما ارادا سعرا معقولا خصوصا وان اتفاقية فينا ليس فيها ما يحول بين المحكمة وبين تبني مثل هذا الحل (Ziegel, 1981. Haddad, 1980). غير أن هذا الرأي لا يمكن الاخذ به (Murray, 1988)، وقد تقرر أن الاتفاق على ان يتم تحديد السعر للبضاعة قبل عشرة أيام من السنة الجديدة غير كاف لاعتبار العرض محددا وفقا للمادة (1/14) من اتفاقية فينا[23].

ويبدو أن الرأي السابق يقر بالتناقض البين بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا بحيث لا يتصور وجود عقد صحيح دون وجود إيجاب نافذ، وكذلك فهو يفترض التماثل في المتطلبات الأساسية لمحتوي الإيجاب ومحتوى الرضا بالعقد (Bucher, 1990). وعلى أي حال فإنه لا يمكن التسليم برأي الاستاذ فارنس ورث Farnsworth، لان المادة (55) من اتفاقية فينا وضعت تحديدا لمعالجة السعر المفتوح، أي عندما يكون السعر غير محدد أو غير قابل للتحديد (Eorsi, 1987). ان هذا الرأي يمكن ان يؤخذ به فقط في الدول (الإسكندنافية) الأربعة التي تحفظت على الجزء الثاني من الاتفاقية، ولا يعقل أن تكون الدول (الاحدى والستون[24]) الاخرى قد تبنت حلا متناقضا بخصوص التجارة الدولية (Gabuardi, 2001).

ان المادة (55) تشترط لتطبيقها ان يكون العقد قد تم ابرامه صحيحا. وقد أظهرت الأعمال التحضيرية أن تحديد ما إذا كان هذا العقد صحيحا أم لا يتم وفقا للقانون الوطني الواجب التطبيق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص (Honnold, 1999. Hartnell, 1993. Enderlein & Maskow, 1992. Vincze, 2004)، وليس وفقا للأحكام الوارة في

الجزء الثاني من اتفاقية فينا تحت عنوان "تكوين العقد"[25]. وكذلك فإن المادة (4) من اتفاقية فينا تستبعد صراحة من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية مسائل صحة العقد وتتركها للقانون الوطني الواجب التطبيق وفقا لقواعد الاسناد في قانون القاضي الذي ينظر النزاع، وحيث ان بعض الانظمة القانونية تعتبر الاتفاق على السعر أمرا ضروريا لصحة عقد البيع، فإن المحاكم الوطنية لبعض الدول سوف تستبعد تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا بحجة ان العقد الذي لم يتضمن أية اشارة للسعر لم يتم ابرامه صحيحا وفقا لقانونها الوطني (عمر، 2000. Tallon, 1984).

ان كلمة صحيحا 'validly' الواردة في نص المادة (55) من اتفاقية فينا تتضمن الاشارة الى عناصر أخرى غير تخلف الاتفاق على السعر[26]، فإذا كان يشترط في السعر، وفقا للقانون الوطني الواجب التطبيق، أن يكون محددا أو قابلا للتحديد فلا مجال لتطبيق المادة (55) (Koneru, 1997). وفوق ذلك، وحتى لو كان هذا القانون الوطني الواجب التطبيق يأخذ بفكرة السعر المفتوح، فلا مجال لتطبيق المادة (55) اذا كان العقد باطلا لأي سبب آخر من أسباب عدم الصحة الواردة في هذا القانون الوطني (Eorsi, 1987. Konero, 1997).

وأما قرار المحكمة الهنجارية العليا المذكور أعلاه، الذي نقض قرار محكمة اول درجة القاضي بوجود عقد بين الطرفين على اعتبار ان العرض كان محددا بشكل كافي، وتوصل بالنتيجة الى عدم وجود عقد بحجة ان العرض لم يحدد السعر، فقد نعي عليه أنه لم يأخذ بالحسبان نية الطرفين، الظاهرة من تصرفهما، اعتبار انفسهما ملزمين بالعقود وفقا للمادة (8) من اتفاقية فينا (Koneru, 1997. Amato, 1993. Albán, 2005). وعليه، فإن هذا القرار لا يتمتع بقوة إقناعية يمكن ان تتأثر بها المحاكم الاخرى (Amato, 1993. Vincze, 2004. Koneru, 1997. Schlechtriem, 2001).

وتجدر الإشارة إلى أن الاستاذ أماتو Amato، بصدد معالجته لرأي الاستاذ فارنس ورثFarnsworth المذكور أعلاه، يرى أن تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا لتحديد السعر الذي بقي مفتوحا رغم انعقاد العقد صحيحا يعتمد بالدرجة الاساسية على ما اذا كانت الدولة قد تحفظت على تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية أم لا، فإذا وجد مثل هذا التحفظ فإن المحكمة ستحدد أولا ما اذا كان العقد قد ابرم صحيحا أم لا حسب القانون الوطني، واذا ما كان صحيحا قامت المحكمة بتحديد السعر وفقا للمادة (55) (Amato, 1993)، (وإذا لم يوجد مثل هذا التحفظ يتم الاستناد إلى نصوص الجزء الثاني من اتفاقية فينا بما في ذلك المادة (1/14) التي تجعل العقد باطلا لعدم تحديد السعر (Schnyder / Straub, 1997)). وحيث تبين أن مسألة الصحة يجب دائما، وفي كل الاحوال، تحديدها على أساس القانون الوطني، وليس فقط عندما لا يتم تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية بسبب التحفظ، فإنه لا يمكن أيضا التسليم بهذا الرأي.

الفرع الثالث: حسم التعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا لمصلحة السعر المفتوح

ان التمسك بالمادة (1/14) من اتفاقية فينا لا يترك مجالا لتطبيق المادة (55) منها. ولذا قرر الأستاذ تالون Tallon[27]، وكذلك الاستاذ محسن شفيق (شفيق، 1990)، وجوب تطبيق هذا النص الاخير، فإذا لم يتفق الطرفان على سعر محدد ولم يتضمن العقد آلية معينة لتحديده، فإنه يفترض أن الطرفين قبلا "بالسعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة" الوارد عليه النص في المادة (55)، مما يعني أن البضاعة المبيعة يكون لها دائما سعر. غير أن هذا يؤدي الى اهدار جزء من المادة (1/14) المتعلق بتحديد السعر، ولأن ذلك يتعارض مع ارادة واضعي الاتفاقية، ولأن التعارض بين النصين (1/14، 55) لا يمكن ازالته فلا بد من اختيار أهون الشرين، وهو تطبيق المادة (55) على حساب المادة (1/14)، باعتبار ان ذلك لا يؤدي الى اهدار نص المادة (1/14) بالكامل، في حين أن القول بخلاف ذلك سيعطل تطبيق المادة (55) (Tallon, 1984)[28].

وفي الاتجاه ذاته يرى الأستاذ كونيرو Koneru أن المادة (1/14) من اتفاقية فينا تنص على ان العرض يكون محددا بشكل كاف اذا تم تعيين البضاعة وتحديد كميتها وسعرها. ولم تتضمن الاتفاقية أي نص اخر على كيفية تحديد البضاعة وكميتها، وانما تضمنت نص المادة (55) حول كيفية تحديد السعر (الذي لم يتم تحديده في العرض)، الامر الذي يعني ان اتفاقية فينا لا تعتبر عدم الاتفاق على السعر امرا جوهريا للعقد (Koneru, 1997. Lookofsky, 1995). وعليه فإنه، يمكن في ظل الاتفاقية، أن ينعقد العقد دون الاتفاق الصريح على السعر، وفي هذه الحالة يمكن تحديد السعر سندا للمادة (1/14) وفقا لبنود العقد الصريحة أو الضمنية التي تبين طريقة معينة لتحديد السعر أو سندا للمادة (3/8) من الاتفاقية[29] التي تسمح بتحديد السعر وفقا لتصرف المتعاقدين اللاحق لابرام العقد، أو – أخيرا- سندا للمادة (55) التي تسمح بتحديد سعر معقول (Koneru, 1997). ويبدو أن قرار محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة الروسية يسير في هذا الاتجاه كذلك، فبعد أن وجدت المحكمة أن الطرفين لم يتفقا على السعر، وبالتالي لا مجال لتحديده وفقا للمادة (1/14) من اتفاقية فينا، قررت تحديد السعر سندا للمادة (55) من الاتفاقية[30].

والواضح ان كلا من الرأيين لا يكترث، بالنتيجة، بما جاء في المادة (1/14) من اتفاقية فينا بخصوص ضرورة تحديد السعر أو جعله قابلا للتحديد بموجب الإيجاب، وقد قرر الأستاذ تالون صراحة إهدار هذا الجزء من نص المادة (1/14) والإبقاء على المتطلبات الأخرى اللازمة لاعتبار الإيجاب محددا، وذلك بهدف إبقاء مجالا لتطبيق المادة (55). إن الأسباب نفسها التي تدعو لتطبيق المادة (55) باعتبارها نصا في الاتفاقية، هي ذاتها تدعو

أيضا لتطبيق المادة (1/14) بكل أجزائها، بما في ذلك ضرورة كون السعر معينا أو قابلا للتعيين حتى يكون الإيجاب محددا بشكل كاف. والأولى في مجموعة قواعد موحدة مثل اتفاقية فينا أن يكون لكل نص فيها ثمة معنى يمكن أن يتماشى مع معاني النصوص الأخرى (Garro, 1989).

أضف إلى ذلك أن القول بأن اتفاقية فينا تضمنت نص المادة (55) حول كيفية تحديد السعر، في حين أنها لم تتضمن أي نص آخر على كيفية تحديد البضاعة وكميتها، غير دقيق، لأن المادة (35) من الاتفاقية تلعب دورا في تحديد البضاعة التي لم يتم تحديدها في العقد (Cvetkovik, 2002)، مما يعني تهديد الأساس الذي قام عليه هذا الرأي.

ويسعى رأي اخر الى تحقيق التجانس بين معنى كل من النصين بالقول ان المادة (1/14) من اتفاقية فينا تتطلب ان يكون السعر على الاقل قد تم تحديده ضمنا، بينما تنص المادة (55) من اتفاقية فينا على ان العقد مع ترك السعر مفتوحا هو في الحقيقة عقد يتضمن تحديدا ضمنيا للسعر بموجب القانون، والذي هو "السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة" (Garro, 1989). غير أن صاحب هذا الرأي نفسه يتوقع وبحق، اذا ما ثار النزاع في ظل اتفاقية فينا أمام محكمة دولة لا تأخذ بفكرة السعر المفتوح، بأن التفسير الضيق لما جاء في المادة (55) سيؤدي، إلى جانب نص المادة (14)، الى القول ببطلان العقد (Garro, 1989). أضف إلى ذلك أن هذا الرأي يستند إلى أساس غير سليم (Reiz, in: Flechtner, 1999)؛ إذ كيف يمكن القول بأن المادة (55) تتضمن تحديدا ضمنيا للسعر يفي بمتطلبات المادة (1/14)، في حين أن المادة (55) نفسها تشترط صراحة – لتطبيقها – أن لا يكون قد تم تحديد السعر وأن لا يتضمن العقد أية طريقة لتحديده، سواء صراحة أو ضمنا؟!

ويرى الأستاذ شليشتريم Schlechtriem أن المادة (14) تحدد متطلبات الإيجاب، وفي الوقت ذاته متطلبات العقد كذلك، مما يجعلها تتناقض مع المادة (55) (Schlechtriem, 1986)، ولكنه بموجب المادة (6) من اتفاقية فينا يجوز للاطراف الاتفاق على تعديل حكم المادة (14) وما جاء فيها بخصوص السعر المعين، ولذا يمكن القول أن الاطراف الذين ارادوا ابرام عقد صحيح دون الاتفاق على السعر انما قاموا بتعديل حكم المادة (1/14) من اتفاقية فينا (Schlechtriem, 1986. Schlechtriem, 1991/92). ويلاحظ على هذا الرأي أنه يفترض التطابق بين متطلبات الإيجاب ومتطلبات العقد، مع العلم أن عقد البيع يمكن انعقاده في ظل اتفاقية فينا – كما سنرى – دون إيجاب. وفي موقع لاحق من هذا البحث سنبين ما إذا كان تعديل حكم المادة (1/14) يتم صراحة أو ضمنا[31].

المطلب الثاني: عدم التعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا

لقد انطلق بعض الفقهاء من فكرة عدم وجود تعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا من أجل تحقيق الإنسجام بينهما، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في تأسيس ذلك على عناصر شخصية أم على عناصر موضوعية.

الفرع الأول: القول بعدم وجود تعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا بالاستناد إلى أسس شخصية

يعول هذا الجانب من الفقه على نية الطرفين لتأكيد عدم وجود تعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا. فهذا الأستاذ هونلد Honnold، الذي مثل – مع الأستاذ فارنس ورث Farnsworth - الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر فينا عام 1980، والذي كان سكرتيرا عاما للأونسيترال، يرى أن المادة (1/14) من اتفاقية فينا مجرد قاعدة لتفسير ما إذا كان العرض يشكل إيجابا محددا لإبرام العقد، أم أنه مجرد دعوة للتفاوض[32]، فالإشارة في هذا النص إلى كون السعر محددا أو قابلا للتحديد ما هي إلا تعبير عن نية المتعاقد الالتزام (فيما لو صادف ايجابه قبولا من الطرف الآخر)[33]، وإن المادة (1/14) من اتفاقية فينا لا تعالج مسألة صحة العقد، خصوصا وان المادة (4) تستبعدها من نطاق تطبيق الاتفاقية[34]، بل إن الإشارة الوحيدة لصحة الاتفاق على السعر وردت في صدر المادة (55) من الاتفاقية (Honnold, 1999)[35]. إن الاتفاقية نفسها لا تستبعد إمكانية إبرام العقد من غير طريق الإيجاب والقبول.

ويرى الأستاذ جباردي Gabuardi ان كل نص في الاتفاقية له معنى يجب بذل الجهد للوصول اليه. فالمادة (14) من اتفاقية فينا تعالج الحالة التي يتبادل فيها الطرفان الايجاب والقبول دون التعهد الصريح بالالتزام رغم أن السعر غير محدد، في حين تتناول المادة (55) من اتفاقية فينا الحالة التي يبرم فيها الطرفان عقدا يتعهدان بموجبه بالالتزام حتى وان لم يكن السعر محددا (Gabuardi, 2001)[36].

وقد حاول جانب من الفقه التوفيق بين النصين بالاستناد إلى الإرادة الضمنية للطرفين. فهذا الأستاذ Eorsi مثلا يعول على نية مقدم العرض لتحديد ما إذا كان العرض يفي بمتطلبات المادة (1/14) من اتفاقية فينا، وبالتالي اعتباره إيجابا للتعاقد. فإذا لم يتضمن العرض اية اشارة للسعر فإنه لا يعد ايجابا بالتعاقد. ومع ذلك اذا ما وصل الرد الى الطرف الاخر (الموجب المفترض) ولم يعترض عليه على وجه السرعة، فإن ذلك قد يؤكد نيته الالتزام بالعرض اذا ما صادفه قبولا، وبالتالي قد يكون العقد قد انعقد بعد ان اعتبر الطرفان هذا العرض ايجابا، الامر الذي يسمح بتطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا (Eorsi, 1987). وقد أكدت ذلك المحكمة التجارية لكانتون سانت جالين في سويسرا، حيث بينت ان برقية

فاكس المشتري غير الموقعة بطلب ادوات برمجية تشكل عرضا لابرام عقد مع البائع، باعتبارها محددة على شكل كاف وفقا للمادة (1/14) من اتفاقية فينا، فرغم ان هذه البرقية لم تتضمن أي اشارة للسعر فقد بينت صراحة نية المشتري الالتزام بشراء ادوات البرمجة[37].

ويبدو أن الأستاذ Eorsi يكتفي بالنية المفترضة للطرفين، حيث يقرر ان المادة (14) من اتفاقية فينا تعالج مسألة الايجاب، في حين أن المادة (55) من الاتفاقية ذاتها تعالج مسألة العقد، وعندما يتم ابرام العقد فإن ذلك، بحد ذاته، يعني ان الايجاب كان محددا بشكل كاف بغض النظر عن اشتماله على بند خاص بتحديد السعر ام لا (Eorsi, 1987)، وبعد ذلك يتم تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا إذا ما توافرت شروط تطبيقها، والتي بموجبها توجد قرينة قانونية على أن الطرفين قد قبلا ضمنا بالسعر الاعتيادي[38]، إلا أن هذه القرينة تقبل اثبات العكس(Eorsi, 1987). والسؤال الذي يثور: كيف يمكن اعتبار الاطراف انهما قبلا ضمنا بالسعر الاعتيادي، مع العلم أن من شروط تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا أن لا يكون الاطراف قد اشارا صراحة أو ضمنا الى تحديد السعر (Eorsi, 1987)؟!

ويتضح ان القول بعدم وجود تعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا بالاستناد إلى أسس شخصية يفترض أن كل من النصين يعالج مسألة مستقلة. فالأستاذ هونلد يرى أن المادة (1/14) تعالج نية الموجب الالتزام، في حين ان المادة (55) تعالج انعقاد العقد صحيحا دون الاتفاق على سعر. واما الأستاذ Eorsi فيرى صراحة ان المادة (14) تهتم بالإيجاب، واما المادة (55) فتنظم العقد" Article 14 is concerned with offers and Article 55 with contracts" (Eorsi, 1987). غير أن هذا القول يظل ممكنا معه الاستنتاج بأن المحددات الأساسية للإيجاب الواردة في المادة (1/14) من اتفاقية فينا هي أيضا، في الوقت ذاته، محددات لركن الرضى على وجه العموم، مع العلم أن المهم لانعقاد العقد ليس الإيجاب والقبول، وانما الرضى أو تلاقي إرادتي الطرفين بأي شكل من الأشكال. ولذلك فإن الإشارة في المادة (1/14) من اتفاقية فينا إلى ضرورة الاتفاق على السعر حتى يكون الإيجاب محددا بشكل كافي لا يمكن اعتبارها شرطا لصحة العقد (Bucher, 1990).

اضف الى ذلك ان اختصار قيمة الاتفاق على السعر الى اعتباره مجرد دليل على نية الالتزام، كما فعل ذلك هونلد بوضوح، يتناقض، من ناحية، مع نص المادة (1/14) الصريح، والذي بموجبه يعتبر كل من نية الالتزام والاتفاق على سعر محدد أو قابل للتحديد شرطا ضروريا ومستقلا لكون الايجاب محددا بشكل كاف (موسى، Schnyder/Straub, 1997. Albán, 2005. 1997). وهذا ما اكدته بعض التطبيقات القضائية، حيث بينت محكمة أمريكية ان المادة (14) من اتفاقية فينا تقوم على شرطين أساسيين، أحدهما ضرورة كون العرض محددا بشكل كاف بمعنى ان يعين البضائع ويحدد أو يكفل تحديد الكمية صراحة أو ضمنا[39]. وأما محكمة استئناف جراز في النمسا فقد قررت بوضوح أنه" في ظل المادة (1/14) من اتفاقية فينا، يعتبر العرض ايجابا لابرام عقد بيع اذا ما تم تحديده بشكل كاف

لتعيين البضائع وتضمن تحديدا، أو كفل تحديد، البضاعة وسعر البيع صراحة أو ضمنا (الجملة الثانية من المادة (1/14) نم اتفاقية فينا)، واذا ما تبين منه اتجاه نية الموجب الالتزام اذا ما لاقى الايجاب قبولا (الجملة الاولى من المادة (1/14) من اتفاقية فينا) [40].

ومن ناحية أخرى فإن ما قاله الاستاذ هونلد لا يتوافق مع ما جاء في الاعمال التحضيرية لاتفاقية فينا، اذ في الجلسة التاسعة للجنة العمل (W.G.) شطب من النص العبارة التي بموجبها كان سيتم الاخذ بالسعر الدارج للبضائع في ظروف مماثلة طالما أمكن الاستنتاج ان الايجاب يشير الى امكانية ابرام العقد رغم عدم تحديد السعر (Schnyder/Straub, 1997).

ويبدو أن هونلد يتأثر في رأيه بنص المادة الثانية من القانون التجاري الموحد (UCC)، وهذا ما أكدته محكمة أول درجة في نيويورك عندما قررت "أن القرارات القضائية التي صدرت بشأن ابرام العقد في ظل المادة الثانية من القانون التجاري الموحد يمكن ان تكون عاملا مساعدا في هذا المجال. لقد اعتادت المحاكم النظر الى مضمون الاتفاق او الى غرضه الاساسي لتحديد ما اذا كان يمكن اعتباره عقد بيع بضائع في ظل القانون التجاري الموحد.... أضف الى ذلك انه من غير المهم ما اذا كان الاتفاق يتضمن تحديدا للكمية أو السعر أم لا. ان اتفاقية فينا تنص صراحة على أنها "تنظم تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري الناتجة عن هذا العقد"، المادة (4). ان تطبيق اتفاقية فينا لا ينحصر بالعقود بعد ابرامها أو بالعقود التي يتم فيها تحديد الاسعار أو الكميات"[41]. ولكن يجب الا ننسى أن المادة (2-1/305) من القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الامريكية تنص صراحة على السعر المفتوح، وبالتالي يوجد فرق شاسع بينها وبين اتفاقية فينا التي لم تحسم بوضوح مسألة التعاقد دون الاتفاق على السعر. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يجوز تفسير نصوص الاتفاقية، التي تتمتع باستقلال ذاتي، على ضوء النصوص المقابلة لها في القوانين الوطنية؛ لأن ذلك قد يؤدي الى اهدار الهدف الاساسي الذي لأجله وضعت الاتفاقية، وهو التوحيد.

وكذلك فإنه لا يمكن مجاراة الاستاذ Eorsi عندما أخذ بالنية المفترضة للطرفين لتجاوز شرط الاتفاق على السعر، لأن التسليم بذلك يعني بالضرورة التسليم أيضا بعدم أهمية الشروط الاخرى الواجب استيفاؤها حتى يكون الايجاب محددا بشكل كاف وفقا للمادة (1/14) من اتفاقية فينا (Schnyder/Straub, 1997)، والتي من بينها نية الالتزام وشرط ان تكون كمية البضائع محددة أو قابلة للتحديد، وهذا ما لم يقل به أحد.

الفرع الثاني: القول بعدم وجود تعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا بالاستناد إلى أسس موضوعية

حاول جانب آخر من الفقه ازالة التعارض بن المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا بالقول ان كل منهما يعالج مسألة مختلفة، "فإذا ما ثار الخلاف بين الطرفين حول وجود العقد قبل تنفيذه، فإن السعر المحدد أو القابل للتحديد يعد شرطا لصحة العقد أو لوجود علاقة ملزمة بين الطرفين. واما اذا كانت البضاعة قد تم تسليمها فإن حقيقة عدم الاتفاق على السعر لا تحول دون حصول البائع على مقابل بموجب العقد (أي سعر)، وبالتالي لا حاجة للمطالبة بالاسترداد أو المطالبة على اساس الاثراء بلا سبب"[42].

إن تنفيذ العقد، كليا أو جزئيا، ينفي القول بعدم انعقاد العقد صحيحا[43]: فإذا قام أحد الطرفين بتنفيذ التزامه (كأن يقوم البائع بتسليم البضاعة) وقبل الطرف الآخر هذا التنفيذ (كأن يتسلم المشتري البضاعة من البائع) فلا يجوز لأي منهما – منعا للتعسف في استعمال الحق- أن يشكك بوجود العقد. وعليه فإن كلا من المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا تعالج موضوعا مستقلا وتتضمن حكما مختلفا عن الآخر، وبالتالي لا مجال للقول بأنهما نصان متناقضان. إن المادة (1/14) من اتفاقية فينا، التي تتصور انعقاد العقد بالإيجاب والقبول، ينحصر مجال عملها إلى الفترة التي تسبق البدء في تنفيذ العقد. إن من المعقول في فترة الانعقاد هذه أن لا يتم إلزام المتعاقد بشيء لا يعرف مقابله. ولكن بعد البدء في تنفيذ العقد (التسليم والتسلم) فإن الطرف الذي قام بالتنفيذ ليس له، في العادة، أي مصلحة بالاستناد إلى عدم صحة العقد، بل بالعكس فإن مصلحته تتمثل بالاستناد إلى العقد للمطالبة بالالتزام المقابل. وكذلك فإنه لا يجوز للطرف الآخر الذي قبل التنفيذ (المشتري الذي تسلم البضاعة) أن يتهرب من تنفيذ التزامه (دفع السعر) بالاستناد إلى عدم تحديد السعر في العقد (Bucher, 1990).

وقد لقي هذا الرأي تأييدا في قرار لمحكمة سانت جالين / سويسرا، الذي جاء فيه أنه: "بسبب التنفيذ الذي حصل للعقد فإنه لا يجوز أن يكون غياب اتفاق الاطراف الصريح على سعر البيع سببا في عدم صحة العقد، بل ان هذا السعر يتم تحديده وفقا للمادة (55) من اتفاقية فينا"[44]. وفي قضية نظرتها محكمة أول درجة في بنسلفانيا ادعى البائع أن رفضه تسليم البضاعة للمشتري يخضع لاتفاقية فينا، والتي بموجبها تكون بنود العقد الخاصة بتزويد المشتري بالبضائع باطلة بحجة عدم تحديد السعر، وتقرر أن مثل هذا الادعاء يعني أن للبائع الحق في محاسبة المشتري فيما لو قصر في تنفيذ التزامه بذل كل ما في وسعه لترويج بضائع البائع، وفي الوقت ذاته يظل البائع محتفظا على سبيل الاحتياط بحقه في التهرب من التزامه تزويد المشتري بهذه البضائع وذلك بالاستناد إلى المادة (14) من اتفاقية فينا. إن هذه النتيجة لا تتفق والمتوقع في ظل نصوص الاتفاقية الخاصة بإبرام العقد[45].

ويتضح أن القول بعدم وجود تعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا بالاستناد إلى أسس موضوعية، يؤدي بالنتيجة إلى اعتبار تسليم البضاعة سببا في شفاء العقد الذي كان حتى هذا الوقت غير صحيح، وبالتالي غير ملزم بسبب عدم اكتمال رضا الطرفين[46]. وحيث ان هذا الرأي يعتمد كثيرا على الافتراض البعيد كل البعد عن النصوص القانونية، فإنه لا مجال للاخذ به. إنه لمن الصعب، ان لم يكن من المستحيل، التسليم بوجود نصين في وثيقة واحدة يعالجان نفس الموضوع، بشكل يكون معه أحد النصين (المادة 1/14) ناظما للموضوع حتى منتصف الطريق، ومن ثم يتدخل النص الآخر (المادة 55) لتكملة المشوار. فطالما ان النصين يعالجان ذات الواقعة، فهذا بحد ذاته غير جيد. فما بالك وان أسلوب المعالجة في الحالتين ليس واحدا؟ فهل يمكن أن يؤدي ذلك الى شيء آخر غير التناقض الواضح بين النصين؟!

المبحث الثاني: تحديد مجال التطبيق لكل من المادة (1/14) والمادة (55) من اتفاقية فينا

يبدو أنه لا مفر من التسليم بوجود تناقض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا بخصوص السعر: ففي حين أن المادة (55) تعالج الحالة التي لا يحدد فيها الاطراف السعر ولا يتضمن العقد أي طريقة لتحديده صراحة أو ضمنا، تنص المادة (1/14) على أن العرض لا يمكن أن يكون نافذا الا اذا تضمن تحديدا دقيقا للسعر أو نص على امكانية تحديده. وقبل إبداء الرأي في كيفية تفسير النصين لتحديد مجال العمل لكل منهما، يجب أولا تحديد الحالات التي يتم فيها تطبيق المادة (1/14) أو المادة (55) بدون منازع. وفيما يلي بيان ذلك كله.

المطلب الأول: الحالات الواضحة لتطبيق المادة (1/14) أو المادة (55) من اتفاقية فينا

سيتم في الفرع الأول من هذا المطلب بيان الحالات الواضحة التي يتم فيها تطبيق المادة (1/14) من اتفاقية فينا، وفي الفرع الثاني منه سيتم بيان الحالات الواضحة التي يتم فيها تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا.

الفرع الأول: الحالات الواضحة لتطبيق المادة (1/14) من اتفاقية فينا

هناك عدة حالات يتم فيها تطبيق المادة (1/14) من اتفاقية فينا بشكل واضح، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: عدم توفر شروط تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا:

يتضح ان المادة (55) من اتفاقية فينا توجب – إذا ما انعقد العقد صحيحا دون أن يكون السعر محددا أو قابلا للتحديد- دفع السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة طالما لا يوجد ما يخالف ذلك[47]. فإذا ما وجدت قوائم أسعار من جهة البائع فيعتبر الطرفان في العادة أنهما اتفقا على كونها السعر الذي تم فيه البيع، ولذلك تقرر عدم تطبيق المادة (55) في مثل هذه الحالة[48]. وكذلك لا يمكن تطبيق المادة (55) إذا ما وجد تعامل سابق بين الطرفين تم فيه تحديد السعر (van Houte, 1995. عمر، 2000)، أو عندما يعرب أحد الطرفين صراحة في العقد عن عدم موافقته على السعر الاعتيادي (Eorsi, 1987. van Houte, 1995).

كما أن المادة (55) تشترط لتطبيقها، ليس فقط ان يكون العقد قد ابرم صحيحا (حسب القانون الوطني الواجب التطبيق)، وانما ايضا ان لا يكون العقد قد تضمن بندا صريحا أو ضمنيا على السعر او على آلية تحديده. ولذلك اذا ما تمت الاشارة في العقد الى طريقة معينة يتم بموجبها تحديد السعر فإن المادة (55) لا يمكن تطبيقها[49]، وانما يجب في هذه الحالة تطبيق المادة (1/14) من اتفاقية فينا. وبالفعل فقد صدرت عدة قرارات قضائية تم فيها تطبيق المادة (1/14) من اتفاقية فينا، دون الإشارة حتى إلى المادة (55) على أساس أن السعر كان محددا أو قابلا للتحديد[50].

ويمكن أن يتم تحديد السعر صراحة، بأن يذكر السعر في العقد، أو ضمنا، كأن تتم الإشارة إلى قائمة أسعار أو إلى أسعار واردة فى كتالوج خاص بالبضائع محل الإيجاب (الشرقاوى، 1992) أو أن يتم البيع على أساس سعر السوق يوم تسليم البضاعة (شفيق، 1990). ومن أجل تحديد ما اذا كان العرض يحدد السعر أو يكفل تحديده ضمنا، يجب تفسيره فى ضوء المادة (8) من اتفاقية فينا (DiMatteo and others, 2004. Hartnell, 1993)[51]، كما وإن الأعراف والعادات قد تلعب دورا في استنباط السعر وفقا للمادة (9) من اتفاقية فينا (Hartnell, 1993). وفي قضية فصلتها المحكمة السويسرية العليا طلب المشتري (السويسري) البضائع من البائع السويسري الذي بدوره تعاقد مع شركة ايطالية لتقوم بتسليم هذه البضائع للمشتري، وبعد أن قامت الشركة الايطالية بذلك ادعت وجود عقد بيع بينها وبين المشتري، بحجة ان تسليم البضائع للمشتري يعد بذاته ايجابا للتعاقد. غير ان المحكمة قررت انه لا يتوقع، وفقا للمادة (8) من اتفاقية فينا، من الرجل المعقول لو وجد في مثل ظروف المشتري ان يفهم ارسال البضائع على انه ايجاب، بل أنه يفهم ذلك على ان الشركة الايطالية مجرد معاون للبائع في التسليم[52]. وكذلك فقد قررت المحكمة العليا في النمسا أنه "عند تقرير قدرة من وجه اليه الايجاب على القبول يكفي، للقول بذلك، أن يكون شخصا سوي الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر يستطيع - إذا وضع في نفس الظروف - ان يدرك وجود متطلبات العرض الاساسية (المادة 2/8). ووفقا للمادة (3/8) فإنه يجب،

من اجل تحديد نية أحد الطرفين أو المعنى الذي اخذ به الشخص سوي الإدراك، أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وكذلك أي تصرف لاحق صادر عنهما"[53].

وبالفعل فإن التصرفات الصادرة عن أي من الطرفين لاحقا تلعب دورا في تحديد ما إذا كان الإيجاب محددا أو قابلا للتحديد أم لا[54]، ولذلك تقرر الاعتداد بالتصرف اللاحق للمشتري الذي يدلل على قبول الايجاب رغم عدم الاتفاق على السعر، فجاء في قرار محكمة استئناف غرينوبل في فرنسا ان تسلم المشتري للبضاعة دون الاعتراض على السعر الذي حدده البائع يعني قبولا لهذا السعر وفقا للمادة (2/8، 3) من اتفاقية فينا، وبالنتيجة رفضت المحكمة تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا بسبب أن السعر محدد فعلا[55]. وكذلك فقد أخذت المحكمة النمساوية العليا بعين الاعتبار تصرف المشتري اللاحق، المتمثل بقبول البضاعة واعادة بيعها لمشتر جديد بدون مناقشة سعرها مع البائع الاول، وخلصت إلى القول بإمكانية ابرام العقد صحيحا حتى وان لم يتم الاتفاق على السعر بعد. ومما جاء في قرارها: "يجب أن يتم تحديد محتوى العرض بشكل كافي، ويكون ذلك كذلك عندما يعين العرض البضائع ويتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما. وعليه يكون هذا الشرط مستوفيا عندما يحدد العرض العناصر الاساسية، ويكفي ان يتم هذا التحديد ضمنا وفقا للجملة الثانية من الفقرة الاولى من المادة (14). وبذلك فإن المقصود هو العناصر التي يؤدي تفسيرها إلى القول بتحديد السعر والبضاعة وكميتها"[56].

ويستوي كذلك أن يتم تحديد السعر بشكل مباشر، كأن يذكر في العقد أن سعر السيارة (20) عشرون ألف دولارا أمريكيا، أو أن يكون السعر قابلا للتحديد. ويكون السعر قابلا للتحديد في عدة حالات يمكن إجمالها فيما يلي:

1) الاتفاق على السعر السائد في زمان ومكان التسليم:

ان من غير المؤكد ان يكون الاتفاق على السعر الاعتيادي لبضاعة مماثلة وقت التسليم كافيا لرفع التعارض بين المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا، على الاقل في بعض الانظمة القانونية. ففي النظام الفرنسي تشير اجتهادات القضاء إلى عدم كفاية الاشارة الى السعر الاعتيادي للبضاعة في مكان التسليم حتى لو تم الاتفاق على ذلك صراحة (Sevon, 1986). وبالمقابل فإن جانبا من الفقه يقرر ان الاتفاق على السعر الاعتيادي في زمان ومكان التسليم صالحا لتحديد السعر في المستقبل (خير، 1994. Eorsi, 1987.). وكذلك فإن الاتفاق على السعر الاعتيادي في أي وقت معين يعد كافيا (Schlechtriem, 1991/92. Schlechtriem, 1986)، فإذا تم الاتفاق بين الطرفين على سعر سوق معينة (Vincze, 2004. DiMatteo and others, 2004. Reitz, in: Flechtner, 1999)، كأن يتم تحديد سعر الطن من البضائع المبيعة وفقا لسعر الإقفال في السوق الفلانية في يوم كذا (موسى، 1997. شفيق، 1990)،

فإن ذلك يعد أساسا صالحا لتحديد السعر في المستقبل (Eorsi, 1987. Enderlein & Maskow, 1992. الشرقاوي، 1992)، وبالتالي يكون العرض معه محددا بشكل كافي (Enderlein & Maskow, 1992. Schlechtriem, 1991/92.)[57].

وقد قررت محكمة استئناف باريس ان الاتفاق على إمكانية تعديل سعر البيع وفقا لأسعار السوق لا يؤثر على كون السعر قابلا للتحديد[58]، وأكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية دون الإشارة إلى أي نص من نصوص الاتفاقية[59]. وتقرر أيضا ان الاتفاق على إمكانية تعديل سعر البيع وفقا للسعر الذي سيبيع المشتري به لاحقا لا يؤثر على كون السعر قابلا للتحديد[60].

وفي قضية عرضت امام القضاء في النمسا، وجدت المحكمة العليا ان اتفاق الطرفين على بيع جلد من نوعية مختلفة بسعر يتراوح بين 35 و 65 ماركا المانيا للفرو من نوعية متوسطة أو أفضل يفي بمتطلبات المادة (1/14) من اتفاقية فينا ويجعل العرض محددا بشكل كاف. وقد وجدت محكمة الدرجة الاولى ان سعر الفرو من نوعية متوسطة يصل في السوق الى (60) ستين ماركا المانيا، لكنها حددته بخمسين (50) ماركا المانيا للقطعة. ولانه لم يتم الاعتراض على ذلك، فقد أكدت محكمة الاستئناف هذا القرار، ولم تعارضه المحكمة العليا[61]، وكذلك فقد قررت المحكمة العليا أن تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا غير ضروري[62]. وأكثر من ذلك فقد تقرر أيضا أن "الاشارة الواردة برسالة التلكس الى أن ثمن البضائع المعنية سيتفق عليه قبل بدء العام الجديد بعشرة ايام لا يمكن تفسيرها على انها ذكر لوسيلة لتحديد ثمن البضائع،... وان المادة (55) من اتفاقية البيع لا تنطبق في هذه الحالة بالذات نظرا لأن الطرفين قد اشارا ضمنا إلى ضرورة التوصل مستقبلا إلى اتفاق بشأن الثمن"[63].

2) الاتفاق على تحديد السعر من قبل احد الطرفين:

إن الاتفاق على ان يتم تحديد السعر من قبل احد الطرفين غير مقبول في ظل القانون الفرنسي (Tallon, 1984)، في حين ان القانون الألماني (Schlechtriem, 1986) والقانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الامريكية (المادة 2-2/305) تجيز الاتفاق على ان يترك تحديد السعر للبائع او المشتري، على ان يقوم بتحديده وفقا لمقتضيات حسن النية. وفي ظل اتفاقية فينا فإن مثل هذا الاتفاق يعني ان الطرفين قد وضعا في العقد طريقة معينة لتحديد السعر (Tallon, 1984. Schlechtriem, 1986. Enderlein & Maskow, 1992)[64]، مما يعني ان متطلبات المادة (1/14) من اتفاقية فينا قد تم استيفاؤها. وبالنتيجة فإن البائع سيكون له تحديد السعر وفقا لتقديره، دون ان يحد من قدرته سوى ضرورة التقيد بمبدأ حسن النية (Tallon, 1984).

3) الاتفاق على تحديد السعر من قبل طرف ثالث:

اذا اتفق الطرفان، صراحة أو ضمنا، على أن يقوم طرف ثالث بتحديد السعر، فإن العلاقة بين المادتين (1،55/14) من اتفاقية فينا لا تثير أي مشكلة (Sevon, 1986. Vincze, 2004)، على اعتبار ان ذلك يشكل اساسا صالحا يتم بموجبه تحديد السعر في المستقبل (خير، 1994. Eorsi, 1987. Enderlein & Maskow, 1992)، وبالتالي يكون العرض معه محددا بشكل كاف (Schlechtriem, 1991/92. Schlechtriem, 1986).

4) تحديد السعر من خلال تعامل سابق:

اذا وجد بين الطرفين تعامل سابق بخصوص السعر فإنهما يلتزما به وفقا للمادة 9 من اتفاقية فينا؛ إذ المفترض، في هذه الحالة، ان الطرفين أحالا ضمنا الى سعر معين يمكن تحديده على اساس الممارسة السابقة بينهما (خير، 1994. Sevon, 1986. Murray, 1988. Enderlein & Maskow, 1992. Schlechtriem, 1995. Hager, 1995. Honnold, 1999. Lookofsky, in: Flechtner, 1999).

وفي قرار محكمة بودابست الابتدائية، رقم AZ 12.G.41.471/1991/21 تاريخ 1992/3/24، تمت الإشارة إلى إمكانية الاستفادة في مجال السعر المفتوح من العادات والممارسات السابقة بين الطرفين، حيث جاء في ملخصه: "واستندت المحكمة إلى عقد بيع أبرم سابقا بين الطرفين لتحديد ثمن البضاعة وتحديد العناصر الأخرى الواردة في العقد"[65].

غير أنه إذا كانت البضائع المبيعة تختلف عن البضائع التي كانت محلا لتعاملات سابقة فإنه لا يجوز الاحتجاج بالممارسة السابقة، ففي القضية رقم 02304/2002 أكدت محكمة استئناف باريس في تاريخ 2003/12/10[66] "أن أخذ العادات في الحسبان لا يعفي الطرفين من التزاماتهما المنبثقة من المادتين 14(1) و 18 (1) اللتين تنصان، من ناحية، على أن يكون العرض محددا بشكل كاف، ومن ناحية أخرى، على أن مجرد سكوت من يقدم إليه العرض لا يعني القبول. وخلصت المحكمة من ذلك الى أن البائع الذي يعتزم أن يورّد الى المشتري قماشا جديد التصور، يختلف اختلافا كبيرا عن الاقمشة المبيعة من قبل، لا يمكن، من ثم، أن يتمسك بالعادات السابقة التي أقامها الطرفان بشأن معاملات تتعلق بمنسوجات كلاسيكية التصور"[67].

وتجدر الاشارة أخيرا الى ان عدم تطبيق المادة (1/14)، لعدم تحديد السعر صراحة أو ضحنا، بشكل مباشر أو غير مباشر، قد يؤدي – بمفهوم المخالفة - الى الاخذ بالسعر الدارج للبضائع وفقا للمادة (55) اذا ما توافرت شروط تطبيقها الاخرى. غير أن عدم توفر مثل هذا السعر الدارج لبعض البضائع أحيانا، لا سيما اذا ما كانت طبيعتها تأبى ذلك

كاللوحات الفنية والتحف (موسى، 1997)، فإنه لا يمكن التسليم بوجود عقد بيع في ظل اتفاقية فينا، لتخلف ركنا من أركانه، في هذه الحالة، ألا وهو السعر (موسى، 1997).

ثانيا: التحفظ على تطبيق المادة (11) من الاتفاقية:

في العقود ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة يندر ألا يتفق الأطراف على السعر أو أن لا يتضمن العقد، صراحة أو ضمنا، طريقة ما لتحديده. فالفرض أن مثل هذه العقود يتم إبرامها كتابة، ولذلك يتوقع معالجة مسألة السعر فيها. وبناء عليه فإن الدول التي استفادت من التحفظ الوارد في المادة (96) من اتفاقية فينا[68]، القاضي بتطبيق نصوصها الوطنية الناظمة لشكل العقد بدلا من نص المادة (11) من اتفاقية فينا[69]، يندر فيها مواجهة هذه الحالة (Sevon, 1986. Honnold, 1999).

ثالثا: التحفظ على تطبيق الجزء الثالث من الاتفاقية:

وفقا للمادة (1/92) من اتفاقية فينا يجوز "للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، انها لن تلتزم بالجزء الثانى من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية". ورغم أن الدول الأطراف في اتفاقية فينا لم يلجأ أي منها إلى التحفظ على تطبيق الجزء الثالث من الاتفاقية، ورغم أنه من غير المحتمل أن تلجأ الدول المتعاقدة إلى هذا التحفظ، إلا أن إمكانية التحفظ تظل – ولو نظريا - قائمة وفقا لصريح نص المادة (1/92) من اتفاقية فينا. وفي مثل هذه الحالة الاستثنائية سيكون الباب مفتوحا أمام محاكم الدولة المتحفظة لتطبيق المادة (1/14) من اتفاقية فينا وحدها، دون المادة (55) منها، بخصوص تحديد السعر (شفيق، 1990).

الفرع الثاني: الحالات الواضحة لتطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا

أولا: عدم تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية بسبب التحفظ وفقا للمادة (2/92):

إذا ما تقرر عدم تطبيق الجزء الثاني من الاتفاقية بسبب تحفظ إحدى الدول عليه وفقا للمادة (2/92)[70]، فإنه يتم تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا (شفيق، 1990. Schnyder/Straub, 1997. Schlechtriem, 1995). إن مثل هذا التحفظ مسموح به - وفقا لنص المادة (1/92) من اتفاقية فينا - للدول التي تقوم بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وخلافا للتحفظ على تطبيق الجزء الثالث من اتفاقية فينا، فقد أعلنت بالفعل كل من الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج عند التصديق على الاتفاقية أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية (تكوين العقود)، الأمر الذي يعني تطبيق أحكام المادة (55) من اتفاقية فينا بخصوص السعر المفتوح على عقود البيع الدولي للبضائع التي يتم إبرامها بين أطراف تكون أماكن عملهم المعنية في هذه الدول.

ثانيا: انعقاد العقد من غير طريق الإيجاب والقبول

لا نقاش في أن المواد (14-24) من اتفاقية فينا تعالج تكوين العقد من خلال الإيجاب والقبول. غير أن العقود ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة، وبخاصة الدولية منها، تتم عادة بعد تفاوض (موسى، 1997)، بحيث يتم في كل جولة من جولات التفاوض الاتفاق على بعض عناصر العقد، وفي الجولة الختامية يتبادل الطرفان الوثائق التي تمثل العقد بعد أن يقوم كل منهما بالتوقيع عليها[71]. وان كان يصعب في مثل هذه الحالة تحديد الإيجاب أو الإيجاب المضاد حتى يقبله الطرف الاخر[72]، الا ان الطرفين قد ارتضيا بكل وضوح ابرام العقد[73]. فسواء ابرم العقد من خلال ايجاب وقبول او من خلال التفاوض، فالعنصر الاساسي في الحالتين هو وجود رضا الطرفين (Schlechtriem, 1991/92. Kelso, 1982/83. Bucher, 1990). وفي ظل اتفاقية فينا يمكن ابرام العقد من خلال ايجاب وقبول وفقا للمواد (14-24) منها، وكذلك في حالات اخرى يصعب او ربما يستحيل فيها تمييز الايجاب والقبول[74]، خصوصا وان المادة (3/18) من الاتفاقية نفسها تنص على امكانية انعقاد العقد من خلال القيام بعمل معين[75]، وأن المادة (6) من الاتفاقية تجيز للطرفين الاتفاق على إبرام العقد بطريقة أخرى لا يجب فيها أن يكون السعر محددا أو قابلا للتحديد (Schnyder/Straub, 1997. Schlechtriem, 1995. Schlechtriem, in: Flechtner, 1999).

وعليه، فإذا ما ابرم عقد البيع الدولي للبضائع دون تبادل الايجاب والقبول، ولم يكن السعر فيه محددا أو قابلا للتحديد، فإنه يتم تحديده دون منازع وفقا "للسعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة" المنصوص عليه في المادة (55) من اتفاقية فينا. وعليه لا يمكن التسليم بالرأي الذي يفترض عدم وجود عقد بيع صحيح إلا بوجود إيجاب نافذ (Bucher, 1990).

المطلب الثاني: تفسير نص المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا لرفع التعارض بينهما

فيما عدا الحالات الواضحة المذكورة أعلاه، يظل السؤال قائما حول كيفية تحقيق الإنسجام بين نص المادتين (1/14، 55) من اتفاقية فينا[76]. ففيما يتعلق بالسعر يبدو جليا وجود الاختلاف بينهما: فبينما تشترط المادة (1/14) أن يكون السعر محددا أو قابلا للتحديد حتى يكون العرض محددا بشكل كاف، تنص المادة (55) على ضرورة أن يدفع المشتري للبائع "السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة" وذلك عندما لا يكون العقد قد حدد السعر أو تضمن آلية معينة لتحديده صراحة أو ضمنا. أمام هذين النصين الصريحين المتناقضين ليس ثمة مجال للتوفيق بينهما إلا بتقديم أحدهما على الآخر. وباعتقادي فإنه لا يوجد في اتفاقية فينا ما يبرر تطبيق المادة (1/14) على حساب المادة (55)، في حين أن المادة (6) من

هذه الاتفاقية[77] تبرر للأطراف الاتفاق صراحة[78] أو ضمنا[79] على تعديل حكم المادة (1/14) المتعلق بضرورة كون السعر محددا أو قابلا للتحديد للأخذ بفكرة السعر المفتوح الوارد عليها النص في المادة (55)[80]. وإن القول بغير ذلك سيمكن المتعاقد من التنصل من التزاماته التعاقدية التي صارت مكلفة بالنسبة إليه، بعد أن كانت نيته قد انصرفت ابتداء إلى الالتزام بالعقد (Hager, 1995).

ومما يساعد على هذا الاستنتاج أن المادة (55) تم تعديلها خلال مؤتمر فينا من اجل تحقيق نوع من التجانس مع نص المادة (1/14) بخصوص تحديد السعر، ولمواجهة الحالة التي لا يتضمن فيها العقد أية اشارة للسعر (Gabuardi, 2001). وعلى الرغم من ان البعض يشكك في ما إذا كنت صياغة المادة (55) تتجاوز القيود التي تفرضها المادة (1/14) (Ziegel, 1981)[81]، فإنه من الواضح أن ذلك كان هو الهدف من وراء نص المادة (55)، ولذلك وجب التفسير في ضوء هذا الهدف.

إن المادة (1/7) من اتفاقية فينا تنص صراحة على الأهداف الواجب مراعاتها عند تفسير هذه الاتفاقية، والمتمثلة في ضرورة مراعاة "صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد فى تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية فى التجارة الدولية". ومع أن هذا النص لم يبين الوسائل المتبعة للتفسير، إلا أن الفقه يقر بأن التفسير التاريخي يعد واحدا من الأساليب التي يتم من خلالها تفسير نصوص الاتفاقية[82].

ولعل البعض ينتقد هذا الرأي بالقول أن "هذا الحل هو الاقل استخداما حيث مثل هذا الحل يجرد المادة 14 من كل بعد تنفيذي – حيث كلما (أبرم) عقدا دون تحديد الثمن كان ذلك مدلولا ضمنيا على أن (للاطراف) المتعاقدة رغبة في مخالفة المادة 14- وهو الامر الذي يتناقض مع المعايير التفسيرية الجوهرية للنظم القانونية الوطنية والنظام الدولي والواقع أن هذه المعايير التفسيرية الجوهرية تتجه نحو تفضيل التفسيرات التي تحفظ قدرا من القيمة لكل نص على تلك التي تنتهي الى الغاء قيمة أي نص" (عمر، 2000).

غير أن مجرد تخلف الاتفاق على السعر لا يعني بالضرورة أن الطرفين اتفقا على استبعاد حكم المادة (1/14) بخصوص السعر، بل يجب بالأحرى إثبات أن الطرفين استخدما، ولو ضمنا، الحرية الممنوحة لهما في المادة (6) من اتفاقية فينا لاستبعاد أو تعديل حكم المادة (1/14) (Schnyder/Straub, 1997). ويمكن، بشكل خاص، استنتاج نية الطرفين تعديل حكم المادة (1/14) من تصرفاتهما، كما لو تم مثلا تنفيذ العقد بغض النظر عن عدم الاشارة الى السعر (Schlechtriem, 1991/92. Schlechtriem, 1986). وقد جاء في قرار محكمة سانت جالين / سويسرا أنه: "بسبب التنفيذ الذي حصل للعقد فإنه لا يجوز أن يكون غياب اتفاق الاطراف الصريح على سعر البيع سببا في عدم صحة العقد، بل ان هذا السعر يتم تحديده وفقا للمادة (55) من اتفاقية فينا"[83]. أضف إلى ذلك أن المادتين (3/8، 9) من اتفاقية فينا توجبان الأخذ بعين الاعتبار، الأعراف، والعادات

الاتفاقية، والسلوك اللاحق[84]، والمفاوضات التي سبقت إبرام العقد، عند تحديد نية الطرفين استبعاد حكم المادة (1/14) (Schlechtriem, 1986. Murray, 1988).

ويتضح أن تمكين الاطراف من مخالفة نص المادة (1/14)، فيما يتعلق بالسعر، لا يجرد هذا النص من كل بعد تنفيذي؛ اذ انه يتوجب دائما استنباط ارادة الطرفين الضمنية وفقا للمعايير الواردة في المادتين (8، 9) من اتفاقية فينا. وبالنتيجة فإن ذلك يقتضي قراءة نصوص اتفاقية فينا ذات العلاقة مع بعضها البعض مما يعطيها جميعا قيمة قانونية (وهي المواد: 6، 8، 9، 1/14، 55).

الخاتمة

تبين أن مسألة السعر المفتوح أثارت جدلا واسعا في ظل اتفاقية فينا. وكان السبب في ذلك أن هذه الاتفاقية تضمنت نصين متضاربين بهذا الخصوص: فبعد أن بينت المادة (1/14) أن العرض لا يكون نافذا الا اذا حدد، من بين أمور أخرى، السعر أو تضمن صراحة أو ضمنا معيارا ما يمكن بموجبه تحديد السعر، جاءت المادة (55) لتنص على إمكانية ابرام عقد البيع دون أن يكون السعر محددا أو قابلا للتحديد.

لقد حاول بعض الفقه، الذي سلم بوجود تعارض بين النصين، ازالة هذا التعارض لمصلحة المادة(1/14) الناظمة للسعر المحدد، وحاول جانب آخر حسم التعارض لمصلحة السعر المفتوح المنصوص عليه في المادة (55). وبالمقابل نادى بعض الفقهاء بعدم التعارض بين النصين، ولكن دون جدوى. فسواء محاولة رفع التعارض بين النصين بالاستناد الى أسس شخصية، أو تلك التي تستند الى أسس موضوعية، لم تؤد الى تحقيق الانسجام بين النصين.

وبناء عليه، فلم يكن ثمة مناص من التسليم بالتعارض القائم بين عبارات النصين، وقد تمت ازالة هذا التعارض من خلال بيان الحالات التي يتم فيها تطبيق كل منهما دون منافسة من قبل النص الآخر. وأما الحالات الأخرى التي يظل فيها مجال لتطبيق كل من النصين، وفقا لعبارتيهما، فإنه يتوجب تطبيق المادة (55) من اتفاقية فينا التي تنص على السعر المفتوح بحجة أن الطرفين اتفقا، في مثل هذه الحالات، على استبعاد تطبيق أحكام المادة (1/14) الخاصة بالسعر المحدد أو القابل للتحديد، سواء تم هذا الاتفاق صراحة أو ضمنا وفقا للمادة (6) من اتفاقية فينا.

Open- Price Under CISG in 1980

Ameen Daouas, *Faculty of Law, The Arab American University, Jenen, Palestine.*

Abstract

This research deals with the definition of the price under the 1980 Vienna Convention on Contracts for the International Sale of Goods, CISG. CISG includes two different provisions on this matter: Article (14/1) provides that, in order a proposal for concluding a contract to be definite, the price shall be determined or determinable. Article (55), by contrast, provides for the open – price contracts.

The research tackles all opinions said regarding the relationship between these two provisions, whether they stand on the contradiction between the provisions or they negate such a contradiction. It also addresses the situations in which each provision with no doubt applies, then it shows the possibility of reconciling these two provisions, in other situations, through the exclusion by the parties of the rules of Article (14/1), either explicitly or implicitly.

الهوامش:

1 تم اقتباس هذا النص، وكذلك نصوص اتفاقية فينا الأخرى المستخدمة في هذا البحث، من الوثيقة التي تم إعادة كتابتها بمعرفة مركز الشرق الاوسط للقانون التجاري الدولي بعد الحصول على موافقة لجنة الأونسيترال، وهي متوفرة على الإنترنت على موقع:

http://cisgw3.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/cisg_arabic.htm

2 في فرنسا، تنص المادة (1591) من القانون المدني على ضرورة كون السعر في عقد البيع محددا، في حين ان المادة (1592) أجازت الاتفاق على ان يقوم طرف ثالث بتحديده. وفوق ذلك فقد قبل الاجتهاد القضائي بأن يكون السعر قابلا للتحديد، ولكن بالاستناد إلى معايير موضوعية، (Witz, 1997. Witz & Wolter, 1996.). وبتاريخ 1994/11/29 اعتبرت محكمة النقض الفرنسية، لاول مرة، أن السعر يكون قابلا للتحديد عند الاتفاق على سريان السعر المحدد من قبل مصلحة التلفون الذي يكون ساريا مستقبلا وقت قيامها بادخال أي تغيير فني على الاجهزة. وبتاريخ1995/12/1 اصدرت محكمة النقض اربعة قرارات اكدت فيها امكانية ان يكون السعر قابلا للتحديد من قبل احد الطرفين، مما يسمح أيضا بالقول – عن طريق القياس- بامكانية سريان هذا الحكم بالنسبة لعقد البيع، لكن مع التسليم ببطلان عقد البيع الذي لا يكون السعر فيه محددا او قابلا للتحديد، (Witz, 1997. Witz & Wolter, 1996.). وعليه فإن هذا الاجتهاد القضائي الاخير يحول دون القول ببطلان عقد البيع الدولي للبضائع الذي تحكمه اتفاقية فينا، اذا ما اخذنا بالرأي القائل ان مسألة صحة العقد يتم تحديدها، بموجب المادة (4) من الاتفاقية، وفقا للقانون الوطني (الفرنسي)، (Witz & Wolter,1996).

3 المواد (133، 423، 424) من القانون المدني المصري.

4 ومما جاء فيها:

"(1) The parties if they so intend can conclude a contract of sale even though the price is not settled. In such a case the price is a reasonable price at the time for delivery if

(a) nothing is said as to price; or

(b) the price is left to be agreed by the parties and they fail to agree; or

(c) the price is to be fixed in terms of some agreed market or other standard as set or recorded by a third person or agency and it is not so set or recorded".

5 تعليق الأمانة العامه للأونسيترال على نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع لسنة 1978، المادة 12، بند (15).

6 انظر:

Cvetkovik, 2002, rn. 2.2: "The CISG rules on price determination are in contradiction. … The contradiction between CISG articles 14(1) and 55 is evinced in the different approaches adopted in the literature".

7 انظر:

Stoffel, 1990, fn. 50: "Der Widerspruch hat schon viel Kopfzerbrechen verursacht und wird meist als unueberbrueckbar erachtet". Schlechtriem, Uniform Sales Law (1986), p. 81: "Because a restrictive interpretation and application of the provisions on contract formation would require a definite or determinable price, a contradiction remains between the requirement of a determinate price at the conclusion of the contract on the one hand and the possibility of fixing the price after the contract is concluded on the other".

8 انظر:

Tallon, 1984, p. 7-9: "There is at least an apparent contradiction between these two texts. Article 14 defines an offer: it must indicate the goods and expressly or implicitly fix or make provisions for determining the quantity and the price. But article 55 does not require the fixing of a price to conclude a valid contract". Schlechtriem, 1991/92, p. 19: "Art. 14 … apparently contrasts with Art. 55 which obviously is based on the assumption that a contract can be concluded without determining the price".

9 والتي جاء فيها:

"The communication which one person addresses to one or more specific persons with the object of concluding a contract of sale shall not constitute an offer unless it is sufficiently definite to permit the conclusion of the contract by acceptance and indicates the intention of the offeror to be bound".

10 والتي جاء فيها:

"Where a contract has been concluded but does not state a price or make provision for the determination of the price, the buyer shall be bound to pay the price generally charged by the seller at the time of the conclusion of the contract".

11 تعليق الأمانة العامه للأونسيترال على نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع لسنة 1978، المادة 51، بند (2). وانظر أيضا: Kelso, 1982/83

12 فقد أعلنت حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج عند التصديق على الاتفاقية أنها، وفقا للمادة 92 (1)، لن تلتزم بالجزء الثاني من الاتفاقية (تكوين العقود)، انظر:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.htm

13 ويشاركه هذا الرأي:

Hartnell, 1993: "As between the two inconsistent provisions, article 14(1) is controlling, since article 55 presupposes that the contract has been validly concluded. … As a result article 55 is of little practical significance, since it operates only in isolated instances". Palantard/Lausanne, 112 fol, cited in: Enderlein & Maskow, 1992. Hager, 1995.

ويبدو أن الأستاذ حداد (Haddad, 1980) لا يستبعد أيضا تطبيق المادة (14) لتحديد أن العقد لم يبرم صحيحا في ظل اتفاقية فينا، مما يعني بالضرورة عدم تطبيق المادة (55) من الاتفاقية.

14 انظر:

Farnsworth, 1984, "it could be argued that article 14 prevented a contract with an unstated price from being validly concluded," so that article 55 could not have effect."

15 انظر أيضا:

Bezirksgerich St. Gallen, decision no. 3PZ 97/18, dated 3.7.1997, available on the internet at:

http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText. LG Munich 1, 8. Kammer fuer Handelssachen, decision no. 8 HKO 24667/93, dated 8.2.1995, available on the internet at:

http://www.cisg-online.ch

16 الأونسيترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 53. هذه الخلاصة وغيرها من الخلاصات المستخدمة في هذا البحث متوفرة على الإنترنت على موقع:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/abstracts.html

17 نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المادة 55،، بند 5، متوفرة على الإنترنت على موقع:

http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V04/553/62/PDF/V0455362.pdf?OpenElement

18 انظر:

Bundesgericht, decision No. 4C.474/2004, dated 5.4.2005, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050405s1.html, "Under Art. 14 CISG, a proposal is only definite enough to be regarded as an offer if it describes the goods and expressly or implicitly determines, or makes provision for determining, the amount and the price. The offer itself does not state a price. Although the [Buyer] asserts that the price was already determinable at this stage, it fails to show which statements outside the offer, or other criteria, were supposed to have determined this price".

انظر أيضا:

Handelsgericht_des_Kantons_St._Gallen, decision No. HG.2002.11-HGK, dated 29.04.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch

19 الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 121. ومما جاء في قرار المحكمة:

"(T)his new offer could not lead to an effective conclusion of a contract due to lack of sufficient certainty. An offer is sufficiently definite within the meaning of … Art. 14 (1) CISG, only if it provides the basis for determining the price upon acceptance …. This was not possible in the present case, since the price of some ordered items was neither fixed nor determinable", OLG Frankfurt/M, decision No. 10 U 80/93, dated 4.3.1994, available on the internet at:. http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html.

انظر أيضا:

OLG Frankfurt/M, decision No. 9 U 13/00, dated 30.8.2000, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cases/000830g1.html: "The [plaintiff's] fax to the [buyer] on 2 March 1998 cannot be considered as an effective offer because it does not satisfy the requirements of Art. 14 CISG, failing to sufficiently define the goods, the quantity and the price".

20 انظر:

Kantonsgericht Freiburg, decision no. A1 2003-70, dated 11.10.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch

21 انظر أيضا:

Kantonsgericht Freiburg, decision no. A1 2003-70, dated 11.10.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch

22 ويخالف ذلك: Haddad, 1980

23 الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 139. انظر أيضا:

Haddad, 1980, p. 8, "if … the contract provides, for example, that "the price or prices shall be agreed upon from time to time", ther is no contract at all".

24 لقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية فينا - وقت إعداد هذا البحث - (65) خمس وستون دولة، انظر:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG_status.html

25 انظر:

Tribunal of International Commercial Arbitration at the Russian Federation Chamber of Commerce and Industry, decision no. 185/2000, dated, 30.05.2001, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html. Lookofsky, 1995.

ويخالف ذلك: Witz, 1997

26 جارديناء الثمن والدفع في العقود الدولية، ص 252، مشار إلى ذلك لدى: عمر، 2000، ص50 . انظر أيضا: Eorsi, 1986. Schlechtriem,1987 .

27 قارن أيضا: Guillemard, 2000-2001

28 قارن أيضا:

Haddad, 1980, p. 9, "the provision stated in Art. 14, so far as the determination of the price is concerned, has been amended by Art. 55".

29 تعليق الأمانة العامه للأونسيترال على نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع لسنة 1978، المادة 12، بند (6، 10).

30 انظر:

Tribunal of International Commercial Arbitration at the Russian Federation Chamber of Commerce and Industry, decision no. 185/2000, dated, 30.05.2001, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html: "The Tribunal found the parties' contract valid although it did not specify the price, since Art. 55 CISG contains provisions for determination of the price for contracts that are validly concluded".

31 راجع: المطلب الثاني من المبحث الثاني.

32 انظر أيضا: خير، 1994. DiMatteo and others, 2004.

33 قارن أيضا: تعليق الأمانة العامه للأونسيترال على نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع لسنة 1978، المادة 12، بند(10).

Lookofsky, 1995. Karlus, p. 62; Kritzer, p. 154 ff; Loewe, p. 76, cited in: Schnyder/Straub, 1997. Handelsgericht Aargau-Switzerland, decision no. OR.960-0013, dated, 26.09.1997, available on the internet at: http://www.unilex.info:

"في الحقيقة لم يتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية كتابة، اذ فيما يتعلق بالاسعار مثلا تم مناقشتها على الهاتف. ومع ذلك فقد أمكن استنتاج نية الطرفين ابرام الصفقة من المراسلات التي تم تبادلها بينهما"، "Die Parteien haben zwar nicht alle wesentlichen Punkte schriftlich geregelt. Beispielsweise ueber die Preise wurde lediglich am Telefon gesprochen, aber es geht aus den gewechselten Korrespondenzen ein klarer Geschaeftswille hervor".

34 انظر:

Tribunal of International Commercial Arbitration at the Russian Federation Chamber of Commerce and Industry, decision no. 185/2000, dated, 30.05.2001, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html

35 قارن أيضا:

Karollus, Martin, Judicial Interpretation and Application of the CISG in Germany 1988-1994, *Cornell Review of the Convention on Contracts for the International Sale of Goods* (1995), pp. 51-94, http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/karollus.html, IV. Contract Formation: "Article 14 only provides interpretative guidance: there should be a presumption that the parties do not intend a contract to be formed before the price is fixed or determinable. If it can be

proved that the parties intended to form the contract despite the open price, that intent should prevail". Sono, in: Flechtner, 1999, p. 205: "For an offer we need a serious intent to be bound, and definiteness so that a court can enforce it if it becomes necessary. Many people say that if the price is missing, it is not an offer. But how can we say it's not an offer if the party making the proposal seriously intends to be bound? And, if the other party also appears to be serious to be bound, and if something else can come in to fill any gaps in their agreement, why should we say it's not an offer? What we have to honor is the parties' intention". Schlechtriem, in: Flechtner, 1999. Lookofsky, in: Flechtner, 1999.

36 وقارن أيضا:

Murray, 1988. Bezirksgerich St. Gallen, decision no. 3PZ 97/18, dated 3.7.1997, available on the internet at: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText

37 انظر:

Decision No. 3PZ 97/18, dated 3.7.1997, available on the internet at: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText: "Dem Gericht liegt keine Vereinbarung der Parteien betreffend Festsetzung des Preises vor. Auch in ihrem Schreiben vom 29. Juni 1995 verlangte die Beklagte lediglich die Inrechnungstellung des Materials, ohne im uebrigen ihre Vorstellung betreffend Hoehe oder Waehrungsart des Kaufpreises naeher auszufuehren. Nach Erhalt der in der Folge zugestellten Rechnung vom 17. Juli 1995 brachte sie keinerlei Einwaende bezueglich der verrechneten Meterpreise vor, sondern monierte lediglich die aufgefuehrte Warenmenge. Erst in ihrem Schreiben vom 21. September 1995 berief sie sich zur Begruendung der angekuendigten Rueckgabe der bezogenen Stoffe auf die ihrer Meinung nach zu hohen Preise der Klaegerin. Damit erscheint jedoch der mit Rechnung vom 17. Juli 1995 eingeforderte Kaufbetrag als gerechtfertigt und nicht ueberrissen, haette die Beklagte doch ansonsten unmittelbar nach Rechnungstellung reagiert und auf eine allfaellige fehlende Uebereinstimmung des Kaufpreises mit dem Wert der Ware hingewiesen".

انظر أيضا: الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 330، والتي جاء فيها: "وقد تبينت المحكمة ان برقية فاكس المشتري غير الموقعة بطلب المعدات تشكل عرضا لابرام عقد مع البائع، لأنها كانت محددة على نحو كاف (المادة (1/14) من اتفاقية

البيع). ومع أنها لم تتضمن جميع عناصر العقد، فقد بينت صراحة اعتزام المشتري الملزم بشراء المعدات".

38 تعليق الأمانة العامه للأونسيترال على نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع لسنة 1978، المادة 12، بند (15): "وعندما يرسل المشترى طلبا لشراء البضائع المدرجة فى بيان بضائع مقدم من البائع، أو عندما يطلب قطع غيار، يجوز أن يقرر عدم تحديد السعر فى وقت تقديم الطلب. وقد يحدث هذا لأنه لا يملك قائمة بالاسعار خاصة بالبائع، أو لأنه لا يعرف ما اذا كانت قائمة الاسعار التى لديه هى المعمول بها. ورغم ذلك قد يعنى تصرفه بارسال الطلب، ضمنا، انه يعرض دفع السعر الجارى الذى يقتضيه البائع لمثل تلك البضائع. وفى تلك الحالة، يكون المشترى قد كفل ضمنا تحديد السعر ويشكل طلبه للبضائع ايجابا".

39 انظر:

U. S. District Court for the Southern District of New York, decision no. 98 CIV 961 RWS, 99 CIV 3607 RWS, dated 21.08.2002, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020821u1.html: "First, the Court outlined that Article 14 of the Convention for the International Sale of Goods ("CISG") is comprised of two requirements, one of which is that a proposal must "be 'sufficiently definite' meaning that it indicates the goods and expressly or implicitly fixes or makes provision for determining the quantity and price". U. S. District Court for the Northern District of Illinois, Eastern Division, decision no. 99 C 5153, dated 7.12.1999, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cases/991207u1.html: "Under Convention Art. 14(1) a "proposal for concluding a contract addressed to one or more specific persons constitutes an offer if it is sufficiently definite and indicates the intention of the offeror to be bound in case of acceptance." So, if the indications of the proposer are sufficiently definite and justify the addressee in understanding that its acceptance will form a contract, the proposal constitutes an offer (id. Art. 8(2))".

40 انظر:

Oberlandesgericht Graz – Austria, decision no. 4C.103/2003, dated 04.08.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020307a3.html: "In accordance with Art. 14(1) CISG, a proposal constitutes an offer to enter into a sales contract, if it is sufficiently definite to indicate the goods and expressly or implicitly fixes or makes provision for determining their

quantity and the purchase price (Art. 14(1) sentence two CISG), and if it indicates the offeror's intention to be bound in case of acceptance (Art. 14(1) sentence one CISG)".

41 انظر:

U. S. District Court for the Eastern District Court of New York, decision no. 03-CV-2835 (ADS) (JO), dated 19.03.2005, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050319u1.html: "Here, the Court finds that caselaw interpreting contract formation under Article 2 of the UCC is helpful. Courts look to the "essence" or main objective of the agreement when deciding whether an agreement is a contract for the sale of goods covered by the UCC. … In addition, it makes no difference whether the agreements may or may not contain price or quantity. The CISG expressly provides that it "governs only the formation of the contract of sale and the rights and obligations of the seller and buyer arising from such contract." CISG, art 4. The applicability of the CISG is not restricted to contracts after formation or contracts containing definite prices or quantities".

42 "Streiten die Parteien vor der Vertragsabwicklung ueber das Bestehen eines Vertrages, ist es genau bestimmter oder mit weitgehender Praezision zu bestimmender oder mit weitgehender Praezision zu bestimmender Preis Voraussetzung der Vertragsgueltigkeit bzw. der Gebundenheit der Parteien; ist die Ware bereits (einvernehmlich) geliefert, kann die Tatsache fehlender Preivereinbarung nicht hindern, dass der Verkaeufer eine vertragliche Verguetung (d.h. einen Preis) bekommt und nicht etwa auf einen Rueckforderungs- oder Bereicherungsanspruch verwiesen ist", Bucher, in: Stoffel, 1990, fn. 50.

43 انظر: Witz, W., Der Unbestimmte Kaufpreis, Frankfurt a. M. 1989, p. 169 – 171, cited in: Bucher, 1990, p. 402.

وقارن أيضا (Gabuardi, 2001) الذي يرى أن "المادة (14) تعالج مسألة السعر المفتوح وقت ابرام العقد، بينما تعالج المادة (55) مسألة السعر المفتوح بعد أن يكون الطرفان قد أبرما عقد البيع"، "article 14 deals with the issue of open price terms at the time of the formation of the contract, while article 55 deals with open price terms once the parties have already entered into a sales contract".

44 وقد جاء فيه:

"Aufgrund der bereits erfolgten Vertragsdurchfuehrung vermag das Fehlen einer ausdruecklichen Kaufpreisbestimmung das

Zustandekommen des Vertrages nicht zu hindern. Der Kaufpreis ist vielmehr gemaess der Lueckenfuellungsvorschrift von Art. 55 CISG zu ermitteln", Decision No. 3PZ 97/18, dated 3.7.1997, available on the internet at:

http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=Full Text

45 انظر:

U. S. District Court, Eastern District of Pennsylvania, decision no. Civ. A. 00-2638, dated 29.03.2004, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329u1.html: "On American Meter's reading of the CISG, it could have invoked ordinary breach of contract principles if the plaintiffs had failed to exercise their best efforts to promote demand for its products, all the while reserving the right to escape its obligation to supply those products by invoking Article 14's price and quantity requirements. The CISG's provisions on contract formation do not compel such an expectation-defeating result".

46 وهذا ما يقرره الأستاذ بوشر نفسه (Bucher, 1990, p. 427)، حيث يقرر:

"Im praktischen Ergebnis bedeutet die Lieferung der Sache "Heilung" des bis dahin nicht gueltigen (da mangels hinreichenden Konsens die Pareien nicht bindenden) Vertrages".

47 وقد قررت محكمة استئناف غرينوبل (الدائرة التجارية) أن: "الإشارة إلى سعر السوق فى المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع، بقدر انطباق هذه المادة على القضية، لا تسرى لو اتفق الطرفان على خلاف ذلك، شأنها فى ذلك كشأن مجموعة الأحكام الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع، باستثناء المادة 12 (المادة 6)"، الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 151.

48 انظر:

Oberlandesgericht Rostock, decision no. 6 U 126/00, dated 10.10.2001, available on the internet at: http://www.unilex.info: "Gemaess Art. 55 CISG wird vermutet, dass die Parteien sich stillschweigend auf den Kaufpreis bezogen haben, der bei Vertragsschluss allgemein fuer derartige Ware berechnet wurde, die in dem betreffenden Geschaeftszweig unter vergleichbaren Umstaenden verkauft wurden, soweit keine gegenteiligen Anhalts punkte vorliegen. In aller Regel ist damit von den ueblichen Listenpreisen als vereinbartem Kaufpreis auszugehen".

49 الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 343، والتي جاء فيها: "وذكرت المحكمة ان الطرفين اتفقا على سعر شراء ثابت وأنهما لم يشيرا ضمنا إلى السعر الاعتيادي الجاري لهذه البضائع (المادة 55 من اتفاقية البيع). وحيث ان اتفاقية البيع نصت على حرية التعاقد، فلم يكن من المقرر تحديد ما إذا كان سعر الشراء مطابقا لسعر السوق الجاري أم لا". وتقرر أيضا أن المشتري لم يزعم وجود ظروف يمكن من خلالها إثبات سعر أدنى طبقا للمادة (55) من اتفاقية فينا " Einen niedrigeren Kaufpreis oder Umstaende, aus denen sich gemaeß Art. 55 CISG ein niedrigerer Kaufpreis ableiten lassen koennten, hat der Beklagte nicht vorgetragen"، أنظر:

Amtsgericht Alsfeld, decision No. 31 C 534/94, dated 12.05.1995, available on the internet at:

http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/170.htm

50 انظر مثلا:

Handelsgericht des Kanton St. Gallen, decision no. HG.2002.11-HGK, dated 29.04.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch; Tribunal cantonal Valais – Switzerland, decision no. C1 03 100, dated 19.08.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html; U. S. Circuit Court of Appeals (9th Circuit), decision no. 02-15727, dated 05.03.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030505u1.html; Cour de Justice Genève, decision no. C/11185/2001, dated 13.09.2002, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html. Oberlandesgericht Graz – Austria, decision no. 4C.103/2003, dated 04.08.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020307a3.html;

51 انظر أيضا: تعليق الأمانة العامه للأونسيترال على نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع لسنة 1978، المادة 12، بند (17). الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 151، والتي جاء فيها: "لذلك قالت المحكمة العليا انه كان على المحكمة الابتدائية أن توضح ما ان كان الرد على العرض يمكن أن يعتبر، فى ضوء المادة 8(2) من اتفاقية البيع، لدى "شخص عاقل من نفس نوع الطرف الآخر... فى نفس الظروف"، عرضا محددا بما يكفى طبقا للمادة 14(1) من اتفاقية البيع". الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 429، والتي جاء فيها على لسان محكمة الاستئناف في فرانكفورت في قرارها رقم 9 U 13/00 الصادر بتاريخ 2000/8/30: "أن الفاتورة التي أرسلها المدّعى لا يمكن تأويلها كعرض بمقتضى المادة 14 من اتفاقية البيع، حتى وإن قصد

منها المدّعي أن تكون كذلك. ووفقا للمادة 8 من اتفاقية البيع، لا يفسر بيان موجه من طرف ما وفقا للقصد الذاتي الذي ينويه ذلك الطرف؛ بل ينبغي تفسيره وفقا لمعناه الموضوعي، أي بحسب ما يفهمه شخص سوي الإدراك تلقّاه".

وانظر أيضا:

U. S. District Court for the Northern District of Illinois, Eastern Division, decision no. 99 C 5153, dated 7.12.1999, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cases/991207u1.html.

52 انظر:

Bundesgericht-Switzerland, decision no. 2 R 23/02y, dated 07.03.2002, available on the internet at: http://www.unilex.info

53 انظر:

OGH (Oberster Gerichtshof), Decision No. Geschaeftszahl 2 Ob 547/93, dated 10.11.1994, available on the internet at: http://www.cisg.at/2_54793.htm, "Bei der Beurteilung der Annahmefaehigkeit des Offertes genuegt es aber auch, wenn der erforderliche Mindestinhalt von einer "vernuenftigen Person der gleichen Art" wie der Empfaenger "unter gleichen Umstaenden" ausreichend konkret aufgefasst werden kann (Art 8 Abs 2). Nach Abs 3 des Art 8 UNK sind alle erheblichen Umstaende zu beruecksichtigen, um den Willen einer Partei oder die Auffassung festzustellen, die eine vernuenftige Person gehabt haette. Dabei sind insbesondere die Verhandlungen zwischen den Parteien, die zwischen ihnen entstandenen Gepflogenheiten, die Braeuche und das spaetere Verhalten der Parteien zu beachten".

وفي نفس المعنى، انظر أيضا:

Bundesgericht-Switzerland, decision no. 4C.103/2003, dated 04.08.2003, available on the internet at: http://www.unilex.info: "Ein Vorschlag ist bestimmt genug, wenn er die Ware bezeichnet und ausdruecklich oder stillschweigend die Menge und den Preis festsetzt oder deren Festsetzung ermoeglicht (Art. 14 Abs. 1 CISG). Steht kein tatsaechlicher uebereinstimmender Wille der Parteien fest, so sind ihre Erklaerungen und das sonstige Verhalten einer Partei so auszulegen, wie eine vernuenftige Person in gleicher Stellung wie die andere Partei sie unter den gleichen Umstaenden aufgefasst haette (Art. 8 Abs. 1 und 2 CISG). Um den Willen einer Partei oder die Auffassung festzustellen, die eine vernuenftige Person gehabt haette, sind alle erheblichen Umstaende zu beruecksichtigen, insbesondere die Verhandlungen zwischen den Parteien, die

zwischen ihnen entstandenen Gepflogenheiten, die Handelsbraeuche und das spaetere Verhalten der Parteien (Art. 8 Abs. 3 CISG)"; Oberlandesgericht Graz – Austria, decision no. 4C.103/2003, dated 04.08.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020307a3.html; Bezirksgerich St. Gallen, decision no. 3PZ 97/18, dated 3.7.1997, available on the internet at: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText.; Bundesgericht, decision No. 4C.474/2004, dated 5.4.2005, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050405s1.html; ICC Court of Arbitration – Paris, Arbitral Award No. 8324/1995 of 1995, available on the internet at: http://www.unilex.info

54 انظر:

Kantonsgericht Freiburg, decision no. A1 2003-70, dated 11.10.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch

55 الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 151. وانظر أيضا: الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 106، والتي جاء فيها: "وقد وضعت المحكمة العليا [في النمسا] فى اعتبارها، لدى اتخاذ قرار بأن طلب البضائع محدد بما يكفى، سلوك المشترى النمساوى، الذى قبل البضائع الواردة وباعها دون أن يشك فى سعرها أو نوعيتها أو كميتها".

56 انظر:

OGH (Oberster Gerichtshof), Decision No. Geschaeftszahl 2 Ob 547/93, dated 10.11.1994, available on the internet at: http://www.cisg.at/2_54793.htm, "Der Vorschlag muss daher seinem Inhalt nach ausreichend bestimmt sein. Dies ist dann der Fall, wenn der Vorschlag die Ware bezeichnet und die Menge der zu liefernden Ware sowie den Preis ausdruecklich oder stillschweigend festsetzt bzw deren Festsetzung ermöglicht. Diesem Erfordernis ist dann entsprochen, wenn die essentialia negotii im Anbot ausdruecklich festgelegt werden, doch erlaubt Abs 1 Satz 2 dieser Bestimmung auch eine "stillschweigende Festsetzung". Damit sind Anhaltspunkte gemeint, die eine Auslegung ermoeglichen, die zu einem bestimmten Preis, einer bestimmten Ware oder (und) ihrer Menge fuehrt".

57 وانظر أيضا: تعليق الأمانة العامه للأونسيترال على نص مشروع اتفاقية عقود البيع الدولى للبضائع لسنة 1978، المادة 12، بند (14).

58 انظر:

Cour d'appel Paris, decision no. 92-000 863, dated 22.04.1992, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920422f1.html

59 انظر:

Cour de Cassation, decision no. 92-16.993, dated 04.01.1995, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/950104f1.html: "The Court of Appeals ruled that, failing an agreement on the existence of a market increase or decrease affecting the price, in accordance with the revision accepted in principle on 30 May 1990, the buyer had accepted the price which was originally agreed upon and invoiced. This ground for appeal cannot be allowed".

60 انظر:

ICC Court of Arbitration – Paris, Arbitral Award No. 8324/1995 of 1995, available on the internet at: http://www.unilex.info

61 انظر:

OGH (Oberster Gerichtshof), Decision No. Geschaeftszahl 2 Ob 547/93, dated 10.11.1994, available on the internet at: http://www.cisg.at/2_54793.htm

ومما جاء فيه على لسان محكمة الاستئناف:

"Da feststehe, daß Chinchilla-Felle mittlerer Qualitaet mit einem Preis bis zu 60 DM pro Stueck auf dem Markt gehandelt wuerden und der vom Erstgericht angenommene Kaufpreis von DM 50 pro Stueck nicht bekaempft worden sei, sei dieser Kaufpreis … der Verpflichtung des Beklagten zur Bezahlung des Kaufpreises zugrunde zu legen".

62 انظر:

OGH (Oberster Gerichtshof), decision no. 2 Ob 547/93, dated 10.11.1994, available on the internet at: http://www.cisg.at/2_54793.htm, "Die Parteien haben durch die Vereinbarung eines Preisrahmens zwischen DM 35 und DM 65 für Felle mittlerer bis besserer Qualitaet ausreichende Anhaltspunkte festgelegt, aus denen je nach Qualitaet der gelieferten Felle ein bestimmter Preis entnommen werden kann. Diese Preisvereinbarung ist als ausreichend bestimmt im Sinne des Art 14 UNK anzusehen. Der Vertrag ist daher mit zumindest bestimmbarer Menge und bestimmbaren Preisen zustande

gekommen. Bei diesem Sachverhalt kann daher die Frage dahingestellt bleiben, ob bei Abschluß eines Vertrages ohne ausdrueckliche oder stillschweigende Festsetzung eines Kaufpreises eine Preisbestimmung durch die Fiktion der Vereinbarung der allgemein gueltigen Verkaeuferpreise zum Zeitpunkt des Vertragsabschlusses moeglich ist (Art 55 UNK)".

63 الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 139.

64 ويخالف ذلك: Schlechtriem, 2001.

65 الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 52. انظر أيضا:

Cour de Justice Genève, decision no. C/11185/2001, dated 13.09.2002, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html

66 انظر نص القرار على الإنترنت على موقع: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030910f1.html، ومما جاء فيه:

"While Article 9(1) of the general provisions of the CISG, stipulates that the parties are bound by the usages to which they consented and by the habits they have established between them, Articles 14(1) and 18(1), concerning particularly the formation of a contract, state that an offer must be sufficiently precise and that the acceptance of the buyer must result in behavior indicating acquiescence, his silence or inaction cannot equal acceptance;

-It is not contested that the material discussed on 8 September 1998 in the offices of [Buyer] in Paris was of an entirely new technique and very different from the previous materials purchased by the [Buyer] from the [Seller];

-In these circumstances, [Seller] is not founded in invoking the previous practices between the parties, since it appears that this had been elaborated in the context of transactions concerning materials of classic and ancient conception; whereas the discussion on 8 September 1998 concerned the presentation of an entirely new material, which had never previously been sold to [Buyer]".

67 الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 490.

68 والتي جاء فيها: "لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو اثباتها كتابة أن تصدر فى أى وقت اعلانا وفقا للمادة 12 مفاده أن أي حكم من أحكام المادة 11، أو المادة 29، أو الجزء الثانى من هذه الاتفاقية، يجيز انعقاد عقد البيع او تعديله أو

انهاءه رضائيا أو اصدار الايجاب أو القبول أو أى تعبير آخر عن النيه، بأى صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التى يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين فى تلك الدولة".

69 والتي جاء فيها: "لايشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة، ولا يخضع لأى شروط شكلية. ويجوز اثباته بأى وسيلة بما فى ذلك الاثبات بالبينة".

70 ولكن تجب الملاحظة أنه ليس بالضرورة أن يتم عدم تطبيق الجزء الثاني من اتفاقية فينا عندما تتحفظ دولة ما عليه؛ لأن المادة)1/1-ب(من الاتفاقية ذاتها قد تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة (غير الدول الاسكندنافية المتحفظة وفقا للمادة 92) مما يعني بالضرورة تطبيق الاتفاقية بما في ذلك جزئها الثاني، انظر:

Lookofsky, in: Flechtner, 1999. Lookofsky, Joseph, Alive and Well in Scandinavia: CISG Part II, 18 *Journal of Law and Commerce* (1999), pp. 289-299, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/lookofsky1.html, at: pp. 292–295, and reference cited in fn. 41 – fn. 43. Herber, Art. 92, in: von Caemmerer/Schlechtriem, Ibid, p. 778, 779. Evans, Art. 92, in: Bianca-Bonell Commentary, p. 643. O.L.K. (Eastern High Court) - Denmark, Decision No. B-3691-97, dated 23.04.1998, available on the internet at: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=393&step=Abstract: "The appellate court addressed the question of whether CISG was applicable to the matter of conclusion of a contract, since Denmark declared under Art. 92 CISG that it is not bound by Part II of CISG relating to the formation of the contract. The court held that this reservation does not apply, with the consequence that the court must apply also Part II of CISG on Formation of Contract, when the conflict of law rules lead to the application of the law of State (in this case France) which ratified CISG with no reservation".

71 انظر:

Farnsworth, in: Metanges en l'honneur d'Alfred E. von Overbeck, Fribourg 1990, pp. 657, 658, cited in: Bucher, 1990, p. 392.

72 انظر:

Comment and notes on PECL 2:201, PECL 2:101 to 2:104 and PECL 2:111, in: Ole Lando & Hugh Beale eds., Principles of European Contract Law: Parts I and II, Kluwer Law International (2000), also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/peclcomp14.html, p. 157.

73 وبالإجمال فإن هناك العديد من الحالات التي يمكن أن ينعقد فيها العقد دون إيجاب وقبول، كأن يتم التعبير عن رضا الطرفين الحاضرين مجلس العقد، بشكل متزامن، لمقترح أعده شخص ثالث، أو أن يتم إظهار الرضا ببنود العقد بشكل تدريجي، أو أن يتعاقد النائب مع نفسه لحسابه أو لحساب غيره، أو أن يتم تبادل ايجابين مضادين متطابقين. لمزيد من التفصيل حول إمكانية انعقاد العقد دون إيجاب وقبول في الأنظمة القانونية المختلفة، انظر:

Schlesinger, R. B. (ed.), Formation of Contracts A Study of the Common Core of Legal Systems, Vol. II, Oceana Publications, Inc. / Dobbs Ferry, N.Y. U.S.A., Stevons & Sons / London 1968, pp. 1583 – 1620. Schlechtriem, in: Flechtner, 1999, p. 220.

74 انظر:

Bucher, 1990, p. 392: "Vorab die Feststellung, dass der Text des WKR zwar in Art. 14 eine Regel ueber Offerten aufstellt, dass im uebrigen jedoch das WKR insgesamt nicht den geringsten Anhaltspunkt enthaelt, der den Schluss rechtferigen wuerde, die Konvention stelle die Forderung auf, dass Abschluss der Kaeufe ueber den Tauch von Offerte und Akzept erfolge, waehrend auf andere Weise geschlossene Kaeufe als nicht existent betrachtet wuerden". Yoshino, in: Flechtner, 1999, p. 225.

قارن أيضا:

Cvetkovik, 2002: "Offer-acceptance, the only model explicitly addressed in the CISG, is the principal model in most legal systems of the world". Comment and notes on PECL 2:201, PECL 2:101 to 2:104 and PECL 2:111, Ibid, p. 161: "The "offer and acceptance" model … is also the main model used in CISG part II", p. 188: "The conclusion of a contract by way of an offer and acceptance is … the principal model in all the legal systems".

ويخالف ذلك:

Kelso, 1982/83: "The Convention, thus, seems to adopt a rigid formula of offer and acceptance into which courts must fit all commercial dealings". U. S. District Court for the Northern District of Illinois, Eastern Division, decision no. 99 C 5153, dated 7.12.1999, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cases/991207u1.html: "Formation of a contract under … the Convention requires an offer followed by an acceptance". Schlechtriem, 2001, "the Convention provides for contract formation only through offer and acceptance, legal institutes of the 19th century, … and neglects other possibilities of binding

party agreement which are provided for in the American UCC … and codification proposals, or in restatements such as the Principles of European Contract Law … or the UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts".

75 نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، الجزء الثاني – تكوين العقد، البند (5)، متوفرة على الإنترنت على موقع:
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V04/548/41/PDF/V045484 1.pdf?OpenElement. الشرقاوي، 1992، ص87: "ينعقد العقد بإيجاب وقبول يصدران عن طرفى العقد، دون أن يشترط فى ذلك أن يصدر الإيجاب عن المشترى والقبول عن البائع أو العكس، إذ العبرة باتصال القبول بالإيجاب الذى يوجهه أحد طرفى العقد إلى الطرف الآخر. على أن الأمر لا يتم بهذه الصورة البسيطة فى نطاق عقد البيع الدولى، لأن هذا العقد تسبقه عادة إما مفاوضات بين طرفى البيع، أو معاملات سابقة بين الطرفين، بحيث يعتبر سلوك الطرفين كافياً لانعقاد العقد دون حاجة إلى تمييز أو تجسيد كل من الإيجاب والقبول".

ويرى شلشتريم (Schlechtriem, 1991/92. Schlechtriem, 1995) أن الاتفاقية عالجت ابرام العقد من خلال الايجاب والقبول فقط، مما يجعل عدم النص على الطرق الاخرى لابرام العقد عبارة عن فجوة داخلية في الاتفاقية يتم سدها من خلال المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية والتي بموجبها سيكون العقد منعقدا في ظل الاتفاقية كلما وجد الاتفاق بين الطرفين، وبغض النظر عن تعاقب البيانات والتصريحات التي ادت الى الاتفاق.

Honnold, 1999. Bucher, 1990. Comment and notes on PECL 2:201, PECL 2:101 to 2:104 and PECL 2:111, Ibid, p. 187. Kantonsgericht Freiburg, decision No. A1 2003-70, dated 11.10.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/964.pdf:

"تعالج اتفاقية فينا، في المواد 14-24، الايجاب والقبول. وهي بذلك لا تضع قواعد عامة لركن الرضا، وانما تنص على المبادئ الناظمة للايجاب والقبول".

76 قارن: van Houte, 1995, p. 129: "Article 14 … is sometimes difficult to reconcile with Article 55".

77 والتي جاء فيها: "يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة 12، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره".

78 انظر:

Amato, 1993, p. 33: “If one of the parties is concerned about open price terms, that party may request that Article 14, or any part of it, not apply to their transaction”.

79 الشرقاوى، 1992، ص 83، 84: "ونلاحظ أن اتفاقية فيينا لم تنص على حكم مماثل لما أخذ به القانون الموحد لاتفاقية لاهاى سنة 1964 والذى قضت مادته الثالثة بأن استبعاد أحكام القانون الموحد كما يمكنه أن يقع صراحة يمكن أن يكون ضمنا، وليس معنى هذا أن اتفاقية فيينا لا تأخذ بمبدأ الاستبعاد الضمنى لأحكامها وإنما أرادت الاتفاقية أن تتفادى إسراف المحاكم أو تسرعها فى استبعاد أحكام الاتفاقية".

80 جارديناء الثمن والدفع في العقود الدولية، ص 252، مشار إليه لدى: عمر، 2000، ص 51. وانظر أيضا:

Hager, 1995. Enderlein & Maskow, 1992. Schnyder/Straub, 1997. Luederitz, A., in: Schlectriem (editors), Einheitliches Kaufrecht und nationales Obligationenrecht, Baden-Baden 1987, p. 188, cited in: Bucher, 1990. Stoffel, Lausanner Kolloquium, p. 63, cited in: Schlechtriem, 1986.

وقارن: موسى، 1997، ص135: "وان ورد العقد خاليا من أي تحديد فيفسر ذلك بأن المتعاقدين أرادا الإحالة إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة إلى نفس البضاعة المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة (م 55)".

81 قارن أيضا: Amato, 1993. ويخالف ذلك (Enderlein & Maskow 1992) حيث يقررا صراحة:

“We believe that the total solution found at the diplomatic conference is also favourable to the *formation of a contract without fixing a price*”.

82 لمزيد من التفصيل، أنظر:

Amin Dawwas, „Uniform Interpretation Under Article 7/1 CISG“, (in English), DIRASAT Journal - University of Jordan (Law and Shari'a Sciences), Vol. 25, No. 1 (1998), pp. 206 - 225.

83 انظر:

Bezirksgerich St. Gallen, decision no. 3PZ 97/18, dated 3.7.1997, available on the internet at: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText

وانظر أيضا: Hager, 1995. Schlechtriem, 1995. Lookofsky, in: Flechtner, 1999.

84 قارن: الأونسيترال، الخلاصات (كلاوت)، قضية رقم 215، والتي جاء فيها: "وارتكزت المحكمة فى المقام الأول على التصرف اللاحق من جانب المشترى (المادة 8 (3) من الاتفاقية). إذ كان المشترى قد طلب من البائع أن يرسل الايصال دون أى تحفظات رغم علمه المسبق بأنه لن يستعمل المواد كلها. ولم يكن الطرفان قد حددا سعر الشراء فقامت المحكمة بتحديده عملا بالمادة 55 من الاتفاقية".

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

الأونسيترال (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي)، الخلاصات (كلاوت)، متوفرة على الإنترنت على موقع:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/abstracts.html

خير، عادل محمد. (1994). **عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فينا وجهود لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC**، القاهرة: دار النهضة العربية.

الشرقاوى، محمود سمير. (1992). **العقود التجارية الدولية**، دراسة خاصة لعقد البيع الدولى للبضائع، القاهرة: دار النهضة العربية، متوفر على الإنترنت على موقع:
http://cisgw3.law.pace.edu/cisgarabic/middleast/sharkawy.htm

شفيق، محسن. (1990). **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع** (دراسة في قانون التجارة الدولي)، القاهرة: دار النهضة العربية.

عمر، وليد علي محمد. (2000). **الثمن في عقد البيع الدولي للبضائع كأحد الالتزامات الجوهرية للمشتري**، المكتب الفني للاصدارات القانونية، مدكور – فيصل.

موسى، طالب حسن. (1997). **الموجز في قانون التجارة الدولية**، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، الجزء الثاني – تكوين العقد، متوفرة على الإنترنت على موقع:
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V04/548/41/PDF/V0454841.pdf?OpenElement

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، المادة 55، متوفرة على الإنترنت على موقع:
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V04/553/62/PDF/V0455362.pdf?OpenElement

ثانيا: المراجع الأجنبية

Albán, Jorge Oviedo. (2005). *Commentary on the manner in which the UNIDROIT Principles may be used to interpret or supplement CISG Article 14*, January, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/anno-art-14.html

Amato, Paul. (1993). U.N. Convention on Contracts for the International Sale of Goods -- The Open Price Term and Uniform Application: An Early Interpretation by the Hungarian Courts, 13 *Journal of Law and Commerce* 1-29, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/amato.html

Bucher, Eugen. (1990). *Preisvereinbarung als Voraussetzung der Vertragsgueltigkeit beim Kauf - Zum angeblichen Widerspruch zwischen Art*. 14 und Art. 55 des "Wiener Kaufrecht", in: F. Sturm ed., Mélanges Paul Piotet: Recueil de travaux offerts à M. P. Piotet, Bern: Staempfli, pp. 371-408, also available on the internet at: http://www.eugenbucher.ch/pdf_files/51.pdf

Comment and notes on PECL 2:201, PECL 2:101 to 2:104 and PECL 2:111. (2000). in: Ole Lando & Hugh Beale eds., Principles of European Contract Law: Parts I and II, Kluwer Law International, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/peclcomp14.html

Cvetkovik, Predrag. (2002). *Criteria for an offer*: Remarks on the manner in which the Principles of European Contract Law may be used to interpret or supplement Article 14 CISG (January), available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/peclcomp14.html

DiMatteo, Larry A., and others. (2004). The Interpretive Turn in International Sales Law: An Analysis of Fifteen Years of CISG Jurisprudence, 34 *Northwestern Journal of International Law and Business* (Winter), pp. 299-440, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/dimatteo3.html

Enderlein, Fritz, & Maskow, Dietrich. (1992). *INTERNATIONAL SALES LAW*, United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Convention on the Limitation Period in the International Sale of Goods, Oceana Publications, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.html.

Eorsi, Gyula. (1987). *in Bianca-Bonell Commentary on the International Sales Law*, Giuffrè: Milan, also available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/enderlein.

Farnsworth, Allan. (1984). Formation of Contract, in: Galston & Smit ed., *International Sales: The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods*, Matthew Bender, Ch. 3, pp. 3-1 to 3-18, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/farnsworth1.html

Flechtner, Harry M. (ed.). (1999). Transcript of a workshop on the Sales Convention: Leading CISG scholars discuss contract formation, validity, excuse for hardship, avoidance, *Nachfrist*, contract interpretation, parol evidence, analogical application, and much more [Workshop participants: Kevin Ashley, Harry F. Flechtner, John O. Honnold, Shigeru Kagayama, Joseph Lookofsky, Curtis Reitz, Peter Schlechtriem, Kazuaki Sono, Hajime Yoshino], 18 *Journal of Law and Commerce*, pp. 191-258, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/workshop.html

Gabuardi, Carlos A. (2001). *Open Price Terms in the CISG*, the UCC and Mexican Commercial Law, June, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/gabuardi.html

Garro, Alejandro M. (1989). Reconciliation of Legal Traditions in the U.N. Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 23 *International Lawyer*, pp. 443-483, also available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/biblio/garro1.html

Haddad, H. (1980). *Remedies of the Unpaid seller in International Sale of Goods Under ULIS and 1980 UN Convention*, Law & Arbitration Center, Amman-Jordan.

Hager, G. (1995). *Pflichten des Kaeufers*, (Artt. 53 ff.), in: von Caemmerer/ Schlechtriem, Komentar Zum Einheitlichen UN-Kanfrecht, 2nd ed., C.H Beck'sche Verlagsbuchhandlung- Munich, pp. 517-587.

Hartnell, Helen Elizabeth. (1993). Rousing the Sleeping Dog: The Validity Exception to the Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 18 *Yale Journal of International Law*, pp. 1-93, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/hartnell.html

Honnold, John O. (1999). *Uniform Law for International Sales under the 1980 United Nations Convention*, 3rd edition, Kluwer Law International, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/honnold.html

van Houte, Hans. (1995). The Law of International Trade, Sweet & Maxwell, London.

Kelso, J. C. (1982/1983). The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods: Contract Formation and the Battle of Forms, 21 *Columbia Journal of Transnational Law*, pp. 529-556, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/kelso.html

Koneru, Phanesh. (1997). The International Interpretation of the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods: An Approach Based on General Principles, 6 *Minnesota Journal of Global Trade*, pp. 105-152, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/koneru.html

Lookofsky, Joseph. (1995). *Understanding the CISG in the USA*, Kluwer Law International. Boston. The Hauge, London.

Murray, John E. (1988). An Essay on the Formation of Contracts and Related Matters under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 8 *Journal of Law and Commerce*, pp. 11-51, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/murray.html

Schlechtriem, Peter. (1995). *Abschluss des Vertrages (Artt.14-24)*, in: von Caemmerer/ Schlechtriem, Komentar Zum Einheitlichen UN-Kanfrecht, 2nd ed., C.H Beck'sche Verlagsbuchhandlung- Munich, , pp. 129-206.

Schlechtriem, Peter. (2001). (translation by Fox, Todd J.), Uniform Sales Law in the Decisions of the *Bundesgerichtshof*, in: 50 Years of the *Bundesgerichtshof* [Federal Supreme Court of Germany] A Celebration Anthology from the Academic Community, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem3.html

Schlechtriem, Peter. (1991/1992). Uniform Sales Law - The Experience with Uniform Sales Laws in the Federal Republic of Germany, *Juridisk Tidskrift*, pp. 1-28, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlech2.html

Schlechtriem, Peter, (1986). *Uniform Sales Law* - The UN-Convention on Contracts for the International Sale of Goods, Manz, Vienna: also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/schlechtriem.html

Schnyder / Straub, in: Honsell, H. (Editor). (1997). Kommentar Zum UN-Kanfrecht, Springer.

Sevón, Leif. (1986). *Obligations of the Buyer under the UN Convention on Contracts for the International Sale of Goods*, in: Petar Sarcevic & Paul Voken eds., Intenational Sale of Goods: Dubrovnik Lectures, Oceana, Ch. 6, pp. 203-238, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/sevon1.html

Stoffel, Walter. (1990). *Ein neues Recht des internationalen Warenkaufs in der Schweiz*, Schweizerische Juristen-Zeitung, Heft, 10, Schulthess, Zuerich,, available on the internet at: http://www.20jahre.cisg-library.org/stoffel.html

Tallon, Denis. (1984). The Buyer's Obligations Under the Convention on Contracts for the International Sale of Goods, in Galston & Smit ed., *International Sales: The United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods*, Matthew Bender, Ch. 7, pp. 7-1 to 7-20, also available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/tallon.html

Vincze, Andrea. (2004). *Remarks on whether and the extent to which the Principles of European Contract Law (PECL) may be used to help interpret Article 55 of the CISG*, (October), available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/biblio/vincze2.html

Witz, C. (1997). The First Decision of France's Court of Cassation Applying the U.N. Convention on Contracts for the International Sale of Goods, 16 *Journal of Law and Commerce*, pp. 345-356, also available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/950104f1.html

Witz, C. & Woller, G. (1996). *Das Ende der Problematic des unbestimmten Preises in Frankreich*, ZEuP, pp. 648-658, also available on the internet at: http://www.jura.uni-sb.de/projekte/bibliothek

Ziegel, Jacob S. (1981). Report to the Uniform Law Conference of Canada on Convention on Contracts for the International Sale of Goods, July, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/text/ziegel55.html

ثالثا: الوثائق والقوانين

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (اتفاقية فينا، CISG).

2- اتفاقية لاهاي لعام 1964 الخاصة بابرام عقد البيع الدولي للبضائع (ULF).

3- اتفاقية لاهاي لعام 1964 الخاصة بالبيع الدولي للبضائع (ULIS).

4- القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية (UCC).

رابعا: القضايا

1- Amtsgericht Alsfeld, decision No. 31 C 534/94, dated 12.05.1995, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch/cisg/urteile/170.htm

2- Bezirksgerich St. Gallen, decision no. 3PZ 97/18, dated 3.7.1997, available on the internet at: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=306&step=FullText

3- Bundesgericht, decision No. 4C.474/2004, dated 5.4.2005, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050405s1.html

4- Bundesgericht-Switzerland, decision no. 2 R 23/02y, dated 07.03.2002, available on the internet at: http://www.unilex.info

5- Bundesgericht-Switzerland, decision no. 4C.103/2003, dated 04.08.2003, available on the internet at: http://www.unilex.info

6- Cour d'appel Paris, decision no. 92-000 863, dated 22.04.1992, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/920422f1.html

7- Cour de Cassation, decision no. 92-16.993, dated 04.01.1995, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/950104f1.html

8- Cour de Justice Genève, decision no. C/11185/2001, dated 13.09.2002, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020913s1.html

9- Handelsgericht Aargau-Switzerland, decision no. OR.960-0013, dated, 26.09.1997, available on the internet at: http://www.unilex.info

10- Handelsgericht_des_Kantons_St._Gallen, decision No. HG.2002.11-HGK, dated 29.04.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch

11- ICC Court of Arbitration – Paris, Arbitral Award No. 8324/1995 of 1995, available on the internet at: http://www.unilex.info

12- Kantonsgericht Freiburg, decision no. A1 2003-70, dated 11.10.2004, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch

13- LG Munich 1, 8. Kammer fuer Handelssachen, decision no. 8 HKO 24667/93, dated 8.2.1995, available on the internet at: http://www.cisg-online.ch

14- Oberlandesgericht Graz – Austria, decision no. 4C.103/2003, dated 04.08.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020307a3.html

15- Oberlandesgericht Rostock, decision no. 6 U 126/00, dated 10.10.2001, available on the internet at: http://www.unilex.info

16- OGH (Oberster Gerichtshof), Decision No. Geschaeftszahl 2 Ob 547/93, dated 10.11.1994, available on the internet at: http://www.cisg.at/2_54793.htm

17- OLG Frankfurt/M, decision No. 9 U 13/00, dated 30.8.2000, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cases/000830g1.html

18- OLG Frankfurt/M, decision No. 10 U 80/93, dated 4.3.1994, available on the internet at:. http://cisgw3.law.pace.edu/cases/940304g1.html

19- O.L.K. (Eastern High Court) - Denmark, Decision No. B-3691-97, dated 23.04.1998, available on the internet at: http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=393&step=Abstract

20- Tribunal cantonal Valais – Switzerland, decision no. C1 03 100, dated 19.08.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030819s1.html

21- Tribunal of International Commercial Arbitration at the Russian Federation Chamber of Commerce and Industry, decision no. 185/2000, dated, 30.05.2001, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/010530r2.html

22- U. S. Circuit Court of Appeals (9th Circuit), decision no. 02-15727, dated 05.03.2003, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030505u1.html

23- U. S. District Court for the Northern District of Illinois, Eastern Division, decision no. 99 C 5153, dated 7.12.1999, available on the internet at: http://www.cisg.law.pace.edu/cases/991207u1.html

24- U. S. District Court, Eastern District of Pennsylvania, decision no. Civ. A. 00-2638, dated 29.03.2004, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/040329u1.html

25- U. S. District Court for the Eastern District Court of New York, decision no. 03-CV-2835 (ADS) (JO), dated 19.03.2005, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/050319u1.html

26- U. S. District Court for the Southern District of New York, decision no. 98 CIV 961 RWS, 99 CIV 3607 RWS, dated 21.08.2002, available on the internet at: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020821u1.html

الصحافة الأردنيّة اليومية في عهد الإمارة وتطوّر إخراجها [1921-1946م]، "صحيفة الجزيرة إنموذجاً": دراسة تحليلية كيفية

علي نجادات، قسم الصحافة والاعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/5/14 **وقبل للنشر في 2006/11/23**

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى القاء الضوء على الصحافة الاردنية اليومية في فترة ما قبل الإستقلال، والتي تبلورت بداياتها بعد وصول الامير عبد الله المؤسس إلى معان إثر زوال الحكم الفيصلي عن سوريا عام 1920م. وقد كان لميول الامير الأدبية والصحفيه الأثر الكبير في ذلك، الا أن الصحافة اليومية بالمعنى الصحيح لم تظهر الا في نهاية الثلاثينيات، عندما صدرت "الجزيرة".

وقد تميزت فترة ما قبل الاستقلال بصدور العديد من الصحف الاسبوعية، التي تحول بعضها في وقت لاحق إلى يومية، وتوقف بعضها الآخر عن الصدور. وقد تعرّض الباحث إلى مجموعة من العوامل التي لعبت دوراً في التأثير على مسيرة الصحافة الاردنية وتطورها الفني.

وهذه الدراسة تاريخية، اُستخدم فيها منهج المسح الذي يعدُ من أبرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية. وقد إرتأى الباحث أن يختار جريدة " الجزيرة " كممثلة لصحف هذه المرحلة، نظراً للمسوغات التى وردت في هذا البحث. وتوصل الباحث إلى أن إخراج "الجزيرة " يعدُّ متقدماً نوعاً ما، نتيجة استخدامها للعديد من مواصفات الإتجاهات الحديثة في الإخراج الصحفي، لكنّ ما يؤخذ عليها في المقابل، ما كان يطرأ عليها من تغييرات مفاجئة، كتلك التي كانت تطرأ على رأس الصفحة الأولى، وعدد أعمدتها، والكم الإعلاني المنشور فيها.

مقدّمة:

بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، وانهيار الحكم العثماني عام 1918م، بقي الأردن تابعاً للحكومة الفيصلية السورية التي تشكّلت في دمشق. وقد اتّسمت الأجواء خلال تلك الحقبة القصيرة من هذا الحكم بالحرية التي انعكست على تطور الصحافة السورية وازدهارها، لكنّ هذا التطوّر لم ينعكس على الأردن بسبب تراكمات التخلّف المختلفة التي كانت سائدة آنذاك، علاوة على إن احتلال فرنسا لسوريا قطع الطريق أمام أي تطور محتمل

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

للصحافة السورية والاردنية على حد سواء (الصحافة الاردنية، 1980، ص: 8).

وبعد زوال الحكم الفيصلي عن سوريا إثر معركة ميسلون عام 1920م، ووصول الأمير عبد الله بن الحسين إلى معان في جنوب الاردن في نيسان/ابريل عام 1921م، كان من أولوياته تثبيت أركان الإمارة الجديدة، وذلك باستحداثه للأنظمة والقوانين التي مكنته من تسيير الامور في شتى المجالات (محافظة، 2001، ص: 74).

ونظراً لميول الأمير عبد الله الأدبيّة والصحفيّة، فقد كان يجتمع بالادباء والكتّاب والصحفيين والمثقفين، ويناقشهم في شتّى الموضوعات الأدبيّة والعلميّة. وفي هذه الأجواء تبلورت بدايات الصحافة الأردنية، وصدرت جريدة " الحق يعلو" التي أشرف عليها الأمير شخصيّاً، وعمل في تحريرها كل من؛ محمد الأنسي وعبد اللطيف شاكر، وكان ذلك في خريف عام 1921م. كذلك صدرت جريدة "الشرق العربي" عام 1923م، التي كان يشرف على تحريرها محمد الشريقي، وأخذت هذه الصحف تستقطب الشباب وتشحذ هممهم للمشاركة في بناء المجتمع الجديد (الصحافة الأردنية، 1980).

إن دراسة ظاهرة تاريخ الصحافة في بلد ما بمعزل عن التوجهات والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الفترة، تعد محاولة قاصرة يعتريها كثير من النقص، لأن الباحث في مثل هذه الحالة يكون قد أجرى الدراسة وهي في حالة ثبات، وذلك عندما عزل الظاهرة عن التوجهات والأوضاع والظروف التي نشأت في ظلها، والمتغيرات التي صاحبتها وأثرت عليها سلباً أو ايجاباً(عمر، 2002، ص:188-189).

ومن هنا فإنه لا بد من الإشارة إلى أن تطور الصحافة الأردنية اليومية مر بعدد من المراحل التاريخية، بحيث كان لكل مرحلة منها سماتها الخاصة من حيث: الإستمرارية في الصدور، وقلة الصحف الصادرة أو كثرتها، والتحول في دورية الصدور (من أسبوعية إلى يومية أو بالعكس للصحيفة الواحدة)، والحريات الصحفية وتأثرها بالأجواء المحيطة، وقوانين المطبوعات والنشر المطبقه، وتوجهات الصحف وولاءاتها، والاتجاهات الإخراجية المطبقة فيها. وعلى الرغم من تميز كل مرحلة من هذه المراحل بسمات خاصة بها إلا أنها جميعا تشكل الإطار العام الذي يؤطر تطور الصحافة الأردنية اليومية على مدار الخمس والثمانين سنة الماضية، على اعتبار ان هذه المراحل تُكمل بعضها بعضاً (نجادات، 2000، ص:42).

ويمكن القول إن مراحل تطور الصحافة الأردنية اليومية تقسّم إلى أربع مراحل رئيسة؛ مثّلت الأولى صحافة ما قبل الإستقلال أي "صحافة الإمارة"، وشملت جميع الصحف اليومية التي صدرت بين عامي 1921-1946م، أما المرحلة الثانية والتي شملت كل الصحف اليومية التي صدرت بين عامي 1946-1967م، فقد مثّلت "صحافة مابعد الإستقلال". في حين إن المرحلة الثالثة، والتي سُمّيت بـ " صحافة الأحكام العرفيّة"، شملت تلك الصحف التي صدرت بين عامي 1967-1989م، أما المرحلة الأخيرة والتي تمثّل جميع الصحف التي صدرت بعد عام 1989م، فقد أُطلق عليها "صحافة الحرية والتعددية السياسية" (الموسى، 1998).

مشكلة الدراسة وأهميّتها:

تتمثّل مشكلة الدراسة في قلّة الدراسات السابقة التي تناولت "صحافة الإمارة اليومية" وتطور إخراجها، بالرغم من أهميتها، لا سيما ما يتعلّق بالنواحي الفنيّة والمتمثلة بالمعالجة التيبوغرافية والجرافيكية للعناصر التي تبنى منها صفحات الصحف في تلك الفترة. وينبثق عن المشكلة الرئيسة مجموعة من المشكلات الفرعية، تتمثل بالتعرف على الظروف العامة التي أحاطت بهذه الصحف من حيث: الحرية الصحفية المتاحة في ظل وجود الإستعمارالبريطاني، والعلاقة بين هذه الصحف والسلطات الأردنية، واستمرار صدور الصحف وعوامل توقفها، والتعرف أيضاً على مدى استخدام هذه الصحف للصور والرسومات وأنواع العناوين المختلفة، والإتجاهات الإخراجية المطبقة.

أما فيما يتعلق بأهمية هذه الدراسة، فمما لا شكّ فيه أن ما تسمى بـ " صحافة الإمارة" لم تحظَ إلاّ بالقليل من الإهتمام من قِبَل الباحثين، وقد انصبَّ هذا الإهتمام على دراستها من الناحية التاريخيّة تحديداً، ولقد كانت هذه الدراسات تتناول الصحافة المطبوعة بشقيها؛ اليومي والإسبوعي. أما هذه الدراسة، فسوف تتناول فقط، الصحافة اليومية بالبحث والإستقصاء، مع التركيز على الجانب الإخراجي لهذه الصحف، والذي لم يُدْرَسْ من قبل، وهذا ما يُكسب هذه الدراسة أهميةً وتفرداً عن الدراسات السابقة.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الهدف العام، والمتمثّل بالتعرّف على الصحافة الأردنيّة اليوميّة، ومدى تطوّرها الفني، في فترة ما قبل الإستقلال، أو ما يعرف بـ"صحافة الإمارة". وسوف يتمُّ تحقيق هذا الهدف من خلال مجموعة من الأهداف الخاصة والمتمثلة بما يلي:

- الظروف العامة التي أحاطت بنشأة الصحف الأردنية اليومية في هذه الفترة.
- مدى تأثير الإستعمار على هذه الصحف، من حيث الموضوعات التي تتناولها والحرية المتاحة.
- طبيعة العلاقة بين هذه الصحف والسلطات الأردنية.
- استمرارية صدور هذه الصحف، وعوامل توقفها.
- التطوّر الإخراجي للصحف الأردنية اليومية في هذه المرحلة، وذلك من خلال:
- التعرّف على شكل منطقة رأس الصفحة الأولى في هذه الصحف.
- التعرّف على مدى استخدام هذه الصحف للصور والرسومات.
- التعرّف على مدى استخدام هذه الصحف للجداول والفواصل والفراغات البيضاء.

- التعرّف على مدى استخدام هذه الصحف للتتمات.
- التعرّف على مدى استخدام هذه الصحف لانواع العناوين الختلفة.
- التعرّف على الإتجاهات الإخراجية المطبقة على الصفحة الأولى في هذه الصحف.
- التعرّف على مساحة الصفحة، وعدد أعمدتها في هذه الصحف.
- التعرّف على مدى استخدام هذه الصحف للإعلانات.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات، والتي تتمثل بما يلي:

- كيف أثّرت الأحداث التى مرّت بها المنطقة على موضوعات هذه الصحف؟.
- متى عرف الأردن الصدور المنتظم للصحف اليومية؟.
- كيف تطوّر انتشار هذه الصحف، وارقام توزيعها؟.
- ما هو متوسط عمر هذه الصحف؟.
- ما هو الحجم (القطع) الذي كانت تصدر به هذه الصحف ؟.
- ما هي الإتجاهات الإخراجية المطبقة في هذه الصحف ؟.

نوعية الدراسة ومنهجها:

قام الباحث بالتعرّف على الصحافة الأردنية اليومية، وتقديم وصف دقيق عنها خلال فترة ما قبل الإستقلال، واعتماداً على الأهداف التى تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها، فانها تعدُّ من نوعية الدراسات الوصفية، التي تستهدف التعرّف على الأوصاف الدقيقة للظاهرة أو لمجموعة الظاهرات التي يقوم الباحث بدراستها من حيث؛ ماهيتها وطبيعتها ووضعها الحالي والعلاقات بينها والعوامل المختلفة المؤثرة فيها (حسين، 1995، ص:133).

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي، حيث يُعنى هذا النوع من المناهج باسترداد الحدث التاريخي من الماضي وبعثه من جديد. ويرى عمر (2002، ص: 186)، أن البحث الإعلامي يستلزم الرجوع إلى الماضي لتعقب الظاهرة التاريخية، والتنقيب عن أحداثها، ودراسة وقائعها وتحليلها وتفسيرها على أسس منهجية علمية دقيقة. أما العتابي (1991، ص: 48)، فيرى أن المنهج التاريخي يتضمن وضع الأدلة المأخوذة من الوثائق والسجلات مع بعضها بطريقة منطقية، والاعتماد على هذه الأدلة في تكوين النتائج التي تؤسس لحقائق جديدة، أو تقدم تعميمات سليمة عن الأحداث الماضية أو الحاضرة والصفات والأفكار الإنسانية.

كما استخدم الباحث منهج المسح الذي يعدُ من أبرز المناهج المستخدمة في مجال الدراسات الإعلامية، وقد لجأ الباحث إلى استخدام أداة تحليل الشكل (FORM ANALYSIS)، وقام بجمع كافة البيانات التى لها علاقة بموضوع الدراسة من مصادرها المختلفة، بالإضافة إلى اطّلاعه على صحف هذه المرحلة، واختيار إحداها، والمتمثلة بصحيفة "الجزيرة "، لدراستها من الناحية الكيفيّة كحالة ممثلة لصحف هذه المرحلة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

يتكون مجتمع الدراسة من كافة الصحف اليومية التي صدرت شرقي النهر، وذلك في الفتره التي استمرت مابين عامي (1921-1946م)، وهي الفترة التي شهدت تأسيس إمارة شرق الأردن، وحتى إستقلالها عن الإنتداب البريطاني عام 1946م.

وقد ارتأى الباحث أن يختار صحيفة " الجزيرة" كممثله لصحف هذه المرحلة من أجل دراسه تطورها، من الناحية الإخراجية [الفنيّة]، وذلك نظراً للمسوّغات التالية:

* ان هذه الصحيفة تعدُ من بين الصحف الأردنية اليومية الأطول عمراً (1933م - 1954م) وهي بذلك الاقرب إلى تمثيل المرحلة الأولى من تطور الصحافة الأردنية اليوميّة.
* ارتفاع نسبه توزيعها مقارنه مع الصحف اليومية الأخرى التي صدرت في المرحلة الأولى، ويستدل على ذلك من خلال عدد النسخ التي كانت تطبعها "الجزيرة" والتي وصلت إلى (18) ألف نسخة.
* سعة انتشارها، حيث كانت هذه الصحيفة، توزّع في الأردن، وسوريا، وفلسطين، لانها كانت تنشر ما يهم القارىء في الدول المجاورة، نظراً لوجود مراسلين لها في تلك الدول.
* لقد كانت صحيفة " الجزيرة" الصحيفة الوحيدة التي أصدرت طبعة ثانية، علاوة على صدورها بطبعة مسائية تحت إسم " آخر ساعة"، ولم يسجل لأي من الصحف الأخرى في تلك الفترة هذه الميّزة، علماً بأن هاتين الميزتين لم تسجلا حتى للصحف اليومية في الوقت الحاضر.
* عدم توفّر نسخ كافية من الصحف اليوميّة الأخرى التي صدرت خلال هذه المرحلة، سواء في المكتبة الوطنيّة، أو المكتبات الأخرى ذات العلاقة، مما حال دون تناولها في البحث، واقتصاره على صحيفة " الجزيرة" فقط.

وقد ارتأى الباحث أن يقتصر في دراسته للتطوّر الفني لصحيفة "الجزيرة" على الصفحة الأولى دون سواها، لأن هذه الصفحة تعدُ الأكثر أهميّة، لأنها تعبّر عن شخصيّة الصحيفة، وان إخراجها يختلف عن إخراج الصفحات الداخلية والأخيرة، وان الإتجاهات الإخراجيه المطبقة فيها تظهر بشكل جليّ أكثر من غيرها.

البدايات الأولى:

بعد تأسيس الإمارة في 11 نيسان/ ابريل 1921م، واتخاذ "عمّان" عاصمة لها، كان لا بد من أن تلتفت الحكومات المتعاقبة إلى معالجة الاوضاع المتردية التي عاشتها البلاد إبان الحكم العثماني، وأن تباشر في بناء الدولة الحديثة، وذلك بالإهتمام بنواحي الحياة المختلفة، ومن بينها وسائل الإتصال الجماهيري.

وبدخول مطبعة خليل نصر إلى عمان سنة 1922م، بعد أن كانت في حيفا قبل ذلك بـ (13) عاماً، تمكنت الحكومة الأردنية آنذاك من إنجاز مطبوعاتها ومطبوعات الجيش العربي، وبعض المطبوعات التجارية الأخرى، كالكتب والجرائد مثل جريدة "الأردن". وقد زاملت مطبعة خليل نصر مجموعة من المطابع الأخرى كانت على التوالي: مطبعة حكومة الشرق العربي سنة 1925م، والمطبعة الوطنية سنة 1926م، ومطبعة الإستقلال سنة 1932م، وقد ساعدت هذه المطابع جميعاً في طباعة المطبوعات الحكومية والتجارية والكتب المدرسية، وأكثر الصحف المحليه مثل "الجزيرة" و"الجهاد" و"فلسطين" (صابات، 1991).

وقد تميَّزَت هذه المرحلة بصدور العديد من الصحف الأسبوعية مثل جريدة "الشرق العربي" 1923م، وجريدة "العرب" 1927م، وجريدة "الشريعة" 1927م، وجريدة "الأردن" 1923م في حيفا، ثم انتقلت عام 1927م إلى عمّان، وجريدة "الميثاق" 1933م، وجريدة "الوفاء"... وغيرها الكثير. وجدير بالذكر أن بعض هذه الصحف كانت قد تحولت إلى صحف يومية فيما بعد مثل: جريدة " الأردن" وجريدة "الدفاع"، والبعض الآخر توقف عن الصدور بعد فترة قصيرة من إصدارها مثل جريدة "الشريعة " وجريدة "الميثاق".

ومن الأمور البارزة خلال هذه المرحلة ما ذكرته شريم (1984،ص:13)، حول محاولات سلطات الإنتداب البريطاني التدخل المباشر أو غير المباشر في حرية الصحافة والنشر، مما أدى إلى التأرجح في عملية الصدور، وفي هذا يذكر العرموطي وزيادات (1989، ص: 269)، أن للاردن تحت الإنتداب البريطاني تجربته في هذا الخصوص، إذ كانت الجرائد عرضة للإغلاق إذا نشرت ما يخالف أو يشجع على مقاومة سلطات الإحتلال البريطاني.

وتعرضت بعض دوريات هذه الفترة إلى التغيير في فترات الصدور مثل جريدة "الشرق العربي" سنة 1923م، التي كانت تصدر في بداية الأمر أسبوعية، وأحياناً نصف شهريّة، وكذلك الحال بالنسبة لجريدة "الجزيرة" سنة 1939م، التى كانت تصدر في بادئ الأمر يوميّة، ثمّ تحوّلت إلى أسبوعية، ثم إلى يومية مسائيّة، ثم إلى يومية صباحيّة، إلى أن توقفت عن الصدور عام 1954م، (الصحافة الأردنيّة،1980، ص:12-16). وفي هذا الصدد يذكر أبو عرجة (1996، ص:212) إن الصحف الأردنية في فترتي العشرينيات والثلاثينيات كانت قد شهدت إضطراباً واضحاً وعدم انتظام في الصدور، وذلك بسبب الأحوال الإقتصادية والأمنية آنذاك، فالبعض منها توقف نتيجة للعجز في التمويل، والبعض الآخر توقف لأسباب

غير معروفة، وتوقف البعض الثالث نتيجةً لموقف سلطات الإنتداب البريطاني المعادي للحركة الفكرية وقتئذ.

مميزات صحافة الإمارة:

ولعل ما يميز صحافة الإمارة، جرأتها في معالجة القضايا السياسية والإجتماعية، حيث كان لأقلام الصحافيين تأثير عظيم في التوعية، والحصول على الاستقلال، ونهضت الصحافة بأعباء جسام، تمثلت في تكوين مطالب الأمة ومطامحها، مما كشف عن صحافة وطنية، كانت تقف على أهبة الاستعداد لمحاربة الاستعمار بشتى أنواعه، وتحمل كافة التضحيات (الصحافة الأردنية، 1980، ص: 20).

وقد اتسمت صحف الإمارة عموماً، -عدا صحيفة "الجزيرة"-، بكونها قصيرة العمر، قليلة العدد، ولم تكن منتظمة الصدورفي الأغلب، وقد كانت مساحة الإعلانات فيها محدودة، مما أثر على قدرتها في الإستمرار، ولقد كان تبويبها عشوائيّاً، وتفاوت عدد أعمدتها من صفحة إلى أخرى، إضافةً إلى أن مساحة صفحات بعضها كان من القطع الصغير أو المتوسط، وكانت مصادرها محدودة، تعتمد على الأخبار المحلية الرسمية، أو على رصد الإذاعات العربية، ولم تستخدم وكالات الأنباء الا على نطاق ضيّق (الموسى، 1989، ص:236).

وفيما يتعلّق بالناحية الفنيّة، فقد لاحظ الباحث أن صحف هذه المرحلة تميّزَت بدايةً، بسيطرة الاتجاه العمودي، من خلال امتداد موضوعاتها على عمود واحد، وبطول الصفحة أحياناً، ومحاولة التركيز على النصف العلوي وإهمال النصف السفلي منها، إلاّ أنه وفي منتصف الأربعينيات، حدث تبدّل كبير على الناحية الفنيّة للصحف، تمثل بظهور العناوين الممتدة والعريضة أحياناً، والعناوين الترويجيّة "ألاشاريّة" أحياناً أخرى، وظهرت الصور الفوتوغرافية، والرسومات، والخرائط الجغرافية، وبدأ الاتجاه الأفقي يتسلل شيئاً فشيئاً إلى صفحات هذه الجرائد.

بدايات الصحافة اليومية:

وخلال تتبع الباحث لتاريخ الصحافة الأردنية اليومية، في هذه المرحلة تبين أن بداياتها كانت في عام 1927م، إلا أن الصحافة اليومية بالمعنى الصحيح، ظهرت في نهاية الثلاثينيات من القرن الماضي، وذلك في عام 1939م، عندما صدرت صحيفة "الجزيرة " في عمّان.

وجدير بالذكر أن الصحف اليومية الأخرى التي ظهرت بعد هذا التاريخ، كانت جميعها صحفاً أسبوعية النشأة، ثم ما لبثت ان تحولت إلى صحف يومية، وسيعرض الباحث فيما يلي لصحف هذه المرحلة، حسب زمن صدور كل منها.

جريدة "صدى العرب":

جريدة يومية سياسية، صاحبها المحامي صالح الصمادي، صدر العدد الأول منها في عمّان، بتاريخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 1927م، كان شعارها " قوة الشعب لا تغلب" و " يد الله مع الجماعه " إحتوى عددها الصادر في نيسان/ أبريل 1928م، على مقالة انتقادية لمشروع المعاهدة الأردنية البريطانية، فصدر قرار بتعطيلها ستة أشهر، ولم تصدر بعد ذلك. ويُذكر أن مواعيد صدور " صدي العرب"، كانت غير منتظمه. (شريم، 1984، ص: 38).

ويذكر موسى (1959، ص: 4) أن مجلس النظار وبعد صدور العدد رقم (24) في نيسان من عام 1928م، والذي احتوى مقالاً إنتقادياً لمشروع المعاهدة الأردنية الانجليزية، اقام دعوى قضائية ضد صاحب الجريدة "الصمادي"، أمام القضاء، فحُكم عليه بالسجن مدّة شهر ونصف الشهر، ولكن الأمير عبد الله بن الحسين أصدر أمره بالعفو عن الصمادي، وكف التعقيبات القانونية بشأنه، وقد تولى علي منصور رئاسة تحرير الجريدة في أوّل عهدها.

جريدة "صدى الصحراء" ":

جريدة يومية صدرت في عمان عام1933م، وهي حزبية، وكانت تنطق بلسان " حزب اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشعب الأردني العام"، والذي ضم في عضويته العديد من رجال القبائل، ولقد كان هذا الحزب يسعى إلى إنشاء مدرستين؛ إحداهما في منطقة الجفر، والثانية في منطقة الأزرق، لتعليم وتثقيف أبناء العشائر الرحّل، وهذا ما كانت تعكسه صحيفة "صدى الصحراء"، من خلال ما كان يكتب وينشر بها من مقالات صحفية، غير أن أحداً لم يستطع تحديد تاريخ توقف هذة الصحيفة عن الصدور (شريم، 1984).

جريدة "الجزيرة":

تعود بدايات هذه الصحيفة إلى عام 1933م، حيث كانت تصدر في دمشق، وكانت من أبرز الصحف الداعيه إلى الوحدة الوطنية، ومناهضة الاقليمية والطائفية، ولهذا فقد تعرضت للتعسّف والمضايقه، من قبل السلطات الفرنسية المحتلة، وتم تعطيلها أكثر من مرة، قبل أن يتم نقلها من دمشق إلى عمّان، بناءً على طلب من الأمير عبد الله بن الحسين، أثناء إستقباله لوفد من رجالات سوريا وأحرارها ضم صاحب "الجزيرة" ومنشئها محمد تيسير ظبيان، وكان ذلك عام 1939م.

ويذكر شهاب (1988، ص: 38)، أنه وفي صبيحة يوم الجمعة 27 تشرين الأول/ أكتوبر1939م، صدر العدد الأول من صحيفة "الجزيرة" في عمّان، والذي يقابله العدد (907) من رقم الصحيفة إبان صدورها في دمشق، وقد كتب في رأس الصفحة الأولى" جريدة يومية سياسية أدبية حرة "، (انظر شكل رقم 1). إلا إنه وبسبب ارتفاع أسعار الورق اثناء الحرب العالمية الثانية، فقد قررت إدارة الصحيفة، إصدارها ثلاث مرات في الاسبوع،

بصورة مؤقتة. ويذكر مروه (1961، ص: 350)، أن "الجزيرة" كانت في بداية عهدها يومية، ثم تحولت إلى اسبوعية، ثم استأنفت الصدور يومية مسائية، إلى أن توقفت عن الصدور في أوائل عام 1954م.

وقد لاقت " الجزيرة" إقبالاً كبيراً، وانتشاراً واسعاً، في الأردن، وفلسطين، وسوريا، ولذلك فقد كانت في بعض الأحيان تُصدر طبعة ثانية،. ويتراوح عدد ما يطبع منها ما بين (3000-4000) نسخة في بداية صدورها، ثم ازداد هذا الرقم في الأربعينيات ليصل إلى حوالي (7000-8000) نسخة يوميا، ووصل أعلى حد لطباعتها اليومية إلى (18000) نسخة وذلك عام 1948م (شهاب، 1988، ص: 40).

وقد تم توقيف " الجزيرة" عن الصدور عدة مرات، كانت أولاها عام 1941م، حين كتب محمد تيسير ضبيان، مقاله وطنية لاذعة أيد فيها ثورة رشيد عالي الكيلاني في العراق، ودعا إلى إقامة دولة موحدة برئاسة الأمير عبد الله بن الحسين، تضم كلاً من الأردن، وسوريا، ولبنان، والعراق، وعلى أثر هذه المقالة تم اعتقاله من قبل سلطات الإنتداب البريطاني في الأردن، ولم يُفرج عنه إلا بعد تدخل الأمير عبد الله شخصيا. وقد عاودت "الجزيرة" صدورها عام 1945م، إلى أن توقفت للمرة الثانية عام1950م، دون توضيح لأسباب هذا التوقف، لكنها عاودت الصدور مرة ثالثة في بداية عام1951م (عبيدات، 1983).

ويروي شهاب (1988، ص: 44-46)، أن "الجزيرة" توقفت بعد فترة وجيزة من صدورها في المرة الثالثة، حيث صدرت في 12 شباط/ فبراير 1953م، تحت اسم آخر هو "آخر ساعة"، وكتبت هذه الصحيفة في رأس الصفحة الأولى "جريدة مسائية سياسية إخباريه مصورة "، ومجموع ما صد منها ثمانية أعداد فقط، حيث بدأت بالعدد (18) وانتهت بالعدد (25)، وقد حافظت هذه الجريده، على نفس النهج الذي سارت عليه "الجزيرة" من حيث المادة، والمضمون، والتبويب، والإتجاه الاخراجي، والإعلانات، (انظر شكل رقم 2). وفي العدد (25)، أعلنت صحيفة "آخر ساعة" عن عودة "الجزيرة " إلى الصدور ثانية وكان ذلك في 25 شباط/ فبراير 1953م، حيث استمرت في تسلسلها السابق، حيث لم تحتسب أعداد "آخر ساعه" ضمن تسلسل أعداد "الجزيرة "، وقد توقفت هذه الصحيفة عن الصدور نهائيا في 20 كانون الثاني/ يناير 1954م، بعد أن صدر منها (2293) عدداً، (انظر شكل رقم 3).

ومما يُذكر أن صحيفة "الجزيرة" كانت قد صدرت بإسم "الجزيرة العربية" حتى العدد (994) الصادر في 4 آب / أغسطس 1940م، ثم عادت وصدرت بإسم "الجزيرة" حتى توقفت نهائياً عن الصدور. ويُذكر أيضاً، أن هذه الصحيفة هي من بين القلائل، التي كان لها مراسلون في معظم المدن الأردنيّة، كما كان لها مراسلون ووكلاء في الأقطار العربية المجاورة.

التطور الاخراجي لصحيفة " الجزيرة":

تعد صحيفة "الجزيرة" الأردنية امتداداً طبيعياً لصحيفة "الجزيرة العربيّة" السوريه التي صدرت في دمشق عام 1933م، وقد انتقلت هذه الصحيفة من دمشق إلى عمان بطلب من الأمير عبد الله بن الحسين وبناءً على رغبة صاحبها، وذلك في عام 1939م، وبقيت هذه الصحيفة تحمل نفس الاسم الذي صدرت به في سوريا، حتى بداية آب/أغسطس1940م، حين تغير اسمها إلى "الجزيرة".

منطقة رأس الصفحة:

ومن خلال المسح الشامل الذي قام به الباحث لأعداد صحيفة "الجزيرة"، يرى ان المتفحص للصفحة الاولى من العدد الأول من جريدة " الجزيرة العربية"، الأردنية الصادر في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1939م، يلاحظ أن إسم الصحيفة "اللافته" احتلت رأس الصفحة وجاءت في المنتصف تماما وبعمق (4) بوصه، وقد كتبت كلمة "الجزيرة"، بخط كبير نسبيا بينما كتبت كلمة " العربية" بخط صغير جاء فوق كلمه "الجزيرة"، وكتب تحت اللافته مباشرة "جريدة يومية سياسية أدبيّة حرة" وعلى يمين اللافته مستطيل عمودي كتب بداخله رقم العدد، وعلى يسارها مستطيل عمودي آخر كتب بداخله سنة النشر من عمر الجريدة، وقد كتب على يمين المستطيل الأول تاريخ إصدار الجريدة بالتقويم الهجري وعنوانها، وعلى يسار المستطيل الثاني تاريخ إصدار الجريدة بالتقويم الميلادي وقيمة الإشتراك والإعلانات، وقد فُصِلَتْ هذه المعلومات عن باقي جسم الجريدة بخط أفقي عريض يصل سمكه إلى نصف كور تقريباً (*)

ولم توجد هناك على الصفحة الأولى، إشارة إلى عدد الصفحات او ثمن النسخة - والتى عادةً ما تكتب في منطقة رأس الصفحة-، غير ان عدد صفحات الجريدة كانت أربع صفحات فقط، (انظر الشكل رقم2). وفي العدد (31) الصادر في20 كانون الأوّل/ديسمبر1939م، اختفت عبارة " يومية سياسية أدبية حرة"، من رأس الصفحة، وظهر اسم الصحيفة باللغة الانجليزية مكانها. وفي العدد (953) الصادر في 17 شباط/ فبراير1940م، ازداد عدد الصفحات من (4) صفحات، حتى وصل إلى (8) صفحات، وأحياناً أخرى وصل إلى (12) صفحة.

ومنذ العدد (994)، الصادر في 4 آب/أغسطس 1940م، عندما تغير اسم الصحيفة من "الجزيرة العربية" إلى "الجزيرة"، لاحظ الباحث تبدلاً خفيفاً في إخراج رأس الصفحة الأولى، حيث أصبح المستطيل الذي يضم رقم العدد أفقيّاً بدلاً من كونه عموديا، وكذلك المستطيل المقابل الذي يضم سنة النشر، وظهر كذلك في منطقة رأس الصفحة، عدد الصفحات، وثمن العدد الواحد.

---

* الكور وحدة قياس طولية تستخدم لقياس عرض العمود (إتساع السطر)، وتقدر قيمتها بحوالي (42ر.) سم.

وقد توقفت "الجزيرة" عن الصدور عام 1941م، ولغاية عام 1945م، حيث صدرت أسبوعية. وقد جاءت بداية عناوين الأخبار على العمودين الأول والثالث على موازاة رأس الصفحة، حيث يبدو رأس الصفحة، كما لو كان من ضمن الموضوعات الاخباريه على الصفحة الأولى، إلا أن إخراج الصحيفة في عام 1946م، تميز بشكل رئيس بعدم ثبات شكل وموقع رأس الصفحة.

وفي بداية عام 1947م، تغير شكل رأس الصفحة تماماً عن سابقه، حيث جاءت "اللافتة" في المنتصف، وعلى يمينها مربعان، الأول كتب بداخله رقم تلفون الصحيفة، والثاني كتب بداخله رقم صندوق البريد، كذلك كان هناك مربعان على يسار رأس الصفحة، كتب في الأول تاريخ العدد بالتقويم الهجري، وكتب في الثاني تاريخ العدد بالتقويم الميلادي، واحتوى رأس الصفحة أيضاً بعض المعلومات الأخرى، مثل رقم العدد، وسنة النشر، وعنوان الصحيفة، والإعلانات، واليوم الذي صادف فيه صدور العدد، وإسم صاحب الجريدة، (انظر شكل رقم 4).

وفي عام 1949م، ظهر في منطقة رأس الصفحة، على يمين ويسار اللافتة، مستطيلان عموديان، كتب بداخل كل منهما سعر الصحيفة، ومن هنا فإن استغلال أحدهما لبيان عدد صفحات الجريدة يمكن ان يكون أكثر فائدة مثلا، ومن التغيرات التى طرأت على رأس الصفحة الأولى، خلال هذه الفترة أيضاً، إختفاء المستطيل العمودي الذي كان على يسار اللافتة مع إختفاء الأذن اليسرى ليحل مكانهما خبر قصير، ثم عودتهما مرة أخرى... وهكذا.

وفي بداية عام 1950م، توقفت " الجزيرة" للمرة الثانية، ولفترة قصيرة، حيث عاودت الصدور في30 كانون الثاني/ يناير1951م، كجريدة يومية مسائية وقد حملت معها بعض التغييرات في الشكل، تمثلت باختفاء الأذنين، واستغلال مكانهما لنشر بعض الأخبار القصيرة، وقد جاء العنق فوق رأس الصفحة وبامتدادها بالكامل، وبناء عليه فقد اختفي العنوان الترويجي الذي كان ينشر فوق رأس الصفحة.

ومنذ العدد (1758)، والذي صدر في 14 كانون الثاني 1952م، وحتى العدد 1967 والذى صدر في 10 تشرين الأول 1952م، تغير موقع اللآفتة من منتصف رأس الصفحة إلى يمينها، وعلى يسارها مربع أو مربعان داخل كل منهما خبر أو أكثر، وجاء عنوان عريض(مانشيت) من سطر واحد فوق اللآفتة وعنوان عريض آخر تحتها مكون من عدّة سطور، (انظر الشكل رقم 5).

وفي بدايات عام 1953م، توقفت " الجزيرة" لفترة وجيزة لتحل محلها جريدة "آخر ساعة"، وليرأس تحريرها جورج رباط، وقد صدرت الاخيرة بنفس هيئة "الجزيرة" عدا الإسم، وصدر منها ثمانية أعداد فقط، (انظر شكل رقم 2). وبعد ذلك عادت " الجزيرة" للصدور وبنفس التسلسل السابق، مع تغير في شكل الصفحة، تمثل بوجود خطين أفقيين في

منطقة رأس الصفحة وبامتدادها، أحدهما فوق اللافتة، والثاني تحتها، مع وجود مانشيت فوق الخط العلوي وآخر تحت الخط السفلي. وقد لاحظ الباحث خلال عمليّة المسح، اختفاء الأذنين مرة، وظهورهما مرات أخرى في منطقة رأس الصفحة الأولى.

ولما كان رأس الصفحة وما يحوية من عناصر تيبوغرافية مثل؛ اللافتة والأذنين والعنق وغيرها، هو الجزء الأكثر ثباتاً في الصفحة كلها، وهو من أكثر الأجزاء التي تميز الصحيفة عن غيرها من الصحف الأخرى، فإن رأس الصفحة الأولى في صحيفة "الجريرة" تميّز بعدم الثبات على مدار عمرها الذي استمر بين عامي (1939-1954م)، وذلك من خلال تغيير موقع اللافتة من منتصف رأس الصفحة إلى يمينها، واختفاء الأذنين مرة وعودتهما مرات، واختفاء العنوان الإشاري... وغيرها.

مساحة الصفحة وعدد أعمدتها:

أما مساحة الصحيفة، فهو من النوع العادي""Standard Size، والذي تبلغ أبعاده حوالي (43) سم عرضاً، و (56) سم طولاً، وقد قسمت صفحة العدد الأوّل من " الجزيرة" إلى خمسة أعمدة كل منها باتساع (17) كور. وفي منتصف عام 1946م، حين عاودت " الجزيرة" صدورها بشكل يومي بعد توقفها في الفترة ما بين عامي (1941-1945)، حدث تغير جذري على شكل الصفحة الأولى، تمثل بتقسيمها إلى ثلاثة أعمدة فقط، كل منها باتساع (28) كور، (انظر شكل رقم 6). وفي بداية عام 1947م، تمّ تقسيم الصفحة من جديد، حيث قسِّمت إلى اربعة أعمدة عوضاً عن ثلاثة. وعندما توقفت "الجزيرة" للمرّة الثانية، وعاودت صدورها في بداية عام 1950م، تمّ تقسيم الصفحة فيها إلى خمسة أعمدة وباتساع (16) كور لكل منها عوضاً عن أربعة.

إن تقسيم الصفحة من الحجم العادي إلى أقل من خمسة أعمدة لا يتناسب مع ما يسمى بالسطر المثالي "The Optimum line length" (*)، الذي يؤثر في يسر القراءة أو عسرها، إذ أن قصر السطر أكثر من اللازم يؤدي إلى قطع الجُمَل وبتر المعاني، وإذا زاد طول السطر عن اللازم يجعل القارىء يبحث عن بداية كل سطر، مما يؤدي إلى إرهاق القارىء ومضايقته. وبناء عليه، فإن تقسيم الصفحة إلى (3) أعمدة وباتساع (28) كور، لا بدّ مخالف لأبسط القواعد الإخراجية، إذ كان من الأفضل تقسيم الصفحة إلى أكثر من خمسة أعمدة، بحيث لا يتجاوز عدد الأعمدة سبعة أعمدة، مع الأخذ بعين الأعتبار شكل وحجم الحرف المستخدم في الكتابة.

* ويشير إلى طول السطر (عرض العمود) الذي يتخذه المتن المجموع على الصفحة، وهو من العوامل المهمة التي تؤثر في يسر القراءة وعسرها.

الصور والرسومات:

لاحظ الباحث في الصفحة الأولى من العدد الأوّل من "الجزيرة العربيّة" وجود صورة كبيره نسبياً باتساع (35) كور للأمير عبد الله بن الحسين (أمير البلاد). ولاحظ كذلك وجود صورة بيضاوية الشكل في الصفحة الأولى من العدد الثاني، واستخدمت الصحيفة الرسوم الكاريكاتورية، كما هو الحال في العدد الخامس، وعلى صدر الصفحة الأولى، (انظر شكل رقم 7). واستمرت كذلك بنشر أكثر من صورة، بعضها يمتد على ثلاثة أعمدة وبعمق يصل إلى حوالي (6) بوصة، وعلاوة على ذلك فقد عرفت " الجزيرة العربية" الجداول الإحصائية، ويبدو ذلك واضحاً في العدد 31 الصادر في 20 كانون الأول/ديسمبر 1939م، والذي يتحدث عن تطور التعليم في شرقي الأردن وبالأرقام بين عامي (1922-1939م)، (أنظر الشكل رقم 8).

وقد تميز إخراج " الجزيرة" في عام1940م، بالإكثار من إصدار الأعداد " الممتازة المصورة" كما هو الحال في العدد (148) الصادر في 19 كانون الثاني/يناير1940م، والذي ضم على الصفحة الأولى، شريطاً من الصور للأماكن المقدسه التي يزورها المسلمون، امتد من رأس الصفحة حتى قاعها، وكذلك العدد (953) الصادر في 17 شباط/ فبراير1940م، والذي يضم (5) صور مختلفة لقادة النهضة العربية، (أنظر شكل رقم 9).

وظهرت الخارطة لأول مرة في العدد رقم (1178)، تاريخ 25 آذار/مارس1947م، وكانت عبارة عن خارطة للمغرب العربي مرسومة باليد، وبداخلها صور لزعماء المغرب العربي، وقد جاءت بامتداد الصفحة بالكامل وعلى صدرها، وكانت بمناسبه زيارة وفد مهاجري إفريقيا إلى عمّان، (انظر الشكل رقم 10). وفي منتصف عام 1947م، عادت الصور الفوتوغرافية إلى الظهور وبأعداد وصلت إلى ثلاثه، وبأحجام كبيرة نسبياً. وفي بداية عام 1948م، لاحظ الباحث أن إخراج الصفحة الأولى شهد تراجعا ملحوظا، تمثل بخلو الصفحة من الصور الفوتوغرافية أو اية مواد مصورة، وفي الفترة ما بين عامي (1949-1952م)، عادت الصور الفوتوغرافية إلى الظهور من جديد، بعد أن كانت قد تلاشت في وقت سابق، وظهر التعليق على بعض الصور على الجهة اليسرى من الصور، وليس في اسفلها كما هو المعتاد.

إن نشر "الجزيرة" لصور كبيرة المساحة، وبأشكال غير عادية كالشكل البيضاوي مثلاً، واستخدامها للرسوم الكاريكاتورية والجداول الإحصائية والخرائط الجغرافية، وإصدارها لأعداد مصورة ممتازة، يعدُّ تطوراً ملموساً في الإخراج الصحفي، لا سيما في بداية ظهور الصحف في دولة ناشئة كالأردن مثلاً، وبامكانات مادية وتقنية بسيطة. وبناء عليه فإن القائمين على إصدار "الجزيرة" كانوا على دراية تامة بأهمية الصورة كعنصر جرافيكي ثقيل ومهم يجذب بصر القارىء تبعا للمساحة التي يحتلها هذا العنصر.

أدوات الفصل بين أعمدة الصفحة وموضوعاتها:

لجأت "الجزيرة العربية" منذ العدد الأوّل إلى استخدام الجداول الطوليّة للفصل بين أعمدة الصفحة، والجداول العرضيّة للفصل بين موضوعاتها، وقد استمرّت الصحيفة على هذا الحال حتى منتصف عام 1947م، عندما بدأت بتأطير بعض أخبارها العمودية نظراً لقلتها، حيث غلبت العناوين الممتدة على العمودية في هذه الفترة من عمر الصحيفة، لا سيّما، إذا ما عرفنا أن العمودين الثاني والثالث من الصفحة، كان ينشر بهما موضوع واحد دون وجود خط طولي فاصل بين هذين العمودين. وفي بداية عام 1948م، استخدام النقشات، والإطارات المزخرفة، للفصل بين الموضوعات، والخطوط الطولية للفصل بين الأعمدة.

وعندما عادت "الجزيرة" إلى الصدور مرّة أخرى، بعد توقفها عام 1953م، تخلّصت من الخطوط الطولية بين الأعمدة، حيث بدت الصفحة نظيفة تماماً ومريحة لعين القارىء، أكثر من ذي قبل، ويبدو ذلك واضحاً في العدد رقم (2094)، الصادر في 25 آذار 1953م، (انظر الشكل رقم 11). إلا أن "الجزيرة" عادت مرة أخرى إلى الخطوط الطولية بعد فترة وجيزة من هجرها، واستمرت "الجزيرة" على هذا الشكل حتى بداية عام 1954م، عندما توقفت نهائياً عن الصدور، وكان ذلك في 20 كانون الثاني 1954م.

ويمكن القول أن استخدام "الجزيرة" لأدوات الفصل التقليدية ليس بالأمر المستغرب، لا سيما في بدايات ظهور الصحافة الأردنية، إلا أن استخدام "الجزيرة" لأدوات الفصل الحديثة والمتمثلة بالفراغات البيضاء، يعدُّ أمراً مستحسناً، لا سيما في صحافة ناشئة كالصحافة الأردنية في عهد الإمارة.

الاتجاه الإخراجي:

لقد كان الإتجاه العمودي بارزاً في العدد الأوّل من "الجزيرة "، من خلال امتداد الموضوعات من رأس الصفحة حتى قاعها، ومن خلال قلّة العناوين الممتدّة، واستخدام ادوات الفصل التقليدية، والمتمثلة بالجداول الطولية والفواصل العرضية للفصل بين أعمدة الصفحة وموضوعاتها. وقد ترسّخ هذا الإتجاة من خلال الأعداد التي صدرت حتى عام 1949م، وذلك بعدما دأبت الصحيفة على ترتيب بعض موضوعاتها باستخدام ما يسمى بأسلوب "الإخراج غير المنتظم" (Irregular Layout)[*].

ومما يؤخذ على إخراج الصحيفة في هذه الفترة القصيرة من عمرها تركيزها لأهم الموضوعات في صدر الصفحة وأهمالها للنصف السفلي منها، وربما يعود السبب في ذلك إلى طبيعة الاتجاه العمودي الذي كان متبعاً في الإخراج الصحفي.

---

* ويقوم هذا المذهب في الإخراج على توضيب الموضوعات فوق حيز الصفحة بأشكال غير منتظمة، كأن يأتي الموضوع الصحفي على هيئة حرف (T) بالانجليزية، أو على هيئة رقم (6) بالعربية.

إلا أنه ومنذ بداية الخمسينيات انتهجت الصحيفة نمطاً إخراجيا جديداً، تمثل بمحاولة إحياء النصف السفلي من الصفحة، وذلك من خلال الامتداد الأفقي للموضوعات، وعناوينها التي كانت تكتب أحياناً بحجم يزيد عن (48) بنطاً، كذلك قلة العناوين العموديه التي كادت أن تختفي تماماً، بحيث أصبح الاتجاه الأفقي في الصفحة أكثر بروزاً من ذي قبل، (انظر شكل رقم 11).

إن استخدام الصحيفة للعناوين الممتدة من جهة، والعناوين الترويجية من جهة أخرى، في الأعداد التي صدرت فيما بعد عام 1949م، واستخدامها للصور كبيرة المساحة والفراغات البيضاء كأدوات للفصل، عوضاً عن الجداول والفواصل، وإحياءها للنصف السفلي من الصفحة عن طريق العناوين الممتدة والصور، يمثّل نقلة نوعية في إخراجها، لا سيما وأن هذه المواصفات تقرّب "الجزيرة" من الإتجاه الأفقي (الحديث) في الإخراج الصحفي، وتبعدها عن الإتجاه العمودي (التقليدي).

العناوين:

لقد دأبت الصحيفة منذ العدد الأوّل على استخدام العناوين العمودية في معظم موضوعاتها، إلاّ أنه وبعد مرور أكثر من عام على صدور العدد الأوّل وتحديداً في نهاية شهر تموز/ يوليو، وبداية شهر آب/أغسطس من عام1940م، لاحظ الباحث استخدام الصحيفة للعناوين العريضة " المانشيت"، والعناوين الممتدة، وكتبت المقدمات باتساعات مختلفة عن بقيه جسم الخبر. إلاّ انه وكما ذُكر سابقا، وفي منتصف عام 1947م، بدأت الصحيفة بتأطير بعض أخبارها العمودية نظراً لقلتها، حيث غلبت العناوين الممتدة على العموديه في هذه الفترة من عمر الصحيفة، وظهر العنوان العريض "المانشيت" فيها من جديد.

وفي بداية عام 1948م، لاحظ الباحث اختفاء العناوين الممتدة من الصفحة، مع الإبقاء على العنوان العريض " المانشيت" في أغلب الأعداد، وكثرت العناوين العمودية، حيث وصل عددها في بعض الأحيان إلى عشرين عنواناً. وفي عام 1949م، استخدمت الصحيفة العنوان الترويجي (الإشاري) فوق اللافتة، وبشكل يكاد يكون يومياً.

ويمكن القول إن لجوء الصحيفة إلى استخدام العنوان العريض "المانشيت" أحياناً، والعنوان الإشاري أحياناً أخرى، ربما كان الهدف منه الإظهار والإبراز لبعض الأخبار على الصفحة الأولى، أو للإشارة إلى بعض الأخبار المهمة على الصفحات الداخلية، وذلك في ظل غياب وسائل الإبراز الحديثة الأخرى كالألوان مثلا، نظراً لبدائية التقنية المستخدمة في تلك الفترة من عمر الإمارة.

استخدام التتمات:

لقد كان من نتيجة استخدام الصحيفة للإتجاه التقليدى أن لجأت إلى استخدام التتمات في بعض موضوعاتها المنشورة على الصفحة الأولى، وهذا ما لمسه الباحث فعلاً منذ العدد الأوّل، وقد لازمت التتمات بعض موضوعات الصفحة الأولى حتى نهاية الاربعينيات، الا أن حدّتها أخذت تخفُ تدريجياً منذ بداية الخمسينيات وحتي عام 1954م، عندما توقفت "الجزيرة" نهائياً عن الصدور.

وجدير بالذكر أن التتمات لازمت الصحف التي تتبع الإتجاه العمودي في الإخراج الصحفي، ذلك أن أتباع هذا الإتجاه يؤمنون بأن أي شيء على الصفحة الأولى مهما كان صغيراً أو قليلاً أفضل بكثير من أي شيء آخر مهما كان كبيراً أو كثيراً على الصفحات الداخلية، لكن الكثير من التيبوغرافيين يعتقدون أن التتمات موضوع شائك لجملة من الأسباب أهمها أن الكثير من القراء لا يتابعون قراءتها، لذلك فإن التقليل من اللجوء إلى التتمات في "الجزيرة" في الآونة الأخيرة يعدُ أمراً محموداً.

الإعلانات:

شهد عام 1946م، ظهور إعلان "ملبوسات" على شكل شريط أفقي ضيق في أسفل الصفحة الأولى، إلا أن هذا الإعلان لم يكن الأول في الصحيفة، إذ سبقه إعلان لشركة التأمين العربية المحدودة، جاء على يسار الصفحة، وذلك في نهاية عام1945م، عندما كانت " الجزيرة" تصدر بشكل أسبوعي.

وفي منتصف عام 1947م، استمرت الإعلانات في الظهور في النصف السفلي من الصفحة الأولى، ولم تختفِ المادة الإعلانيه من الصفحة حتي بداية عام 1948م. ومنذ بداية عام 1952م، عادت الإعلانات المصورة لتظهر من جديد على الصفحة الأولى وبكثرة، حيث كانت تزيد في مجملها عن ربع صفحة،، (انظر شكل رقم 12).

وجدير بالذكر أن الباحث، ومن خلال المسح الذي قام به لأعداد الصحيفة، لاحظ استخدامها للحروف الاستهلالية في بداية الموضوع الرئيس من العدد الأوّل، واستخدامها للحروف الاستهلالية في أكثر من موضوع على الصفحة الأولى من العدد الثاني. ومنذ بداية عام 1952م، ظهرت ما تسمى بـ "الافتتاحية" على الصفحة الأولى من الجهة اليمنى، وتحت عنوان " كلمة اليوم"، لكن هذه الافتتاحية كانت غير منتظمة الظهور، على الرغم من وجودها في معظم الأعداد، ومع نهايه عام 1940م، ظهر الكشاف ولمرّة واحدة في نهاية الصفحة الاولى.

وعلى الرغم مما تشكله الإعلانات من مصدر دخل رئيس للصحف، إلا أن نشر الإعلانات على الصفحة الاولى يعدُ أمراً غير محمود، لأن الكثير من التيبوغرافيين يفضلون الصفحة الأولى تحريرية خالصة.

خلاصة وملاحظات عامة:

- لقد كان لسلطات الإنتداب البريطاني والأوضاع الإقتصادية السيئة، الأثر الأكبر في التضييق على حرية الصحافة، مما كان يؤدي في بعض الحالات إلى توقّف هذه الصحف عن الصدور أحياناً، وربما إلى إغلاقها أحياناً أخرى، وذلك ما حدث لصحيفة " الجزيرة"، عندما تمَّ تعطيلها لأكثر من مرّة من قِبَل سلطات الأنتداب البريطاني.

- من الملاحظ أن عدد الصحف اليومية الصادرة في عهد الإمارة يعدُ قليلاً نسبيّاً، وأن دورية إصدار الكثير من صحف هذه المرحلة كان متغيّراً، حيث صدر بعض منها كصحف أسبوعية، ثمَّ تغيّرت إلى نصف إسبوعيّة، ثمَّ إلي يوميّة، أو العكس. وعلاوة على ذلك، فمن الممكن أن لا يكون موعد صدور بعض هذه الصحف منتظماً.

- لقد كان للظروف والأحداث التي مرّت بها المنطقة العربيّة خلال هذه المرحلة، والمتمثلة بالحرب العالمية الثانية، ووقوع شرق الأردن تحت الأنتداب البريطاني، واستقلال الإمارة، وإعلانها مملكة دستورية، الأثر الكبير في عدم استقرار وتطوّر الصحافة الأردنية وازدهارها ومجاراتها لصحافة البلدان العربية المجاورة. وفي هذا يقول الموسى(1989، ص: 228) أن الوضع الذي ساد في الأردن أثناء الحرب العالمية وما قبلها لم يسمح مطلقاً بتقدم مجالات الحياة، ناهيك عن الصحافة نفسها التي تحتاج إلى الإستقرار الإجتماعي وتقدم التعليم، ووجود قاعدة سكانية قارئة، لتنمو وتتطور. بل أن هذا الوضع قد انعكست آثاره على الصحافة حتى في زمن الإمارة.

- لقد تميّزت صحافة الإمارة بحسّها الوطني، الذي تمثّل بما كان يكتبه الصحفيون والأدباء والشعراء والمفكرون، حيث ساهمت هذه الكتابات في التنبيه إلى مطالب الأمة وتوعية الناس بحقوقهم من أجل المطالبة بالحرية والاستقلال، وقد اهتمّت هذه الصحف بنشر الشعر والمساجلات الأدبيّة والقصص القصيرة والمقالات.

- يمكن القول إن بدايات الصحافة الأردنيّة اليومية يعود إلى عام 1927م، عندما صدرت جريدة "صدى العرب"، إلاّ أن الصحافة اليومية بالمعنى الصحيح لم تظهر الاّ مع نهاية الثلاثينيات، عندما صدرت صحيفة "الجزيرة" من عمّان عام 1939م، وقد يعود السبب في ذلك إلى أن تجربة إصدار الصحف في دولة ناشئة مثل الأردن كانت في بداياتها، وأن الظروف المحيطة، لعبت دوراً في تعثّر هذه التجارب، وفي المقابل فإن صاحب "الجزيرة" {محمد تيسير ضبيان}، كان له تجربة لا بأس بها في سوريا، قبل مجيئه إلي عمّان، وإصداره لصحيفة "الجزيرة".

- أمّا من الناحية الفنيّة فقد تميّزت هذه الصحف بسيطرة الإتجاه العمودي على إخراج الصفحة الأولى، ومحاولة التركيز على الجزء العلوي من الصفحة، دون الجزء السفلي منها. وفي منتصف الأربعينيات طرأ تغيّر على إخراج هذه الصحف، تمثّل بظهور العناوين الممتدة، والعناوين الترويجيّة، والصور والرسومات، وغيرها من العناصر الجرافيكيّة.

- يمكن القول أن إخراج الصفحة الأولى في جريدة "الجزيرة" يعدّ متقدماً نوعاً ما، من حيث استخدام العنوان الترويجي في منطقة رأس الصفحة، واستخدام الصور الفوتوغرافية والخرائط والجداول الإحصائية، والإقلاع عن الاتجاه العمودي، وتبني الاتجاه الأفقي، واستخدام الفراغات البيضاء كوسيلة للفصل بين أعمدة الصفحة، عوضاً عن الجداول الطوليّة، والإقلال من التتمات، ومحاولة إحياء النصف السفلي من الصفحة، وغيرها من المحسّنات التي كانت تدخل على الصفحة الأولى، في محاولة لتحسين شكلها أمام القارىء.

- أن ما يؤخذ على إخراج الصفحة الأولى في "الجزيرة"، ما كان يطرأ على شكلها من تغيرات مفاجئه، تمثلت في التغيّرات على رأس الصفحة وما تحتويه من عناصر، وعدم الثبات في الكم الإعلاني المنشور على الصفحة الأولى، بالإضافة إلى تغيير عدد الأعمدة بين الفترة والأخرى، مما كان يؤدي إلى صعوبة القراءة، حيث يرى الباحث أن تقسيم الصفحة إلى ثلاثة أعمدة باتساع (28) كور، للعمود الواحد، لا يتناسب مع ما يُسمى باتساع السطر المثالي، ولا يساعد أبداً في الوصول إلى معدلات عالية من القراءة، على الرغم من أن الصحيفة كانت تكتب المتن بحجم كبير نسبيّاً، وصل في بعض الحالات إلى (16) بنط.

شكل (1) العدد رقم (1) من صحيفة" الجزيرة الأردنية.

شكل (2) العدد الأول من صحيفة "آخر ساعة" المسائية، التي صدرت عوضا عن "الجزيرة"بعد توقفها للمرة الثالثة.

شكل (3) العدد الأخير من صحيفة "الجزيرة".

شكل (4) التغييرات التي طرأت على منطقة رأس الصفحة الأولى من صحيفة "الجزيرة"، وذلك عند بداية عام 1947م.

شكل(5) العدد رقم (1834) الصادر في 1952/4/15م، وقد جاءت اللافتة على يمين منطقة رأس الصفحة.

شكل(6) العدد (1148)، وقد قسمت فيها الصفحة الأولى إلى ثلاثة أعمدة.

شكل (7) استخدام صحيفة "الجزيرة" للرسوم الكاريكاتورية على الصفحة الأولى.

شكل (8) استخدام" الجزيرة" للجداول الإحصائية.

شكل (9) العدد الممتاز المصور رقم(148) من"الجزيرة"، ويبدو فيه شريط من الصور للأماكن المقدسة.

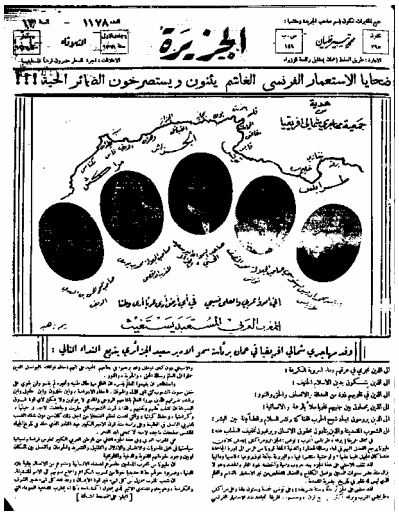

شكل (10) ظهور الخارطة لأول مرة في العدد (1187) من" الجزيرة".

شكل (11) العدد (2094) من"الجزيرة" وقد تخلصت من الخطوط الطولية.

شكل (12) العدد (2005) من صحيفة" الجزيرة" وتبدو فيه الإعلانات التي تقترب مساحتها من ربع صفحة.

Jordanian Dailies in the Reign of the Emirate and Development of its Layout 1921-1946: Al-Jazeera as a Model

Ali Nejadat, *Department of Journalism and Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study aims to highlight the Jordanian Dailies within the period prior the independence, whose beginning was crystallized after the reaching of Prince Abdullah to Ma`an and after the Faisaly regime was vanished in Syria in 1920. The Prince's literary and journalism trends made a great effect on this crystallization, but the daily journalism did not appeare actually until the thirties when "Al-Jazeera" was issued.

The period prior the independence was distinguished by issuing many of weekly newspapers, some of which changed in the subsequent time to daily newspapers, and others stopped issuing. The researcher studied a group of factors which played a role in affecting the Jordanian Journalism and its technical development.

This study is a descriptive one, and used the survey approach, which is considered a very remarkable one in media studies. The researcher chose "Al-Jazeera" newspaper as a representative of newspapers of that period, due to reasons mentioned in this research. The research concluded that the layout of "Al-Jazeera" was somewhat considered advanced, due to using many descriptions of the modern directions in the journalism layout, but we criticize the sudden changes which happened to it, such as the changes in the head of the first page, the number of columns, and the advertising space.

المصادر والمراجع

أبو عرجة، تيسير. (1996). الصحافة الأردنية المعاصرة دراسة في نشأتها وتطورها. **مجلة البصائر**، المجلد الأول، العدد الأول. ص ص 207-244، منشورات جامعة البنات الأردنية، عمّان، الأردن.

حسين، سمير محمد. (1995). **بحوث الإعلام**. الطبعة الثالثة. القاهرة، عالم الكتب.

شريم، أميمة بشير. (1984). **الصحافة الأردنية وعلاقتها بقوانين المطبوعات والنشر (1920 -1983)**. عمان، جمعية عمان المطابع التعاونية.

شهاب، أسامة يوسف. (1988). **صحيفة الجزيرة الأردنية-دورها في الحركة الأدبية (1939-1954)**. عمان، منشورات وزارة الثقافة والتراث القومي.

صابات، خليل. (1991). **وسائل الإتصال نشأتها وتطوّرها**، الطبعة السادسة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

الصحافة الأردنية: نشأتها وتطوّرها. (1980). بيروت، الدار العربية للموسوعات، منشورات وزارة الإعلام.

عبيدات، شفيق. (1983). الصحافة في شرقي الأردن (1920-1950). **رسالة ماجستير غير منشورة**، قسم اللغه العربية وآدابها، جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان.

العتابي، جبر مجيد حميد. (1991). **طرائق البحث الإجتماعي**. الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر .

العرموطي، مازن، وزيادات، عادل. (1989). البيئة القانونيه للصحافة في المملكة الأردنية الهاشمية، **مجلة دراسات**، المجلد السادس عشر، العدد الثالث، ص ص 267 – 299، عمان، منشورات الجامعة الأردنية.

عمر، السيد أحمد مصطفى. (2002). **البحث الإعلامي: مفهومه... إجراءآته... ومناهجه**. حولي/الكويت ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

محافظة، محمد عبد الكريم. (2001). **الأردن تاريخ وحضارة**. الطبعة الأولى، اربد، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع.

مروّة، أديب. (1961). **الصحافة العربية: نشأتها وتطوّرها**. بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة.

موسى، سليمان. (1959). الصحافة الأردنية في أربعين عاماً. **مجلة رسالة الأردن**، العدد السادس، ص ص 1- 19.

الموسى، عصام سليمان. (1989). الصحافة الأردنية: دراسة نقدية لتطورها وقوانينها (1920-1988). **مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"**، المجلد الخامس، العدد الأول ص ص 227 -266، اربد، منشورات جامعة اليرموك.

الموسى، عصام سليمان. (1998). **تطور الصحافة الأردنية (1920-1997)**. منشورات لجنة تاريخ الأردن، عمان، مطابع الجمعية الملكية.

نجادات، علي عقلة. (2000). العوامل المؤثرة في تحديد الإتجاهات الإخراجية في الصحف الأردنيّة اليوميّة خلال التسعينات. **رسالة دكتوراة غير منشورة**، كليّة الإعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهوريّة مصر العربية.

تعليم التصميم في الأردن: مواجهة التغيير

زياد حداد، قسم التصميم والفنون التطبيقية، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/6/29 **وقبل للنشر في 2006/12/18**

ملخص

يتناول هذا البحث المفاهيم والأسس المختلفة التي تستوجب إحداث التغيير الملائم على البرامج التعليمية لتخصصات التصميم المتنوعة في الجامعات والمؤسسات التعليمية الأردنية. حيث يخلص البحث إلى مجموعة مقترحات لمواجهة التغيير المتسارع في جميع المجالات العلمية والتكنولوجية والحضارية المحيطة بعملية التعليم وإعداد مصمم المستقبل. وقد تم ذلك من خلال إستعراض موجز لنشأة التصميم في الأردن، وتعريف التصميم النوعي والمصمم المعاصر، وإستعداد المؤسسات التعليمية والاحترافية لاستشراف مصمم المستقبل والسبل الكفيلة بإعداده لمواجهة متطلبات الحياة الإنسانية بشكل لائق ومتميز.

مقدمة

يتسم القرن الحالي منذ بداياته الأولى بثورة تكنولوجية شاملة تستدعي من المصمم المعاصر أن يكون يقضا ومستعدا لمواجهة التغيير المتواصل، والتقدم بخطى ثابتة نحو المستقبل، والمساهمة الفاعلة في تحسين الظروف الإنسانية وتحقيق التناغم مع الحياة كاملة. ذلك أن مخرجات التصميم أصبحت تتلامس بقوة واضحة مع كل الأوجه الحياتية للإنسان المعاصر وتكسبها حالة وجودية ذات دلالة واضحة على أدائه الحضاري. ولذلك برزت جملة من التساؤلات الأساسية تتناول: طبيعة الدور الذي تطلب من القائمين على مهنة التصميم القيام به في إطار هذا الحوار الحضاري الجديد، وإلى أي حد سيكون التصميم الجديد معبرا عن إحتياجات الحضارة الإنسانية المتغيرة، ومن هو المصمم الذي يستطيع جديا مواجهة كل هذا التغيير الدائم، و إلى أي مدى سيكون ذلك ممكنا في الأردن؟

إن الجهود الكبيرة التي يبذلها المجتمع الدولي اليوم تركز في مجملها على جسر الهوة بين التعليم والحياة العملية وزيادة التناغم الداخلي بين الطالب والنظام التعليمي من جهة والتناغم الخارجي بين العملية التعليمية والحياة كاملة. وقد إستدعى هذا إستقصاء النظم التعليمية القائمة ودراسة الظروف المعيارية الجديدة التي تميز التعليم الجامعي في عالم اليوم

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

وترسم مدى ملاءمته لمتطلبات السوق في المستقبل. ومن أهم تلك الظروف الإستقلالية المالية للتعليم عن الدولة وتشجيع المنافسة بين المؤسسات التعليمية، والاتفاق الدولي على معايير الاعتماد والكفاءة ومراقبة الجودة، واعتبار النظام التعليمي جزءا رئيسا لتكامل منظومة الحياة الشمولية. هذه ظروف تصف التعليم العام اليوم، وتضع قيمة فعلية على ممارسته، إضافة إلى القيم التي تميز كل تخصص عن غيره، كما هو الحال اليوم في مجالات التصميم، الذي يتميز بوصفه معاملا تسويقيا فعالا واستراتيجية ناجحة للمنافسة الحرة.

نشأة التصميم في الأردن

التصميم في الأردن مهنة جديدة، لا يتجاوز عمرها الاحترافي أكثر من ربع قرن تقريبا، بعيدا عن التصميم المعماري (الهندسة المعمارية، عامة) الذي أثبت حضورا واضحا على الساحة العامة، محليا وإقليميا. فقد تزامن ظهور التصميم في حياة الأردنيين مع تأسيس أول قسم للفنون الجميلة في جامعة اليرموك، سنة 1980. حيث بدأت تنتشر مهنة التصميم منذ ذلك الحين، بتزايد أعداد الطلبة الملتحقين بتخصصات التصميم المختلفة التي تضمنت تصميم الجرافيك، والتصميم الداخلي، والتصميم الصناعي وتصميم النسيج. إذ بلغ عدد خريجي تخصصات التصميم الأربعة في قسم الفنون الجميلة مايزيد على 1500 خريج، تقريبا، حتى الآن. عمل معظمهم، بداية، في مجال تعليم الفنون في المدارس، في حين توجه العدد القليل منهم إلى العمل الاحترافي خاصة في مجال التصميم الداخلي وتصميم الجرافيك. لكن عدد الذين تخرج منهم في مجال التصميم الصناعي لم يتجاوز 60 طالبا، وذلك لعدم ملاءمة مناخ العمل، وانتشار المفاهيم الخاطئة حول ممارسة مهنة التصميم، وقصور الوعي بأهمية التصميم في المجالات الصناعية المختلفة في الأردن. كما عمل بعض الخريجين إضافة إلى التدريس في الجامعات وكليات المجتمع، في مجالات كثيرة، كالأعمال التجارية الحرة، والآثار والسياحة، والعمارة، والاقتصاد والفنون واستكمال الدراسات العليا في مجالات التصميم المختلفة.

أما المصممون الممارسون، فقد وصل عددهم إلى 300 مصمم، يعمل 70% منهم، تقريبا، في مجال تصميم الجرافيك، و27% في مجال التصميم الداخلي، وتبلغ نسبة الذين يعملون بشكل مستقل (Freelance) 10% تقريبا. وأما الذين يعملون في مجال التصميم الصناعي، فلا يتجاوز عددهم (20) مصمم: يعمل إثنان منهم في جامعة اليرموك، وإثنان في السعودية، وإثنان في مؤسسة معاني (الأثاث المتخصص)، وإثنان في شركة منير سختيان، وهناك عدد قليل منهم يعمل في مجال تصميم الجرافيك. أما في مجال تصميم النسيج، فهناك ست طالبات فقط تخرجن في نهاية العام الدراسي 2007/2006. وهن أول مجموعة تخرجت في هذا المجال بدرجة البكالوريس في التصميم والفنون التطبيقية من الجامعات الأردنية. إضافة إلى عشرات الخريجين من الجامعات الأردنية الأهلية في مجالي تصميم الجرافيك والتصميم الداخلي بعد عام 1995، تقريبا. هذا إضافة إلى عدد قليل من الأردنيين الذين

حصلوا على مؤهلاتهم العلمية في مجالات التصميم الداخلي، وتصميم الجرافيك، وتصميم النسيج، وتصميم الأعمال المعدنية، وغيرها من الفنون التطبيقية في ستينات وسبعينات القرن الماضي من جامعات عربية وأوروبية. ومعظم هؤلاء المصممين يعملون في التدريس الجامعي، أو إنهم يمارسون عملهم الاحترافي في مكاتب خاصة بهم.

وبذلك الظروف، تصبح جامعة اليرموك، أولا، والجامعات الأردنية التي تعد المصممين وتؤهلهم للعمل الاحترافي، ثانيا، أكثر المؤسسات الأردنية رعاية للتصميم وتدعيم دوره في التنمية الصناعية، والاقتصادية، والاجتماعية. فهي الأساس لبنية تحتية مناسبة في هذه المجالات الحيوية. علما أن جامعة اليرموك هي الجامعة الأردنية الوحيدة، حتى الآن، التي تمنح درجة البكالوريوس في تصميم النسيج، والتصميم الصناعي، إضافة إلى تصميم الجرافيك والتصميم الداخلي. وهناك، الآن، ست جامعات أردنية خاصة، تمنح درجة البكالوريوس في التخصصين الأخيرين، منذ النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، إضافة إلى الجامعة الأردنية التي بدأت منذ اربعة أعوام فقط بطرح برنامجها في التصميم. ولا ننسى الدور الذي تؤديه المؤسسات الأردنية الأخرى مثل شركات الدعاية والإعلان، والمصانع الذي يعد دورا تشجيعيا رائدا من نوعه، مع أنه مازال محدودا ومحافظا الى حد ما في مجالات التصميم المتنوعة.

ومنذ تأسيسه كأول قسم للفنون الجميلة في الأردن، فقد جذبت تخصصات التصميم فيه الطلبة من كافة أنحاء المملكة، إضافة إلى بعض الطلبة العرب من السعودية، واليمن، ودول الخليج العربي، وسورية، والعراق. وعمل به أساتذة من الأردن، والدول العربية، والأجنبية. وفي 17 أيلول، سنة 2001أصبح تخصص التصميم مجالا مستقلا، بعد ترقيته إلى مستوى قسم أكاديمي قائم بذاته، في كلية الفنون الجميلة. وقد جاء ذلك نتيجة إيجابية لتزايد الوعي بأهمية التصميم للاقتصاد الوطني. ويقدم قسم التصميم والفنون التطبيقية برنامجا تعليميا شاملا وفريدا من نوعه تم اعتماده من قبل المجلس الدولي لجمعيات التصميم الصناعي International Council of Societies of Industrial Design المعروف ب ICSID، في سنة 1995. وسوف يصبح تلقائيا عضوا في المجلس الدولي لجمعيات تصميم الجرافيك International Council of Graphic Design Association المعروف ب ICOGRADA.

إن توجه الأردنيين لدراسة التصميم في الجامعات الأردنية وغيرها، أو العمل بها جعل منها بيئة أكثر ملاءمة لممارستهم الاحترافية من العمل في المصانع والشركات المختلفة، نظرا للفهم القاصرلدى غالبية الطلبة حول الظروف العملية لطبيعة الممارسة الفعلية المقيدة – برأيهم- وهذا سبب من الأسباب الرئيسة التي تقف حاجزا قويا أمام توجه الطلبة للتخصص في مجالي التصميم الصناعي وتصميم النسيج. إضافة أن الصناعة الأردنية لم تعتمد على التصميم، فقد ادى ذلك إلى: تراجع ملحوظ لدور التصميم في التنمية كما تؤكد الدراسة التي

أجرتها الوكالة اليابانية Jica ووزارة التجارة والصناعة الأردنية JMIT، (2001/1)، وغياب الخبرة الصناعية والعملية من تعليم التصميم وإعداد المصمم. كما أن غياب الهدف الواضح لتعليم التصميم في الأردن من ذهن متخذي القرار في المؤسسات الصناعية والحكومية المختلفة، في ظل تلك الظروف، أدّى إلى ضعف إعداد المصمم في الجامعات الأردنية. ولذلك تؤكد الدراسة أن استخدام التصميم يمكن أن يكون أداة فعّالة لتحقيق: (1) تطور المنتج الأردني ليكون منتجا يشبع الاحتياجات التسويقية الفعلية. (2) تحسين صورة السوق للمنتجات الأردنية (ص ص 5-3 111 – 7-3 111). (3) تشجيع الإبداع وتنمية الفسحة الإدراكية، لإستيعاب أبعاد التطور والقدرة على المنافسة محليا وإقليميا.

وبالرغم من ذلك كله، فقد بدأت تظهر مشاريع ومحاولات محلية ودولية متعددة، تهدف إلى تطوير الصناعة الأردنية مثل البرنامج الإنساني لتحسين الإنتاجية Human Affiliated Program For Productivity Improvement المعروف بإسم هابي HAPPI (تسونيمي هامانا Tsunemi Hamana وماسايوشي تاكاهاشي Masayoshi Takahashi، آب، 1999). إلا أن معظمها تجاهل ألاهمية الفعلية للتصميم في الصناعة ودوره الفعال في التنمية المرجوّة، باستثناء المشروع الياباني الذي يعد التصميم أساسا للتنمية المستدامة. إذ يدعو هيساكي ميتسووي (2001/7/22) إلى توحيد جميع البرامج الترويجية مثل: JIB، وJTB، وJEDCO، وكذلك التي يدعمها الديوان الملكي، وغيرها، والتي تروج الأردن صناعيا، وتجاريا، وسياحيا، وتشجع الشركات المحلية على تحسين نوعية منتجاتها، وأصالتها، وتصميمها الإبداعي من خلال الاعتراف بها رسميا ومنحها الجوائز التقديرية (ص 4).

وكما أثبتت ورش التصميم التنموية في المجالات الصناعية المختلفة مثل: المنتجات الكهروميكانيكية، والأثاث، التي أشرفت عليها جامعة اليرموك، والمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، ودعم وزارة الصناعة والتجارة، مدى اعتراف تلك الشركات بأهمية التصميم وحاجتها الماسة إليه لتنمية قدراتها التنافسية. علما أن حضور جامعة اليرموك منذ أكثر من ربع قرن ومساهمتها المتميزة في إعداد الأجيال المتعاقبة في مجالات التصميم الحيوية شكل، بفعل التعود والاستمرار، بنية تحتية قيمة من القوى البشرية ترفد سوق العمل. ولجعل التصميم، مثلا، قوة فاعلة في الصناعة، يجب الاعتراف بأهميته ومدى تأثيره على حياة الأردنيين، وأن يكون للمصمم قولا جديا في القرار الاستراتيجي التنموي.

التصميم النوعي والمصمم المعاصر

يشهد العالم اليوم تطورا مطردا تجاه نوعية المنتج التصميمي الذي أصبح مقياسا دالا على التفوق والتقدم العلمي والإقتصادي للمجتمعات الحضارية المعاصرة. فقد ظهر ما يسمى بالتصميم الجيد Good Design الذي تلازم مع علامة الجودة G – Mark التي أوجدتها وزارة الصناعة والتجارة الدولية في اليابان منذ منتصف خمسينات القرن العشرين

(Hiesinger, K. B. و Marcus, G. H.، 1993، ص ص 176–177). فقد انتشر هذا التعبير جيدا بمعناه الجمالي والأخلاقي في نيويورك، وشيكاغو، وأولم، وميلانو، وهولندا علما أن ظهور التصميم الجيد جاء نتيجة حتمية لجهود تاريخية متواصلة تعود إلى ظهور الثورة الصناعية وردود أفعال المجتمعات الانسانية عليها مرورا بالفن الفكتوري، وحركة الفنون والحرف البريطانية، والفن الجديد، وخاصة جهود الجمعية الألمانية The Deutcher Werkbund، ومدرسة الباوهاوس، والإنسيابية الأمريكية، والأسلوب الإسكندنافي الديموقراطي الدولي، وتداعيات فترة التقشف التي تلازمت مع الحرب العالمية الثانية. فقد تطور معناه، في ثلاثينات القرن العشرين، كما يبين هزينجر وماركوس، من "المبيعات الجيدة" لأنه يقدم فرصا إعلانية جديدة، ويزيد جاذبية المنتج ويعزز مفهوم الفخار في إمتلاكه ويزيد من قيمته وحياته إضافة إلى سهولة عمليات صناعته وإقتصاد إنتاجه فهو يحسن سمة المنتج إلى اعتباره "قيمة عالمية فعالة" يمكن "استخلاصها بالحكم الجمالي غير المتحيز" أو "ظهور شكلي ووظيفي شامل يكشف جمالا حسيا بسيطا وعمليا"، أو "منتج جذاب للعين أولا ووظيفي ورخيص" ثانيا، أو "منتج متحد الشكل والخامة، أو أنه منتج يتميز بجاذبيته الجمالية انطلاقا من أن التصميم عمل فني، وأنه منتج غير مزخرف. كما تزامن ظهور هذا المفهوم مع مدرسة أولم Ulm الألمانية التي بفضل توجهاتها العلمية جعلت هذا المجال اللاموضوعي مجالا علميا يمكن تدريسة كبقية المجالات العلمية اعتمادا على أساليب البحث العلمي ومنهجيات التصميم الحديثة في تناول المشكلة التصميمية. وكما بدأ مفهوم التصميم الجيد يتطور بدخول مفاهيم وأفكار إنسانية وحضارية أخرى تمثلت بإنجازات التصميم المسؤول ومفاهيم حركة البدائل والتعددية ومابعد الحداثة.

فقد تراوح مفهوم التصميم بين المنهج اللاموضوعي عندما كان التصميم نوعا من الفن والمنهج المتشدد الذي تبنته مدرسة أولم عندما أصبح التصميم شكلا من العلم، إلى المنهج المحايد بعد أن أصبح التصميم مزيجا من العلم والفن والرياضيات (جي كريستوفر جونز، 1980، ص ص 10 - 11) أو علما لينا Soft Science كما يراه الكوريون. وبما أن التصميم، أصلا، منهج غير موضوعي Subjective، فإن التصميم الجيد Good Design تعبير يصعب نشره، وبعد مرور أكثر من خمسين عاما على ظهوره ومواصلة الجهود المكثفة لترويجه ورعايته على جميع المستويات أصبح يوجد الآن في كل مكان. فقد أدى وجوده إلى تحويل حلول التصميم التي تحقق الفخامة من ظروف إستثنائية إلى مباديء بديهية. مما أدى إلى تطور مفهوم التصميم الجيد إلى فهوم أكثر جدة و أفضل نوعية هو "التصميم العظيم Great Design" الذي يتضمن حلا فعالا للمشاكل العاطفية، وكذلك الرغبات الجمالية والوظيفية، ويحسن الحياة، ويتناول قضية الوقت، والرضى، والتباهي، والإفتخار، والأمان.

التصميم العظيم كما يقدمه مارك دزيرسك Mark Dziersk، محرر الكتاب السنوي لتميز التصميم الصناعي Innovation (خريف 2005) هو تصميم ينتج بتقنيات جديدة مخترعة ولا يعترف بالحدود. وعلى الرغم من تزايد التعقيد والتقدم المطرد في جميع

المفاهيم التي تحيط بالانسان المعاصر اليوم، إلا أن الحلول التي يقدمها التصميم العظيم هي حلول صحيحة تواجه الحدود والتحديات الداخلية الخاصة بالإنتاج لتقديم منتجات فائقة الجمال وذات نوعية عالية القيمة High Quality Products. فمن المهم اعتبار المستهلك في الدراسة بؤرة التحديد الصحيح للمشكلة، وفتح الامكانية أمام الحلول غير المعلنة للمستخدم، و إختراع الحلول الجديدة وتطوير منهجيات الانتاج، إلى غير ذلك من تخليق الأفكار الجديدة التي تجعل من التجديد Innovation مسألة غير عقلانية Innovation is hard to quantify، تتضمن درجة عالية من المجازفة في إتخاذ القرار الإداري بطرح المنتج الجديد في السوق. إلا أن نجاح هذا النوع من المنتجات يجعل من المصمم رائدا في تحقيق طموحات الأعمال والإدارات المؤمنة بالتقدم. يقول دزيرسك (خريف 2005) لم يعد التصميم الجيد كافيا اليوم. التصميم العظيم يتجاوز المادي، ليلامس العواطف ويبدع التجارب ويحسنها. على الرغم من أن تحكيم التصميم العظيم قد يكون غير موضوعي، يبقى هناك شيء أكيد هو أن تقديم التصميم العظيم إلى حيز الوجود يعني مجازفة مفترضة. والشيء الجيد في هذا هو أنه مع المجازفة تأتي المكافأة (ص 11). فعندما يظهر منتج صحيح يعمل بشكل صحيح يحبه الناس ويصبح أداة إقناع، فإن ذلك يؤدي نهاية إلى تعزيز موقف المنتجين لإنتاج بضائع قوية تفضي إلى تصاميم عظيمة وشركات عظيمة. ولذلك يعد التصميم النوعي إستراتيجية ناجحة. ويضيف دزيرسك Mark Dziersk (Fall, 2004). تعد كلمة النوعية Quality تعبيرا جدليا يصعب تعريفه بشكل واضح ومحدد. فهي على حد تعبيره كالشرف والعدل والانتماء والوفاء وغيرها من التعبيرات التي يصعب الاتفاق على تأويلها. وهذا الحال يستدعي الوصول إلى اتفاق لمعنى مشترك للنوعية. يعرف المصممون بشجاعتهم وطرقهم الغريبة في تناولهم الجريء للجمال أو طريقتهم المتميزة في النظر إلى الأشياء. حتى تبدو الجدة الحد الأدنى من الإنجاز. لأن المطلوب هو تحقيق النوعية في التصميم لكي يصبح إستراتيجية فعالة للنجاح و التميز في الأسواق العالمية التي يزداد فيها التنافس (ص 9-11).

مصمم اليوم واستعداد المؤسسات لاستشراف مصمم المستقبل

لا مفر إذا من إجراء مقارنة ملائمة بين المصمم الذي تؤهله اليوم المؤسسات التعليمية والمصمم الذي تسعى الشركات العالمية إلى تعيينه على ملاكها في ظل هذا التقدم الفائق من الإبداعات التصميمية علما، وتقنية، وفنا، ومفهوما، ورؤية. لأن التوافق بين مخرجات التعليم الجامعي، ومتطلبات سوق العمل، وسعي المصمم الجاد نحو التميز والاحتراف من خلال عمل تصميمي عظيم تعد جميعها أسبابا مباشرة للتقدم الحتمي المأمول لمواصلة التقدم نحو التصميم الأعظم والأفضل. ولكي يكون المصممون مؤهلين جيدا للمستقبل يجب أن يعرفوا الكثير عن العالم، ويتكلموا لغات متنوعة، ويحبوا الناس، ويفهموا رغباتهم، ويعرفوا جيدا خفايا مهنتهم، ويعملوا باحتراف، ويسعوا إلى تحقيق القيمة المضافة. فمن حيث المبدأ يجب على مصممي شركة براون تقديم أقصى جهدهم لتصميم منتجات أكثر إنسانية ونزاهة (بيتر شنايدر Peter Schneider، أيلول 2005، ص 5). لذلك فإن تضافر جهود المؤسسات

التعليمية، والصناعية، والحكومية والطموحات الاحترافية للمصمم تشكل استراتيجية ناجحة لبنية تحتية قوية.

وبمراجعة سريعة لبعض الإعلانات الصادرة في الدوريات والنشرات العالمية المتخصصة مثل IDSA news letter الخاصة بتشغيل المصممين المحترفين في الشركات المشهورة والكبيرة: Product Development Technology, NOKIA Design California, MICROSOFT MOBILE DEVICES PRODUCT GROUP, ROYAL APPLIANCE Manufacturing, MSX Imitational. على سبيل المثال لا الحصر، يمكن التعرف إلى أهلية المصمم للعمل الاحترافي واستعداده للمنافسة وتحقيق التميز للمؤسسة من خلال مجموعة متفاوتة نوعا ما من المتطلبات التي يمكن تصنيفها حسب المجالات التالية:

الخبرة العملية المناسبة.

1. القدرة على التعامل مع القرارات البديلة لتحقيق التصميم الفعال دون إضافة التكلفة غير المضمونة للمنتجات.
2. الفهم الناضج للتكامل بين بيئات التصميم، والأعمال، والتسويق، والهندسة.
3. إدارة البرامج المتقدمة والمتعددة ومعرفة مصادر النشاطات الداخلية والخارجية للشركة.
4. إدارة المشروعات المعقدة والتعامل مع الزبائن المعقدين من خلال تقديم منتجات فائزة ورائدة.
5. فهم الزبائن وتصور أهدافهم وتلبية إحتياجاتهم ورغباتهم تلقائيا في الأسواق العالمية.
6. فهم توجهات الأسواق، وتفاعل المستهلكين، وغيرها من أبحاث التسويق الأخرى لتخطيط البرامج التصميمية وإنجازها لتطوير الحلول التصميمية.
7. الوعي بعمليات التصميم الاستراتيجية و تخطيط البرامج و إنجازها.
8. التميز في إبداع مفاهيم التصميم الفريدة وتنقيحها وامتلاك مهارة عالية في عرضها وتجميعها.
9. الوعي بعمليات التصميم الاستراتيجية ومهارات قوية في التنظيم والاتصال.
10. التمتع بدافع شخصي قوي لاكتشاف الفرص والحلول الجديدة، واحترام التنوع الحضاري
11. امتلاك كمية من الاختلاف البناء والاسهام بفاعلية في عدد من المشروعات المتزامنة تحت برنامج عمل متوتر.

المهارات والقدرات المهنية

1. مصمم مبدع، وموهوب، ومتحمس جدا.
2. يتمتع بمهارات إتصال جيدة من خلال الرسم، وعمل النماذج والقوالب والصور والتحدث والكتابة.
3. لديه مجال اهتمام اخر يعزز مجال تخصصه.
4. معرفة ومهارة في برمجيات ثنائية و/أو ثلاثية الأبعاد مثل:

Photoshop, illustrator, Corel CAD in Alias, Catia, Rhino, Solid works proe, CADICAID, Photo render.

5. بورتفوليو متميز يعكس قدرة المصمم على تحليل المشكلة وإبداع الحلول.
6. الخبرة العملية في مجالات لها علاقة بمجال التخصص.

روح فريق العمل

1. مهارات شخصية تداخلية وفضول متميز، وشكاك ومبادر.
2. يقدر عمل الفريق ويمتلك قدرة عالية على الالتحام مع جميع أعضاء فريق العمل.
3. القدرة على العمل في بيئة عالية التفاعل.
4. القدرة على العمل بالمصادر الداخلية والخارجية.
5. القدرة على التعاون مع المجالات الأخرى لاكتشاف أفضل الحلول التصميمية وأكثرها ملاءمة.
6. إمتلاك القدرة الطبيعية لإلهام أعضاء الفريق وتقديم النتائج القصوى للزبون.
7. خبرة في العمل مع مجموعة كبيرة متداخلة المناهج.

التعليم

1. يحمل شهادة من جامعة معترف بها.
2. لديه مهارات قوية في الإتصال المحكي والمكتوب.
3. مهارات في الهندسة والهندسة البشرية لتطوير حلول متميزة للمنتجات.
4. مهارات حاسوبية مناسبة.
5. فهم متميز للمواد والعمليات ومهارات متميزة في الرسم وتوليد مفاهيم التصميم.
6. الحب القوي للتصميم الممتاز.

إذا كان هذا هو المصمم المؤهل للعمل في شركات ومؤسسات التصميم العالمية المتميزة، فإلى أي مدى تستطيع المؤسسات التعليمية المساهمة الجدية في إعداد هذا النوع من المصممين. يبدو أن السبيل الأكثر جدارة لتقريب المسافة بين ما تسعى إليه المؤسسات التجارية وما تعده المؤسسات الجامعية هو: **أولا**، تطوير برامج دراسية ريادية تعاونية تفتح المجال واسعا أمام الطالب للتعرف إلى طبيعة الممارسة العملية من خلال المشروعات التي تنفذها الشركات وقدرة الجامعات على تفعيل كفاءتها الداخلية وسرعة تكيفها مع التقدم التكنولوجي وتغير السوق. وقد تم اختيار برنامج التصميم الصناعي لجامعة نوتر دام Notre Dame ممثلا الولايات المتحدة لمنافسة برامج التصميم الدولية التي تقدمت بها استراليا، والصين، وجمهورية التشيك، والبرتغال، وسلوفاكيا، والسويد، والمملكة المتحدة. حيث ركزت كل مدرسة شاركت في مسابقة التصميم الذكي Intelligent Design جهودها الإبداعية على احتياجات المستهلك للأجهزة المنزلية بعد عشرة إلى خمسة عشرة سنة قادمة. تمثلت مشاركة أمريكا في قوة التعاون بين الجامعة والصناعة، إذ تضمن هذا النشاط التعاوني طلبة الدراسات العليا الذين قادوا عملية إدارة التصميم للمشروع، وطلبة من كلية إدارة الاعمال، وفريق من طلبة التصميم، ومصمما محترفا من مركز تصميم الكترولكس Electrolux Design Center الكائن في ولاية كارولاينا الشمالية (توكر فيمايستر Tucker Viemeister، خريف 2005).

ثانيا، زيادة التفاعل التداخلي بين الجامعات والمؤسسات الصناعية والتجارية من خلال تفعيل مشاركة الطلبة في الجوائز والمسابقات الدولية التي تطرحها المؤسسات التصميمية المتنوعة وتراعاها غالبا الشركات الصناعية. فقد ظهرت مسابقات وجوائز دولية كثيرة مثل جائزة iF وBraun و VDA جمعية صناعة السيارات في ألمانيا، International Eyewear Design Competition الفرنسية، وIDEA وFIDSA وغيرها في معظم الدول الصناعية المتقدمة. حيث يعمل هذا التفاعل على إتاحة الفرص المبكرة أمام الطالب للتعرف إلى السوق، وبالتالي ربط العملية التعليمية ممثلة بالمدرس والطالب والمحتوى التعليمي برؤية السوق العملية والتطبيقية. **ثالثا**، تكوين شبكات إتصال فعالة لتبادل الأفكار والخبرات والهارات، وزيادة الاتصال بمختبرات ومراكز التصميم الوطنية والدولية والخاصة، والتي تسعى جادة إلى استقطاب المبدعين من الشباب للعمل في مجالات تصميم المنتجات المستقبلية وبالتالي زيادة قدرة الشركات على التنبوء باحتياجات السوق المستقبلية. حيث قدمت شركة نيسان من خلال مختبراتها المتعددة في تصميم السيارات مثل Nissan Design Europe Ltd، في لندن إسهاما متميزا للإبداع في مجال تصميم سيارات المستقبل لمصممين إنجليز شباب لإبداع تصميم ياباني للسوق البريطاني وفرصا نادرة لهؤلاء الشباب لإثبات وجودهم المهني والإحترافي.

رابعا، تأكيد مرونة برامج التعليم الجامعي في مجالات التصميم، بحيث تصبح أكثر تداخلا منهجيا (بيمنهجية Interdisciplinary) وخفض الحواجز بين التخصصات المختلفة وتوفير مصادر المعلومات اللازمة لتوسيع الفسحة الإدراكية للطالب والمصمم. وعلى الرغم من وجود معارضين لهذا النوع من البرامج البيمنهجية لاعتقادهم أنها تجعل المهارات والمعارف سطحية وعامة، وتجعل من تلك التخصصات مجالا مفتوحا لغير المختصين، يبقى هناك الكثيرون ممن يؤمنون بأهميتها في الوقت الراهن، خاصة بعد أن اقتربت مجالات التصميم من بعضها في العقدين الماضيين. حيث يشير مارك برايتنبيرغ Mark Breitenberg (كانون ثاني، 2006) إلى ما يسمى بالبرامج ذات الاعتماد التعاوني، وهي برامج تمكن الطالب من المساهمة برؤية وخبرة معمقتين إضافة إلى التميز والاختلاف في التجارب البيمنهجية. وهذا لا يتأتى برأية إلا من خلال المهارات والطرق المنهجيةالمحددة الرؤية قبل التعامل مع المشروعات البيمنهجية. فهو يؤكد بذلك أنه كلما كان المنهج أقوى تكون التجربة البيمنهجية أفضل، علما أن إبداعات فرق التصميم التي تتألف من مناهج كثيرة التنوع أقل كما ولكنها تكون ذات قيمة أعظم وأكثر دراماتيكية للشركة (ص ص 1 – 3). لذلك تعد شركة براون Braun تطور التصميم عملا جماعيا، وأن العمل ضمن فرق المشروعات البيمنهجية الدولية التي تشمل: التصميم، والبحث والتطوير، والهندسة، والتسويق، والجودة جزءا رئيسا لمنهج براون (كتالوج براون، أيلول 2005، ص 27).

مقترحات لمواجهة التغيير

يجب على المصممين، وبشكل أكثر إهتماما من أي مهنة أخرى، التحرك بحرية عبر حدود المهن والقطاعات المختلفة... ويجب أن يكونوا أكثر إهتماما بدعوة ذوي الاختصاصات الأخرى الانضمام إلى التصميم. لأنهم إذا أصبحوا مدافعين عن حدود مهنتهم بمنع الاخرين من الدخول فيها، سوف يصبحون عقيمين ومهددين بالزوال (بيتر بوتنشين Peter Butenschon، تموز- آب 2003، ص 3). إضافة إلى ذلك الاستعداد لمواجهة التغير السريع الذي يحدث في العالم اليوم، يتوجب على جميع القائمين على مهنة التصميم أن يتنبهوا إلى ضرورة: الانفتاح على المهن ومجالات الإختصاص المختلفة. وتبني برامج ريادية تعاونية تؤسس لكفاءة داخلية فعالة بين الأقسام الأكاديمية من جهة وكفاءة خارجية قوية مع المجتمع ومتطلبات سوق العمل بمختلف توجهاتها، لضمان سرعة التكيف مع التقدم التكنولوجي والحضاري والإنساني. وكذلك ربط العملية التعليمية ممثلة بالمدرس والطالب والمحتوى التعليمي برؤية السوق العملية والتطبيقية والحياة الإنسانية من خلال تشجيع الطالب والمدرس على المشاركة في المسابقات والجوائز والمعارض المحلية والدولية. إذ يؤكد رون نابارو Ron Nabarro (1999)، في حديثه عن تعليم المصمم المختلف، أن المصمم المستقبلي يجب أن يكون مختلفا لكي يتمكن من مواجهة التحديات الجوهرية في الثورة الصناعية التالية. فالمقصود هنا هو تصميم برنامج دراسي يبني القدرات العقلية

والفكرية الفعالة بين النظم المختلفة ويكون فاعلا بها وليس خاملا أو محايدا تجاه الحياة الإنسانية.

فتأكيد مرونة البرامج التعليمية لتصبح ريادية وأكثر تداخلا منهجيا (بيمنهجية Interdisciplinary) وخفض الحواجز بين التخصصات المختلفة وتوفير مصادر المعلومات اللازمة لتوسيع الفسحة الادراكية للطالب والمصمم، تجعل من تعليم التصميم بنية تحتية مناسبة ليس فقط لتحقيق التميز والإبداع بل بيئة مهيأة لإحداث التغيير في الأشياء التي يسعى المجتمع الإنساني إلى تحقيقها. وبذلك يجب أن تراعي هذه الجهود السبل الكفيلة لإحداث الإبداع والتجديد Innovation، والجاذبية الجماليةAesthetic Appeal، وتلبية إحتياجات المستهلك أو المستخدم Meeting Users' Needs، وتحقيق النجاح التجاري Achieving Business Success، وحماية البيئة الإنسانية، وتحصيل الإعتراف الكوني Global Recognition. هذه قيم يمكن إنجازها من خلال برامج تنمي القدرات العقلية والفكرية والمفاهيمية وكذلك الهارات الإبداعية. وهذه متطلبات لا يمكن أن تتأتى إلا بإعداد مصمم محترف، ومتعدد المهارات والأدوار، وقادر على فهم التغير السريع في العالم اليوم، ويستطيع العمل بكفاءة عالية بالمجالات المتعددة والمتداخلة (ICSID, XXII, p. 16).

Design Education in Jordan: Facing the Change

Ziyad Haddad, *Department of Design and Applied Arts, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This paper undertakes the necessary different concepts and principles for initiating the proper change in the design education programmes in the Jordanian Educational Organizations. The paper presents a set of presuppositions for facing the accelerated change in all scientific, technological, and cultural areas surrounding the process of educating and preparing the future designer. In doing so, the paper briefly introduces the evolution of design education in Jordan, defines design quality and the contemporary designer, and reviews the educational and professional organizations' qualifications for graduating the proper future designer. The paper also suggests the proper ways and means for preparing future designers who are most capable of meeting the needs of people adequately.

المراجع:

Breitenberg, M. (2006). Education by Design. *International Councils for Industrial Design icsid IDA News Lette*r.

Butenschon, P. (2003). *ICSIDnews 3-4*, (p. 3).

Dziersk, Mark. (2004). Design Quality as Strategy. *Innovation: Industrial Design Excellence Yearbook (IDSA).* pp. 9 – 11.

Dziersk, Mark. (2005). The Language of Innovation. *Innovation: Industrial Design Excellence Yearbook (IDSA)*. pp. 11 – 12.

Hamana, T. and Takahashi, M. (1999). *Manual of "Human Affiliated Program For Productivity Improvement" (HAPPI).* Jordan: The Higher Council For Science and Technology, General Secretariat – Industrial Development Unit.

Hiesinger, K. B. and Marcus, G. H. (1993). *Landmarks of Twentieth Century Design: An Illustrated Handbook*. New York: Abbeville Press Publishers.

IDSA. (2004, July). Positions. *Newsletter of the Industrial Designers society of America, IDSA.* VA: Dulles.

IDSA. (2006, April). Positions. *Newsletter of the Industrial Designers society of America, IDSA*, 24 (1) VA: Dulles.

IDSA. (2006, January and February). Positions. *Newsletter of the Industrial Designers society of America, IDSA*, 24 (1). VA: Dulles.

IDSA. (2006, March). Positions. *Newsletter of the Industrial Designers society of America, IDSA*, 24 (1). VA: Dulles.

IDSA. (2006, May). Positions. *Newsletter of the Industrial Designers society of America, IDSA*, 24 (1) VA: Dulles.

Jones, J. C. (1980). *Design Methods: Seeds of Human Future*. New York: John Wiley and Sons.

Nabarro, R. (1999). Educating a Different Designer. *International Councils for Industrial Design icsid,* 5/1999**.**

Schneider, P. (2005). *Braun Design: 50 Years***.** Deutschland: kronberg, Braun Gmbh.

UNICO International Corporation. (2001, January). *Study on the Strengthening of Enterprises Management Capability in the Hashimite Kingdom of Jordan*. Japan: Tokyo.

Viemeister, Tucker**.** (Fall, 2005). Intelligent Design. *Innovation: Industrial Design Excellence Yearbook (IDSA).* p. 26.

جدلية العلاقة بين حق مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي وحق المؤلف في الاعتراض بين سلبية القانون واجتهادات القضاء: دراسة مقارنة

سامر الدلالعة، قسم الدراسات القانونية، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق ، الاردن.

استلم البحث في 2006/12/5 **وقبل للنشر في 2007/2/25**

ملخص

تسعى تشريعات حماية حق المؤلف إلى الاعتراف للمؤلف -إما صراحة أو ضمنا -بالحق في الاحترام على المصنف الأدبي، مما يخول له -كأثر مترتب على هذا المبدأ- القدرة على التدخل في الدفاع عن كل تعد على مصنفه الأدبي أو الفني. غير أن الأخذ بهذا المقتضى على إطلاقه يتعارض مع الحق في الملكية الذي يتقرر للمالك عندما يتعلق الأمر بمصنف فني تشكيلي، إذ يمتاز الحق في ملكية الجسم المادي للمصنف بمجموعة من الخصائص التي قد يصبح متعذرا معها تقبل تدخل المؤلف للاعتراض على تصرفات المالك التي من شأنها إفناء المصنف التشكيلي. ليكشف –بالتالي- هذا التعارض عن مشكلات أساسها القصور في معالجة القانون لمثل هذه الحالات، والضعف في المقدرة على إيجاد بؤرة مشتركة تتحقق فيها الموازنة بين المصالح المتعارضة –إن صح القول- لكلا الطرفين. في غمرة هذا الوضع؛ جاءت هذه المعالجة للشرخ في البناء القانوني في هذا الحقل المعرفي، والتي نرى فيها الإسهام في خلق فضاءات جديدة في نظرة متميزة للحق الأدبي تكفل احترام هذا الأخير بينما لا تنتقص في ذات الوقت من القيمة الحقيقية التي يحظى بها الحق في الملكية على الجسم المادي للمصنف التشكيلي.

مقدمة الدراسة

ينشأ عن ملكية المصنف الأدبي للمؤلف حقان أساسيان، أحدهما مالي والآخر أدبي، وإذا كان الحق المالي يتصف بكونه مبني على التأقيت؛ حيث يتمتع المؤلف بصلاحيات الاستغلال للمصنف خلال آجال متفاوتة بحسب نوع وطبيعة المصنف - أدبي أو فني بحسب

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

الحال- فإن الحق الأدبي يمتاز بأنه يعطي لصاحبه مكنة الاختصاص المطلق بما يترتب عنه من مزايا وصلاحيات، كما هو الشأن بالنسبة لحق المؤلف في نسبة المصنف إليه، وحقه في تقرير نشر المصنف، وحقه في الدفاع عن مصنفه بكل الوسائل التي من الممكن أن يتحقق في ضوئها تأكيد صفة التلازم في الارتباط بينه وبين المصنف باعتباره المبدع أو المبتكر لهذا الأخير.

يثير التسليم للمؤلف بهذه الصفة – وإن بنيت على شيء من المنطق- العديد من المشكلات التي تطفو على السطح، سيما حينما يتجسد الأمر في إحدى صور مصنفات الفن التشكيلي التي يعمد المؤلف إلى التنازل فيها عن حقه في ملكية الدعامة المادية إلى الغير، ليتقرر بموجبه لهذا الأخير حقا على المصنف أساسه العقد الذي انتقلت بموجبه الملكية إلى المتعاقد الآخر.

في غمرة هذا الوضع لنا أن نتساءل: إلى أي حد يستطيع المؤلف أن يمارس سلطاته الأدبية على المصنف في ضوء انتقال الحق في ملكية الدعامة المادية للمصنف التشكيلي إلى الغير؟

تغدو من أهم الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على المصنف حقه في الاحترام، الذي يفرض واجبا على الكافة عدم المساس بالسمعة الأدبية للمؤلف وعدم مجاوزته بكل تصرف من شأنه الإساءة إلى سمعته وشرفه اللذين يشكلان أهم مظهر من مظاهر حقه الأدبي في الاحترام.

تتعدد الأنماط التي تظهر عليها مصنفات الفن التشكيلي، فقد يبدو هذا الأخير على شكل لوحة فنية، وقد يتجسد في شكل عملا من أعمال النحت أو الهندسة المعمارية التي يتحقق من خلالها التوصل إلى بناء مادي لمبنى له خصائص ومميزات ابتكارية صبغها المؤلف بقدراته الذهنية التي أفضت إلى الوصول إلى الشكل النهائي لهذا البناء الهندسي. وفي ضوء الأنماط المختلفة التي يظهر عليها المصنف التشكيلي يتهادى إلى الذهن الاستفهام حول طبيعة العلاقة التي يمكن تجسيدها –فعلا- بين مؤلف المصنف والدعامة المادية التي أضحت مملوكة للغير بحسب الأحوال المقرر بموجبها حق الملكية، وكيف يمكن للمؤلف أن يمارس صلاحياته الأدبية في ضوء انتقال الحق في ملكية الجسم المادي للمصنف التشكيلي؟

برزت -من هنا- أهمية هذه الدراسة، إذ ارتأينا أن نسلط الضوء على واحدة من أهم القضايا التي باتت تعرفها الملكية الأدبية والفنية في ضوء تنامي الفكر الابتكاري في مجالات التأليف والإبداع في أعمال النحت والرسم والهندسة المعمارية، الأمر الذي نجمت عنه العديد من المشكلات التي دارت حول مدى مواكبة المد التشريعي للتطورات التي عرفتها تلك المجالات، وما إذا كان فعلا قد تصدى قانون حماية حق المؤلف الأردني إلى مثل هذا النمط من أنماط الصراع بين إمكانية استناد المؤلف إلى حقه الأدبي على مصنفه التشكيلي وما يترتب عليه من صلاحيات تمنحه التدخل عند مالك الجسم المادي ضد كل عمل من شأنه

المساس بتلك الصلاحيات الأدبية، أم أن حق حائز الجسم المادي في التصرف مطلقا استنادا لما يفرزه الحق في الملكية من اختصاصات يقر بها صريح القانون؟

مشكلة البحث.

تثير تصرفات مالك الجسم المادي للأثر الفني للمصنف التشكيلي(صورة، نحت، مخطط هندسي...إلخ) -والتي من شأنها هدر وإفناء الجسم المادي، عندما لم يتحصل على إذن المالك بالقيام بتلك الأعمال- مشكلة حقيقية أساسها الوقوف على الحلول التي تبنتها نصوص قانون حماية حق المؤلف في منح المؤلف سلطة الدفاع عن مصنفه، ففي الوقت الذي تبدو فيه التشريعات قاصرة عن تبني معايير واضحة المعالم للفصل بين ما هو متاح وما هو خلاف ذلك؛ يأتي القضاء بديلا محددا لمسار هذه الدراسة، علنا نجد فيه ما يرفد المشرع بالحلول الممكنة تجاه الأعمال التي يختلف حولها الدارسون بين اعتبارها من قبيل المساس بالحق الأدبي للمؤلف على المصنف التشكيلي أم أنها تدخل في إطار حرية المالك التصرف بالجسم المادي وفقا لحقه في الملكية الذي يمتاز بمجموعة من الخصائص أهمها أنه دائما ومطلقا في آن معا.

منهج البحث.

اعتمدنا في الإجابة عن المشكلة موضوع هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يقف على الجوانب المختلفة المحيطة بها ويعمد إلى تفسيرها وتحليها بما يتحقق معه الوصول إلى القصد المرجو من الدراسة. وسعيا نحو تحقيق الهدف اعتمدنا -وبصوره ثانوية- على المنهج المقارن بغية الوقوف على الآلية التي تصدت فيها الاتفاقيات الدولية (كاتفاقية برن)[1] والتشريعات المقارنة (كقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري[2]، وقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي[3]، والجزائري[4]، والسوري[5]، والإماراتي[6]) لتلك المشكلة، وما إذا كانت قد أدركت الحلول القانونية الملائمة أم أن هذه المشكلة تمتد إلى معظم التشريعات المقارنة ليمسي معه صحيحا من القول أن المشرع الأردني لم يكن منفردا فيما ذهب إليه حيال هذا الموضوع.

خطة البحث.

ترتكز المشكلة على عدد من العناصر التي تجمع في مقوماتها تصرفات مادية يقوم بها كل من مالك الجسم المادي للمصنف التشكيلي وردود أفعال مرتكزة على الاعتراض من قبل مؤلف المصنف. ونحو تذليل كافة الصعوبات المحيطة بعرض الموضوع والجمع بين مختلف العناصر المتداخلة في هيكلة قادرة على تحقيق النتيجة؛ ارتأينا الاعتماد على محورين

أساسيين في نظرة شمولية لهذه الدراسة، يرتبط **الأول** بعرض: تقاطع الحق على المصنف التشكيلي بين المؤلف ومالك الجسم المادي للأثر الفني؛ وفيه سنعرض إلى السلطات الممنوحة لمالك الجسم المادي للمصنف التشكيلي **(المطلب الأول)**، وإلى مدى ارتباط المؤلف بالمصنف التشكيلي في ضوء انتقال الحق في ملكية الجسم المادي **(المطلب الثاني)** حيث يتجسد في ضوء هذا الارتباط الأساس القانوني الذي ينبني عليه الحق في تدخل المؤلف للحيلولة دون هدم الدعامة المادية للمصنف التشكيلي، الأمر الذي بدا معه التساؤل واضحا في المحور **الثاني** عن القدرة التي يتمتع بها المؤلف على الحيلولة دون تحقق تلك النتيجة في ضوء النصوص الناظمة للحماية القانونية للحق الممنوح للمؤلف على المصنف التشكيلي **(المبحث الثاني)**؛ وفيه عرضنا للموقف التشريعي في بناء سلطة المؤلف على فرض احترام مصنفه التشكيلي **(المطلب الأول)**، وإلى الاتجاه القضائي في التصدي لتداعيات الموقف التشريعي **(المطلب الثاني)**.

نرى أنه يتحقق في ضوء هذه الهيكلة القصد الذي رمت إليه هذه الدراسة والمرتكز على الوصول إلى الحلول القانونية والقضائية الهادفة إلى إيجاد بؤرة مشتركة تتقاطع فيها مصالح كلا الطرفين: المالك للجسم المادي للمصنف التشكيلي والمؤلف، حيث نميل – إذا ما حدنا عنها- إما إلى جانب المؤلف وإما لمصلحة المالك، دونما أن يترتب في ذات الوقت أي إخلال بحقوق أي من الطرفين.

المبحث الأول: تقاطع الحق على المصنف التشكيلي بين المؤلف ومالك الجسم المادي للأثر الفني.

أقر قانون حماية حق المؤلف للمبتكر الحق في التصرف بالصلاحيات المالية المترتبة على المصنف بغية الاستئثار بما قام به من جهد ابتكاري تمخض عنه المصنف التشكيلي بصورته النهائية.

تتعدد الأوجه التي يقع فيها استغلال مصنفات الفن التشكيلي. فقد أقرت بعض التشريعات بالوسائط التقليدية المباشرة؛ كالانتفاع أو التنازل عن الحق في ملكية الدعامة المادية للمصنف التشكيلي...إلخ، أو بالوسائط غير المباشرة الممكن في ضوئها حق مواصلة الاستغلال أو الاستفادة من ريع كل بيع لتلك الأعمال المبدعة، سواء تم هذا البيع عن طريق المزاد العلني أو بواسطة أحد التجار، كيفما كان منهجهم في البيع.

إن التشريعات التي تعترف بممارسة هذا الحق لا تحول بينه وبين سبق التنازل عن العمل المبتكر، أو بيعه أو التخلي عنه، كما يعد هذا الحق بدوره غير قابلا للتخلي بطبيعته. وقد أقر التعديل الذي طرأ على قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (29) سنة 1999 في المادة (29) منه هذا الحق تحت طائلة "حق التتبع"وأناطه بمؤلفي مصنفات الفن التشكيلي

إلى جوار أصحاب المصنفات الأدبية والفنية، بعدما كان يقصره على أصحاب الأعمال الفنية التشكيلية بموجب القانون رقم (22) لسنة 1992[7].

يقودنا هذا إلى الاعتراف لمصنفات الفن التشكيلي بطابع الخصوصية التي فحواها تمكين مبتكرها من صلاحيات مالية متميزة تجعله قادرا على تتبعها حتى في ضوء انتقال الحق في ملكيتها إلى الغير لأجل الحصول على ريع ما يحدثه الغير من تصرفات يتحقق له بموجبها الانتفاع المادي بها.

يغدو الجانب المادي غير مثير لأية مشكلات عملية تذكر، إذا ما انطلقنا من المركز المتميز للمؤلف على المصنف، والذي تعترف تشريعات حماية حق المؤلف والاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية هذا الحق، وأخص بالذكر المادة (14) من اتفاقية برن[8]. على حين يظهر أن ما يكتنفه الجدل هو الحق الأدبي الذي يستند إليه المؤلف في التدخل –كأحد أوجه مظاهره- في الأعمال المادية التي يمارسها مالك الجسم المادي للأثر الفني التشكيلي، حين يسعى من وراء هذا التدخل إلى الحيلولة دون تصرفات المالك التي من شأنها إفناء هذا المصنف، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي مس سمعته وشرفه جراء تصرفات المالك التي أدت إلى إفناء الجسم المادي لهذا الأثر الفني.

نتساءل بهذا الخصوص؛ هل فعلا يتحقق للمؤلف القدرة على الحؤول دون إفناء المصنف التشكيلي الذي يتقرر لحائز حق الملكية عليه وما يستتبعه من صلاحيات يدعمها صريح القانون بما يقره من خصائص يتميز وينفرد بها هذا الحق؟

تقترن الإجابة عن هذا التساؤل بالإلمام بمدلول المصنف التشكيلي والوقوف على الطبيعة الخاصة بهذا الأخير، حتى نستطيع الحكم على طبيعة التصرفات التي يمكن أن يمارسها المالك، والتحقق من المفاهيم المرتبطة بالأعمال المتمثلة بالإفناء والهدم، أو البناء والحفاظ، والتي تنصرف جميعها إلى أعمال مادية ترتب ورائها آثارا متغايرة، مما يتحقق في ضوئه التساؤل عن البعد القانوني الذي يفسح المجال أمام إيجابية أو سلبية أي من تلك الأفعال، وبالتالي مشروعية أو مخالفة أي منها للمقتضى القانوني أو العقدي بحسب الأحوال؟

يرى جانبا من الدارسين أن المقصود بالمصنف التشكيلي هو المصنف الذي يغلب عليه الطابع الفني ويكون العنصر الإبتكاري فيه مستندا إلى الجهد الشخصي للمبدع. وفي ذات السياق يتجه أحدهم إلى القول أن المصنف التشكيلي يعتبر واحدا من المصنفات الفنية التي يقع تنفيذها بعد وضع تصميم أو تخطيط مسبق إليها، حيث يقوم الفنان بنفسه بتنفيذه، ويكون العمل الشخصي له هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ.

ووفقا لرأي آخر، يختلف مصنف الفن التشكيلي في مدلوله عن المصنف الأدبي المشتق اعتمادا على أن المصنف المشتق إنما يسعى فيه المؤلف إلى الاقتباس للفكرة الإبتكارية من

مؤلف سابق عليه في الوجود، كأن يسعى المؤلف إلى ترجمة مصنف ما من اللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، بينما لا يتصور ذلك في مصنف الفن التشكيلي على اعتبار أن هذا الأخير يقع الإعداد والتنفيذ له بيد الفنان مباشرة، حيث يكون الجهد الإبتكاري له مبنيا على العنصر الشخصي في إعداده، أي يكتسب صفة الأصالة في الوجود والجدة من حيث سبق الإعداد. ولهذا نجد أن هناك من يحصر الصور التي يظهر عليها المصنف التشكيلي في اللوحات الفنية وأعمال النحت أو الهندسة المعمارية.

وتماشيا مع ما سبق، أصر دليل اتفاقية برن في شرحه لنص المادة (5/2)[9] من الاتفاقية على العنصر الشخصي كمعيار يتحدد بموجبه الإقرار بجدة وأصالة مصنف الفن التشكيلي من عدمه، حيث يمثل المصنف التشكيلي ذاك الذي يقع إعداده بالجهد الشخصي للمؤلف الفنان ولا يمثل محاكاة لمصنف سابق، ويعتبر الجهد الشخصي في إعداده هو العنصر الغالب في هذا التنفيذ.

يبدو أن المصنف التشكيلي بتجسد في أنماط مختلفة القاسم المشترك فيما بينها هو أن الصورة النهائية لهذا المصنف إنما هي الدعامة المادية أو الجسم المادي الذي يقبل التصرف بالكيفية الملائمة لمضمونه.

إزاء هذا المدلول فإن واقعة الإهمال في صيانة الجسم المادي للمصنف التشكيلي أو تصرف المالك المفضي إلى إفناء المصنف...إلخ يمكن تصورها على بساط الواقع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى فناء الجهد المبتكر أو اندثاره. وهنا نتساءل؛ هل من الممكن أن يترتب على فعل مالك الجسم المادي هذا أية مسئولية أم أنه لا يعدو أن يشكل سوى مظهرا من مظاهر التصرف التي يخولها إليه حقه في الملكية ؟

وإذا كان المالك مسئولا تجاه المؤلف عن كافة أفعاله المفضية إلى هدم الجسم المادي للمصنف، فما هو الأساس الذي تنبني عليه هذه المسئولية في قانون حماية حق المؤلف الأردني؟ فهل جسد هذا الأخير نطاق هذه المسئولية أم أنه أغفل الإشارة إلى الأدوات الكفيلة بإضفاء المشروعية على تدخل المؤلف؟

وعطفا على ما سبق نتساءل عما إذا كان تدخل المؤلف هذا يشكل مساسا بالقاعدة التي ترى أن حق الملكية هو حق دائم ومطلق ولا يقبل التقييد؟

إن الإجابة عن كافة هذه التساؤلات مرتبطة وجودا أو عدما بالحقوق الممنوحة لكل من مالك الجسم المادي لهذا الأثر الفني وللمؤلف على السواء، بحيث نستطيع- من خلال الوقوف على طبيعة تلك الحقوق والتوقف عند النقاط التي تتقاطع فيها الصلاحيات المخولة لكل واحد منهما-**(المطلب الأول)** تقرير ما إذا كان ممكنا تدخل المؤلف -عند انتقال الحق

في ملكية الدعامة المادية للمصنف التشكيلي- للحيلولة دون تصرفات المالك المفضية إلى إعدام الوجود المادي للجسم المادي للمصنف **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: السلطات الممنوحة لمالك الجسم المادي للمصنف التشكيلي.

يعرف الحق بأنه استئثار شخص بشيء أو بقيمة اختصاصا يقره القانون، وتنقسم الحقوق بطبيعتها إلى ثلاثة أقسام أساسية، منها ما هو شخصي ومنها ما هو عيني وأخرى معنوية(10).

تدخل العقارات والمنقولات في عداد الأموال التي تعطي لمالها سلطات مباشرة عليها ضمن نطاق الحقوق العينية التي ينظمها القانون. إذ يعترف القانون -في هذا الصدد- للمالك بمجموعة من السلطات المتفرعة عن حقه في الملكية التي تشمل الاستعمال والاستغلال والتصرف.

لما كان المصنف التشكيلي يعد من الأموال القابلة للتملك، سواء أكان الشكل النهائي الذي يظهر عليه في صورة عقار- كالبناء المتميز الذي أعد شكله المصمم أو المهندس المعماري، أو عملا من أعمال النحت أو الهندسة المعمارية- أو منقول - كاللوحة الفنية - فإن الأساس في تمييزه عن غيره من المصنفات -لا سيما الأدبية منها- أنه يرتكز في أساسه على الجهد المادي النابع من الابتكار الذهني الذي يقدمه الفنان أو الرسام أو النحات أو المصمم، ليطغى بدوره هذا الجهد على ما قد ينجم عن أعمال مماثلة قد تنجم عن عمل الآلة، والتي لا تعد من قبيل مصنفات الفن التشكيلي.

يتجسد –بالتالي- المعيار الأساسي في إضفاء الطابع الإبتكاري على المصنفات التشكيلية في طغيان العمل الشخصي على عمل الآلة في تنفيذ المصنف، ومثال ذلك: أن يجسم الرسام فكرة في ذهنه في صورة رسم ينقله على لوحته في صورة رسم تشكيلي، أو أن يقوم النحات بنحت تماثيل من كتل بارزة أو مجسمة سواء من الحجر أو الآجر أو البرونز أو الطين أو الجبس...إلخ.

يظهر مما سبق أنه يمكن تملك المصنف التشكيلي والتصرف به نظرا للطبيعة المادية لهذا الأخير، الأمر الذي يجعله قابلا للتصرف به قانونا أو ماديا شأنه في ذلك شأن بقية الأعيان.

بالرجوع إلى نص القانون وتحديدا المادة (1018) من القانون المدني الأردني نجدها عرفت حق الملكية بأنه "...سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا" وأشارت الفقرة الثانية من ذات النص بالقول أن " لمالك الشيء وحده أن ينتفع

بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعا".

يقودنا النص السابق في مدلوله إلى القول أن المشرع جعل الحق في الملكية من الحقوق الاستئثارية المقصورة على المالك وحده سواء عن طريق الاستعمال للعين المملوكة أو عن طريق الاستغلال وذلك بالتصرف بالبيع أو الترخيص بالانتفاع.

ولئن كان حق الملكية يمتاز بكونه جامع لكل السلطات التي تكسب صاحبه على الشيء المملوك، وتمكنه من الاستفادة الكاملة به، ومانع في نفس الوقت لما يرتبه من قدرة للمالك على التدخل إزاء كل محاولة من طرف الغير للحيلولة دون استئثار المالك بالشيء أو الانتفاع بمزاياه، فإن المفترض والحالة هذه أن لمالك الدعامة المادية للمصنف التشكيلي كافة المزايا التي يرتبها حقه في تملكه لهذا المال المملوك. فالفنان يعمل على إبداع وابتكار المصنف التشكيلي بشكله النهائي، ثم يلجأ إلى التصرف قانونا بهذا الأخير إلى الغير بأية وسيلة ناقلة إلى الملكية، ليغدو ثابتا للمالك كافة السلطات التي يرتبها لهذا المالك الجديد حقه في ملكية الجسم المادي للأثر الفني للمصنف.

ولما كانت الطبيعة الخاصة بالمصنف التشكيلي (اللوحة الفنية مثلا) تأتي على القول أن للمؤلف صنفين من الحقوق على المصنف، أحدهما مالي والآخر أدبي، فإن الذي ينتقل بمجرد التصرف إلى الغير هو الحق المالي، بينما لا يمكن تصور انتقال الحق المعنوي لما يحظى به هذا الأخير من خصوصية تجعل العلاقة بين المؤلف والمصنف علاقة متميزة ومتلازمة، حتى في ضوء انتقال الحق في الملكية الذي يعمد المؤلف من خلاله إلى الحصول على العوض أو المقابل المالي لقاء حصول تملك المشتري للدعامة المادية للمصنف التشكيلي.

واستجابة لما يقر به القانون من حقوق للمالك؛ فإن لهذا الأخير سلطة التصرف بمادة الشيء المملوك (الجسم المادي) والتي تخول له استهلاك الشيء أو إعدامه وتغييره...إلخ.

أقرت المادة (1021) من القانون المدني الأردني بحق المالك في التصرف في ملكة بالكيفية التي تلائمه، وقيد هذا الحق بقيد أساسي وجوهري مجاله ألا يترتب على هذا التصرف إلحاق الضرر بالغير أو مخالفة للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة[11].

لا مندوحة عن القول أن استئثار مالك الدعامة المادية للمصنف التشكيلي لا يتصور معه أن المالك في تصرفه سيلحق الضرر بالغير على غرار من يملك العقار الذي يقطنه ثم يقوم ببناء سور مرتفع يحجب من خلاله الضوء عن المالك المجاور، إذ يفترض والحالة هذه أن المتصرف جاوز الحد الذي يسمح به القانون في الاستئثار بالعقار المملوك، ليلحق بفعله

أضرارا بالجوار، الأمر الذي من شأنه العودة عليه من طرف المتضرر للمطالبة بإزالة الضرر والتعويض إن اقتضى الأمر.

يغدو-حينما يتعلق الأمر بالتصرف بالجسم المادي للمصنف التشكيلي تصرفا ضارا بالغير-أن ما يلزم التصدي له –بداية- هو مدى اعتبار الفنان التشكيلي المبدع للمصنف من قبيل الغير عن المصنف حالما ينتقل الحق في ملكية الدعامة المادية إلى المالك الجديد.

تبرز أهمية الوقوف على مدى اعتبار المؤلف من الأغيار عن المصنف لما يرتبه القانون من حماية قانونية للأغيار عن الحق المملوك والذي يلحق التصرف به إضرارا بهم.

قضت المادة (1023) من القانون المدني الأردني بالقول "إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف تصرفا مضرا بصاحب الحق إلا بإذنه"، وبالقياس على ملكية الدعامة المادية للمصنف التشكيلي فإن ما يجري عليه القول من خلال هذا النص أنه إذا ارتبط الفعل الذي يقوم به المالك بحق للغير على المصنف وكان هذا التصرف من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الغير، فإن هذا التصرف يجب أن يكون مبنيا على إذن مسبق من قبل الغير.

يحتاج الوقوف على العلاقة التي تربط الفنان التشكيلي بالمصنف الذي انتقلت فيه الملكية إلى المشتري لمعرفة ما إذا عد الفنان من الأغيار الذين تنطبق عليه تلك المقتضيات القانونية من عدمه، إلى الإلمام بالعلاقة التي تربط هذا الأخير بالمصنف، سيما وأننا سلمنا إلى القول بأن الحق في الملكية يمتاز بمجموعة من الخصائص التي أقر بها صريح القانون، تعطي للمالك صلاحيات الاستعمال والاستغلال والتصرف الذي من شأنه أن يقود إلى الهدم والبناء والتحويل في المال المملوك من الشكل الذي هو عليه إلى آخر.

لنا أن نستوضح ما يعصف بالذهن من معطيات مفادها؛ هل -والحالة هذه -تتحقق المكنات المتميزة إلى المالك على مصنف الفن التشكيلي؟ وما هي العلاقة التي تربط المؤلف بالمصنف؟ وهل فعلا يمكن اعتبار المؤلف من الأغيار عن المصنف عند انتقال حق الملكية للجسم المادي للمصنف؟

تقتضي الإجابة عن كل هذه التساؤلات استجلاء العلاقة التي تربط المؤلف بالمصنف التشكيلي في ضوء انتقال الحق في ملكية الدعامة المادية للمصنف **(المطلب الثاني).**

المطلب الثاني: مدى ارتباط المؤلف بالمصنف التشكيلي في ضوء انتقال الحق في الملكية.

ثمة حقيقة ماثلة للكافة تفيد بأن مصنف الفن التشكيلي إنما هو أحد مخرجات الجهد الذهني والمادي الذي قام به المبتكر خلال حقبة زمنية معينة. لهذا جعله القانون واحدا من الأعمال التي تخضع في أحكامها إلى سائر المقتضيات القانونية التي تناولها قانون حماية حق المؤلف، بالرغم من الطبيعة الخاصة المميزة لهذا النوع من المصنفات والتي قد تختلف عن

غيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية في جوانب متعددة. ومع ذلك، فهي إبداعات فكرية وفنية متميزة تتجسد في صورة مادية ملموسة تظهر بالشكل والصورة التي رسمها إليها المؤلف ويكون للجهد المادي للمؤلف الصفة الطاغية على إعدادها لإخراجها بصورتها النهائية.

لم يشر قانون حماية حق المؤلف الأردني صراحة -ضمن الأعمال المحمية بموجبه- إلى مصنفات الفن التشكيلي، وإنما أشار إلى نماذج لهذه الأخيرة حينما ذكر في الفقرة السادسة من المادة (3/ب) لأعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة إلى جوار مصنفات الفنون التطبيقية والزخرفية. بيد أنه عاد في المادة (29) من ذات القانون لينص صراحة على هذا النوع من المصنفات مستثنيا من بينها مصنفات الفنون التطبيقية من المزية التي منحها لأصحاب مصنفات الفن التشكيلي على حقوقهم المالية، والتي تعطي لهم حق التتبع والاستفادة من ريع كل بيع لتلك المصنفات يتم عن طريق المزاد العلني.

يتجلى هذا الاستثناء صراحة بنص المادة 29 من قانون حماية حق المؤلف التي ورد فيها القول" لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب بعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية".

سارت التشريعات المقارنة في معظمها على نحو مخالف لما ذهب إليه المشرع الأردني حين تضمنت النص وبطرق مختلفة على مصنفات الفنون التشكيلية. فقد جعل المشرع الجزائري هذه المصنفات من قبيل الأعمال المشمولة صراحة بالحماية بموجب المادة (4/هـ) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاور[12]، وهكذا فعل المشرع السوري في المادة 3/ج من قانون حماية حق المؤلف رقم 12 لسنة 2001[13]، بينما نص المشرع الإماراتي عليها بكيفية مواتية لما ذهب إليه المشرع الأردني وذلك في المادة (2/2/ط) من قانون حماية حق المؤلف ضمن المؤلفات المشمولة بالحماية حيث جيء بالقول: "2_ وتشمل الحماية المصنفات الفكرية الآتية....ط_ أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية"[14].

صفوة القول؛ إن مختلف تشريعات حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة تناولت بالنص - وبأشكال متباينة- على مصنفات الفن التشكيلية وجعلتها من بين الأعمال الفكرية المشمولة بالحماية باعتبارها أعمالا فنية، الأمر الذي يترتب على هذا المقتضى انصراف الحماية

القانونية إلى تلك الأعمال بموجب تشريعات حماية حق المؤلف، وما يتمخض عنه من اعتراف لأصحاب هذه الأعمال بالحقوق المادية والأدبية على النتاج المادي المترتب على الجهد الإبداعي في هذا المجال.

صنّف المشرع الحقوق على المصنف التشكيلي إلى طائفتين أساسيتين؛ **الأولى** وجعلها ضمن نطاق الحق المالي للمؤلف؛ **والثانية** التي تدخل في غمار الحق الأدبي له.

أشرنا سابقا إلى أن الحق المالي يعطي للمبتكر مكنة الاستئثار بالمصنف بمختلف الوسائل التي تحقق له استغلاله والانتفاع به، سواء تعلق الأمر بنقل الحق في ملكية الدعامة المادية إلى الغير عن طريق البيع أو الهبة، أو تعلق الأمر بالانتفاع به عن طريق تأجير الحق على المصنف إلى الغير لانتفاع به ضمن نطاق زماني ومكاني محددين مسبقا، مع احتفاظ المؤلف بالحق في ملكية الجسم المادي، كما لو رخص الرسام إلى الغير بوضع لوحاته الفنية في مكان للعرض العلني على الجمهور لقاء عوض مالي مناسب.

لم تشذ كافة تشريعات حق المؤلف عن موقف المشرع الأردني في الاعتراف للمؤلف بهذا الحق[15]، الأمر الذي يضع نصب مخيلتنا أن هناك حداً أدنى من التجانس في الحماية لهذا الحق جسدته -وبصورة أساسية- الاتفاقيات الدولية الناظمة لحماية الملكية الأدبية والفنية، وبالتالي إضفاء الحماية القانونية على صور الاستغلال المشروع التي أضحت من خلال الاستئثار الفعلي والمباشر بالمصنف المحمي بموجب القانون.

والجدير بالذكر أن الحق المالي المنصوص عليه للمؤلف على المصنف هو الذي يقبل التصرف القانوني والانتقال، لهذا فإن انتقال الحق في ملكية الدعامة المادية على المصنف التشكيلي إلى الغير إنما هي صورة من صور الاستغلال التي أقرها القانون لمؤلف المصنف التشكيلي.

ولما كان الاستغلال بالمصنف مبني على التأقيت أصلا، فإن الحق في تملك الدعامة المادية للمصنف التشكيلي يلزم أن يخضع إلى نفس هذا الأجل ليسقط بعدها في الملك العام. بيد أن ما يلزم الإشارة إليه في هذا المقام هو أن سقوط الحق المالي لمؤلف المصنف التشكيلي في الملك العام لا يؤثر بطبيعته على الحق في ملكية الدعامة المادية، على اعتبار أن حق الملكية المخول إلى الغير هنا إنما انصرف على شيء مادي يختص به المالك اختصاصا مباشرا وله حرية التصرف به وفقا لما يقره القانون.

نلج بالنتيجة إلى أن للمالك وللغير -المرخص له- حق الاستنساخ المباشر أو غير المباشر، وله كذلك حق التوزيع والإيجار وإجراء ما يتناسب من تصرفات والطبيعة الخاصة بالمصنف التشكيلي، بحيث لا يستطيع المؤلف التذرع بالحق على المصنف.

يتبادر إلى الذهن التساؤل حول الفرق بين الحالة التي يسقط فيها الحق المالي على المصنف التشكيلي في الملك العام والحالة التي يكون فيها الحق داخلا في النطاق الزماني للحماية حينما يتصرف المؤلف بالدعامة المادية للمصنف التشكيلي، ألا يحق لمالك الدعامة المادية إجراء ما يلزم من تصرفات مادية على المصنف التشكيلي حتى في ضوء الاعتداد بالحماية القانونية للحق المالي؟

تضعنا الإجابة عن تساؤلنا أمام المقتضيات التي يقر بها القانون لمالك الحق في الدعامة المادية في كلتا الحالتين مع الفارق، حيث يستطيع المالك استغلال المصنف التشكيلي بالكيفية التي تتلاءم وطبيعة الاختصاصات المخولة له على المال المملوك. غير أن القانون يضع قيداً هاماً على المتصرف في الحالة الأولى، يعطي بمقتضاه للمؤلف حق الاستفادة من ريع كل بيع للمصنف في المزاد العلني يلي أول بيع يجريه المؤلف للمصنف(16).

يرد على هذا القيد -بتقديرنا- مجموعة من التحفظات كونه يهم التصرفات التي تتم في المزاد العلني فحسب، مع العلم أن ثمة من التصرفات التي قد يجريها مالك الدعامة المادية وقد لا تتم من خلال المزاد العلني، يضاف أن ثمة تصرفات يمكن أن تتم من خلال المزاد العلني على مصنفات الفن التشكيلي بيد أنها لا تخضع إلى إرادة مالك هذه المصنفات، وإنما قد تكون بمعرض الحجز والبيع على الأموال الداخلة في الذمة المالية له، سيما حينما يكون هذا الأخير في مركز المدين المتعنت أو غير القادر على الوفاء، ليضحي التساؤل قائما بالقول، هل يصار في مثل هذه الأحوال إلى تقرير نسبة للمؤلف من ريع بيع الأصول المتصلة بالمصنفات التشكيلية؟

ينتهي بنا البحث في الحق المالي على المصنف التشكيلي إلى أن لمالك الدعامة المادية حق التصرف بالمصنف باعتباره مختصا بحق عيني على الجسم المادي، إذ يترتب على ذلك نتائج يتقرر بموجبها انسحاب كافة الآثار المترتبة على حق الملكية وإسنادها إلى مالك الدعامة المادية مع مراعاة ما يستثنيه القانون من حق المؤلف في التتبع. على حين أن الفيصل في تقرير سلامة هذه النتيجة هو الغوص في الطائفة الثانية من الحقوق المقررة للمؤلف على المصنف التشكيلي والتي يختزلها القانون ضمن نطاق الحق الأدبي للمؤلف.

يقضي الحق الأدبي للمؤلف أن لهذا الأخير مجموعة من الصلاحيات المتميزة التي تتقرر له بمجرد الانتهاء من إعداد المصنف المتمخض عن الفكرة الإبتكارية في أي من المجالات الأدبية أو الفنية، وانطلاقا من اعتبار المصنف التشكيلي واحداً من المصنفات المحمية بموجب تشريعات حق المؤلف؛ فإن القائم على الفكرة الإبداعية في مجاله يختص بهذه الحقوق وفقاً لما يقر به كل تشريع على حدة.

ضمن قانون حق المؤلف الأردني النص على هذه الصلاحيات الأدبية في المادة الثامنة منه[17]، حيث جعلها لصيقةً بشخصية المؤلف ولا تقبل التصرف أو الانتقال أصلاً إلا ما ورد تحت طائلة الاستثناءات التي نص عليها صريح القانون.

بالرغم من الأهمية التي تحظى بها تلك الصلاحيات -كونها تعطي للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه، تقرير النشر، التحوير والتصدي للأفعال التي تمس بسمعة المؤلف الأدبية وسحب المصنف من التداول..إلخ- غير أن أهم ما يعنينا من بين تلك الصلاحيات تلك المتعلقة بحق المؤلف في احترام نتاجه الفكري حالة النزول عنه إلى الغير.

فإذا كان حق الملكية للجسم المادي للأثر الفني يعطي لصاحبه حق التصرف في الشيء المملوك إلى حد الهدم والتدمير؛ فإن الحق الأدبي للمؤلف- وبالأخص حقه في الاحترام- يعتبر قيداً على حق الملكية انطلاقاً من الخصائص التي يحظى بها هذا الحق، والذي يعطي لصاحبه مكنة التدخل لدى كل تصرف من شأنه أن يتعارض مع طبيعة الحق في الاحترام الذي يفترض أن تتم مراعاته من قبل مالك الجسم المادي للأثر الفني التشكيلي.

يثير الاعتراف للمؤلف بلزوم احترام الغير إلى إنتاجه الأدبي أو الفني التساؤلات حول ما إذا كان هذا الحق يحول فعلاً دون العمل على تدمير المالك للجسم المادي للمصنف التشكيلي، أم أن المقصود به لا يصل إلى حد الحيلولة دون إفناء الجسم المادي للأثر الفني المبتكر؟

يقتضي التصدي لهذه المعضلة التحري عن الآلية التي تناولت بها تشريعات حق المؤلف هذا الحق والكيفية التي تحقق من خلالها تطبيقه.

قضت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنص على حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه والدفاع عن كل تعديل أو تحوير أو تشويه أو أي تعديل آخر يمس المصنف دون الحصول على إذن من المؤلف حتى في ضوء انتقال الحقوق المالية إلى الغير[18].

يفترض،من خلال تلك المقتضيات التي تضمنتها اتفاقية برن، أن قيام مالك الدعامة المادية بإتلافها أنه ألحق ضررا بالمؤلف، كونه لم يحصل على ترخيص بهذا العمل. غير أن ثمة من يرى أن مقتضى هذا النص إنما قصد الأعمال التي من شأنها الإساءة إلى سمعة وشرف المؤلف، كما لو قام المحور بالتعديل على الرواية التي من المفترض أن تشكل محلاً للمصنف السينمائي وإدخال بعض المقتضيات غير الضرورية من غير الحصول على إذن المؤلف لتلك الرواية، بيد أن القول باعتبار قيام مالك الدعامة المادية (اللوحة الفنية أو التمثال، أو البناء..) بإتلاف المصنف الذي بحوزته يشكل عملاً من الأعمال التي حسبتها المادة (6/ثانيا/أ) من اتفاقية برن مسيئة إلى شرف وسمعة المؤلف قول محط انتقاد، سيما وأن الأفعال المقصودة في ذلك النص لا تنصرف أصلا إلى هدم المصنف وإنما ترد على

الأعمال التي يتم من خلالها التعديل على جزء من الفكرة الإبداعية للمصنف لغايات أكثر ما تكون استثنارية، وذلك من غير الرجوع إلى صاحب الحق في التأليف.

قد يستشف من خلال ما ذكر أن الأفعال المعدمة للمصنف التشكيلي والتي يقع بموجبها إعطاء المؤلف سلطة التدخل استنادا إلى ما ذهبت إليه اتفاقية برن في نص المادة السادسة منها إنما هو خروج عن الأصل، حيث الأصل صراحة النص، بينما لا يعتبر إفناء المصنف التشكيلي من الأعمال المحظورة الواردة في تعداد ذلك النص، بيد أن الواقع يسير خلافاً لذلك، فمن المسلم به أن إقدام المالك سواء أكان شخصا عاما أو خاصا بهدم المصنف التشكيلي إنما أحدث أثراً مباشراً متصلاً بالكيان الأدبي للمؤلف - وتحيداً سمعته وشرفه اللذان هما نتاج الجهد الإبتكاري المتميز عن غيره من الأعمال الفنية أو الأدبية- فلو أقام الفنان نافورة عمومية في مسرح المدينة وذلك بهدف جذب المتنزهين والترويح عنهم، ثم أقدمت البلدية على هدم النافورة من غير استشارة المؤلف، فإن الفعل يفترض أنه أساء إلى سمعة المؤلف وشرفه.

وعلى اعتبار الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بالشخصية للمؤلف فإن من المفترض أن لهذا الأخير الحق في التدخل إزاء كل فعل من الأفعال التي تمس سمعته وشرفه اللذان يشكلان أهم حقوقه المعنوية على المصنف التشكيلي.

يثير التسليم بحق المؤلف في التدخل عند مالك الجسم المادي العديد من الصعوبات العملية أساسها، انعدام المعيار الذي يتحقق في ضوئه الفصل بين العمل المسيء إلى سمعة وشرف مؤلف المصنف التشكيلي من عدمه، سيما وأن مبررات الهدم متعددة وأشكالها - هي الأخرى – متعددة، مما قد يضعنا أمام بعض الأعمال التي قد لا تشكل بنظر المالك تعديا على الجسم المادي، بينما يعدها كذلك المؤلف.

كما تبلغ المعضلة مبتغاها حينما يتذرع المالك بحقه في الملكية بينما يتمسك المؤلف بحقه الأدبي بالاستناد إلى نص المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف، التي تفتقر في بنيتها إلى التغطية الشاملة لصور تدخل المؤلف عند مالك الكيان المادي، وما إذا كان ممكنا للمالك حق التصرف بهدم الكيان المادي من غير الحاجة إلى الحصول على إذن المؤلف بذلك.

سعت - في الواقع - جل التشريعات، بدءاً من المشرع الأردني، إلى الدفاع عن الحقوق الأدبية للمؤلف، لنجد بعضها وقد التزم بالمنهج الذي اتبعته اتفاقية برن بخصوص تمكين المؤلف من الدفاع عن الحقوق الأدبية الممنوحة له على المصنف، فقد استرشد المشرع الأردني صراحة بذات نص المادة 6/ثانيا /أ من اتفاقية برن وذلك في المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف، حيث جعل للمؤلف حق الدفاع عن المصنف والتصدي لكل تعديل أو تحريف أو تشويه للمصنف يقع من خلاله مساسا بسمعة وشرف المؤلف ويتم من غير الحصول على إذنه.

أعطى -بدوره - المشرع اللبناني في المادة (21) للمؤلف الحق في منع أي تحوير أن تطوير أو تعديل أو تغيير في العمل قد يسيء إلى شرفه أو سمعته أو شهرته أو مكانته الفنية الأدبية والعلمية[19].

سار على هذا النحو كل من المشرع السوري[20] والمصري[21] والكويتي[22] والإماراتي[23]...إلخ

من جهة أخرى، ذهبت بعض التشريعات إلى أبعد ما ذهبت إليه اتفاقية برن، حين تضمنت النص صراحة على حق المؤلف في الاحترام، فقد قضت المادة (25) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري بالقول " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة".

وبالرغم من الإشارة -صراحة أو ضمنا- لدى هذه التشريعات على حق المؤلف في الاحترام وإلى حقه في التدخل ضد أي فعل من الأفعال التي يقع من خلالها المساس بسمعته وشرفه جراء الاعتداء على المصنف، غير أن العمل بتطبيق هذا النص على المصنف التشكيلي يضعنا أما العديد من المشكلات المبنية على المعيار الذي يمكن في ضوئه التمييز بين التدخل المشروع وغير المشروع.

وعطفا على المعيار؛ فإن الحق في الدفاع عن السمعة والشرف اللصيقين بمؤلف المصنف التشكيلي لا ينأى بنفسه عن الاعتداد بسلطة المالك على الجسم المادي التي تعطيه سلطات من شأنها التصدي لكل محاولة تدخل ضد تقييد حرية التصرف بذلك الحق.

ولئن كان لفكرة تمكين المؤلف على الحيلولة دون فناء المصنف التشكيلي صداً إيجابي لدى المؤيدين لفكرة احترام الحق الأدبي للمؤلف، فإن السعي نحو تطبيق هذا الحق يجب - في جميع الأحوال- ألا يعدم المالك صلاحياته المكفولة بموجب القانون على الجسم المادي المملوك، وهذا يعني أن البحث عن نقطة تقاطع يتحقق في ضوئها الموازنة بين مصلحة الطرفين (المؤلف ومالك الجسم المادي) أمراً لا مفر منه، فإلى أي حد رسم المشرع القدرة للمؤلف في التدخل للحيلولة دون إفناء الجسم المادي للمصنف التشكيلي ليبدأ في ضوئها الحق للمالك بالتصرف المادي بهذا الكيان المادي؟ **(المبحث الثاني).**

المبحث الثاني: قدرة المؤلف على الحيلولة دون إفناء المالك المصنف التشكيلي.

توصلنا فيما سبق إلى أن الحق في الاحترام يعد من الحقوق الأدبية التي لا تقبل التنازل عنها بطبيعتها باعتبارها لصيقة بالشخصية للمؤلف.

يفترض هذا الواقع أن للمؤلف سلطة التدخل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي كل حالة يقع من خلالها التعدي على حقه المعنوي على مصنفه التشكيلي، غير أن الإطلاق إلى هذا الفرض يخلق صداماً حقيقياً بين مؤلف المصنف التشكيلي وبين مالك الدعامة المادية سواء أكان هذا الأخير من أشخاص القانون العام أو الخاص.

يأتي البحث في التصدي لهذه المعضلة متجذراً في الموقف التشريعي في مدى إعطاء المؤلف القدرة على الحيلولة دون فناء مصنفه التشكيلي وذلك من غير الإخلال بحقوق مالك الكيان المادي للمصنف، ناهيك عن أن صور الهدم للمصنف التشكيلي -وإن كانت تقود إلى ذات النتيجة – تبدو مختلفة بالوقوف خلف الباعث على الهدم من جهة، وكذا الإطار الذي يتم فيه الهدم من جهة أخرى.

يقع الهدم –أحياناً- من طرف أحد أشخاص القانون العام (البلدية) بدافع الحفاظ على المصلحة العامة، كما لو لم يعد الكيان المادي للمصنف التشكيلي يؤدي الوظيفة التي تم إعداده من أجلها، أو كان الضرر المترتب على وجوده أكبر من المنفعة المتأتية منه. ومثال ذلك النافورة التي تم إعدادها في وسط المدينة لإكسائها جمالاً متميزاً، ولتمتع الزوار بمنظرها المتميز، بينما أضحت -مع مرور الوقت- وسيلة لجمع البعوض والقاذورات، مما حدا بالقائمين على المدينة إلى إصدار أمر بهدمها وإفنائها. فهل يمكن -والحالة هذه - التصدي لقرار الهدم من طرف المؤلف بدعوى عدم احترام الحق الأدبي له جراء القرار المنفرد الذي لم ينبن على ترخيص من المؤلف ؟

تقترن الإجابة عن كل الصور التي تثير إشكالات في هذا الإطار وجوداً وعدمًا بالتساؤل حول أيهما يقع صحيحاً على أرض الواقع؛ هل الوقوف إلى جانب الحق الأدبي للمؤلف وتغليبه على حق الملكية أم الانتصار إلى مصلحة المالك استناداً إلى طبيعة حقه في الملكية وبالتالي إضفاء المشروعية على كل الأعمال التي يقوم بها طالما أنها تمت في حدود ممارسته لهذا الحق؟

نرى أن صاحب الولاية في تقدير الإجابة عن كل هذه التساؤلات هو المشرع، فهل قضى صراحةً هذا الأخير على إعطاء الحق لمؤلف المصنف التشكيلي في التدخل تحت ذريعة عدم الاحترام لحقه الأدبي وبالتالي الحيلولة دون فناء مصنفه التشكيلي، أم أنه لم يتطرق البتة إلى هذا الاتجاه ؟

لنا أن نتساءل أيضا: هل يمكن اعتبار ما وقع النص عليه في المادة الثامنة - والمتضمنة للأعمال التي يصار من خلالها إلى التحوير أو التعديل على المصنف بصفة عامة، أو تلك التي تمس السمعة والشرف، وبالتالي إعطاء المؤلف الحق في الدفاع عن المصنف – مبرراً كافياً للتدخل من طرف المؤلف وبالتالي الاعتراض على قرار الهدم أو المطالبة بالتعويض جراء الإخلال بالحق الأدبي للمؤلف؟

وهل يقع صحيحا القول أن المشرع حقق للمؤلف القدرة على التدخل عند مالك الكيان المادي للمصنف التشكيلي للحيلولة دون إفناء هذا الأخير وقوفًا على مقتضيات المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف أم أنه لم يحقق تلك الغاية؟ **(المطلب الأول).**

كيف كان حال الموقف القضائي تجاه الأعمال التي يقوم بها مالك الكيان المادي والتي يستند بها إلى نصوص القانون الصريحة التي تخول له الحق في الاستغلال والاستعمال والتصرف بالمال المملوك، فهل عرج على الحلول التي يمكن الاعتماد عليها في الموازنة بين حق المؤلف وحق مالك الكيان المادي للمصنف التشكيلي في كل حالة يشوب حولها نزاع من هذا القبيل؟ **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الموقف التشريعي في بناء سلطة المؤلف على فرض احترام مصنفه التشكيلي.

ليس المشرع الأردني فحسب؛ وإنما هي مختلف التشريعات التي قضت بإعطاء المؤلف حق التصدي والدفاع عن المصنف ضد كل تحوير أو تشويه أو أي عمل يمس بسمعته أو شرفه. وقد سبق القول أن هنالك من التشريعات من ذهبت إلى النص صراحة على حق المؤلف في الاحترام، مما يضعنا تحت طائلة القول أن التعدي على الحق الأدبي لمؤلف المصنف التشكيلي يعتبر من الأعمال التي يستطيع المؤلف التصدي إليها بحكم القانون.

يفتقر التسليم بهذا المقتضى في جانب كبير منه إلى الدقة وينأى نسبيا عن جادة الصواب، سيما وأن ثمة أفعالاً قد تقبل بطبيعتها تغليب حق مالك الدعامة المادية على حق المؤلف حين قيام المالك بإتلاف المصنف التشكيلي من غير أن يلحق ذلك ضرر بمؤلف المصنف، كما لو تعلق الأمر بمصنف تشكيلي (بناء متميز) ليس مقام في مكان عام ولا يؤدي إفنائه إلى حجب أنظار العموم عنه، فهل والحالة هذه يمكن تصور تدخل المؤلف للدفاع عن حقه الأدبي بينما ابتعد تصرف المالك عن الإضرار بسمعته الأدبية؟ وكيف كان حال الموقف التشريعي إزاء مثل هذه التصرفات؟ هل عملت التشريعات على اختلاف انتماءاتها إلى تحديد موقفها صراحةً تجاه الأشكال المختلفة التي يقع عبرها إتلاف أو هدم المصنف التشكيلي أم إن كل ما عمدت إليه هو وضع إطار عام تاركةً أمر تفسيرها إلى القضاء؟

إن الاعتماد على نص المادة (8/د) من القانون لن يضعنا تحت طائلة القول أن الفعل الذي قام به المالك في مثلنا السابق يعتبر عملا مشروعا ومناطا بالصلاحيات المتاحة لمالك الدعامة المادية على المصنف التشكيلي، وإنما سيتقرر بموجبه القول إن مثل هذا الفعل إنما هو إخلال بالحق الأدبي للمؤلف وتعدي على الحق في الاحترام، وهذا قولٌ فيه تضييق على المركز القانوني لمالك الدعامة المادية لحساب المؤلف، سيما وإن الضرر في هذه الحالة لا يمكن تصوره ولا تصور وقوعه على مؤلف المصنف.

كما أنه بالرجوع إلى قانون حماية حق المؤلف الأردني نجده قد ضمن نصوصه اعتبار الأفعال التي يقع من خلالها التعدي على الحق الأدبي للمؤلف من الجرائم التي يعاقب عليها القانون. فقد قضت المادة (51/أ) منه بالقول "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:1_ كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8،9، 10، 23) من هذا القانون..."[24].

على الرغم من الأهمية التي يحظى بها هذا النص، ومثيلاته من النصوص المشابهة في التشريعات المقارنة[25] كونه جعل ممارسة الحقوق المناطة بالمؤلف أو المساس بها - لا سيما الأدبية منها والمنصوص عليها في المادة الثامنة -من الأفعال المجرمة قانوناً، غير أن تصور تطبيقه على كافة الأفعال التي يقوم بها مالك المصنف التشكيلي يبدو مستعصيا بنظر البعض. علما أن علاقة الملكية هذه تخول له حق الاستغلال والاستعمال والتصرف[26].

يجعل هذا الاختلاف في بناء سلطة المؤلف في فرض احترامه على مصنفه التشكيلي استناداً إلى نص المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف منتقدا كونه يفتقر إلى التغطية الشمولية لكل أوجه التصرف المادي بالجسم المادي للمصنف التشكيلي الذي يقوم به المالك. ولتأكيد هذه الحقيقة نرى لزوما علينا مناقشة بعض الأنماط التي يمر من خلالها هدم الكيان المادي للمصنف التشكيلي، وما إذا كان بمقدور المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف إضفاء الصبغة القانونية على تدخل المؤلف من عدمه.

يرى أحد الدارسون أن الأثر المترتب على الأفعال التي يقع من خلالها هدم المصنف التشكيلي يجب أن تقترن بالأسباب والدوافع التي تقف وراء قرار المالك، فإذا تبين أن قراره يكمن في الإضرار بالمؤلف، فإنه يكون -والحالة هذه - قد تعسف باستعمال حقه في الملكية، وعد هذا التصرف مبرراً كافياً لتدخل المؤلف للحيلولة دون هذا التصرف أو طلب التعويض.

نرى أن المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني تغطي في مدلولها هذه الصورة من صور الهدم باعتبارها تهدف بالدرجة الأولى إلى إتاحة المجال للمؤلف للدفاع عن كل تعد على مصنفه من شأنه الإضرار بسمعته الأدبية وشرفه.

تتحصل الصورة الثانية في رسم المعالم التي يقع من خلالها هدم المصنف التشكيلي في فحص الطبيعة الخاصة بالمصنف محل النزاع، وذلك للوقوف على الغرض الذي خصص له هذا الأخير، فإذا تمخض عن نتيجة الفحص أن الغرض الذي خصص لأجله المصنف كان نفعياً أو عملياً ثم لم يعد قادراً على أداء تلك الوظيفة؛ فإن قرار المالك بهدمه وإفناءه يغدو مبرراً والحالة هذه، على حين أن النتيجة تكون مختلفةً تماماً إذا ما كان المصنف ذات طابع فني بحت.

والواقع أن تطبيق نص المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف لا يقودنا إلى هذه النتيجة، ذلك أنه لا يميز بين ما إذا كان المصنف ذات طابع نفعي من عدمه، الأمر الذي من شأن الاعتماد عليه أن يعرض مالك الدعامة المادية إلى المسئولية حتى في ضوء الأفعال التي يضحي فيها المصنف التشكيلي عاجزاً عن أداء دوره النفعي.

سبق الإشارة إلى بعض الأنماط التي يكون فيها المصنف ذات طابع نفعي، كما لو تعلق الأمر بنافورة تم تجسيدها في باحة عمومية يرتادها الزوار، ثم أضحت هذه النافورة عاجزة على أداء دورها المتميز في جذب الرواد والزوار، بل وأمست محط تجمع للحشرات والقاذورات.

أخيراً؛ فإن الصورة الأبرز في تحديد معيار المساس بحق المؤلف في الاحترام من عدمه تتحقق على الشاكلة التي يرتبط فيها المصنف التشكيلي بعنصر المكان، فإذا كان هذا الأخير مخصصاً ليقام في مكان عام-كالبناء المتميز بالفن المعماري- ثم أقدمت الجهة المالكة على هدم المصنف، ليترتب عليه حجب الأثر الفني عن أنظار العموم، فإن هذا التصرف يكون ماساً بالحق الأدبي للمؤلف، بينما لا يتصور تحقق ذات النتيجة إذا ما أقدم الحائز على الهدم والتدمير لمصنف تشكيلي مرتبط بالحائز ومعد في مكان خاص، كما ليس من شأنه الإضرار بسمعة المؤلف أو المساس بها.

بتطبيق نص المادة(8/د) مجدداً نرى أنه لا يستوعب كلياً الصورة الأخيرة من صور الهدم للكيان المادي للمصنف التشكيلي، كونه يعتبر أن أي فعل يتم بموجبه التحوير أو التعديل أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي ذكر لها النص والتي تتم بدون الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف تعدياً على هذا الحق وموجباً للمسئولية القانونية، بينما لا نرى ذلك في مثلنا السابق لانتفاء تصور التعدي ولا الحاجة للحصول على إذن المؤلف بالتصرفات التي يقوم بها مالك الجسم المادي للمصنف التشكيلي. كما لو تعلق ببناء معد في مكان خاص، ثم يسعى المالك إلى التعديل عليه بالزيادة أو الهدم، فكيف يمكن تصور مثل هذا الفعل تعدياً على حق المؤلف التشكيلي(المهندس المعماري الذي رسم مخطط البناء) لهذا المصنف.

أمام القصور النسبي في البناء التشريعي لتحقيق قدرة المؤلف على فرض احترامه على مصنفه التشكيلي والتعامل مع المعطيات المتغايرة التي يقع من خلالها إفناء المصنف من طرف مالك الكيان المادي، والتي قد تكون مبررة في بعضها ومخالفة في أخرى، وما يترتب على ذلك من تدخل للقضاء وإرباك لهذا الأخير في التصدي لكل حالة يثور حولها النزاع، وذلك بالاستناد إلى التقديرات الخاصة بكل حالة على حدة، لذا فإن الوقوف على الموقف القضائي يغدو مهما بالنسبة إلينا، وذلك للإلمام بالآلية التي تصدى فيها هذا الأخير لتداعيات الموقف التشريعي، وما إذا كان هنالك من الأحكام القضائية التي قد تصلح لتشكل إطارا لتنظيم قانوني شامل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني: الاتجاه القضائي في التصدي لتداعيات الموقف التشريعي.

تجدر الإشارة بداية إلى افتقار قضاء المحاكم الأردني إلى أي حكم قضائي يفصل في أي نزاع بين مؤلف لمصنف تشكيلي ومالك للكيان المادي لهذا الأخير. ولربما يعزى السبب في ذلك إلى أمرين، **الأول**؛ ويتمثل في حداثة قانون حق المؤلف نسبيا، والذي يرجع إلى بداية التسعينيات من القرن المنصرم حيث وضع أول تنظيم قانوني لحماية المصنفات الأدبية والفنية وما طرأ على هذا الأخير من تعديلات متعددة. **والثاني**؛ ويرجع إلى ضعف الوعي القانوني عند المهتمين بتشريعات الملكية الأدبية والفنية وما تفرزه تلك التشريعات من أدوات تحقق الحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف.

وقد يلحق البعض سببا **ثالثا** يتمثل في خصوصية المصنف التشكيلي، سيما وأنه ينصب على أعمال نادرا ما ينظر إليها على أنها مؤلفات فنية تحمى بموجب تشريعات حق المؤلف، ولا أدل على ذلك من جهل العديد من مهندسي الفن المعماري لاعتبار أعمالهم في هذا الميدان إنما هي مصنفات تشكيلية تحمى بموجب تشريعات الملكية الأدبية والفنية.

لذلك فقد ترد الأفعال متعددة الصور على المصنفات التشكيلية داخل النسيج الاجتماعي الوطني، بينما لا ينظر إلى تلك الأفعال بأنها تمثل اعتداءات على الحق الأدبي للمؤلف، سيما وأن النظرة الاجتماعية إلى حق الملكية لا زالت ترفض تقييدها بقبول تدخل المؤلف للمصنف التشكيلي للحيلولة دون الهدم أو التعديل على الجسم المادي للمصنف، وأقصد بهذا الخصوص المهندس المعماري.

نرى إزاء هذه المعطيات أنه لا مناص من العودة إلى أحكام القضاء في الدول الأخرى للوقوف على ما ذهبت إليه محاكمها، والآلية التي حققت من خلالها التوازن بين حق المؤلف في الاحترام وحق مالك الدعامة المادية في التصرف بالمصنف التشكيلي.

انقسم القضاء على نفسه في أكثر البلدان رعاية إلى الحقوق الأدبية والفنية (فرنسا)، بين مؤيد لإكساء المؤلف سلطة الاحتجاج في مواجهة تصرفات حائز الدعامة المادية للمصنف التشكيلي استنادا إلى حقه في الاحترام، وما ترتبه أفعال الحائز من إخلال بهذا الحق، وبين معارض لتلك النتيجة.

ولتوضيح ذلك نسوق بعضا من الأحكام المنتمية إلى كلا الاتجاهين:

حكمت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض لمصلحة المهندس GUILLAUME GILLET ضد بلدية "LILLE" وذلك بموجب الدعوى التي أقامها المهندس على البلدية نتيجة التغييرات التي مست معالم المجمع المعماري الذي أشرف على بناءه والذي طالب بموجبها بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جراء التغييرات التي أصابت المجمع بسبب أعمال الصيانة التي أجرتها البلدية على المجمع دون إذن المهندس، وقد اعتبرت المحكمة قيام البلدية بأعمال

الصيانة التي غيرت معالم المجمع المعماري الذي أشرف المهندس على بناءه، ومن غير الحصول على إذنه، يعتبر إخلالا بالحق في الاحترام الممنوح للمهندس على مصنفه.

ومما قضي به في ذات الإتجاه أن بإمكان المؤلف الاحتجاج بحقه في الاحترام الذي يتمتع به على المصنف التشكيلي – ولو كان هذا المصنف غير تام – وذلك للاعتراض على تدميره من قبل المالك.

وإذا كان الظاهر من الموقف القضائي أنه أعطى الحق للمؤلف في الدفاع عن حقه الأدبي في الاحترام ضد كل إساءة في التصرف بالمصنف التشكيلي وبالتالي مواجهة مالك الجسم المادي للأثر الفني استنادا إلى هذا الحق؛ فإنه بالمقابل غاير هذا الموقف حينما غلّب مصلحة المالك على مصلحة المؤلف منتصرا لحق الملكية في مواجهة الحق الأدبي للمؤلف.

قضت في هذا السياق، محكمة GRENOBLE الإدارية في حكمها الصادر بتاريخ 18 فبراير 1976 بترجيح كفة حق الملكية على الحق الأدبي للمؤلف وذلك بمعرض الدعوى التي أقامها المؤلف ضد عمدة المدينة الذي اتخذ قرارا بهدم المصنف المعماري المقام في حديقة عمومية نتيجة الحالة التي آل إليها المصنف وإشفاقه على الإنهيار في أية لحظة، مما رتب بقاءه خطورة بالغة على سلامة المتنزهين من رواد الحديقة، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى تلك الاعتبارات الواقعية مؤكدة على أن قرار الهدم لا يشكل مساسا بحق مؤلف المصنف المعماري، ولا يتطلب استئذانه ولا استشارته، وأن القرار الإداري في هذا السياق يعتبر قرارا صحيحا مبنيا على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من جهة، ومستندا في ذات الوقت، على ما للإدارة من حق ملكية على المصنف المعماري الذي يخول لها حق التصرف من دون الحاجة إلى استئذان المؤلف.

يتضح مما سبق أن القضاء الفرنسي ساهم في إيجاد نقطة للتوازن بين حق مالك الجسم المادي للأثر الفني للمصنف التشكيلي وحق المؤلف الأدبي على المصنف، بحث انطلق من الاعتبارات الواقعية في تغليب أي من تلك المصالح المتعارضة، ليتقرر في ضوئه القول أن حق المؤلف الأدبي على المصنف لا تنتهي حدوده بمجرد التنازل عن الجسم المادي للمصنف التشكيلي، وإنما يمتد الحق في ممارسة المؤلف لصلاحياته الأدبية حتى في ضوء انتقال الحق في ملكية الكيان المادي، غير أن هذا الامتداد مقيد هو الآخر بقيود موضوعية بحيث تفسح المجال أحيانا لتغليب مصلحة المالك على مصلحة المؤلف، وذلك في ضوء القرارات التي يتخذها المالك والتي من شأنها أن تفضي إلى إفناء الوجود المادي للجسم المادي للأثر الفني المتمخض عن المصنف التشكيلي.

إذا كان هذا هو المنطق القضائي الذي نرى –وبحق- أنه يسهم في سد الفراغ الذي تركه المشرع لدى معظم القوانين -ومن بينها قانون حماية حق المؤلف الأردني- في التصدي لحق المؤلف في مواجهة قرار مالك الدعامة المادية في هدم المصنف التشكيلي، فإننا نرى أنه من باب أولى أن يحقق المشرع نفسه نقطة التوازن تلك بين الحقوق المتضاربة لكل من

المؤلف ومالك الجسم المادي للمصنف التشكيلي، إذ أنه من الممكن تحقيق تلك النتيجة في ضوء ما سلف من معطيات تمخضت عن آراء كل من الفقه وأحكام القضاء في البلدان التي شهدت نزاعات ميدانية تمس هذا الجانب من جوانب الحفاظ على الحق الأدبي للمؤلف.

الخاتمة.

تناولنا بالبحث في هذه الدراسة للمشكلة التي يثيرها تصرف مالك الجسم المادي للمصنف التشكيلي والمترتب عليه إفناء أو هدم الكيان المادي للمصنف، وما إذا كان ممكنا تدخل مؤلف المصنف استناداً إلى حقه الأدبي في الاحترام بغية الحيلولة دون تنفيذ قرار المالك أو إقامة المسئولية عنه نتيجة عدم الحصول على ترخيصٍ مسبق من المؤلف.

أجبنا من خلال هذه الدراسة عن عدد من التساؤلات المتأصلة في الوقوف على الحلول القانونية في إكساء المؤلف سلطة التدخل إزاء تصرفات المالك المفضية أو التي من شأنها أن تفضي إلى إفناء المصنف التشكيلي، وهل تخول الصلاحيات المتفرعة عن الحق في ملكية الجسم المادي المالك سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف التي من شأنها أن تمنحه الحق في إفناء الجسم المادي للمصنف التشكيلي إذا ما أراد ذلك؟

أجبنا -بالإضافة لما سبق- عن التساؤل المتعلق بالمركز القانوني للمؤلف عند انتقال الحق في ملكية الجسم المادي وما إذا كان يعد من الأغيار عن المصنف أم أن الأمر مختلف بحيث تبقى العلاقة قائمة بينه وبين الجسم المادي حتى في ضوء انتقال الحق في الملكية؟، وما هي الأدوات التي أتى عليها المشرع لينظم العلاقة بين المؤلف وبين الجسم المادي للمصنف التشكيلي، سيما وأن التدخل في كل حالة يقع من خلالها تصرف المالك بالجسم المادي من شأنه الإساءة إلى حق الملكية الذي يمتاز بمجموعة من السمات التي قد لا تقبل تقييدها على الدوام؟. وهل عمل القضاء على التصدي لتداعيات الموقف التشريعي ليتحقق من خلاله الوقوف على الميكانزمات المحركة لسلطة عمل المؤلف تجاه حقه الأدبي على مصنفه التشكيلي؟

توصلنا في الإجابة عن المشكلة المرتبطة بموضوع هذه الدراسة إلى عدد من النتائج نجملها فيما يلي:

أولا: يكسب الحق في ملكية الدعامة المادية للأثر الفني للمصنف التشكيلي المالك مجموعة من الصلاحيات التي تميز حق الملكية بطبيعته، غير أن هذه الملكية تمتاز بكونها ملكية من نوع خاص، بحيث يتقيد في ضوئها حق المالك في إفناء الجسم المادي والذي يعد أحد الصور المتفرعة عن حق التصرف، ليحول حق المؤلف الأدبي على المصنف التشكيلي دون تصرف المالك بالمصنف تصرفا من شأنه إفناءه.

ثانيا: يعطي الحق الأدبي للمؤلف القدرة على التدخل كلما ثبت أن هنالك صورة من صور التعدي أو حتى التصرف التي من شأنها المساس بسمعة المؤلف وشرفه، غير أن المادة (8/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني والمستندة في مضمونها إلى مقتضيات المادة (6/ثاني)ا من اتفاقية برن لم تحدد المعيار الذي يمكن في ضوئه رسم صورة التعدي على الحق الأدبي للمؤلف في ضوء التصرف الذي يحدثه المالك على الدعامة المادية –محل المصنف التشكيلي- بحيث يمكن العمل بمقتضاه بالمقتضيات التي من شأنها تحقيق الكيان المعنوي للمؤلف الذي يتسم بالبقاء والاستمرارية على الرغم من انتقال الحق في الملكية.

ثالثا: تتعدد الصور التي يمكن في ضوئها إتلاف الجسم المادي للمصنف التشكيلي، كما قد تتعدد المبررات المفضية إلى ذلك، ليغدو صحيحا معه القول أنه من الغير الممكن السماح للمؤلف في كل حالة من الأحوال التدخل بحجة التعدي على حقه الأدبي للحيلولة دون تصرفات مالك الجسم المادي للمصنف التشكيلي. فمن شأن الولوج إلى هذه المرحة القول أننا نعيق حق التصرف بالجسم المملوك، حتى في ضوء وجود مبررات مشروعة.

رابعا: تعذر على المشرع الأردني- شأنه في ذلك شأنه معظم التشريعات المقارنة- إيجاد نقطة توازن بين حق المؤلف في فرض احترام حقه الأدبي على المصنف التشكيلي وحق مالك الجسم المادي في التصرف.

خامسا: طرح القضاء المقارن جملة من الحلول الموضوعية، غير أن انتمائها إلى صيرورة تاريخية اختلفت في ضوئها النظرة إلى حق الملكية من مطلقة إلى مقيدة، انعكس في نتائجه على مضمون الأحكام التي غلبت أحيانا مصلحة المالك، بينما اتجهت في أخرى إلى تغليب الحق الأدبي للمؤلف على المصنف.

قصارى القول: إن الاعتماد على قانون حماية حق المؤلف في وضعه الحالي –وتحديدا المادة (8/د) منه – لا يمكنه البتة أن يوازن في الحماية بين حق المؤلف وحق مالك الجسم المادي للأثر الفني للمصنف التشكيلي، مما قد يفضي تدخل المؤلف في كافة الأحوال –وفي ضوء هذا النص- إلى نزاع مع مالك الجسم المادي –سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا- للمصنف.

إزاء هذه المعطيات نوصي بضرورة الإلتفات من طرف المشرع إلى فحوى السلطات الأدبية الممنوحة للمؤلف على المصنف التشكيلي، وحتى لا يساء تفسير تطبيق نص المادة (8/د) من القانون مع المستجدات العملية التي تفرضها طبيعة المصنف التشكيلي، نستتبع بإضافة نصٍ خاصٍ يجعل من الطبيعة النفعية للمصنف معيارا للفصل -من جهة- والموازنة -من جهة أخرى- بين حق المؤلف على المصنف وحق مالك الجسم المادي للأثر الفني، بحيث إذا

كان المصنف التشكيلي ذات طبيعة نفعية –كأن يرتبط وجود المصنف في مكان عام يرتاده الجمهور مثلا- فإن إقدام مالك الدعامة على إفناء المصنف من غير إذن المؤلف يعتبر فعلا غير مبرر يستوجب المسئولية لاشتماله على التعدي على الحق الأدبي للمؤلف. على حين أنه إذا لم تتقرر للمصنف تلك الصفة –كأن ارتبط وجود المصنف في مكان خاص على سبيل المثال- وأقدم المالك على إتلاف الجسم المادي، غدا فعله هذا مبرراً استناداً إلى حقه في الملكية الذي يخول له سلطة التصرف التي من شأنها أن تؤدي إلى صلاحية القيام بالهدم أو البناء للمال المملوك.

The Dialectic Relationship between Financial Supporter's Right in Destroying Formalistic Art Publication Versus an Objecting Copyright Holder in the Light of Law and Judicial Opinion: A Comparative Study

Samer Al- Dalalah, *Department of legal studies, Faculty of Islamic Jurisprudence and Law, Al Al-Bayt University, Al-Mafraq, Jordan*

Abstract

It is sought by Copyright legislations to acknowledge, whether, implicitly or explicitly, an author has the right in consideration over literary publication, which, in consequence, entitles him to intervene in defending against every infraction to his artistic or literary work. Eventually, widely adopting such an approach would contradict the vested copyright to which an owner is entitled upon an artistic publication. The copyright of ownership of a corporal publication is characterized by a number of characteristics with which it would be difficult for an author to make objection to owner action which would destroy the formalistic publication. Such a contradiction, however, would reveal problems resulting from both imperfect processing of such cases as less effective ability to find out a common ground on which conflicting interests of involved parties would be stabilized. In this context, the present study attempts to bridge this cognition gap which would be an addition that opens up the field for perspectives that uniquely treat the literary right while at the same time underestimates no value of copyright materialistic ownership of a formalistic publication.

الهوامش:

(1)_ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 2 أكتوبر 1979 – نص رسمي باللغة العربية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف 1990 – منشورات الويبو رقم (A) 287 الويبو 1990.

(2) _ قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري / منشور بعدد الجريدة الرسمية، رقم (22)، في 2 يونيه 2002.

(3)_ ظهير رقم 20. 00. 1 المغربي الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الخاص بتنفيذ القانون رقم 00.2 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(4)_ قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.

(5)_ قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001.

(6)_ قانون حماية المصنفات الفكرية الإماراتي رقم (40) لسنة 1992م.

(7)_ تنص المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته بالقول" لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية أو ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب بعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية".

(8)_ تنص المادة (14/ثالثا) من اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية سنة 1886 بالقول"

(1) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

(2) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(3) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة

(9) _ تنص المادة (5/2) من اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية بالقول:" تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات".

(10) _نصت على هذا التقسيم المادة (67) من القانون المدني الأردني، حيث ورد فيها القول "يكون الحق شخصيا أو عينيا أو معنويا".

(11) _ تنص المادة 1021 من القانون المدني الأردني بالقول" للمالك أن يتصرف في ملكه كيفما شاء ما لم يكن تصرفه مضرا بغيره ضررا فاحشا أو مخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة".

(12) _ نصت المادة 4/ هـ من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري النافذ بموجب الأمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417الموافق 6 مارس سنة 1997 على القول" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو محمية ما يأتي:.... هـ مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم، والرسم الزيتي، والنحت، والنقش، والطباعة الحجرية وفن الزرابي،....".

(13) _فقد قضت المادة (3/ج) من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001 بالقول " تتمتع بالحماية....ج _مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية والتصوير الفوتوغرافي.

(14) _ قانون اتحادي رقم (40) لسنة 1992م في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف.

(15) _ نصت المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني على الحق المالي للمؤلف حيث ورد فيها القول" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

أ. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني.

ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.

ج. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى سلكية كانت أو لاسلكية بما في ذلك إتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول إليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم".

* كما نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة 147 بالقول" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بما في ذلك في إتاحته غبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الإستئثاري في التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هي المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضرراً مادياً بصاحب الحق الأستئثاري المشار إليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصريف في النسخة الأصلية لمصنفه والذي يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة في المائة من الزيادة التي تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة.

ويستنفد حق في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله وتسويقه في أية دولة أو رخص للغير بذلك".

* وقضى المشرع المغربي في المادة 10 منه على القول" يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو الترخيص بها شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 الى 22 أدناه:

أ - إعادة نشر واستنساخ مصنفه.

ب- ترجمة مصنفه.

ج- إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه.

د - القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي – البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم.

هـ- القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله:

و- عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور.

ز- استيراد نسخ من مصنفه.

ح- إذاعة مصنفه.

ط- نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

(16) _ المادة (29) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(17)_ تنص المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 على القول" للمؤلف وحده:

أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم أخباري للأحداث الجارية.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده.

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الأضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً".

(18) _ نصت المادة (6/ثانيا /أ) من اتفاقية برن بالقول"(1)بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة

بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(19)_ المادة (21) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999م.

(20)_ المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001.

(21)_ المادة (3/143) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

(22)_ المادة (6) من قانون حق المؤلف الكويتي - مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية.

(23)_ المادة (13) من القانون الاتحادي رقم40 لسنة 1992 والمتعلق بحماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف حيث ورد فيها القول " للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء على حقوقه وله أن يمنع أي حذف أو إضافة أو تغيير في مصنفه، على أنه إذا حصل الحذف أو الإضافة أو التغيير في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية".

(24)_ قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.

(25)_ يقابله نص المادة (181 / سابعا) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

(26)_ يقاس على هذا النحو النسخة التي يستنسخها الشخص لغايات الاستعمال الشخصي حيث يثور التساؤل حول قدرة الحائز على التصرف بها أو استغلالها بالاستناد إلى حقه في ملكيتها الثابتة بمجرد الحيازة وبترخيص من القانون في اقتنائها. إذ يرى أحد الفقه بهذا الخصوص إلى أن عناصر الملكية المتفرعة عن حق الملكية سواء تعلق الأمر بالاستعمال أو الاستغلال أو التصرف لا تثبت جميعها إلى حائز النسخة المادية وإنما يقتصر على ما لا يتعارض مع حق المؤلف، **راجع** بهذا الخصوص: د. أنور طلبة: حماية حقوق الملكية الفكرية، منشورات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2002، ص 60-61.

المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا: القوانين والاتفاقيات الدولية.:

* القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 2645، بتاريخ 1976/8/1، ص 2.

* قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 والتعديلات الطارئة عليه بموجب القوانين المعدلة 14 لسنة 98 و 29 لسنة 99 و 52 لسنة 2001 و 78 لسنة 2003 و9 لسنة 225.

* قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري / منشور بعدد الجريدة الرسمية، رقم (22)، في 2 يونيه 2002.

* ظهير رقم 20. 00. 1 المغربي الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) الخاص بتنفيذ القانون رقم 00.2المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

* قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997.

* قانون حماية حق المؤلف السوري رقم 12 لسنة 2001.

* قانون حماية المصنفات الفكرية الإماراتي رقم (40) لسنة 1992م.

* قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 لعام 1999م.

* قانون حق المؤلف الكويتي - مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية.

* اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وثيقة باريس المؤرخة في 24 يوليو 1971 والمعدلة في 2 أكتوبر 1979 – نص رسمي باللغة العربية. المنظمة العالمية للملكية الفكرية – جنيف 1990 – منشورات الويبو رقم (A) 287 الويبو 1990.

* دليل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(وثيقة باريس لسنة 1971)، ترجمة د. عز الدين عبد الله، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(ويبو)، 1979.

ثانيا: الكتب:

أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب. (1988). **الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري**، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى.

بلقاضي، عبد الحفيظ. (1997). **مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا**، تقديم د. أحمد الخمليشي، الرباط، دار الأمان، الطبعة الأولى.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، حق الملكية، المجلد الثامن، القاهرة، دار النهضة العربية.

سوار، محمد وحيد الدين. (1997). **حق الملكية في ذاته في القانون المدني** /الكتاب الأول، عمان، دار الثقافة، الطبعة الثانية.

الشرقاوي، عبد السعيد. (1995). **حقوق الملكية الفكرية، أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق** ، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى.

صالح، فرحة زراوي. (1998). **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، القسم الثاني – الحقوق الفكرية، [د.ن].الطبعة الأولى، دجنبر.

طلبة، أنور. (2002). **حماية حقوق الملكية الفكرية**، منشورات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.ط.

العبيدي، علي هادي. (2000). **الوجيز في شرح القانون المدني – الحقوق العينية**، عمان، دار الثقافية، الطبعة الأولى.

عيد، إدور. (2001). **حق المؤلف والحقوق المجاورة**. [د.م]، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى.

القاضي، مختار. (1958). **حق المؤلف** – الكتاب الأول، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.

كنعان، نواف. (2004). **حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها**، عمان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع.

المجالي، حازم عبد السلام. (2000). **حماية الحق المالي للمؤلف**، عمان، دار وائل، الطبعة الأولى.

وهدان، رضا متولي. (2001). **حماية الحق المالي للمؤلف**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

المراجع باللغة الأجنبية:

أولا: الكتب:

EDELMAN, B. (1982). *Le droit moral dans les oeuvres artitiques*, D.,chron.

FRANCON, A. (1977). *Note sous Paris 10 juill*. 1975, RIDA, jan, pp.114 ets.

ثانيا: الأحكام القضائية:

Revue International de droit d'auteur No 136. Avril 1988,P. 137.

Trib.Adm.Grenoble , 18 fév. 1976, RIDA, 1977, n. LXXXXI ,p. 11.

دور إسرائيل في تفتيت العالم العربي

محي الدين النشاشيبي، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2005/12/19 **وقبل للنشر في 2006/11/14**

ملخص

الهدف من هذه الدراسة مناقشة الدور الحقيقي الذي تلعبه الدولة العبرية في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام والعالم العربي بشكل خاص. هذا ويعتقد الباحث أن هذا الدور لا ينحصر في تأمين ما تسميه إسرائيل "أمنها القومي". إن مسألة الأمن القومي الإسرائيلي مجرد أداة تستخدمها الدولة العبرية لتكسبها "الشرعية" لتبرير كل الوسائل العسكرية القمعية التي تتنافى مع القانون الدولي، والتي تقوم إسرائيل باستخدامها بهدف السيطرة على المنطقة العربية والشرق أوسطية. وبما أن الدولة العبرية لا يمكنها تحقيق هذا الهدف من خلال قواها الذاتية، كان لا بد لها من البحث عن حليف قوي يقدم لها الدعم المادي والمعنوي الذي تحتاجه. لقد نجحت الحركة الصهيونية منذ مؤتمر بازل عام 1897 وحتى الآن، أي بعد قيام الدولة الإسرائيلية في أيار 1948، في اجتذاب الدولة الأقوى إلى جانبها، والتي تمتلك الثقل الحقيقي في منطقة الشرق الأوسط، دون أن تفقد في نفس الوقت مساندة الدول الكبرى الأخرى.

ولما ارتقت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مصاف الدولتين العظميين إبان وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أسرع المؤتمر الصهيوني العالمي الذي عقد في فندق بلتمبور بنيويورك في الفترة من 9-11 مايو 1942 تحت إشراف مجلس الطوارىء الأمريكي للشئون الصهيونية، أسرع باتخاذ أحد القرارات الحاسمة والتي تم من خلالها نقل مركز ثقل الحركة الصهيونية من بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

إن الاستراتيجية التي تعتمدها اسرائيل للهيمنة على المنطقة العربية قائمة على فكرة أساسية لا غير، وهي بلقنة المنطقة العربية، أي تفتيتها إلى وحدات صغيرة قدر الإمكان، لأنها لا ترى في ذلك الضمان المطلق للحفاظ على ما تسميه "أمنها القومي" فحسب، بل تعتبره الواقع المثالي الذي يكفل لها وضع مخططاتها التوسعية موضع التنفيذ، وها هي تستخدم كل وسائل الإرهاب والضغوطات لتحقيق هذا الهدف. إن هذا يفسر العبارة الشهيرة التي أجاب بها دافيد بن غوريون الصحفيين عندما طُرح عليه السؤال عن السبب في عدم تعيين الحدود الرسمية النهائية لدولة إسرائيل إذ قال "إن حدود دولة إسرائيل يحددها الجيش الإسرائيلي في المناطق التي يتواجد فيها". إن التوسع الإسرائيلي على حساب المحيط العربي لم يتوقف منذ

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

تأسيس الدولة العبرية عام 1948م، فحدود دولة إسرائيل عام 1948 ليست حدودها عام 1967م، وحدودها عام 2005 ليست نفس حدودها عام 1967. كما أن حدودها في قرار التقسيم 1947 لم تكن هي حدودها عندما أنشئت عام 1948.

المقدمة:

يشكل واقع الأمة العربية بنظامه الإقليمي الضيق وضعف الترابط العربي/العربي في شتى المجالات هماً حقيقياً وعقبة كأداء تقف في طريق بعث عربي قوي، يكفل له ازدهاراً حقيقياً على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. الخطر الأكبر الذي يهدد الأمة العربية من خلال هذا الواقع، أنه يفسح المجال أمام الدولة العبرية بشكل خاص، والدول الأخرى الطامعة في السيطرة على خيرات المنطقة العربية بشكل عام، بالمضي قُدماً في تحقيق سياساتهما القائمة على تفتيت العالم العربي قدر الإمكان، بهدف الحفاظ عليه ضعيفاً، مفككاً، لاحول له ولا قوة، مما يضمن لهذه الدول –كل من منطلقه- تحقيق أهدافه ببساطه ويُسر.

أما الباحث فإنه سيركز في بحثه هذا على معالجة الدور الذي تلعبه الدولة الإسرائيلية في هذا المجال حيث يرى أنه يمكن حَصْر الاستراتيجية الإسرائيلية في ثلاثة محاور أساسية هي:

- تحقيق الأمن القومي الإسرائيلي.
- الهيمنة المطلقة على منطقة الشرق الأوسط.
- وتأمين مصالح حلفائها الذين لا غنىً لها عنهم لضمان بقائها وتحقيق أهدافها.

إن إمكانيات تحقيق هذه الأهداف وفقاً للواقع العربي الراهن متوفرة، والخطط جاهزة للتنفيذ: فهناك من يتكلم عن "الشرق الأوسط الجديد" (شميون بيرز) وعن "إعادة تنظيم الشرق الأوسط" (إدارة بوش الابن، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية)، ثم إن هناك من يفرض نفسه وصياً على بعض الدول العربية بهدف التمهيد لتحقيق استراتيجيات بعيدة المدى، وها هي سوريا تستجيب "لطلب مجلس الأمن رقم 1559"، وتقوم بسحب قواتها العسكرية وتفكك جهاز مخابراتها القوي بشكل فوري، مما سيسهل على إسرائيل إعادة انتشار جهاز مخابراتها في الأراضي اللبنانية وممارسة الضغوط على حزب الله –عدوها اللدود- بفاعلية أكبر. أما العراق فإنه ما زال يبحث بشتى الوسائل عن تأمين الحد الأدنى لوحدته الوطنية والإقليمية، بعد أن فُرض عليه نظام سياسي قائم على أُسسس طائفية، وعلى غرار ما هو قائم حالياً في لبنان. والسؤال الذي نطرحه هنا، دون إمكانية معالجته في هذا البحث كونه يحتاج إلى بحث خاص به، هو: هل سيستطيع العراق تجنب الحروب الأهلية الطائفية كما لم يستطع لبنان تجنبها؟ وهل سينجو السودان من خطر التقسيم حاضراً ومستقبلاً؟ وهل ... وهل.... إلى آخر هذا المسلسل.

كل هذا يلزمنا بالتوقف أمام هذا الواقع العربي، وإعادة النظر في طبيعة العلاقات العربية البينية، ثم القيام بتطوير استراتيجية كفؤة قادرة على مواجهة هذا الخطر المحدق بالمنطقة بأسرها.

إن تطوير مثل هذه الاستراتيجية ممكن، حتى وإن لم تصل في بداياتها إلى ذلك المستوى الشمولي الذي وصلت إليه الاستراتيجية العربية إبان الثورة العربية الكبرى بقيادة الشريف الحسين بن علي رحمه الله، حيث لم تستطع الدول العظمى تحقيق أهدافها إلا بعد أن انفرط عقد الترابط العربي من حول الشريف.

الدراسات السابقة:

لم يستطع الباحث العثور على مرجع واحد يعالج موضوع البحث بشكل رئيسي ومباشر. هناك مئات المراجع التي تناقش مشكلة الصراع العربي/ الإسرائيلي، ولكنها جميعها تنقل صورة الصراع بشكل وصفي، دون محاولة الربط بين الحدث ومسبباته ومن ثم تفتقر إلى تبيان الخطر الذي يهدد المنطقة العربية بأسرها، فعلى سبيل المثال لا الحصر: كتاب د. عبدالوهاب الجاسور، الأمة العربية ومشاريع التفتيت، كتاب قيم يستعرض فيه الجاسور عدداً من أهم المشاريع المقترحة لتفتيت العالم العربي، كتاب سليمان أبو ستة: حق العودة، يناقش به سلمان أبو ستة حق العودة باعتباره "حق مقدس وقانوني وممكن".

وأما "التقرير" الصادر عن مركز دراسات الشرق الأوسط (1999) فيعالج فترة محددة فقط (هي فترة حكم إيهود باراك).

كتاب أحمد ماهر آغا: اليهود فتنة التاريخ، يناقش آغا الانتشار الإسرائيلي في المنطقة العربية من خلال دوافع دينية توراتية.

كتاب بني موريس، ترجمة دار الجليل: طرد الفلسطينين وولادة مشكلة اللاجئين (1992)، يعتبر هذا الكتاب وثيقة تاريخية تدين الدولة الإسرائيلية بممارسة إرهاب الدولة لتهجير الفلسطينيين من أراضيهم وولادة مشكلة اللاجئين في الفترة ما بين 1947-1948.

كتاب ستيفن جرين: علاقات أمريكا السرية بإسرائيل (1985) ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية. أهمية هذا الكتاب تقع في كونه يستعرض تطور العلاقات الأمريكية الإسرائيلية منذ إعلان الدولة العبرية وحتى عام 1967 ويبين كيفية تحول إسرائيل إلى حليف استراتيجي دائم في السياسة الخارجية الأمريكية.

كتاب شمعون بيريس: الشرق الأوسط الجديد، ترجمة محمد حلمي عبدالحافظ (1994). مع العلم أن بيريس يتكلم في كتابه هذا عن "فشل الحروب وأهمية السلام" إلا أنه في الحقيقة يضع "السم في العسل" بهدف الهيمنة الإسرائيلية على منطقة الشرق الأوسط.

كتاب كميل منصور: الولايات المتحدة وإسرائيل (1996). يعالج كتاب منصور العلاقات الأمريكية الإسرائيلية حتى عام 1992 مبيناً الدور الذي يلعبه اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية في توثيق العلاقة بين الدولتين.

وأما المراجع الغربية التي تعالج قضية الصراع العربي/الإسرائيلي فإنها تنحصر غالباً في سياق العرض التاريخي لهذا الصراع أو تحاول معالجة الصراع من خلال وجهة نظر إسرائيلية ومن أهم هذه الدراسات:

Fred J. Khouri, The Arab Israeli Dilemma, 3rd edition, Syracuse university Press, 1985.

William B. Quandt. Peace Process (American Diplomacy and the Arab-Israeli Conflict since 1967), 1993 Schaham; Zvi Raanan. (Hrsg.) Israel und die welt nach dem Krieg; Galgenberg. 1991.

Charles D. Smith, Palestine and the Arab- Israeli Conflict, 3rd Ed., St Martin's. Press, New York, 1996.

من هنا وجد الحافز (أي النقص في عدم وجود دراسات تعالج موضوع البحث بشكل مباشر) الذي حث الباحث بالتوجه إلى مناقشة هذه القضية آملاً أن يكون قد أرسى بداية ينطلق منها المعنيون لمعالجة هذا الموضوع من كافة جوانبه.

يُعتقد أن إسرائيل هي صاحبة اليد الطولى، وأكثر المعنيين اهتماماً في الحفاظ على العالم العربي ضعيفاً والعمل بكل الوسائل لتحقيق المزيد من هذا الضعف، فقمنا بمحاولة توضيح أسباب نجاحها المضطرد، سواء من خلال قدراتها الذاتية، أم من خلال دبلوماسيتها التي استطاعت من خلالها اختيار الحليف المناسب في الوقت المناسب متخذة من مصلحة الدولة المرشد الأعلى في اختيار أولوياتها، وهذا ما توضحه المقولة المشهورة لدافيد بن غوريون (رئيس الوزراء الإسرائيلي الأول) حيث يقول: "إنني على استعداد أن أكون عبداً عند بن سعود، أو حتى كلباً للعرب إذا كانت تلك هي الطريقة الوحيدة لتحقيق أهداف الصهيونية". بهذا التصميم وهذا الاستعداد استطاعت اسرائيل أن تكسب ود كل حلفائها وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والتي أصبحت تشكل المركز المحوري الثابت في استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الشرق الأوسط.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في عدة تساؤلات:

1- ما هي الأدوات التي تستخدمها اسرائيل في تنفيذ استراتيجيتها القائمة على إضعاف العالم العربي وتمزيقه قدر الإمكان؟

2- هل يعود هذا التفوق المادي "والمعنوي" الإسرائيلي على كافة الدول العربية إلى قوة إسرائيل "الخارقة"؟ أن الضعف العربي يشكل أحد الأركان الأساسية لدعم التفوق الإسرائيلي.

3- هل من الممكن لإسرائيل أن تحقق انتصاراتها في الشرق الأوسط بشكل عام وتجاه الدول العربية بشكل خاص بدون الدعم الدولي الذي صاحبها منذ بداية الحركة الصهيونية الهيرتسلية (نسبة إلى هيرتسل)؟ وحتى الآن؟

الفرضية:

تستمد اسرائيل تفوقها على العالم العربي من عدة مصادر أهمها:

1- تفوقها العلمي والتكنولوجي إذ تقوم باستخدام كليهما بدرجة عالية جداً من الحرفية.

2- يشكل العالم العربي من خلال واقعه الضعيف البيئة المثلى التي تفسح المجال للدولة العبرية في أن تفرض نفسها على المنطقة العربية بأسرها.

3- مقدرة إسرائيل في استقطاب الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانبها يؤمن لها الدعم المادي والمعنوي الذي تحتاجه، ليس فقط للحفاظ على بقائها وإنما لتمكينها من تنفيذ مخططاتها في منطقة الشرق الأوسط، والتي تصب في تأمين مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص ومصالح الدول الغربية بشكل عام.

أهمية الدراسة:

تحتل مشكلة الصراع العربي الإسرائيلي حيزاً كبيراً في عملية صنع القرار السياسي لدى جميع الحكومات العربية، سواء على الصعيد الوطني أم على الصعيد القومي فأبعاد هذا الصراع لا تنحصر في المجال السياسي فقط، بل تتعداه إلى المجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى الأخلاقي منه. فعندما يلتهم الانفاق العسكري في بعض الدول العربية –على سبيل المثال- أكثر من ثلث ميزانية الدولة فإن هذا يترك آثاره السلبية على الساحة الاقتصادية والاجتماعية بكل تأكيد. من هنا يرى الباحث أن هذا الصراع يشكل عائقاً كبيراً، إن لم يكن العائق الأكبر، في سبيل تطور عربي حقيقي، يتفق ومتطلبات العصر. أما ما يتعلق بمواجهة هذا الصراع من قبل الدول العربية، فإن الباحث يعتقد أن أغلب الحكومات العربية تدور حول نفسها في هذه المواجهة، إذ أنها لا تأخذ إلا بالنتائج ولا تتفاعل إلا معها وعازفة عن الرجوع إلى دوافع هذا الصراع والركائز التي يعتمد عليها، مما أطال بعمره وجعل منه سلاحاً فتاكاً بيد الدولة العبرية تحركه متى تشاء وكيفما ترتأي لتسير قدماً في تحقيق سياستها التوسعية بعد أن تضع العرب أمام "واقع جديد" يبدأون بالتفاوض حوله ومدبرين عن كل ما سبقه من انتهاكات لحقوقهم المشروعة، باعتبار أن ما سبق وانتُهك من حقوق عربية قد أصبح حقاً شرعياً إسرائيلياً لا يجوز التطرق إليه.

إننا نعتقد أنه لا بد للدول العربية من تغيير جذري في استراتيجيتها تجاه هذا الصراع بحيث تصبح استراتيجية قائمة على رؤىً حقيقية وواقعية تأخذ الدوافع والمسببات بعين الاعتبار بما يلزمها بالقيام بدراسات مسبقة تراعى بها كل الاحتمالات كي تتجنب عنصر "المفاجآت" التي تُفرض عليها من قبل الدولة العربية.

إن الباحث يأمل من خلال هذه الدراسة أن يكون قد أسهم في لفت النظر إلى خطورة وعدم نجاعة الاستراتيجية العربية الآنية في مواجهة الصراع العربي الإسرائيلي، وأن تعتبر هذه الدراسة دعوة إلى جميع الأقلام العربية المعنية كي تساهم في تطوير استراتيجية جديدة وواقعية تحسن التعامل مع الواقع الدولي وتوظف القدرات العربية متعددة الجوانب في خدمة المصالح العربية.

مناهج الدراسة:

إستُخدمت في هذه الدراسة المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي: استُخدم هذا المنهج لضرورة رصد الواقع ووصفه بدقة ومن ثم الانتقال إلى الحدث للتعرف عليه كماً وكيفاً.

2- المنهج التجريبي: أفادنا هذا المنهج بالوصول إلى النتائج من خلال اثبات الفروض خاصة عن علاقة العامل المستقل (Independent Variable) مع العامل التابع (Dependant Variable).

3- منهج تحليل النظم: احتاجت الدراسة إلى هذا المنج للتعرف على طبيعة المؤثرات الداخلية والخارجية (المؤثرات البيئية) التي تلعب دوراً أساسياً في تحديد الاستراتيجية الإسرائيلية ومن ثم تحليل هذه الاستراتيجيات ورصد نتائجها.

المصادر والأساليب التي تستخدمها إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط:

السياسة هي فن الممكن هذه العبارة قالها أحد أشهر ساسة القرن التاسع عشر أوتو فون بسمارك (Otto V. Bismark 1815-1898). قالها ليبرر سبب تنحيه عن رئاسة الوزارة بعد اختلافه مع القيصر الجديد فلهيلم الثاني عام 1890 وذلك بخصوص أسلوبه في ممارسة السياسة الخارجية والتي واجهت معارضة كبيرة من قبل القيصر الجديد. إن كان لهذه العبارة مصداقية فإن مصداقيتها تنحصر في تلك الحالة التي وجد بسمارك نفسه بها، ولكننا لا نستطيع اعتمادها كتعريف علمي أو منهج عام لممارسة السياسة، لأننا لو فعلنا ذلك لوصلنا بالسياسة إلى طريق مسدود ولهذا فإننا نرى أنه لا بد من تصحيح هذه العبارة كي تصبح موجهاً حقيقياً يجعل من السياسة فناً حقيقياً. فكلمة فن بالمدلول السياسي تعني الموهبة الحقيقية والتي ترافقها الكفاءة القائمة على بنية قوية وقيم فكرية وإنسانية إيجابية، تكسبها القدرة على البقاء والاستمرارية وتحقيق الهدف، وهذا بدوره يتطلب من كل من يمارس

السياسة أو علمها أن يمتلك إحساساً فطرياً بالمسؤولية، طموحاً يصب بالدرجة الأولى في مصلحة الجماعة ونظرة ثاقبة في تصور النتائج والتعامل معها قبل حدوثها. بهذا المعنى يصبح تعريفنا للسياسة كفن كالآتي: "السياسة هي ذلك الفن الذي يجعل ما يبدو مستحيلاً، ممكناً"*.

بهذا المعنى تمارس اسرائيل دورها في منطقة الشرق الأوسط حيث تستمد منهجيتها من ثلاثة مصادر:

المصدر الأول: هو مقدرتها في اختيار الحليف المناسب وجذبه اليها (لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة راجع كتاب فندلي، 1985. يتناول فندلي في كتابه هذا تحليلاً دقيقاً للدور الذي يلعبه اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية على المستويين الداخلي والخارجي وخاصة دوره في رسم السياسة الأمريكية الشرق أوسطية كما يلقي الضوء على أقوى المنظمات الصهيونية وهي اللجنة المسماة باللجنة الأمريكية الإسرائيلية للشؤون العامة والمعروفة تحت اسم "ايباك" AIPAC).

المصدر الثاني: مقدرتها على استغلال واقع العالم العربي بكل ما فيه من تناقض وخلافات.

وأما المصدر الثالث: فهو القدرة الاسرائيلية نفسها والممثلة إلى حد كبير في الحركة الصهيونية على المستوى الداخلي والخارجي على حد سواء. وقدرتها في بناء نفسها كمشروع سياسي عسكري قوي.

ولكي نستطيع تفسير دور اسرائيل في النزاعات العربية لابد لنا من اعتبار هذه المصادر الثلاثة وحده واحدة متلازمة لأن غياب أي من هذه العناصر يشل القدرة الاسرائيلية ويخرجها من دائرة التأثير الذي تمارسه الآن في المنطقة بأسرها، إذ أن الاهتمام الاسرائيلي لاينحصر في إطار الدول العربية فحسب بل يتعداه إلى دول الشرق الأوسط بأسرها.

أما ما يتعلق بالمصدر الأول فقد استطاعت اسرائيل جذب انتباه الدول الغربية الامبريالية بأسرها إلى الدور الذي يمكنها أن تلعبه لصالح هذه الدول في العالم العربي بشكل خاص والشرق الأوسط بشكل عام، وهكذا نشأت استراتيجية مشتركة بين الغرب واسرائيل هدفها تفتيت العالم العربي إلى وحدات سياسية متعددة تستطيع من خلالها اسرائيل والغرب السيطرة سيطرة تامة على حاضر ومستقبل الامة العربية بأسرها فتضمن اسرائيل بذلك أمنها

---

* تترجم هذه العبارة في أغلب الأحيان وفي اللغات المتعددة بطريقة خاطئة تُفقدها عمق المعنى ومنطقية العبارة إذ أنها تترجم غالباً بالعبارة التالية: "السياسية هي فن الممكن". والالتباس هنا يقع في أن الممكن –أي السهل" لا يحتاج إلى قدرات خاصة ومواهب فائقة حتى يصل إلى مبتغاه كما تشير إلى ذلك كلمة "فن". بسمارك قالها في حالة خاصة كما أوردناها بالنص ولا يجوز – باعتقادنا- أن تُعمم.

وتحقيق مخططاتها التوسعية من جهة ويضمن الغرب السيطرة على المنطقة لضمان تدفق النفط -شريان مجتمعه الحيوي- اليه بأسعار بخسة، بالإضافة الى تحويل المجتمع العربي بأسره إلى مجتمع استهلاكي فقط لخلق سوق كبير تستطيع هذه الدول الغربية تصريف بضائعها به.

إن إغراء اسرائيل للدول الغربية بشكل عام وللولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص هو إغراء لايقاوم، فموقع فلسطين الاستراتيجي في الشرق الأوسط، ذلك الموقع الذي تعتبره الولايات المتحدة الامريكية "أهم موقع استراتيجي في العالم" (Spiegel, 1985: 51)، إضافة إلى وقوعها على ملتقى القارات الثلاث، وكونها نقطة عبور إلزامية إلى المحيط الهندي وجنوب غرب آسيا من خلال سيطرتها على خليج العقبة المفتوح على البحر الأحمر، بالإضافة الى استعداد اسرائيل الأكيد والأبدي لخدمة مصالح الدول الغربية في هذه المنطقة (أدرك ثيودور هيرتسل منذ البداية أن "حلمه" في إقامة الدولة اليهودية لا يمكن أن يتحقق دون الاعتماد على حلفاء أقوياء. وقد برزت هذه الفكرة بكل وضوح منذ انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في بازل في شهر آب عام 1897. وقد تم التأكيد على ضرورة الحصول على دعم "الدول المتعاطفة" في البند الرابع لقرارات المؤتمر الصهيوني الأول. انظر أيوب 1984: 153، وانظر كذلك: منصور 1996 : 8، 31-38، 181-193)، أدى إلى عقد هذا التحالف الاستراتيجي (أو الزوج الكاثوليكي) بين الغرب واسرائيل. وهذا يوضح لنا دوافع الدعم غير المحدود من قبل الغرب بشكل عام والولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص إلى الكيان الاسرائيلي والذي عبرت عنه الولايات المتحدة الامريكية من خلال إحباطها لجميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تفضي بإدانة إسرائيل. فقد بلغ عدد المرات التي استعملت بها الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو ضد إدانة إسرائيل في مجلس الأمن حتى الآن سبع وعشرين مرة من أصل ثمانين مرة إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية فيها هذا الحق منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945، وذلك وفقاً لأرقام جمعتها وكالة الصحافة الفرنسية ونقلتها عنها جريدة الرأي الأردنية بتاريخ 2004/10/7.

إن الوجود الاسرائيلي في هذه المنطقة من العالم لايمكنه أن يستمر إلا من خلال دعم ومساندة خارجية، هذا وقد شيدت الحركة الصهيونية منذ البداية استراتيجيتها على هذا الأساس. فالبحث عن حليف قوي يتبنى دعم الفكرة الصهيونية أمر لابد منه. وهكذا نرى هيرتسل يخاطب المؤتمرين في المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في بازل بتاريخ 1897/8/29 بقوله: "ومن يعير المسألة اهتماماً يجب أن يعترف أن الصهيونية لاتستطيع تحقيق أهدافها إلا بالتفاهم الكلي مع الوحدات المعنية..."، هذا "ونستطيع كسب ثقة الحكومة التي نهدف إلى إجراء مناقشة معها حول توطين جماهير اليهود بشكل جماعي، كما نستطيع كسب ثقتها باللغة السهلة والمعاملة الصحيحة. إن المنافع التي سيقدمها الشعب برمته مقابل ما يُعْطَى له سيجعل المناقشات مليئة بالبراهين الكافية"(أيوب، 1984: 140-141، يقول هنري كيسنجر في مذكراته بكل صراحة بأن "إسرائيل تحتاج للولايات المتحدة

الأمريكية من أجل الحفاظ على بقائها..." انظر: Kissinger, 1982: 5, 278.). لم يحدد هيرتسل هنا دولة معينة حتى لايُجبر بحصر نفسه بها فيسهل استغلالة وتوجيهه حسب رغبة هذه الدولة. وكانت هذه منهجية غاية في الفعالية إذ أعطت الحركة الصهيونية مرونة كبيرة للمراوغة والبحث عن الحليف الأكثر استعداداً لدعمها. فنراه في بادىء الامر يطلب مساندة الدولة الالمانية، فقد خاطب القيصر الالماني فلهلم في لقائه معه قائلاً: "إذا أيدت ألمانيا الخطط الصهيونية فإن المستعمرات اليهودية ستكون أفضل حارس للمصالح الألمانية"(هاشم، دون سنة نشر: 14)، وقد حصل هيرتسل على موافقة القيصر في منح الحماية الألمانية للمستعمرات اليهودية في فلسطين(هاشم، دون سنة نشر: 14). ولما بدأ ميزان القوى ينتقل إلى فرنسا وبريطانيا نراه يتحول إلى هاتين الدولتين وينقل مركز الحركة الصهيونية من المانيا إلى بريطانيا. وفي خلال اعوام قليلة ومن خلال مجهودات شاقة قامت بها قيادة الحركة الصهيونية استطاعت هذه الحركة إقناع الإدارة البريطانية بوجهة نظرها بإقامة الوطن القومي اليهودي بفلسطين وبأن دولة يهودية بفلسطين ستكون أفضل وأضمن حليف لرعاية وتحقيق المصالح البريطانية في منطقة الشرق الأوسط. وعندما قامت بريطانيا وفرنسا بإقتسام الجزء العربي من الدولة العثمانية فيما بينها في اتفاقية سايكس/بيكو سنة 1916 وجدوا في إقامة دولة يهودية في قلب العالم العربي هدية من السماء يستطيع الغرب من خلالها السيطرة على كل المنطقة العربية. تلاقت هنا مصالح الغرب مع المصلحة الصهيونية، فكان وعد بلفور بتاريخ 1917/11/2 والذي تعهدت فيه بريطانيا بإنشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين (Khouri, 1985:5).

ولما انتهت الحرب العالمية الاولى وكلفت بريطانيا من خلال عصبة الأمم بالانتداب على فلسطين وفقاً لصك الانتداب الذي أُعلن من خلال عصبة الأمم بتاريخ 1921/7/6 وصودق عليه بتاريخ 1922/7/24 ووضع موضع التنفيذ بتاريخ 1923/9/29. كانت الحركة الصهيونية قد قطعت أهم مراحل تحقيق أهدافها. هذا وقد كان الظرف العالمي من جهة وواقع العالم العربي من جهة أخرى مهيآن بصورة مثالية لتحقيق هذا الهدف. فبريطانيا الدولة العظمى هي الحاضنة للهدف الصهيوني والعالم العربي أصبح مقسماً إلى دويلات -ترزح تحت الاستعمار- لاحول لها ولاقوة.

ماذا بعد؟

من خلال هذا الظرف التاريخي طورت الحركة الصهيونية استراتيجيتها التي اتفقت مع استراتيجية بريطانيا والدول الغربية والتي تهدف إلى الحفاظ على العالم العربي مقسماً في وحدات سياسية اقليمية وخلق كيانات خاصة لهذه الوحدات كي تصبح عملية إعادة وحدة الكيان العربي أمراً مستحيلاً. ولما تم الاعلان عن قيام الدولة الصهيونية تحت اسم اسرائيل في 1948/5/15 تبنت هذه الدولة الحديثة الاستراتيجية الصهيونية والغربية بضرورة العمل بكل الوسائل على الحفاظ على العالم العربي مشرذماً في دويلات صغيرة قدر الامكان بإعتبار

أن ذلك خير ضمان لتحقيق الأمن القومي لها ويضمن تحقيق مصالح الدول الامبريالية من ناحية أخرى. هذا عدا الامكانات والفُرص الحقيقية التي تُفتح أمام اسرائيل من خلال ضعف الامة العربية وشرذمتها في دويلات متعددة لتحقيق مطامعها التوسعية. فمنذ قيام دولة اسرائيل وحتى الآن اندلعت خمسة حروب بينها وبين الدول العربية، كان النصر فيها جميعها إلى جانب اسرائيل. واستطاعت اسرائيل في كل مرة أن تستولي على أراضي عربية جديدة تضمها إلى الكيان الاسرائيلي، أو تستخدمها للمساومة من أجل الحصول على تنازلات عربية لصالحها كمساومتها مع مصر بخصوص الانسحاب من سيناء مقابل السماح لها بالمرور من قناة السويس.

كل هذا يوضح اصرار اسرائيل على عدم اعلانها عن حدود دولتها بصفة رسمية، ولما سئل دافيد بن غوريون في اجتماع المجلس الوطني الذي عقد في متحف تل أبيب في الرابع عشر من أيار عام 1948 عن السبب في عدم تعيين حدود الدولة أجاب: "هذه الولايات المتحدة الامريكية حين أعلنت استقلالها لم تعين حدودها، وجيشنا هو الذي يعين حدوده"(تيم، 1989: 54)، وفي أثناء انعقاد مؤتمر الليكود في أيار عام 1993اقترح أريئيل شارون أن تبني اسرائيل سياستها على أساس أن حدودها هي الحدود التوراتية(غارودي، 1998: 213)، أي من النيل وخاصة سيناء، حيث تم نزول التوراة على سيدنا موسى في جبل الطور، إلى الفرات، حيث يوجد قبر العزير في النجف، وقبل اجتياح لبنان صرح أريئيل شارون نفسه في كانون الاول 1981 بمايلي: "في السنوات المقبلة لن تبقى مصالح إسرائيل الاستراتيجية محصورة في دائــرة البلدان العربية المتوسطية، بل ستتسع إلى دائرة الشرق الأوسط كلــه؛ لا بل عليها أن تتسع أكثر لتشمل ايران وباكستان والخليج حتى افريقيا وتركيا"(غارودي، 1998: 216)

الاستراتيجية الإسرائيلية ونظرية التفتيت:

إن سياسة قائمة على هذا المستوى من الطموح تحتاج إلى استراتيجية مدروسة وجريئة وقابلة للتنفيذ، والاستراتيجية الاسرائيلية لتحقيق هذا الغرض تعتمد على تفتيت كل الدول المجاورة لها إلى وحدات سياسية كل مها ضد الأخرى. هذا وقد نشرت مجلة كيفونيم- وتعني بالعربية اتجاهات- والتي تصدرها المنظمة الصهيونية العالمية في القدس، "مخطط اسرائيل الاستراتيجي والذي نقتطف منه هذه العينات: "منذ زمن، تحولت مصر، الدولة المركزية، الى جثة هامدة، لاسيما إذا نظرنا بعين الاعتبار إلى الصدامات التي تتزايد حدتها بين المسلمين والمسيحيين، وينبغي أن يكون هدفنا السياسي على الجبهة الغربية سنوات الثمانين هو تقسيم مصر إلى مقاطعات جغرافية منفصلة. وعندما يتم تقسيم مصر وحِرمانها من سلطة مركزية، فإن بلداناً مثل ليبيا والسودان وبلداناً أخرى أبعد منها، سيكون مصيرها الانحلال نفسه. إن انشاء دولة قبطية في مصر العليا ودولة الاقليات الاقليمية الأدنى أهمية، هو مفتاح تطور تاريخي لابد منه على المدى البعيد، وإن كانت اتفاقية السلام تعيق

تقدمه اليوم. على الرغم مما يبدو في الظاهر، فإن الجبهة الغربية هي أقل إثارة للمتاعب من الجبهة الشرقية. إن تقسيم لبنان إلى خمس مناطق... هو صورة مصغرة لما سوف يحدث في العالم العربي كله.

تفسخ سوريا والعراق إلى مناطق محددة على أساس معايير دينية وإثنية، ينبغي أن يكون على المدى البعيد، هدف اسرائيل الاول، وأن تكون المرحلة الأولى فيه تدمير القوة العسكرية لهذه الدول. من شأن التركيب الاثني لسوريا أن يعرضها لتفكك قد يفضي إلى إنشاء دولة شيعية على امتداد الساحل، ودولة سنية في منطقة حلب، وأخرى في دمشق، وجماعة درزية قد يكون لها رغبة في إنشاء دولة خاصة بها -وربما في جولاننا- والارجح في حوران وشمال الاردن... إن دولة كهذة ستكون على المدى البعيد ضمان للسلام والأمن في المنطقة. هذا الهدف بات في متناول ايدينا منذ الزمن.

تقوم الدولة الإسرائيلية بتحقيق هذه الاستراتيجية خطوة خطوة: فها هي تحتل الضفة الغربية وقطاع غزة وتقيم المستوطنات دون حسيب أو رقيب مُنطلقة من سياسة فرض الأمر الواقع، ثم نراها تعلن أن الجولان السوري المحتل عام 1967 جزء لا يتجزأ من "أرض إسرائيل". أما ما يتعلق بلبنان فإن احتلال جنوبه عام 1982 وفرض نظام عميل تابع لها فيه، ثم انسحابها مجبره منه عام 2000 بعد احتفاظها بمزارع شبعا اللبنانية ما زال يترك آثاره السلبية ليس فقط على العلاقات السورية/اللبنانية وإنما على الساحة اللبناية الداخلية وذلك بما يسببه من تزكية للصراعات الدينية والعرقية والإقليمية.

أما العراق الغني بالنفط والذي تنهشه من الداخل صراعاته الداخلية، فهو في خط المرمى الاسرائيلي المباشر، وسيكون تفتيته أكثر أهمية لنا من تفتيت سوريا، لأن العراق يشكل على المدى القريب، الخطر الأكبر على اسرائيل"*. وعندما باشر العراق في تطوير قوته الاقتصادية والعسكرية وباشر ببناء أول مفاعل نووي عربي، استشعرت اسرائيل هذا الخطر العراقي وقامت بتدمير مفاعله النووي في عام 1981 غير عابئة بكل القوانين والاعراف الدولية. ولما اعترض العرب على هذا الاعتداء الاسرائيلي السافر مشيرين الى امتلاك اسرائيل اسلحة نووية وعدة مفاعلات نووية وليس مجرد مفاعل نووي واحد، انكرت اسرائيل ذلك كما ولو أنه لاوجود لمفاعلاتها النووية والمنتشرة في أرجاء مختلفة من الدولة؛ وهذه هي المفاعلات النووية الاسرائيلية:

1- مفاعل رشون ليتسيون:

هو أول مفاعل نووي اسرائيلي. أنشىء في 1954/11/25 في مدينة ريشون ليتسيون ودشن رسمياً في 1957/12/12.

---

* النص الكامل باللغة العبرية مقتبس عن مجلة كيفونيم، القدس، العدد 14، شباط 1982، ص 49-59.

2- مفاعل ناحال سوريك:

أنشىء هذا المفاعل بتاريخ 1957/9/17 بدعم من الولايات المتحدة الامريكية وتم انجاز العمل به في 1958/12/22.

3- مفاعل ديمونا:

بوشر ببناء هذا المفاعل في أول فبراير 1958 وقد تم بناؤه بموجب اتفاقية ذرية بين اسرائيل وفرنسا. ويعد هذا المفاعل أخطر وأهم المفاعلات النووية التي تملكها اسرائيل. ويقع هذا المفاعل في ديمونا في صحراء النقب وديمونا هذه عبارة عن مدينة ذرية صغيرة تتكون من تسع مؤسسات ذرية تحيط بالمفاعل النووي وتقع وسط غابة كثيفة يطلق عليها غابة بن جوريون. ويستطيع هذا المفاعل إنتاج كمية من البلوتونيوم تكفي لصنع ست قنابل من طراز قنبلة نجازاكي التي القيت على اليابان عام 1945 من قبل الولايات المتحدة.

4- مفاعل النبي روبين:

أنشىء هذا المفاعل بتاريخ 1966/1/11 في منطقة روبين وتدعي اسرائيل الآن أن انشاء هذا المفاعل النووي قد تم لأغراض سلمية وهي تحلية مياه البحر إلى جانب إنتاج الطاقة الكهربائية(حافظ، 1998: 207-208، 211-214).

ورغم كل محاولات الإخفاء والتمويه، فقد اكتشف العالم بأسره بأن إسرائيل أصبحت دولة نووية عندما كشف الخبير النووي الإسرائيلي فعنونو إلى صحيفة الصندي تايمز البريطانية في عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين عن المخزون النووي الإسرائيلي الذي أنتجه مفاعل ديمونة والذي يبلغ مائتي قنبلة نووية. هذا وقد زود فعنونو الصحيفة بهذه الحقائق المروعة مشفوعة بالصور مما يزيل أدنى شك في مصداقيته، وقد أصبح النشاط النووي الإسرائيلي يشكل خطراً حقيقياً ليس فقط على المحيط السكاني الذي يقع بالقرب من المفاعلات النووية، وخاصة مفاعل ديمونة والذي "بدأت تتسرب منه الأشعة النووية بسبب قدمه" ولكن على الدول العربية المحيطه به كذلك. هذا بالإضافة إلى تلويث البيئة البحرية لأن إسرائيل تقوم بإلقاء نفاياتها النووية في فجوه بين ساحلي لبنان وقبرص* (حافظ، 1998: 190).

---

* قام الموساد الإسرائيلي بإختطاف فعنونو من بريطانيا إلى روما عام 1986 بواسطة فتاة تعمل لحساب المخابرات الأمريكية تدعى ساندي ومن ثم تم نقله إلى إسرائيل حيث حكم عليه بالسجن الإنفرادي لمدة ثمانية عشر عاماً. وقد أفرج عنه بتاريخ 2004/4/21 وفرضت عليه الإقامة الجبرية. هذا وقد قام فعنونو بعد خروجه من السجن باعتناق الديانة المسيحية وقضى ليلته الأولى بعد خروجه من السجن في كنيسة سانت جورج بالقدس الشرقية. لمزيد من التفصيل راجع جريدة الرأي (الأردنية) بتاريخ 2004/4/23)؛ جريدة الدستور الأردنية 1996/11/20؛ ولمعرفة المزيد عن نشاط الاستخبارات الاسرائيلية أنظر: أوستروفسكي، فيكتور وهوي، كلير، عن طريق الخداع.. (بدون اعطاء اسم لدار النشر ولا للمكان) الطبعة الأولى 1990.

ومما يجدر ذكره في هذا المجال أن الصحافة العالمية بشكل عام وصحافة الولايات المتحدة الامريكية بشكل خاص لم تتطرق إلى هذا الموضوع إلا لماما، وأن اسرائيل لم تُطالب من قبل الدول الغربية ولا حتى من روسيا بإزالة أسلحة الدمار الشامل أو حتى مجرد التوقيع على اتفاقية حظر انتاج السلاح النووي، ولما عقد مؤتمر نيويورك عام 1995 لتجديد التوقيع على معاهده منع انتشار الاسلحة النووية لم تبادر أياً من الدول الغربية بالضغط على اسرائيل للتوقيع على هذه المعاهدة. على العكس من ذلك فإن اسرائيل تمضي في تطوير مخزونها من الاسلحة التقليدية والنووية بمساعدة ودعم الولايات المتحدة المادية والتكنولوجية. وهاهي اسرائيل تعلن عن تطوير الصاروخ أرض- أرض والمسمى أريحا واحد، أريحا اثنين وأريحا ثلاثة والتي يصل مداها إلى ثلاثة آلاف كيلومتر على الأقل والقادرة على حمل رؤوس نووية(صحيفة العرب اليوم الأردنية، 1999/4/13م. كعوش، 1987: 23-35، 42، انظر أيضاً: حافظ، 1998: 181).

لقد أصبحت اسرائيل الآن قادرة على الوصول إلى أية بُقعة في الدول العربية، من المحيط إلى الخيج، وضربها نووياً. كل هذا يتم بتغطية ودعم وحماية أمريكية. هذا وقد أُبرمت عدة اتفاقيات للتعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل، استطاعت اسرائيل من خلالها تأمين هذا الدعم الامريكي بدون حدود. وأهم هذه الاتفاقات الاستراتيجية وهوما يسمى بالقرار التوجيهي رقم 111 وهو عبارة عن تعميق وتقوية التعاون العسكري الامريكي الاسرائيلي بصورة أقوى عما كان عليه هذا التعاون من خلال توقيع مذكرة التفاهم الاستراتيجي الموقع بين الطرفين الآنفي الذكر في نوفمبر 1981 (منصور، 1996: 185-189، 213-214). وهكذا كان هذا القرار فاتحة لعقد العديد من الاتفاقات بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل تعدت النطاق العسكري إلي النطاق الاقتصادي والسياسي (منصور، 1996: 214-218. انظر كذلك: Kissinger,"Memorien, Teil 1, 1982: 278).

ولما أرادت اسرائيل أن تبادر بضرب العراق قبيل اندلاع حرب الخليج الثانية في 1990/8/2، قبل أن تقوم العراق بضربها أولاً، منعتها الولايات المتحدة وأصرت على أن تبقى اسرائيل خارج الحلبة وحتى بعد أن سقطت الصواريخ العراقية عليها، طلبت منها "ضبط النفس". كانت اسرائيل في الحقيقية تخشى أنه إذا قامت الولايات المتحدة بالقضاء على صدام حسين بدون مشاركة اسرائيل الفعلية، فإن ذلك سيضعف قيمتها ويفقدها ميزتها "كثروة استراتيجية" للولايات المتحدة في المنطقة. كانت اسرائيل والولايات المتحدة متفقتين في الهدف، ولكن الاختلاف بينهما كان في الاسلوب فقط. فبينما كانت اسرائيل ترى في مشاركتها في القضاء على صدام حسين فرصة ذهبية للقيام بإعادة "تنظيم الشرق الأوسط" (بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية بالطبع) وتصبح هي -أي اسرائيل- القوة الوحيدة المسيطرة على المنطقة بأسرها(السعدي، 1991: 63. انظر كذلك: لوران، 2003: 127، 141. ثم قارن مع غارودي، مرجع سابق: 216-218)، كانت الولايات المتحدة تسعى

جاهدة لانشاء تحالف عربي ضد صدام حسين لاعتقادها أن مثل هذا التحالف يصب في مصلحة اسرائيل(لوران، 2003: 18). فقد كانت الولايات المتحدة تصر على عدم الربط بين القضية الفلسطينية وأزمة الخليج خشية أن يتسبب هذا الربط في تغيير موقف الدول العربية المتحالفة معها ويدفع بها إلى التضامن مع العراق(لوران، 2003: 18). لقد انصاعت اسرائيل لهذه الرغبة الامريكية بكل الرضى، فإن أشد ما يؤرق الولايات المحدة واسرائيل على حد سواء، هو أن يفطن العرب إلى عروبتهم وقوميتهم ومصيرهم المشترك، وهو الأمر الذي تبذل الولايات المتحدة واسرائيل من أجله كل الجهود لابعادهم عنه، إذ أن بقاء اسرائيل نفسها وإمكانية سيطرة الغرب على المنطقة بما فيها من خيرات، منوطين بالحفاظ على تفتيت الوطن العربي وشرذمته قدر الإمكان. ولذلك نرى كلا الحليفين -الولايات المتحدة واسرائيل- يتسابقان في تطوير المشاريع والخطط لتحقيق هذا الهدف.

المشاريع الغربية:

من منظمة الدفاع عن الشرق الاوسط إلى حلف بغداد إلى الحلف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل: كان من أهم نتائج الحرب العالمية الثانية أن أصبحت الولايات المتحدة الامريكية - إلى جانب الاتحاد السوفيتي- القوة الاولى في العالم. وبذلك شغلت الفراغ الذي خلفته وراءها بريطانيا بعد هذه الحرب. ولما كان الشرق الاوسط على الدوام محط انظار الدول الغربية، نرى الولايات المتحدة الامريكية تبادر بتوجيه اهتمامها إلى الشرق الأوسط راغبة في أن تزج بالدول العربية إلى جانبها في صراعها مع الاتحاد السوفيتي، ففي إطار الخطة الامريكية للحد من "الخطر الشيوعي السوفيتي" أرادت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ومعهم تركيا أن "تنمي التعاون الدفاعي الاقليمي في الشرق الاوسط بمشاركة الدول العربية وذلك في نظام حربي واسع يشمل الشرق الاوسط بأكمله- بما في ذلك اسرائيل مستقبلاً- وأن تكون قيادة هذا المقر في منطقة قناة السويس... ولما عرض هذا المشروع على جمال عبد الناصر رفضه رفضاً باتاً ووصفه الضباط الاحرار بأنه "منظمة من الدول الغربية لحماية المصالح الغربية (شرابي، 1990: 89). وعندها حاولت الولايات المتحدة وبريطانيا الالتفاف على الدول العربية فاتجهت الى دول الحزام الشمالي وهي: الباكستان وايران وتركيا وبغداد وهكذا ولد حلف بغداد الذي تحول فيما بعد الى منظمة المعاهدة المركزية (شرابي، 1990: 90-103) (سنتو). لم توافق أياً من الدول العربية على حلف بغداد سوى نوري السعيد (شرابي، 1990: 96) -رئيس الوزراء العراقي السابق- وأما باقي الدول العربية فقد رفضته رفضاً باتاً فكان مصيره مصير سابقه من الفشل بما حدا بالولايات المتحدة بإعادة النظر في سياستها الشرق أوسطية، وبدأت عملية تقارب تدريجية بينها وبين إسرائيل، تمخضت عن اكتشاف كل منهما للأخرى باعتبارها الحليف الامثل لتحقيق مصالحهما في المنطقة (منصور، 1996: 91-135). وهنا بدأت الولايات المتحدة بتطوير استراتيجية جديدة للشرق الأوسط، تقوم دعائمها على اسخدام الواقع الاجتماعي

والسياسي في المنطقة، وهكذا ولدت فكرة تفتيت الدول العربية وتحويلها إلى كيانات متصارعة على أسس عرقية ودينية واستخدام الدولة الصهيونية كأداة مضمونة لتحقيق هذا الهدف، مما كان يتطلب تحويل هذه الدولة الصهيونية إلى عملاق عسكري وإقتصادي يهيمن على المنطقة بأسرها كما هو الحال عليه الآن (Peres: 92-160، انظر كذلك بيريس "الشرق الأوسط الجديد"، 1994: 98-119).

صناع الاستراتيجية الأمريكية الحديثة تجاه الشرق الأوسط:

إن أهم صناع هذه الاستراتيجية الامريكية الجديدة هم:

أولاً: زبغينو بريجنسكي.

- مستشار الرئيس الامريكي كارتر لشؤؤن الامن القومي الامريكي- يتمركز مخطط بريجنسكي على فكرة بلقنة الشرق الأوسط بناء على أسس دينية وعرقية كما ورد في كتابه "بين جيلين"(جاسور، 1998: 24-26).

ثانياً: إلفن توفلر.

إن توفلر لايبتعد كثيراً عن بريجنسكي في تصوراته، إلا أنه أدخل عنصر "الاصولية الدينية " في عملية "الصراع الحضاري" بين الشرق والغرب. وهو يرى في كتابه الموجه الثالثة (ويقصد بالتسمية فترة مابعد الثورة الصناعية) أن هذا الصراع الحضاري سينتهي الى هيمنة الدول المتقدمة صناعياً وأفول نجم القوميات لأن "التفتيت" الحادث الآن يوحي بأن المستقبل سيخلو من الوحدة. هذا ويركز توفلر في تصوراته لصراعات المستقبل على فرضية "أن وحدة الدولة وسلطاتها المركزية ستكون مهددة من أسفل عن طريق هذه الحركات الاقليمية، ومهددة من أعلى أيضاً بتزايد دور مايسمى بالشركات المتعددة الجنسيات التي بدأت بتجاهل الحدود السياسية للدول بشكل متزايد (فرسخ، 1985: 64)" مما يجبر هذه الدول - الاضعف- بالاستعداد للتنازل عن جزء من السيادة الوطنية والقومية ويجعل منها توابع تدور في فلك الاقتصاد العالمي الجديد في ظل الهيمنة الشاملة للقوى الصناعية الرأسمالية، وهذا الوضع سوف يفسح المجال أمام اسرائيل باعتبارها الدولة "الاقوى بين مجموعة من الدويلات الطائفية والعنصرية الناطقة باللغة العربية"(جارودي، 1998: 268-277. انظر كذلك: لوران، 2003: 141-144) بالهيمنة المطلقة عليها.

ثالثاً: صموئيل هنتنجتون وصراع الحضارات:

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وتلاشي الخطر الشيوعي عن الساحة العالمية، كان لابد من وجود بديل تستطيع من خلاله الدول الرأسمالية الغربية الحصول على "الشرعية الدولية" للتدخل في أي بقعة من العالم، إن كان ذلك ضرورياً لحماية المصالح الغربية. هذا وقد وجد الغرب وعلى رأسه الولايات لمتحدة الامريكية ضالته فيما أطلقوا عليه عبارة" التطرف

الاسلامي". ومن أهم المفكرين الذين أسهموا في بناء هذا التصور الغربي البروفسور صموئيل هنتنجتون -استاذ العلوم السياسية في معهد أولن بجامعة هارفرد.

تشكل أطروحة هنتنجتون "صراع الحضارات"، والتي نشرها في الدورية الامريكية "شؤون خارجية" في صيف عام،1993 المحور الذي تتمركز حوله السياسة الغربية في تحديد علاقاتها مع المجتمع الاسلامي. هنتنجتن ينطلق اساساً في اطروحته هذه من أن "الصراع بين الحضارات أمر قائم لايمكن تجاهله، كما أنه لا يمكن أن ينتهي إلا بالحفاظ على التفوق الاقتصادي والعسكري للغرب مقابل استغلال النزاعات والخلافات بين الدول الكونفوشيوسية والحد من توسع القوة العسكرية في الدول الاسلامية* (جاسور، 1998: 33)". ومن أهم النقاط التي يخلص اليها هنتنجتون في اطروحته هذه: ضرورة "تعميق الخلافات والنزاعات بين الدول الكونفوشيوسية والدول الاسلامية. ثم مساندة ومساعدة الجماعات التي تخدم مصالح الغرب وتتبنى قيمه في الحضارات غير الغربية (الجارودي "محاكمة الصهيونية الإسرائيلية"، بدون سنة نشر: 201)". هنا يلتقي هنتنجن مع برنارد لويس، المفكر الامريكي المختص في الشؤون الاسلامية والاقليات الدينية في الشرق الاوسط، في أطروحاته "بتخريب مقومات الوطن العربي ومصادرة حق الامة العربية في الوجود" مستنداً على مفاهيم "جيوبوليتيكية تمَّ وضعها في دواوين المستعمرات الاوروبية" مؤكداً على دور اسرائيل الفعال، حيث "أذرعتها القوية الممتدة إلى كل المنطقة لتأكل وتلتهم بيدين وليس فقط بيد واحدة".

وجدت أطروحة هنتنجتون هذه أرضاً خصبة لدى ما يسمى بالمحافظين الجدد أو اليمين المسيحي أو المسيحيين اليهود أو حتى الصقور لأنها تخدم مصالحهم. ولو نظرنا إلى الثقل السياسي الذي تمثله هذه المجموعات "المحافظة" لوجدناها تشكل 18% من أصوات الناخبين الأمريكان بالإضافة إلى رصيد كبير يملكونه لدى الرأي العام الأمريكي. هذا ويعتقد أن أحد الأسباب الرئيسة في فشل بوش الأب في إعادة انتخابه هو عدم حصوله على أصوات اليمينيين والتي تبلغ 18 مليون صوت وهو رقم لا يستطيع أي مرشح جمهوري الاستغناء عنه إذا أراد أن يصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية.

لقد استطاع بوش الابن استقطاب هذه المجموعة اليمينية والتي بدورها استطاعت الالتفاف حوله مرة من خلال دعمها له في حملته الانتخابية ومرةً أخرى من خلال مكافأته لها

---

* ولمزيد من التفصيل، انظر كتاب هنتنغتون. صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي، نقله إلى العربية، أبو شهيوه، د. مالك عبيد وخلف، د. محمود محمد، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراطه، الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى الطبعة الأولى 1999.

يشكل كتاب هنتنغتون هذا مرجعاً أساسياً لسياسة المحافظين الجدد في الولايات المتحدة الأمريكية.

بأن أفسح لها المجال لاحتلال أهم المراكز العليا والحساسة في إدارته. بذلك يكون بوش الابن قد وضع حداً لأهم المبادىء التي كانت تقوم عليها الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية ألا وهو فصل الدين عن الدولة. فأصبح "الدافع الديني" أحد المرجعيات الأساسية التي تقوم عليها السياسة الأمريكية الجديدة. وهذا بدوره يفسر هذا الدعم غير المسبوق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل* (جاسور، 1998: 29).

---

* ولكي نتعرف على النفوذ –إن لم تكن السيطرة المطلقة- الذي يمثله اتجاه "المحافظين الجدد" في إدارة بوش الابن، نكتفي بذكر بعض أسماء هؤلاء المتنفذين والمراكز السياسية التي يشغلوها:

- اليوت ابرامز، مساعد وزير الخارجية عام 1987، أبعده بوش الاب عن إدارته عام 1988 بسبب تطرفه ولكن بوش الابن جعل منه مسؤولاً عن شؤون الشرق الأوسط في مجلس الأمن القومي في البيت الأبيض.
- فلانيغان، محافظ متطرف يشغل الآن منصب المستشار القانوني المساعد في البيت الأبيض ومن أقرب المعاونين لبوش الابن. وكان فلانيغان هذا من المحافظين الذين قاموا بالتجسس على كلنتون الرئيس السابق.
- سبنسر أبراهام، وزير الطاقة لدى بوش الابن وهو من المحافظين الجدد.
- ريتشارد بيرل، أحد أركان منظومة انترابرايز انستتيوت، وهي منظمة محافظة جداً وأحد دعائم تمويل الحملات الانتخابية لبوش الابن. و بيرل هذا أحد الصقور المتشددة التي تعمل من وراء الكواليس إذ يلقب "بأمير الظلام" يملك بيرل صحيفتي أل جيروسالم بوست والديلي تلغراف اللندنيتين. وهو من أقرب المقربين لإسرائيل وعضواً فعالاً في "الجمعية اليهودية لشؤون الامن القومي"... (راجع لوران، عالم بوش السري، مرجع سابق، ص 117).
- مارفن أوفالسكي، كاتب "مأساة التعاطف الأمريكي" وأوفالسكي هذا يهودي مسيحي من "المحافظين الجدد" ومن أقر المقربين لبوش الابن.
- جون أشروفت، وزير العدل وهو يميني متعصب، كان أحد المرشحين للرئاسة من قبل الحزب الجمهوري ولكنه أبعد بعد تدخل مون لصالح بوش الابن. ومون هو أحد الممولين الكبار للحملات الانتخابية.
- مايكل جيرسون، مسيحي يهودي، يكتب خطابات بوش الابن ويجلس الأقرب إلى مكتب الرئيس في البيت الأبيض.
- توم دولاي، زعيم الأغلبية في مجلس النواب ومناصر مطلق لإسرائيل وخاصة شارون.
- بول وولفوفيتز، مساعد وزير الدفاع، وهو مسيحي صهيوني متعصب، أصبح الآن رئيساً للبنك الدولي، تم انتخابه بالإجماع من قبل جميع رؤساء الأقسام التنفيذيين –الأربع والعشرين- بناءً على ترشيخ بوش الابن له وقد تسلم مهامه الجديدة ابتداءاً من أول أيار 2005.
- دوجلاس فيت، وكيل وزارة الدفاع وهو من الصقور المتحالفين مع اليمين الإسرائيلي.
- ديك تشيني، من أكثر الصقور نفوذاً في إدارة بوش الابن، كان وزير دفاع سابق قبل أن يصبح رئيساً لشركة هاليبورتون والتي تعتبر أكبر الشركات النفطية إلى جانب نشاطات في مجالات أخرى متعددة، عندما أصبح بوش الابن رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية اتخذ منه نائباً له.

إن تنفيذ مثل هذه المشاريع يحتاج الى أداة ذات كفاءة عالية ومقدرة وجلد طويل، وقبل كل هذا مصلحة قوية تشد هذا المنفذ لتحقيق هذه الغايات. وهذا ما يوضح الدور الذي جُهزت اسرائيل من أجله لتلعبه في المنطقة. أضف إلى ذلك تلاقي المصلحة الإسرائيلية مع المصلحة الغربية في تفتيت العالم العربي كما أسلفنا سابقاً، كل هذا يجعل من اسرائيل هذا الحليف المثالي والحائز على ثقة الغرب المطلقة. فاسرائيل على استعداد لاستخدام كل الوسائل لتحقيق مصالحها الذاتية من جهة وتحقيق مصالح حلفائها الغربيين من جهة أخرى. ولهذا نراها تستخدم كل الوسائل وتطور خطتها الخاصة بها لتحقيق أهدافها الآنية والاستراتيجية (انظر: الكيلاني، 1997: 171-190).

أما من أهم الوسائل المستخدمة من قبل اسرائيل فهي ممارسة ارهاب الدولة. وتقوم اسرائيل بممارسة هذا الارهاب بكل الوانه الذي نذكر منه:

- الارهاب العسكري:

وهو نوع من الارهاب الذي كانت تستخدمه "اسرائيل" قبل اعلان الدولة ولم تتخلى عنه بعد أن أصبحت دولة معترف بها وعضو دائم في هيئة الامم. ومن الامثلة على ممارستها لمثل هذا النوع من الارهاب الذي يتميز باستخدام القوة العسكرية أو جهاز الدولة الحربي ضد المدنيين مايلي:

1- مذبحة دير ياسين (1948/1/10): والتي نتج عنها قتل أغلب سكان القرية وهروب من تبقى منهم على قيد الحياة طلباً للنجاة.

2- مذبحة قبيه (14-1953/10/15) والتي نجم عنها تدمير 56 منزلاً ومسجد القرية ومدرستها وخزان المياه واستشهد 67 من سكانها رجالاً وأطفالاً ونساءً، وأبيدت أسر بكاملها، هذا عدا العدد الضخم من الجرحى.

3- مذبحة كفر قاسم (1956/10/29) والتي أسفرت عن مقتل 48 شخصاً. وأما هدف هذه المذبحة فكان لإرغام عرب اسرائيل على مغادرة البلاد.

4- مذبحة مصنع أبي زعبل (1970/2/12) والتي حصلت إبان حرب الاستنزالف بين اسرائيل ومصر، حيث قامت الطائرات الإسرائيلية بقذف مصنع أبي زعبل من الجو مما أسفر عن مقتل 70 عاملاً وجرح 69 بالإضافة الى تدمير المصنع الذي كان يعمل به 1300 عامل.

5- مذبحة مدرسة بحر البقر (1970/4/18) والتي قامت بها اسرائيل بعدما يقرب من الشهرين على مذبحة مصنع أبي زعبل وبنفس الاسلوب مما أدى الى مقتل 45 طفلاً وجرح 36.

6- مذبحة صبرا وشتيلا (16-1982/9/18) وهذه المذبحة خططت لها وأشرفت على تنفيذها القيادة الإسرائيلية، كما وفرت لها الحماية والوسائل اللازمة. ولكنها اوكلت عملية التنفيذ الى اعوانها في الكتائب اللبنانية. راح ضحية هذه المذبحة 3297 قتيلاً من النساء، والاطفال والشيوخ.

7- مذبحة الحرم الابراهيمي (1994/2/25) والتي قام بتنفيذها الارهابي الصهيوني باروخ جولد شتاين بمساندة عدد من المستوطنين ومشاركة بعض أفراد الجيش الإسرائيلي. هذا وقد أسفرت هذه المذبحة عن قتل 60 شخصاً من المصلين وجرح العشرات منهم.

8- مذبحة قانا (1996/4/18) وهي المذبحة التي ذهب ضحيتها 185 مدنياً لبنانياً من بينهم نحو 100 من الاطفال والنساء قتلوا في غارة جوية اسرائيلية عندما قصفت القوات الجوية الاسرائيلية ملجأ تابعاً لقوات الطوارىء الدولية في بلدة قانا اللبنانية.

9- مجزرة جنين (2002/3/29). والتي نالت الدعم المطلق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها هددت باستخدام حق الفيتو إذا قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة للتحقيق في هذه المجزرة مما حدا بالأمين العام للأمم المتحدة بالاكتفاء بإرسال لجنة "لتقصي الحقائق" فقط وذلك رضوخاً للضغط الأمريكي (همو، 2003: 193-238، انظر كذلك: جريدة العرب اليوم الأردنية 1999/2/27، وكذلك: قرار الأمم المتحدة رقم 1504 لعام 2002).

الارهاب الإداري:

وهو ذلك النوع من الارهاب الذي تستخدمه دولة اسرائيل ضد المواطنين العرب داخل ما يسمى بالحزام الاخضر أو في المناطق المحتلة عام1967 دون استعمال العنف العسكري المباشر ومن خلال عدم الاكتراث بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومبادىء حقوق الانسان. ومن لامثلة على مثل هذه الممارسات الارهابية:

- اغلاق المناطق بين اجزاء الضفة الغربية.
- اغلاق المناطق داخل الحزام الاخضر وعدم السماح بإدخال البضائع من الضفة الغربية الى اسرائيل وبالعكس.
- سحب هويات المواطنين المقدسيين بهدف تهويد القدس (جريدة العرب اليوم الأردنية 1999/3/30).
- توقيف المواطنين العرب وسجنهم دون تقديمهم الى المحاكمة.
- الضم التعسفي لاراضي عربية الى دولة اسرائيل.

- اقامة المستوطنات الاسرائيلية على أراض عربية احتلت عام 1967 والتي أصبح عددها الآن ما يقارب 180 مستوطنة.
- الرقابة الصارمة على الصحافة العربية.

هذه هي بعض الاساليب الارهابية التي تمارسها اسرائيل في الاراضي العربية المحتلة والتي تشكل النموذج الذي سوف تستخدمه في "مستقبل حركة التوسع والامتداد الجغرافي لها في المنطقة".

أما المشاريع التي تعتمدها اسرائيل للهيمنة على المنطقة العربية والشرق الاوسط على حد سواء فإنها جميعها مشاريع تعتمد على التفتيت أو البلقنه ابتداءً، ليتسنى لها بعد ذلك الهيمنة على كامل المنطقة بيسر وسهولة ومن أهم هذه المشاريع:

أولاً: الكمنولث العبري.

يهدف هذا المشروع الى جعل اسرائيل القوة الكبرى في المنطقة بحيث تستطيع أن تضع تحت ظلها اكثر من مجتمع سياسي واحد. أما مصمم هذا المشروع فهو فلاديمير جابوتنسكي (1880-1940) الذي يعتبر من قادة ومنظري الحركة الصهيونية، ويعتمد هذا المشروع وفقاً لما يُشير اليه الكاتب الهندي كرانجيا على مجموعة من الأسس والمبادىء التي تأخذ بعين الاعتبار (كرنجيا، 1983: 118):

- الاهمية الجيوستراتيجية للمنطقة العربية.
- الاهمية الاقتصادية للعالم العربي.
- الاحتمالات الناجمة عن تفاقم القدرة العربية- الاسلامية.
- القدرة البشرية للعالم العربي- الاسلامي.
- الصراعات الدولية ودورها في التحرك السياسي- العسكري للكيان الصهيوني.
- ومن ثم التحولات العربية وما يمكن أن تشكل من عوائق أو عوامل مساعدة لاحباط أو ضمان نجاح المخططات -الامبريالية- الصهيونية (كرنجيا، 1983: 118).

إن الابعاد التي تركها طرح هذا المشروع تظهر بكل وضوح من خلال المداولات والمباحثات القائمة حالياً بين ما يسمى "بدول الطوق العربية" واسرائيل. وها هو شيمون بيريس وزير الخارجية الاسرائيلي يقول على الملأ ابان انعقاد "مؤتمر الدار البيضاء لتنمية الشرق الاوسط وشمال افريقيا" في عام 1994: "لقد قادت مصر المنطقة على مدى الخمسين عاملاً الماضية في ظل النظام العربي الاقليمي- فأوصلتها الى الحروب والتخلف فدعونا نشاهد كيف ستقودها اسرائيل في الخمسين عاماً القادمة!(حافظ، 1998: 14)".

ثانياً: مشروع عوريد بنيون*.

وضع عوريد بنيون مشروعة التفتيتي تحت عنوان: استراتيجية اسرائيل في الثمانينات (جبور، 1983: 86) والتي ترتكز على مجموعة من الفرضيات التي ستشهدها المنطقة الممتدة من المغرب حتى الهند ومن الصومال حتى تركيا.

أما أهم النقاط التي يتضمنها هذا المشروع فهي:

- حرب الموارد سواء على مستوى الطاقة أو المياه.
- تعرض الدول العربية- الاسلامية لخطة التفتيت الاثني- الاجتماعي.
- اسرائيل بحاجة الى منظور جديد لمنطقة تقوم على برج من ورق.
- إن التحديات التي تواجهها اسرائيل تحديات خطيرة تستهدف وجودها الاستيطاني التوسعي، ولذلك فإن المنظور الجديد الذي يفرضه الواقع الدولي والاقليمي والداخلي الاسرائيلي يتجه نحو جهات عديدة ويتعدى دول المواجهة الى أبعد من ذلك، ولم يستثن من ذلك حتى مصر التي ارتبطت مع تل أبيب بإتفاقيات التسوية والتطبيع طبقاً لكامب ديفيد والضمامات الامريكية الشاخصة في سيناء من خلال محطات الانذار المبكر والمناطق المنزوعة السلاح (جاسور، 1998: 43-44). هذا ويرى عوريد بنيون أن "المهمة الاسرائيلية العاجلة تقع في تجزئة مصر، إلى وحدات، ومن ثم الانطلاق على المدى البعيد، وفقاً لسيناريوهات تدفعها الى التنصل من الالتزام باتفاقيات كامب ديفيد، ثـم الـى استعادة سيناء الى اسرائيل كإحتياط استراتيجي واقتصادي وطاقوي (خلدون، 1990: 66).... هذا ويعتقد عوريد بنيون أن تفتيت مصر الى وحدات سياسية متصارعة سوف يدفع الدول المحيطة بها على الحذو حذوها، وسوف يكون هذا أفضل ضمان لدولة اسرائيل. وإن ما سيحصل في مصر سوف يحصل كذلك على "الجبهة الشرقية" في لبنان وسوريا والعراق وأما الاردن فسوف يصبح دولة فلسطينية" بعد انهاء الحكم الطويل للملك حسين" وبذلك "تحل مشكلة المناطق المكتظة بالسكان العرب غرب الاردن (خلدون، 1990: 67)".

ثالثاً: مشروع جامعة بار ايلان.

لقد قام مركز بار إيلان للأبحاث الاستراتيجية التابع لجامعة بار إيلان بإسرائيل بتنظيم ندوة شاملة في العشرين من أيار 1992 بالتعاون مع مركز الأبحاث السياسية بوزارة الخارجية الاسرائيلية حول "الموقف الاسرائيلي من الجماعات الأثنية والطائفية في العالم

* عوريد بنيون هو المستشار السياسي لرئيس الوزراء الإسرائيلي السابق مناحيم بيجن والذي كان يلقب بالرجل الخفي.

العربي". وقد صدرت أعمال هذه الندوة في حفل خاص يعبر عن الموقف الرسمي للحكومة الاسرائيلية في إثارة الاقليات العرقية والطائفية في الدول العربية ومواجهة ضغط الاسلام والقومية العربية. وقد أكدت الندوة على أن ذلك موقف اسرائيلي ثابت يرتكز على:

- ضرورة تقديم الدعم العسكري وعدم الاكتفاء بالدعم السياسيي المعنوي (للأقليات العرقية والدينية في كل أماكن تواجدها في المنطقة).
- إن مصلحة اسرائيل تقتضي أن تتكرس تلك الصراعات وتتعمق لأن انقسام العالم العربي يعني في نهاية المطاف إضعافة وتشتت قواه وطاقاته التي يمكن أن يعبئها ويحشرها في مواجهة اسرائيل*.

إن جميع هذه المشاريع تعتمد في جوهرها وخطّها الاستراتيجي على الافكار التي قام ديفيد بن غوريون -رئيس وزراء اسرائيل الاسبق- بطرحها عام،1948 أي منذ بداية تأسيس الدولة، ثم كرر طرحه لها عام 1955 ولكن بشكل محدد هذه المره، وبهدف استغلال الطائفية في الساحة اللبنانية "وتقسيم لبنان إلى كانتونات صغيرة يسهل على تل أبيب التحكم بمقاليد أمورها (صحيفة هارتس العبرية، على موقع www.BBCArabc.com بتاريخ 2005/8/22)".

إن نظرة عميقة الى هذه المشاريع تدل بكل وضوح على أن اسرائيل تعتمد في صياغة هذه البرامج بناءً على رؤية واقعية تعتمد بها على عاملين رئيسين:

العامل الاول:

قدرتها الذاتية على المستوى التكنولوجي والعسكري والاجتماعي فهي تطور صواريخها بنفسها وتطلق اقمارها الصناعية وتغطي الجزء الأكبر من احتياجاتها العسكرية من انتاجها العسكري وأما المنظمة الصهيونية العالمية ويهود العالم فيوفرون لها الدعم المادي والمعنوي.

العامل الثاني:

والذي تعتمد عليه اسرائيل والذي لايقل أهمية عن أهمية العامل الاول هو ضعف الامة العربية وتفككها وعدم قدرتها على لمّ شمل ذاتها. وقد اتضح هذا الضعف العربي منذ بداية "محادثات السلام في مدريد عام 1990" حيث استطاعت اسرائيل تفكيك اللحمة العربية بكل سهولة والانفراد بكل دولة في مباحثات السلام هذه على حده. وما حالة الركود التي وصلت اليها مباحثات السلام بين الفلسطينيين واسرائيل في الوقت الراهن إلا انعكاساً لهذا الضعف العربي.

---

* عن جاسور، مرجع سابق، حول: الموقف الإسرائيلي من الجماعات الاثنية والطائفية في العالم العربي، دراسة قامت بها جامعة بار ايلان للأبحاث الاستراتيجية، بتكليف من وزارة الخارجية الإسرائيلية، مركز الأبحاث السياسية، تموز 1993، خاصة رقم الهامش 61، ص 103 من المرجع المذكور.

الاستنتاجات

1- لا توجد أية دلائل تشير إلى أن "الدولة اليهودية" قد تخلت عن تحقيق هدفها الاستراتيجي وغير المعلن رسمياً، والقائم على مبدأ التهام أكبر مساحة ممكنة من الأراضي العربية لإقامة الدولة اليهودية ولا نقول "دولة اليهود"، لأن الدولة اليهودية تعني أن تكون الدولة يهودية خالصة وأما دولة اليهود فتعني أن يكون اليهود أغلبية فيها فقط.

2- لن تستطيع اسرائيل تحقيق أهدافها إلا من خلال استعمال سياسة القوة وفرض الأمر الواقع، وها هي تستعمل سياسة إرهاب الدولة بكل أنواعه وتواصل امتدادها التدريجي باتجاه قلب العالم العربي، مما يوضح السبب في إحجام اسرائيل عن إعلان حدود دولتها العبرية حتى ولو من جانب واحد.

3- أحد أهم المعطيات التي تعتمد عليها إسرائيل في تحقيق سياساتها تجاه العالم العربي هو الضعف العربي الآني الذي تعيشه الدول العربية على المستوى الوطني وعلى مستوى العلاقات العربية البينية. إن إسرائيل ومن وراءها لا يعملون فقط على الحفاظ على هذا الواقع العربي الضعيف، بل يسعون جاهدين وبإستخدام كل الوسائل لخلق كيانات جديدة لا حول لها ولا قوة. كما أنهم يقومون بفرض أنظمة سياسية على أسس طائفية في بعض الدول العربية مما سيفسح المجال لاندلاع حروب أهلية لا أول لها ولا آخر.

4- لا تستطع إسرائيل ممارسة سياستها التوسعية ولا حتى البقاء كدولة مسيطرة في منطقة الشرق الأوسط إلا من خلال حليف أو حلفاء أقوياء يدعمون بقاءها ويمدونها بكل ما تحتاجه من مساندة مادية ومعنوية، وقد استطاعت اسرائيل –منذ بداية الحركة الصهيونية- من استقطاب الدولة الأقوى إلى جانبها من خلال خلق مصالح مشتركة بينها وبين تلك الدول. وها هي الآن تعتبر الحليف الأقرب والأهم الذي يرعى مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط، وذلك مقابل الدعم المطلق الذي تتلقاه اسرائيل من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. هذا بالإضافة إلى استخدام إسرائيل إلى الرابطة الدينية التي تربطها بالدول الغربية، وقد وصل تأثير هذه الرابطة إلى ذروتها من خلال النفوذ القوي الذي أصبح "المحافظون الجدد" يتمتعون به منذ أن أصبح جورج بوش الابن رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية.

5- إن استراتيجية "الأمن القومي" التي تنتهجها إسرائيل والتي يمكن تلخيصها بعبارة "الأمن قبل السلام" ليس إلا وسيلة تستخدمها الدولة العبرية للحفاظ على تفوقها العسكري المطلق على كافة دول الشرق الأوسط مجتمعة وفرض سياسة الأمر الواقع، هذا وتتخذ اسرائيل من استراتيجية "أمنها القومي" ذريعة تستخدمها لممارسة كل

أنواع إرهاب الدولة تجاه الدول العربية بمساندة فعلية من الدول الكبرى بعد أن نجحت اسرائيل في اقناع هذه الدول بأن أمنها القومي في خطر، وأن جميع الممارسات التي تنتهجها تجاه الدول العربية بشكل عام وتجاه الفلسطينيين بشكل خاص ليست إلا وسائلاً للدفاع عن بقائها، وها هو ريتشارد بيرل –أحد أقرب المقربين من الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن ومن أكثر المحافظين الجدد نفوذاً – يقول: "إن عملية السلام –بين العرب وإسرائيل تقضي على شرعية الأمن الاسرائيلية وتقود اسرائيل إلى شلل استراتيجي" (لوران، 2003: 130).

التوصيات

1- على الدول العربية تطوير استراتيجية هادفة إلى تحقيق تقارب عربي حقيقي يراعي ظروف هذه الدول وينسجم مع الواقع الدولي، حيث أن الدول العربية تمتلك من القدرات المادية والمعنوية والعلمية ما يؤهلها إلى تطوير مثل هذه الاستراتيجيات. إن انجازاً كهذا يتطلب إيجاد مؤسسات تتمتع بسلطات حقيقية تستطيع من خلالها تنفيذ مضمون هذه الاستراتيجية على أرض الواقع وفي كافة الدول العربية.

2- على الدول العربية الكف عن المغالاة في "إطلاق الشعارات الإصلاحية" لأهداف دعائية، سواء على الصعيد الداخلي أم الخارجي، والتحول إلى القيام بتطوير برنامج اصلاحي حقيقي، تتفق عليه كافة الدول العربية، وأن يكون مضمون هذا البرنامج الاصلاحي قائماً على تبني النهج الديمقراطي الحر، وخاصة ما يتعلق منه بإحترام الحريات الفردية والاجتماعية، وحقوق الإنسان. كما أنه لا بد من الارتقاء بعملية صنع القرار السياسي بحيث تصبح فكرة التعددية مَعْلماً أساسياً في عملية صنع هذا القرار. إن برنامجاً اصلاحياً من هذا النوع من شأنه أن يشكل بنية تحتية صلبة تقود إلى تقارب عربي حقيقي ويفسح المجال إلى تحقيق انجازات عربية جماعية تعود بالفائدة على كافة الأطراف المعنية (حكومات وشعوباً).

3- بدأت الطبقة المثقفة ووسائل الإعلام في اسرائيل إلى لفت نظر الطبقة الحاكمة فيها بأن المجتمع الدولي لن يستمر في دعم ومساندة اسرائيل في ممارساتها غير العادلة في منطقة الشرق الأوسط، "فبالرغم من النفوذ الذي تمتلكه اسرائيل على الساحة الدولية، فإن الممارسات التي ترتكبها هذه الدولة ضد الشعب الفلسطيني بشكل خاص وشعوب المنطقة العربية بشكل عام –بدأت- تضعها في حصار اقتصادي وسياسي يفرضه عليها العالم بسبب ارتكاب هذه المظالم غير الأخلاقية"(انظر صحيفة هآرتس بتاريخ 2005/8/21 على موقع الانترنت www.BBCArabic.com بتاريخ 2005/8/22). فعلى سبيل المثال بدأت وسائل الإعلام الإسرائيلية تشير إلى "عدم رضا الكنائس المسيحية الأمريكية عن الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، تلك الكنائس –التي تمتلك نسبة عالية من الأسهم في الشركات الأمريكية الكبيرة، كشركة

كاتربيلر التي تنتج العتاد الميكانيكي الثقيل، وشركة موتورولا العملاقة التي باتت تهدد بسحب أسهمها من هذه الشركة بسبب هذه الممارسات الإسرائيلية، فمن أشهر هذه الكنائس الكنيسة البيرسبتريانية والكنيسة الميتوديسته، هذا بالإضافة إلى دعوة مجلس الكنائس العالمي الذي دعا الكنائس الشقيقة لممارسة الضغط الاقتصادي على اسرائيل قبل نصف عام" (انظر صحيفة يديعوت أحرنوت بتاريخ 2005/8/21 نقلاً عن جريدة الرأي الأردنية بتاريخ 2005/8/22). كل هذا يدعو الدول العربية بتطوير سياسة عربية مشتركة تجاه الدولة العبرية والقيام بالاتصال بمثل هذه المؤسسات للضغط على اسرائيل بالدخول في حوار حقيقي بهدف التوصل إلى حل سلمي يرضي كافة الأطراف.

4- بالرغم من كل المعاهدات والاتفاقات الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل فإن المصلحة القومية الأمريكية تبقى هي المحرك الأساس لتحديد علاقة هذه الأخيرة مع العالم الخارجي. فمما لا شك فيه أن إسرائيل لم تعد تلعب نفس الدور الذي كانت تلعبه "كحليف مخلص" للولايات المتحدة الأمريكية قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، إذ باشرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد هذا الحدث بالتدخل مباشرة للدفاع عن مصالحها، وهذا ليس في منطقة الشرق الأوسط فقط، وإنما في مناطق أخرى من العالم (لبنان، العراق، إيران، أفغانستان، كوريا الشمالية). هذه الاستراتيجية الأمريكية الجديدة قللت كثيراً من الثقل الذي كانت اسرائيل تمتلكه لدى الحكومات الأمريكية المختلفة، وبالرغم من المساندة التي تحظى بها من قبل "المحافظين الجدد" في إدارة بوش الابن. إن هذا الواقع الجديد يفسح المجال أمام الدول العربية في حالة انتهاجها لموقف سياسي محدد وثابت بالإضفة إلى استخدام" العنصر الديمغرافي الذي يعمل لصالحها للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل على حد سواء –ويقنعهما- بأن مواصلة الاحتلال ومحاولات التفتيت لن تجديهما نفعاً" (انظر صحيفة يديعوت أحرنوت بتاريخ 2005/8/21نقلاً عن جريدة الرأي الأردنية بتاريخ 2005/8/22).

5- هناك تقصير كبير من قبل الدول العربية في عدم الاستفادة من وسائل الإعلام وخاصة عن طريق الأقمار الصناعية التي أصبحت قادرة على نقل الخبر إلى كل بيت في جميع أنحاء العالم. لقد أصبح الاعلام سلاحاً قوياً وناجعاً في يد كل من يحسن استخدامه، وعلى الدول العربية الالتفات إلى تقصيرها في هذا المجال والعمل على البث في أكثر اللغات انتشاراً لتعريف المجتمع الدولي على قضايا العرب العادلة وكسب الرأي العام العالمي إلى جانبها، وعدم ترك الساحة للإعلام الإسرائيلي/ الصهيوني يصول فيها ويجول دون منازع.

The Role of Israel in Balkanizing the Arab World

Muhyi Eddin Nashashibi, *Department of Political Science, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The purpose of this study is to discuss the role that Israel plays in the Middle East in general and in the Arab World in particular. This role is not restricted to what Israel calls "its national security". The term "national security" that Israel uses in this context is just a pretext which justifies the practices that it carries out in the Arab territories and which stands not only in contradiction to the international law but to the human rights as well.

Since Israel is not capable to achieve its goals by its own power, it is hardly pressed to look after a reliable ally that can provide it with the necessary material and moral support it needs.

Both, the leaders of the Zionist movement since Basel Conference in 1997 and the state of Israel, since its foundation in 1948, were very successful in getting the most influential world powers at their side, after they convince them that they –the world powers and Israel- share common interest in the Middle East.

The strategy of Israel toward the Arab States is not confined of keeping the "status quo" of the Arab states as it is. It attempts very hard to divide the existing Arab states to more smaller units. It behaves according to the motto: "divide et impera". "This would bring Israel closer to achieve its expanding policy" and would explain the answer of David Ben Gorion in 1948 when he was asked by the Journalists about the retention of Israel of declaring the official borders of the state, Ben Gorion said: "our borders are there where our army is located"; since then, Israeli army is moving continuously toward Arab territories. Israel's borders of 1948 are not the same of 1967, and its borders of 1967 are not the same of 2005.

It is time that the Arab states give much more attention to this very dangerous phenomenon and to get together to develop their own strategy to put an end to Israel's ambitions of confiscating more and more Arab land.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

أبو الهيجاء، محمد يونس. (د.ت). **نظام الحكم الإسرائيلي**، حققه د. فتحي أحمد، [د.م]، [د.ن].

أبو سته، سلمان. (2001). **حق العودة –مقدس وقانوني وممكن**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

أبو هدبه، أحمد. (2005). **الدور الإسرائيلي في الحرب الأمريكية على العراق**، مترجم. والكتاب من تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، دمشق، مركز الدراسات الفلسطينية.

آغا، ماهر أحمد. (2002). **اليهود فتنة التاريخ**، دمشق، دار الفك2.

أوبرين، لي. (1986). **المنظمات اليهودية الأمريكية ونشاطاتها في دعم إسرائيل**، بيروت، شركة الخدمات النشرية المستقلة/المحدودة، (مؤسسة الدراسات الفلسطينية).

أوسترفسكي، فكتور؛ وهوي، كلير. (1990). **عن طريق الخداع، صورة مروعة للمساد من الداخل**، [د.م]، [د.ن].

أيوب، سمير. (1984). **وثائق أساسية في الصراع العربي الإسرائيلي، الجزء الأول**، بيروت، دار الحداثة للطباعة والتوزيع والنشر.

بيريس، شمعون. (1994). **الشرق الأوسط الجديد**، ترجمة، عبدالحافظ، محمد حلمي، عمان، الأهلية للتوزيع والنشر.

التقرير. (1999). **توجهات إسرائيل السياسية تجاه الشرق الأوسط**. عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط

تيم، سعيد. (1989). **النظام السياسي الإسرائيلي**، بيروت، دار الجليل.

ثابت، أحمد. (2003). **الحصاد المر للتفاوض**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

جارودي، روجيه. (1998). **الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية**، تقديم محمد حسنين هيكل، القاهرة، دار الشروق.

الجاسور، ناظم عبدالواحد. (1998). **الأمة العربية و مشاريع التفتيت**، عمان، الدار الأهلية للتوزيع والنشر.

جبور، سمير. (1983). **تطور العقيدة الإسرائيلية خلال 35 عاماً**، ترجمات مختارة من مصادر عبرية، قبرص، إصدار مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

حافظ، صلاح الدين. (1998). **تهافت السلام**، القاهرة، دار الشروق.

خلدون، ناجي معروف. (1990). دراسة في أهداف السياسة الإسرائيلية الإقليمية، **مجلة العلوم الساسية**، العدد 5/نيسان.

رعد، إنعام. (1997). **الصهيونية الشرق أوسطية، من هيرتزل إلى بيريز إلى النفق والخطة المعاكسة**، بيروت، شركة المطبوعات وللتوزيع والنشر.

رفيل، يوئيل. (1983). **الصهيونية النظرية والتطبيق**، ترجمة نور البواطلة، عمان، دار الجليل للنشر.

زكريا، هاشم. (د.ت). **أمريكا والصهيونية**، دمشق، دار الوثيقة

السعدي، غازي. (1991). **اسرائيل في حرب الخليج**، عمان، دار الجليل للنشر.

سعيد، إدوارد. (1995). **"أوسلو2"، سلام، بلا أرض**، القاهرة، دار المستقبل العربي.

شرابي، نظام. (1990). **أمريكا والعرب**، لندن، رياض الريس للكتب والنشر.

العثمان، عثمان. (2003). **مأزق التسوية السياسية للصراع العربي- الإسرائيلي**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

غارودي، روجيه. (1998). **محاكمة الصهيونية الإسرائيلية**، ترجمة قيسي، حسين، بيروت، الفهرست.

غرين، ستيفن. (1985). **الانحياز "علاقات أمريكا السرية بإسرائيل**، بيروت، شركة الخدمات النشرية المستقلة.

فرسخ، عوني عبدالمحسن. (د.ت)، **مخطط التفتيت، التحدي الأمريكي – الصهيوني المعاصر**، بيروت، دار المستقبل العربي.

فندلي، بول. (1985). **من يجرؤ على الكلام**، بيروت، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

القاسم، أنيس وآخرون. (1976). **الصهيونية حركة عنصرية "أبحاث ندوة طرابلس حول الصهيونية والعنصرية**، ترجمة عدنان كيالي، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

القراعين، يوسف محمود يوسف. (1983). **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**، عمان، دار الجليل للنشر.

كرنجيا، ر.ك. (1983). **خنجر اسرائيل والمستقبل**، دمشق، دار المسيرة.

كعوش، يوسف. (1997). **مجابهة القدرة النووية الإسرائيلية**، جمعية عمال المطابع التعاونية.

الكيالي، هيثم. (1997). **الإرهاب يؤسس دولة**، القاهرة، دار الشروق.

لوران، إريك. (2003). **حرب آل بوش**، ترجمة سلمان حرفوش، بيروت، دار الخيال للطباعة والنشر.

لوران، إريك. (2003). **عالم بوش السري**، ترجمة سوزان قازان، بيروت، دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع.

مصالحة، نور الدين. (2001). **إسرائيل الكبرى والفلسطينيين، "سياسة التوزيع 1967-2000"**، ترجمة خليل نصار، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

منصور، كميل. (1996). **الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل (العروة الوثقى)**، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

موريس، بني. (1993). **طرد الفلطسينين وولادة مشكلة اللاجئين**، ترجمة دار الجليل، عمان، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية.

همو، عبدالمجيد. (2003). **المجازر اليهودية والإرهاب الصهيوني**، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية.

هنتنجتون، صموئيل. (1999). **صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي**، ترجمة عبيد أبو شهيوه، مالك، وخلف، محمود محمد، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

الهور، منير؛ والموسى، طارق. (1983). **مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية منذ 1947-1982**، عمان، دار الجليل للنشر.

المراجع الأجنبية:

Avineri, Schlomo. (1981). *The Making of Modern Zionism. The Intellectual Origins of the Jewish State*. New York, Basic Books.

Benvenisiti, Meron. (1984). *The Westbank Data Porject: A Survey at Israel's Politics*, Washington D. C., American Interprise Institute for Public policy Research.

Held, Colbert C. (n.d). *Middle East Patterns…*, Boulder, San Francisco, London, Westview press.

Khouri, Fred. J. (1985). *The Arab Israeili Dilemma*, Syracuse University press, New York, 1985.

Kissinger, Henry A. (1982). *Memoiren, 1973-1974, Teil, 1*, Muenchen, Bertelsmann Verlag, Gmbh.

Peres, Schimon. (ohne Jahresangabe), *Die Versoehnung,…* Sielder Verlag.

Peretz, Don. (1983). *The Government and Politics of Israel*, Boulder, Colorado, Westview Press, 2nd Edition.

Quandt, William B. (1993). *Peace Process – American Diplomacy and the Arab-Israeli Conflict Since 1967*, Washington, D.C., The Brookings Institution, (Berkeley and Los Angeles, University of California Press).

Sahliyeh, Emile, T. (1988). *Search of Leadership: Westbank Politics Since 1967*. Washington D.C.: Brooking Institution.

Schaham Nathan/Raanan. (1991). Zvi (Hrsg.), *Israel und die Welt nach dem Krieg*,/Auf/, Hamburg, Verlag an Galgenberg.

Smith, Charles D. (1996). *Palestine and the Arab-Israeli Conflict*, New York St. Martin's Press.

حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات بين المنح والمنع "دراسة ميدانية تحليلية"

حاتم علاونة، قسم الصحافة والإعلام، كلية الآداب، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/3/30 وقبل للنشر في 2007/3/8

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المدى الذي يتحقق فيه حق الصحفيين الأردنيين، في الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية.

وتكونت عينة الدراسة من (152) مفردة، تم اختيارها عشوائيا، من أصل (678) صحفيا، المسجلين في نقابة الصحفيين، والذين يشكلون مجتمع الدراسة.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها:

1- *إن الأخلاقيات التي يستخدمها الصحفيون الأردنيون، في الحصول على المعلومات، تميل إلى إتباع الأساليب المشروعة، أما الأساليب القائمة على الكذب والسرقة والرشاوى، فلا يستخدمونها، إلا في نطاق ضيق ومحدود.*

2- *إن (88,8 %) من الصحفيين، أفادوا ان المسؤولين يتهربون، ويختلقون المبررات غير المقنعة، حتى لا يزودونهم بالمعلومات.*

3- *إن الجهات المسؤولة تمارس ضغوطا على الصحفيين للكشف عن مصادر معلوماتهم، وكثيرا ما تتدخل في نشر الأخبار من عدمه، وفي كيفية النشر.*

4- *إن (54,6 %) من الصحفيين، أفادوا أن الصحف الأردنية تستجيب للضغوط والإجراءات الحكومية.*

المقدمة

لقد أصبح حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وغير الرسمية، واحدا من أهم الحقول التي تقاس بها المعايير الدولية لحرية الصحافة، وبات الوصول الى المعلومات في العديد من دول العالم حقاً دستورياً وقانونياً ليس فقط

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

للصحفيين، وإنما لعموم المواطنين، بحيث تم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن حق المواطن وحق الصحفي في الوصول إلى المعلومات.

فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"، كما نصت المادة (15) من الدستور الأردني على أن "الدولة تكفل حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير وسائر وسائل التعبير".

ولما كان الحق في الاتصال الذي يتضمن الحق في استقاء المعلومات ونشرها، من الحقوق الأساسية لكل مواطن، فإن أهمية هذا الحق تزداد بالنسبة للصحفيين الذين تشتد حاجتهم إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسي للقيام بعملهم بشكل فعال. الأمر الذي يؤكد أن حق الصحفيين بجمع المعلومات ونشرها ليس وقفا على شخص أو جهة وإنما هو حق للجميع، فلا ينبغي أن تحتكره أية مجموعة (عبدالرحمن، 1995، 133). إلا أن الكثير من الدول تنتهك هذا الحق، وتلجأ بعض الدول إلى تقييده وبخاصة خلال الحروب، حيث تتعرض فيها المعلومات إلى رقابة صارمة، ويمنع الصحفيون من الحصول على المعلومات (عبدالرؤوف، 1995، 428).

وترتبط ممارسة حق الحصول على المعلومات بجوهر العملية الديمقراطية، إذ لا يمكن أن تسود دون حرية الرأي والتعبير (الرأي، 2005/5/4)، والصحفي لا يصبح وكيلا معتمدا للديمقراطية إلا عندما يمارس حقه في الحصول على المعلومات ونشرها (خضور، 2000، 64)، مما يؤكد أن حرية الصحافة تعني الحق في جمع المعلومات أو الآراء ونشرها دون رقابة حكومية أو خوف من العقاب (حواتمه، 1995، 152).

إن من شأن إصدار تشريعات صحفية ديموقراطية أن يحقق إصلاحا سياسيا واقتصاديا شاملا (الدستور، 2005/4/19) وذلك لأن غياب الديمقراطية وقوانينها سوف يحد من حصول الصحفيين على المعلومات، وقد تبين ذلك واضحا عقب انهيار الاتحاد السوفياتي، الذي أخفت وسائل إعلامه الكثير من المعلومات عن الجماهير، أو أنها لم تستطع نشرها، نتيجة للقيود الصارمة التي كان النظام يفرضها على الصحف والصحفيين (صالح، 2005، 92)، مما يعني أن فرض السرية على المعلومات وانعدام الشفافية يؤدي إلى انتشار الفساد والتضييق بكل السبل على عرض المعلومات وإتاحتها للرأي العام (نوار، 2004) وبالتالي فإنه لا قيمة للديمقراطية وحرية الصحافة إذا أغلقت في وجه الصحافة أبواب الأخبار (العطيفي، 1974، 25).

وترزخ الصحافة الأردنية تحت وطأة العديد من القوانين التي تؤثر على حرية النشر وتدفق المعلومات، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، كقانون حماية أسرار ووثائق الدولة، وقانون محكمة أمن الدولة، وقانون العقوبات، وقانون المطبوعات والنشر وغيرها من

القوانين التي تؤثر على الحريات العامة وعلى الصحفيين بشكل خاص، مما يحد من حرية الوصول إلى المعلومات وحرية نشرها ويترك آثاراً سلبية على طبيعة العلاقة التي يجب أن تكون بين الصحفيين ومصادرهم الإخبارية.

وتشير الدراسات الإعلامية إلى أن هناك العديد من النماذج التي تحكم طبيعة العلاقة بين الصحفيين والمصادر الإخبارية. وهذه النماذج هي: (هيبة، 2003، 1010-1011).

1. نموذج التناقض: ويصور هذا النموذج العلاقة بين الصحفيين والمصادر على أساس وجود تعارض أو تناقض بينهما، فصاحب القرار يريد الأمن في سرية المعلومات، والصحفي يريد عرض هذه المعلومات لقرائه.
2. نموذج العداء والصراع: يشير هذا النموذج إلى وجود عداء مستمر بين الصحفيين والمصادر، فالصحفيون يرفضون الخضوع لسيطرة المصادر، ويؤكدون أن حرية حصولهم على الأخبار والمعلومات من الحقوق الأساسية لهم، وهو ما قد يتعارض مع اتجاهات السلطة ومواقفها، التي قد تتصرف بحذر وتخوف من الصحفيين.
3. نموذج الاعتماد والتكيف: ويفيد هذا النموذج أن العلاقة قائمة بين الصحفيين والمصادر على التعاون المتبادل بين طرفي العلاقة.
4. نموذج التبادل الاجتماعي: ويعنى هذا النموذج بكيفية استمرار العلاقة بين الصحفيين والمصادر على أساس من الاحترام والتواصل الاجتماعي.

أما جربنر فقد صنف هذه العلاقة إلى ثلاثة أنواع هي علاقة الخصومة أو العداء، والعلاقة التكافلية، وعلاقة السيطرة (نصر وعبدالرحمن 2003، 253-258).

الصحفيون الأردنيون وحق الحصول على المعلومات

ويواجه الصحفيون الأردنيون معوقات عديدة في سعيهم للحصول على المعلومات، وهذه المعوقات من شأنها الحد من الحريات الصحفية، حيث يوجد (24) قانونا أردنيا يمكن تطبيقها على الصحفيين عند حصولهم على المعلومات وعند نشرها، الأمر الذي يعني أن التشريعات التي تحكم مسار العملية الإعلامية في الأردن لم ينطلق بها المشرع من رؤيا تستلهم الدستور الأردني، الذي يضمن حرية الصحافة والإعلام، ولم تواكب المعايير الدولية في حرية الصحافة.

وأوضحت دراسة عن الحريات الصحفية في الأردن أن من أبرز الصعوبات التي يواجهها الصحفيون الأردنيون تتمثل بصعوبة الحصول على المعلومات، وما يترتب عليها من معوقات أخرى، كالتدخل في العمل الصحفي، ومنع بعض الصحفيين من حضور الفعاليات العامة، والإحالة للمحاكم والاعتقالات وغيرها، بالإضافة إلى رفض المسؤولين الإجابة على تساؤلات

الصحفيين حول قضايا هامة في الوزارات والدوائر التي يقومون بإدارتها، أو بإعاقة عمل الصحفيين والمماطلة في الرد على استفساراتهم، والتمييز في المعاملة بينهم [1].

الدراسات السابقة:

يرى الباحث أن الدراسات الإعلامية التي تناولت حقوق الصحفيين، وخاصة حقهم في الحصول على المعلومات، لم تحظ بالاهتمام الذي تستحقه، سواء كان ذلك على الصعيد الأردني أو العربي، وتبدو المشكلة أكثر وضوحا على الصعيد الأردني، الذي كان مغيبا سوى من دراسة واحدة، أجراها المجلس الأعلى للإعلام الأردني في عام 2005، من خلال فريق من الباحثين الأكاديميين، وكان عنوانها "الحريات الصحفية في الأردن"، حيث تطرقت في أحد محاورها إلى حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات، باعتباره أحد أبرز العوامل المؤثرة في الحريات الصحفية.

ويمكن القول إن الدراسات الإعلامية العربية التي تناولت موضوع هذه الدراسة مباشرة كانت نادرة، إلا أن بعضها تناوله من ضمن موضوعات ومحاور أخرى من ضمنها موضوع هذه الدراسة، ومن هذه الدراسات:

- **دراسة المجلس الأعلى للإعلام الأردني (2005):** أجملت هذه الدراسة الصعوبات التي تعترض الصحفيين في الحصول على المعلومات، والتي تمثلت برفض المسؤولين الإجابة على تساؤلات الصحفيين حول قضايا هامة ومحددة، وإعاقة عمل الصحفيين والمماطلة في الرد على تساؤلاتهم، وعدم السماح أو التهديد بعدم السماح لبعض الصحفيين من الدخول إلى مواقع معينة، وإصدار تعميمات متعددة للصحف من دائرة المطبوعات والنشر، تنقل إليها طلبات من جهات حكومية مختلفة بعدم نشر أخبار معينة، بالرغم من أهمية هذه الأخبار، واهتمام الرأي العام الأردني بمتابعة تفاصيلها، وممارسة الضغوط على الصحف، بهدف إبراز جوانب محددة من موضوع معين، وإغفال جوانب أخرى منه، والطلب من الصحف نشر الأخبار الرسمية كما ترد من مصادرها الحكومية، ودون تفاصيل إضافية يكون الصحفي قد حصل عليها.

- **دراسة صالح (2003)**، التي هدفت إلى التعرف على حق الصحفي في الحصول على المعلومات في أميركا وبريطانيا وفرنسا والسويد من جهة، و (15) دولة عربية من جهة أخرى، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الدول الغربية فرضت قيودا على حرية الحصول على المعلومات، وكانت فرنسا والسويد من أقلها، حيث تركزت قيودها على بعض الوثائق والمعلومات.

أما الدول العربية فقد كفلت خمس دول فقط حق الصحفيين في الحصول على المعلومات من خلال القانون والدستور، إلا أن جميعها فرضت قيودا على هذا الحق، وتمتعت جميع الدول العربية بسلطات واسعة في فرض السرية على المعلومات، وتبنت جميعها مفهوما

واسعا للأمن القومي، يدخل في إطاره أنواع كثيرة جدا من المعلومات، مما أثر بشكل سلبي على حق الجماهير في المعرفة.

- **دراسة النعيمي (1989)**، وقد استعرض فيها الباحث علاقة الصحافة اللبنانية، بالنظام السياسي والاجتماعي، وملكيتها وتمويلها والقوانين المنظمة لها، وتوصل من خلالها إلى أن الصحافة اللبنانية تتمتع بحرية الحصول على الأخبار ونشرها، رغم وجود بعض المعوقات التي تفرضها بعض الجهات وخاصة الإدارات الحكومية، وبسبب توفر هذه الحرية استطاعت الصحافة اللبنانية نسبيا أن تؤدي واجبها تجاه القارئ، وذلك بإعلامه وتثقيفه بالأحداث والآراء.

- **دراسة يعقوب (2003)**، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن هناك تبايناً بين الصحافتين الأردنية والسودانية، تكمن أسبابه باختلاف النظام السياسي الذي يحكم البلدين، ففي الوقت الذي شهدت فيه الممارسة الصحفية خلال الفترة الديمقراطية في الأردن تطورا ملموسا، إلا أن الحكومات الأردنية ضاقت ذرعاً بنقد الصحف لها، فعمدت إلى التضييق على الحريات الصحفية، وقدمت العديد من الصحفيين للمحاكم، وعطلت بعض الصحف، أما الصحافة السودانية فقد شهدت تطورا ملموسا بعد عام (1996)، تمثل بصدور العديد من الصحف السياسية، غير أن مجلس الصحافة كثيرا ما وجه لها اللوم والإنذارات وتعطيل البعض منها لفترات مختلفة.

- **دراسة العباسي (2003)**، والتي خلصت إلى أن ما يقرب من نصف الصحفيين موضوع البحث وافقوا على إتباع نهج غير أخلاقي في الحصول على المعلومات، وهذا النهج قوامه أن المهم للصحفي هو الحصول على المعلومات، وليس المهم طريقة الحصول عليها، سواء كانت هذه الطريقة مشروعة أم غير مشروعة، وبررت الدراسة هذا السلوك غير الأخلاقي في الحصول على المعلومات لعدم إتاحة هذه المعلومات، ورفض بعض المصادر توفيرها للصحفيين، مما يضطر الصحفيين إلى اللجوء لوسائل الخداع والتكهن، بغية توفير المعلومات، مما يتسبب في ظهور أسلوب تسريب المعلومات والوثائق وإطلاق الشائعات.

- **دراسة صالح (2003)** التي توصلت إلى أنه بالرغم من أهمية حق الصحفي في حماية أسرار مصادر معلوماته، إلا أنه لم يحصل على الحماية الكافية في أميركا، ولم يحصل عليها في فرنسا إلا في عام (1993)، ولم يحصل على حماية قانونية كافية في مصر واليمن، وحصل على حماية محدودة في الأردن والجزائر، وأوصت الدول العربية بضرورة توفير حماية قانونية للصحفيين، للاحتفاظ بأسرار مصادرهم، وعدم الكشف عنها، لأن هذا الحق يشكل ضمانة هامة لتدفق الأنباء والمعلومات للجماهير.

مشكلة الدراسة:

لقد تبين من الدراسات السابقة، أن الإسهامات المتعلقة بموضوع الدراسة، لا تزال محدودة، وخاصة على الصعيد الأردني، حيث أن هذا الموضوع لم يحظ بأي اهتمام يذكر في مجال الدراسات الإعلامية.

وعليه، فإن مشكلة هذه الدراسة تتحدد في دراسة "حق الصحفيين الأردنيين في الحصول على المعلومات من مصادرها الصحفية الرسمية، والصعوبات التي تحول دون الوصول إلى مثل هذا الحق"، الذي ينعكس تحققه بالضرورة على مستوى الصحافة ونوعية تغطياتها ومعالجاتها للقضايا والموضوعات الوطنية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في التركيز على حق الصحفي بالحصول على المعلومات، وحق الصحيفة في إعلام الجمهور العربي لأن من حقه أن يعرف ويعلم ما يجري حوله، وفي ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وتأتي هذه الدراسة مكتسبة أهميتها، بصفتها الأولى في مجالها على الصعيد الأردني، ولكونها أيضا تعالج شأنا شائكا له علاقته بطبيعة النظام السياسي والقانوني، الذي تتحدد بموجبه الكيفية التي تتعامل بها المصادر الصحفية مع المعلومات، مما يؤثر بالتالي على الحريات الصحفية، وعلى طبيعة المعلومات التي يتلقاها الجمهور.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المدى الذي يتحقق فيه حق الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحافة الأردنية اليومية والأسبوعية، في الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، والمعوقات والصعوبات التي تحول دون تحقيق هذا الحق، وذلك كهدف رئيس لهذه الدراسة.

وينبثق عن هذا الهدف الرئيس عدد من الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على الأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون الأردنيون، في التعامل مع المصادر الإخبارية، للحصول على المعلومات من هذه المصادر.
- التعرف على الأخلاقيات المهنية التي يسلكها الصحفيون الأردنيون، للحصول على المعلومات.
- التعرف على المعوقات التي تعترض الصحفيين الأردنيين في سعيهم للحصول على المعلومات.

- التعرف على طبيعة ونوعية الإجراءات، التي تتخذها الجهات المسؤولة تجاه الصحفيين، في حال حصولهم على المعلومات بطرق خاصة بهم.
- التعرف على مدى استجابة الصحفيين الأردنيين، والصحف الأردنية التي يعملون بها، للضغوط والإجراءات التي تمارس عليهم، عند حصولهم على المعلومات بطرق خاصة بهم.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تتمثل فيما يلي:

- هل يحصل الصحفيون الأردنيون على المعلومات من مصادرها الرسمية بيسر وسهولة؟
- هل يرفض المسؤولون الأردنيون تزويد الصحفيين ببعض المعلومات التي لها طبيعة خاصة؟
- هل يستخدم الصحفيون الأردنيون أساليب ووسائل غير مشروعة للحصول على المعلومات، في حال عدم تزويدهم بها، وما هي هذه الأساليب والوسائل غير المشروعة؟
- هل يواجه الصحفيون الأردنيون تمييزا في المعاملة من قبل المصادر الرسمية، بسبب الجنس أو الخبرة الصحفية، أو بسبب الصحيفة التي يعملون فيها؟
- هل تمارس ضغوط على الصحفيين الأردنيين وصحفهم عند حصولهم على المعلومات؟
- ما هي الإجراءات العقابية والضغوط، التي تمارس بحق الصحفيين، عند حصولهم على المعلومات، بطرق خاصة بهم؟

نوع الدراسة ومنهجها:

تعد هذه الدراسة من ضمن البحوث الوصفية التي تستخدم في بحوث الإعلام. لوصف الظواهر والأحداث والأشخاص والاتجاهات والأهداف (عبدالحميد، 1993، 121) ومن ثم تحليلها وتفسيرها، واستخلاص دلالاتها وإصدار تعميمات حولها (محمد سعيد، 1990، 95).

ولما كان منهج المسح من أكثر المناهج العلمية ملاءمة للبحوث الوصفية، فقد اعتمدت الدراسة على هذا المنهج. الذي يقوم على الإعداد والتخطيط وجمع المعلومات وتحليلها وتفسيرها، وتقدير النتائج وعرضها (عاقل، 1982، 120)، والذي يمكن أن يؤدي أيضا إلى صياغة مبادئ هامة في المعرفة، والوصول إلى حلول للمشكلات البحثية (العتابي، 1991، 55)، وسيتم ذلك من خلال استبانة للبحث، توزع على أفراد العينة المبحوثة.

أداة الدراسة:

يستخدم الباحث الاستبانة أداة للدراسة، لأنها تؤدي إلى الحصول على إجابات واضحة ومحددة من الصحفيين الأردنيين، حول حقهم في الحصول على المعلومات. وذلك لأنها أداة مهمة في قياس مواقف الأفراد ودوافعهم (الحسن والحسني، 1981، 253).

وتتكون الاستبانة التي أعدها الباحث من ستة محاور، يتناول الأول منها خصائص أفراد العينة المبحوثة، من حيث الجنس والعمر والمؤهل العلمي والتخصص والخبرة الصحفية، واللغات التي يتقنها، والدخل الشهري، والصحيفة التي يعمل بها، ويتناول المحور الثاني أساليب الصحفيين ووسائلهم في التعامل مع المصادر الصحفية.

أما المحور الثالث فيتناول أخلاقيات الصحفيين في الحصول على المعلومات، بينما يتناول المحور الرابع المعوقات التي يواجهها الصحفيون في الحصول على المعلومات، ويتناول المحور الخامس التمييز في المعاملة بين الصحفيين من قبل المصادر الصحفية، أما المحور السادس فيتناول الإجراءات التي يتعرض لها الصحفيون من قبل الجهات الرسمية، بعد حصولهم على المعلومات بطرق خاصة بهم، ومدى استجابتهم واستجابة صحفهم لهذه الإجراءات وقد قام الباحث بتوزيع الاستبانة على عينة الدراسة، واسترجاعها بعد أن أجاب عن أسئلتها أفراد العينة، وحصل على المعلومات المطلوبة.

مجتمع الدراسة والعينة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف الأردنية اليومية والأسبوعية، ويبلغ عددهم حسب سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين (678) صحفيا منهم (160) صحفية [(2)].

أما عينة الدراسة فقد اختارها الباحث عشوائيا، وكانت بحجم (152) صحفيا وصحفية، أي ما نسبته (22.4%) من مجتمع الدراسة، وقد راعى الباحث زيادة حجم العينة، للوصول إلى تمثيل أكبر لمجتمع هذه الدراسة المتجانس، لأن من شأنه بالتالي زيادة الثقة في المعلومات والبيانات التي سيتم الحصول عليها من أفراد العينة.

اختبارا الصدق والثبات:

عرض الباحث أداة الدراسة على عدد من أعضاء الهيئة التدريسية في الصحافة والإعلام والاجتماع، وعلى صحفيين اثنين يعملان في إحدى الصحف اليومية، وتم الأخذ بآرائهم ومقترحاتهم، لتصبح الاستبانة بعد ذلك صالحة للتطبيق الميداني.

أما فيما يتعلق باختبار الثبات Reliability، فقد تم التحقق منه، بأسلوب الاختبار وإعادة الاختبار. لتجنب الأخطاء في المفردات أو الصياغة، أو حالات عدم الفهم والالتباسات (سالم، 1986، 140)، فوزع الباحث الاستبانة على (15) مفردة من عينة البحث وعلى

مرحلتين، وذلك بفارق أسبوعين بين التوزيع الأول والثاني، وكانت إجاباتهم متطابقة في الحالتين، مما يعزز من ثبات الاستبانة.

تحليل النتائج ومناقشتها:

تكونت عينة الدراسة من (152) مفردة، من الصحفيين الأردنيين العاملين في أكثر من عشرين صحيفة يومية وأسبوعية، وقد كانت نسخ الاستبانة كلها صالحة للدراسة.

المحور الأول: خصائص مجتمع الدراسة

ويتناول هذا المحور خصائص العينة من حيث الجنس والفئات العمرية والمؤهل العلمي، كما تشتمل على التخصص الأكاديمي والخبرة الصحفية، واللغات التي يتقنها أفراد العينة، والدخل الشهري، ونوع الصحف التي يعملون بها.

جدول رقم (1): عينة الدراسة حسب الجنس

الجنس	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	103	67.8
أنثى	49	32.2

تشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أن نسبة الصحفيين الذكور، من أفراد العينة, تزيد قليلاً عن الثلثين، إذ بلغت نسبة الذكور (67.8%)، فيما بلغت نسبة الإناث (32.2%)، وهي نسبة تقترب قليلاً من الواقع الذي يقوم عليه الجسم الصحفي، حيث تشير سجلات نقابة الصحفيين، إلى أن عدد الصحفيات المنتسبات للنقابة وصل إلى (160) صحفية،يشكلن ما نسبته (23.6%) من أعضاء النقابة.

ويتضح من هذه البيانات أن العمل في مهنة الصحافة، قد شهد خلال السنوات القليلة الماضية، إقبالاً من النساء الأردنيات أكثر مما كان عليه في الثمانينيات والتسعينيات، ويعود السبب في ذلك، إلى تزايد عدد الصحف اليومية والأسبوعية، التي صدرت منذ منتصف التسعينيات وحتى الآن، والتي أتاحت بدورها مجالاً جيداً لخريجات الصحافة والأعلام من جامعة اليرموك وجامعة البتراء، من العمل بها، مما أدى إلى تضاعف أعدادهن عما كانت عليه في أواخر التسعينيات. حيث كانت نسبة المنتسبات لنقابة الصحفيين حتى عام (1999) لا تشكل إلا (8.1%) فقط من أعضاء النقابة (حجاب وشلبية 1999، 166).

جدول رقم (2): الفئات العمرية لأفراد العينة

الفئات العمرية	التكرار	النسبة المئوية
30 -20	38	25.0
40-31	57	37.5
50-41	36	23.7
51 فأكثر	21	13.8

تشير النتائج في الجدول رقم (2) إلى الفئات العمرية للصحفيين الأردنيين، إذ تبلغ نسبة أعمار أفراد الفئة الأولى منهم (25%)، ونسبة أعمار الفئة الثانية (37.5%)، وتبلغ نسبة أعمار أفراد الفئة الثالثة (23.7%)، بينما بلغت نسبة أعمار الفئة الرابعة (13.8%).

وتوضح هذه النتائج أن (62.5%) من الصحفيين الأردنيين تقل أعمارهم عن (40) عاماً،وذلك لأن العمل الصحفي يحتاج إلى مثل هذه الفئات العمرية الشابة، في العمل الميداني وفي العمل لساعات طويلة ومتأخرة في الصحف، وبالتالي القدرة على احتمال متاعب هذا العمل، الذي تلتقي فيه هذه العناصر الشبابية مع الكوادر التي تمتلك الخبرة الصحفية الطويلة.

جدول رقم (3): المؤهل العلمي لأفراد العينة

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوية عامة	12	7.9
دبلوم	19	12.5
بكالوريوس	98	64.5
ماجستير	20	13.2
دكتوراة	3	2.0

وتشير النتائج في الجدول رقم (3) إلى المؤهل العلمي لأفراد العينة، إذ تبلغ نسبة حاملي شهادة الثانوية العامة (7.9%)، ونسبة الذين يحملون الدبلوم (12.5%)، أما نسبة حملة البكالوريوس فكانت (64.5%) والماجستير (13.2%)، والدكتوراه (2%).

وبتحليل هذه النتائج يتبين أن (79.7%) من الصحفيين الأردنيين يحملون شهادات جامعية مختلفة (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه)، مما يعني أنهم على درجة عالية من التخصص والتأهيل، من شأنها أن تنعكس على أدائهم الصحفي، سواء كان في تعاملهم مع مصادرهم للحصول على المعلومات، أو في أساليب عرض المعلومات التي يحصلون عليها.

جدول رقم(4): التخصص الأكاديمي لأفراد العينة

التخصص الأكاديمي	التكرار	النسبة المئوية
صحافة وإعلام	74	48.7
أخرى	78	51.3

توضح بيانات الجدول رقم (4) أن (74) صحفياً من أفراد العينة يحملون مؤهلاً في الصحافة والأعلام، أي ما نسبته (48.7%)، وأن (78) صحفياً من ذوي التخصصات الأخرى، بما نسبته (51.3%) وتوزعت هذه التخصصات على الأدب العربي واللغة العربية (22) صحفياً، والقانون (12) والعلوم السياسية (10) والعلوم الإدارية والاقتصادية (8)

واللغات (5)، وتوزع الآخرون على تخصصات الفنون، الحاسوب، الرياضة، الشريعة، علم الاجتماع والتاريخ.

وتبين هذه النتائج أن أكثر من نصف أفراد العينة لا يحملون مؤهلات في الصحافة والإعلام، ويمكن أن يعزى ذلك إلى ندرة خريجي الصحافة والإعلام قبل عام (1984) وهو العام الذي تخرج فيه الفوج الأول من قسم الصحافة والإعلام في جامعة اليرموك، ومع ذلك فإن ما نسبته (48.7%) من الصحفيين الذين يحملون مؤهلات في الصحافة والأعلام، من شأنه أن يعزز المهنية الصحفية، لأن من المفروض أن يكون خريج هذا التخصص أقدر وأكفأ من غيره من زملائه الذين درسوا تخصصات أخرى.

جدول رقم (5): الخبرة الصحفية لأفراد العينة

الخبرة الصحفية	التكرار	النسبة المئوية
5 سنوات فأقل	38	25.0
6- 10 سنوات	52	34.2
10 سنوات فأكثر	62	40.8

وتشير البيانات في الجدول رقم (5) إلى أن أفراد العينة الذين تقل خبراتهم الصحفية عن خمس سنوات، تبلغ نسبتهم (25%)، وأن الذين تتراوح خبراتهم ما بين (6-10) سنوات تبلغ نسبتهم (34.2%)، وأما الصحفيون الذين تزيد خبراتهم عن عشرة سنوات فتصل نسبتهم إلى (40.8%).

وبتحليل هذه النتائج يتضح أن الخبرة الصحفية في الصحافة الأردنية، موزعة على مراحل عمرية متباينة، يأتي في مقدمتها الصحفيون الذين تزيد خبراتهم عن عشرة سنوات، مما يؤدي إلى تلاقح خبرات هؤلاء مع غيرهم من المراحل العمرية الأخرى، وينعكس بالتالي على كفاءة الصحفيين ونوعية إنتاجهم المهني.

جدول رقم (6): اللغات التي يتقنها أفراد العينة

اللغات	التكرار	النسبة المئوية
الإنجليزية	82	53.9
الفرنسية	9	5.9
أخرى	19	12.5
لا يتقنون	42	27.6

وفيما يتعلق باللغات التي يتقنها أفراد العينة، تشير بيانات الجدول رقم (6) إلى أن أكثر من نصف أفراد العينة (53.9%) يتقنون اللغة الإنجليزية،وأن (5.9%) يجيدون اللغة الفرنسية، وأن (12.5%) يتقنون لغات أخرى، أبرزها اللغة الروسية بنسبة (3.3%) ولغات

أخرى كاليوغسلافية واليونانية والفارسية. أما الذين لا يتقنون أية لغة غير العربية،فكانت نسبتهم (27.6%).

ويتضح من خلال هذه النتائج أن (72.4%) من أفراد العينة يجيدون أكثر من لغة، ويمكن القول أنه مؤشر إيجابي من شأنه أن يعود بالفائدة على أداء الصحفيين، وخاصة عند تعاملهم مع المصادر الأجنبية في الأردن، أو عند تكليفهم في مهمات صحفية خارجية.

جدول رقم (7): الدخل الشهري لأفراد العينة

الدخل الشهري	التكرار	النسبة المئوية
300 دينار فأقل	35	23.0
301 – 500	74	48.7
501 دينار فأكثر	43	28.3

وحول الدخل الشهري لأفراد العينة، أوضحت بيانات الجدول رقم (7)، أن (48.7%) يحصلون على دخل يتراوح ما بين (301-500) دينار، وأن (28.3%) منهم تزيد رواتبهم الشهرية عن (500) دينار، بينما تقل الشهور الشهرية لما نسبته (23%) منهم عن (300) دينار.

وتدل هذه النتائج على مدى تدني الدخل الشهري للصحفيين الأردنيين، مما ينعكس سلباً على المستوى الاقتصادي لهم، وبالتالي على أدائهم المهني، الذي يتطلب أيضاً نفقات كثيرة، الأمر الذي يؤدي في البعض منهم إلى العمل في مجالات أخرى إلى جانب العمل الصحفي، أو السفر للعمل في الصحافة الخليجية إذا ما توفرت لهم الفرص.

جدول رقم (8): الصحيفة التي يعمل بها أفراد العينة

الصحيفة	التكرار	النسبة المئوية
يومية	99	65.1
أسبوعية	34	22.4
الاثنتان معا	19	12.5

وتشير بيانات الجدول رقم (8) إلى أن (65.1%) من أفراد العينة يعملون في صحف يومية، وما نسبته (22.4%) يعملون في صحف أسبوعية،و(12.5%) يعملون في صحف يومية وأسبوعية معاً.

وتبين هذه النتائج أن ست صحف يومية تستقطب أكبر عدد من الصحفيين، لحاجتها لهم، نظراً لدورية صدورها التي تتطلب تغطيات ومهمات صحفية أكثر مما هي عليه في الصحف الأسبوعية.

وقد تبين للباحث خلال توزيع الإستبانة وجمعها، أن عدد الصحفيين العاملين في بعض الصحف الأسبوعية قليل جداً،وأن العمل بها مرهق، ويتضاعف عما هو عليه الحال في الصحف اليومية، وذلك لأن ست صحف من بين (13) صحيفة أسبوعية، لا يزيد عدد الصحفيين العاملين بها عن اثنين، وتوجد هناك صحيفتان أسبوعيتان يقوم صحفي واحد في كل منهما بجمع المادة الصحفية وتحريرها.

المحور الثاني: أساليب الصحفيين ووسائلهم في التعامل مع المصادر الصحفية

جدول رقم (9): أساليب جمع المعلومات

الأساليب والوسائل	لا		نادراً		أحيانا		دائماً		المتوسط
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	الحسابي
اللقاء الشخصي المباشر	0	0	16	10.5	72	47.4	64	42.1	3.32
اعتمد على الاتصال الهاتفي.	0	0	6	3.9	56	36.8	90	59.2	3.55
الاتصال عبر البريد الإلكتروني.	16	10.5	30	19.7	75	49.3	31	20.4	2.80
الاتصال من خلال العلاقات العامة.	6	3.9	31	20.4	74	48.7	41	27.0	2.99
إرسال خطاب مكتوب.	24	15.8	87	57.2	38	25.0	3	2.0	2.13
توسيط الأقارب والأصدقاء لتسهيل المهمة.	41	27.0	57	37.5	52	34.2	2	1.3	2.10

وفيما يتعلق بالأساليب والوسائل التي يستخدمها أفراد العينة في التعامل مع المصادر الصحفية للحصول على المعلومات، أظهرت بيانات الجدول رقم (9) أن (42.1%) من أفراد العينة يستخدمون اللقاء الشخصي المباشر مع المصادر بشكل دائم، و (47.4%) يلجأون إليه أحيانا، فيما أجاب (10.5%) أنهم يستخدمونه نادرا، ولا يوجد بين أفراد العينة من لا يستخدم الاتصال الشخصي المباشر للحصول على المعلومات، كما لا يوجد بين الصحفيين من لا يلجأ إلى الاتصال الهاتفي للحصول عليها، بينما يقول (59.2%) بأنهم يلجأون دائما إلى الاتصال الهاتفي، وتصل نسبة الذين يستخدمونه أحيانا إلى (36.8%) أما نسبة الذين يستخدمونه نادرا فتبلغ (3.9%).

وعن استخدام أفراد العينة للبريد الإلكتروني كتمهيد للحصول على المعلومات، أوضحت النتائج أن (49.3%) يستخدمونه أحيانا و(20.4%) دائما، و(19.7%) نادرا و(10.5%) لا يستخدمونه.

أما عن اللجوء إلى دوائر وأقسام العلاقات العامة للحصول على المعلومات، فقد أظهرت النتائج أن (48.7%) يلجأون إلى هذا الأسلوب أحيانا، فيما يلجأ إليه ما نسبته (27%) من

الصحفيين بشكل دائم، و(20.4%) نادرا ما يلجأون إليه، ولا يستخدمه (3.9%) من الصحفيين.

وتشير بيانات الجدول رقم (9) إلى أن (57.2%) نادرا ما يتبعون أسلوب الخطاب المكتوب، فيما يمارسه (25%) منهم أحياناً، ولا يلجأ إليه (15.8%)، ونسبة قليلة تستخدمه دائما (2%).

وفيما يتعلق بتوسيط الأصدقاء والأقارب لتسهيل مهمات الصحفيين في الحصول على المعلومات، فإن (37.5%) من أفراد العينة نادرا ما يوسطون أصدقاءهم وأقاربهم، و(34.2%) يلجأون إلى الوساطة أحيانا، و(27%) لا يستخدمون هذا الأسلوب، و(1.3%) يستخدمونه دائما.

وبتحليل النتائج التي تضمنتها بيانات الجدول رقم (9) يتبين أن أكثر الأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون الأردنيون للحصول على المعلومات، تتمثل بالاعتماد على الاتصال الهاتفي وعلى اللقاء الشخصي بالمصادر الصحفية، بحيث أن (96.1%) يستخدمون الاتصال الهاتفي دائما وأحيانا، و(89.5%) يلجأون إلى اللقاء الشخصي، مما يؤكد أن هذين الأسلوبين من أنجح الأساليب في الحصول على المعلومات، لأنهما يقومان على إشعار المصادر الصحفية بأهميتها، وباحترام وتقدير الصحفي لها، ومن شأنهما أيضا توثيق العلاقة بهذه المصادر وتوطيدها.

ويتضح من هذه النتائج أن نسبة كبيرة من الصحفيين، تلجأ إلى دوائر وأقسام العلاقات العامة للحصول على المعلومات، بحيث أن (75.7%) يلجأون إليها دائما وأحيانا، لكن الملاحظ أن بعض الصحفيين يكتفون بالمعلومات التي يحصلون عليها من العلاقات العامة، وهذه المعلومات تعكس في الغالب صورة إيجابية للوزارة أو المؤسسة، لذلك فإن أخبار مثل هذه الدوائر تسمى بالأخبار الجاهزة، التي لا يكون للصحفيين أي دور إبداعي في الحصول عليها، فلا تحقق تميزا أو سبقا صحفيا لصحيفة على أخرى.

وللوقوف على مستوى ممارسة الصحفيين لهذه الأساليب والوسائل، فقد تم حساب المتوسط الحسابي، لكل أسلوب أو وسيلة على حده، والمتوسط الحسابي العام للأساليب مجتمعة، فحصل الاتصال الهاتفي على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي بلغ (3.55)، تلاه اللقاء الشخصي المباشر بـ (3.32) ثم الاتصال من خلال العلاقات العامة في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي بلغ (2.99).

أما المتوسط الحسابي للاتصال عبر البريد الإلكتروني فقد حل في المرتبة الرابعة وبلغ المتوسط الحسابي له (2.80)، تلاه استخدام أسلوب الخطاب المكتوب للمصادر بمتوسط حسابي (2.13) وأخيرا وساطة الأصدقاء والأقارب (2.10)، فيما بلغ المتوسط الحسابي العام لهذه الأساليب والوسائل مجتمعة (2.81).

المحور الثالث: أخلاقيات الحصول على المعلومات:

جدول رقم (10): أخلاقيات الحصول على المعلومات

الأخلاقيات المتبعة	لا		نادراً		أحيانا		دائماً		المتوسط
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	الحسابي
دفع مبالغ مالية (رشاوى).	95	62.5	49	32.2	7	4.6	1	.7	1.43
الهدايا والدعوات.	43	28.3	66	43.4	43	28.3			2.00
أساليب غير مشروعة كالسرقة.	80	52.6	41	27.0	30	19.7	1	.7	1.68
التخفي للحصول على المعلومات.	62	40.8	68	44.7	22	14.5			1.74
الكذب على لسان المسؤول	88	57.9	34	22.4	30	19.7			1.62
الشكوى على المسؤول لمن هو أعلى منه	18	11.8	21	13.8	89	58.6	24	15.8	2.78

وحول الأخلاقيات التي يسلكها أفراد العينة للحصول على المعلومات، خاصة عندما تلجأ المصادر الصحفية، إلى عدم تزويد الصحفيين بها، أظهرت بيانات الجدول رقم (10). أن أكثر الصحفيين يلجأون إلى الشكوى على المصدر الصحفي الذي يرفض تزويدهم بالمعلومات، وتوجه هذه الشكوى عادة للمسؤول عن هذا المصدر، في الوزارات والمؤسسات الحكومية، فقد أفاد (58.6%) بأنهم يضطرون لاستخدام الشكوى أحيانا، بينما كانت نسبة الذين يستخدمونها دائما (15.8%)، ونسبة الذين يستخدمونها نادرا (13.8%). أما الذين لا يستخدمونها فبلغت نسبتهم (11.8%).

كما تشير بيانات هذا الجدول إلى أن (62.5%) من أفراد العينة، لا يلجأون إلى دفع مبالغ مالية (رشاوى) مقابل حصولهم على المعلومات، بينما أفاد (32.2%) بأنهم نادرا ما يدفعون مبالغ مالية للمصادر الصحفية، نظير حصولهم على المعلومات، أما نسبة الذين يدفعون أحيانا فكانت (4.6%) والذين يدفعون بشكل دائم فكانت نسبتهم (0.7%).

وتفيد هذه النتائج أن الصحفيين الأردنيين لا يدفعون مبالغ مالية للمصادر، إلا أن بعض أفراد العينة أجاب رداً على سؤال مفتوح حول هذه الأساليب، أنهم يدفعون مبالغ مالية، بصورة شبه منتظمة، للمراسلين الذين يعملون في مكاتب بعض كبار المسؤولين، ليسربوا لهم معلومات عن الوارد والصادر في معاملات ومراسلات هؤلاء المسؤولين.

وتشير بيانات الجدول رقم (10) أن (43.4%) نادرا ما يقدمون هدايا للمصادر، أو يدعونهم إلى مناسبات أو حفلات غداء أو عشاء، وأن نسبة الذين يمارسون هذا السلوك أحيانا والذين لا يمارسونه كانت متساوية فبلغت (28.3%) للفئتين، فيما كانت النسبة صفرا بالمئة للممارسة بشكل دائم.

أما عن استخدام الصحفيين لأساليب غير مشروعة (سرقة المعلومات) من مكاتب المسؤولين عند خلوها منهم، فقد أفاد (52.6%) أنهم لا يقدمون على هذا السلوك، فيما أفاد (27%) أنهم يمارسونه نادرا، و(19.7%) أحيانا، و (0.7%) دائما.

وحول اللجوء إلى التخفي للحصول على المعلومات، أوضحت النتائج أن (44.7%) يلجأون إليه نادرا، و (14.5%) أحيانا، و(40.8%) لا يستخدمونه، فيما لا يمارسه أحد بشكل دائم.

وفيما يتعلق بالكذب على لسان المسؤول وذلك بتقويله كلاما لم يقله، فإن ما نسبته (57.9%) أوضحوا أنهم لا يستخدمون هذا السلوك، وأن ما نسبته (22.4%) يمارسونه نادرا، أما الذين يمارسونه أحيانا فبلغت نسبتهم (19.7%). فيما كانت النتيجة صفرا بالمئة للممارسة الدائمة.

وبتحليل هذه النتائج التي تضمنتها بيانات الجدول رقم (10) يتضح أن الصحفيين الأردنيين، لا يميلون إلى استخدام أساليب غير مشروعة في الحصول على المعلومات، لأن إتباع مثل هذه الأساليب من شأنه أن يؤدي إلى خسارة الصحفيين لمصادرهم، وبالتالي إحجام هذه المصادر عن تزويدهم بالمعلوماتز. الأمر الذي يعني أنهم يستخدمون أساليب مشروعة، لأنها تضمن لهم الديمومة لعلاقات حسنة مع المصادر، تكفل لهم استمرارية حصولهم على المعلومات.

ويعزز هذه النتائج المتوسط الحسابي لفقرات هذا المحور مجتمعة، ولكل فقرة من فقراته على حده، إذ جاء المتوسط الحسابي العام لفقرات هذا المحور (1.88) وهو الأقل بين محاور الدراسة الست، وانعكس ذلك أيضا على كل فقرة على حدة، فكانت قليلة في متوسطاتها الحسابية، كمؤشر على قلة ممارستها، باستثناء فقرة الشكوى على المسؤول والتي كان المتوسط الحسابي لها (2.78).

المحور الرابع: المعوقات التي يواجهها الصحفيون في الحصول على المعلومات:

تناول هذا المحور المعوقات التي يواجهها الصحفيون في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال سؤال مفاده "لماذا يرفض المسؤولين تزويدك بالمعلومات؟ وتوزعت الإجابة على تسع فقرات، تشكل منفردة أو مجتمعة، معوقات ومبررات تحول دون حصول الصحفيين على المعلومات، وهي معوقات تتعلق بطبيعة هذه المعلومات من جهة وبطبيعة الأشخاص المسؤولين عنها من جهة أخرى.

جدول رقم (11): المعوقات التي يواجهها الصحفيون

المعوقات	لا		نادراً		أحيانا		دائماً		المتوسط
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	الحسابي
لأن المعلومات تتعلق بالأمن الوطني.	15	9.9	12	7.9	72	47.4	53	34.9	3.07
لأن المعلومات تمس علاقة الأردن بدولة عربية أو أجنبية.	15	9.9	16	10.5	78	51.3	43	28.3	2.98
عدم تقدير المسؤول لأهمية المعلومات التي في حوزته.	2	1.3	16	10.5	95	62.5	39	25.7	3.13
الحذر والخوف لدى المسؤول لما قد يترتب من نتائج على تزويده لي بالمعلومات.	0	0	14	9.2	76	50.0	62	40.8	3.32
المماطلة والتهرب واختلاق المبررات غير المقنعة من قبل المسؤول.	2	1.3	15	9.9	78	51.3	57	37.5	3.25
لأن المسؤول لا يحترم الصحافة ولا الصحافيين.	15	9.9	56	36.8	69	45.4	12	7.9	2.51
عدم إدراك المسؤول وعدم اقتناعه بأهمية الدور الذي تقوم به الصحافة.	5	3.3	12	7.9	115	75.7	20	13.2	2.99
مواقفه المسبقة مني شخصياً.	20	13.2	49	32.2	76	50.0	7	4.6	2.46
مواقفه المسبقة من الصحيفة التي اعمل بها.	17	11.2	45	29.6	78	51.3	12	7.9	2.56

تشير بيانات الجدول رقم (11) إلى أن نسبة (47.4%) من أفراد العينة، يرون أن المسؤولين يرفضون تزويدهم أحيانا بالمعلومات لأنها تتعلق بالأمن الوطني، فيما أفاد ما نسبته (34.9%) بأنهم يتلقون هذا التبرير دائما، أما نسبة الذين تعرضوا له نادرا فكانت (7.9%). ونسبة الذين لم يتعرضوا له كانت (9.9%).

كما تفيد النتائج أن (51.3%) قالوا أن المسؤولين يرفضون تزويدهم بالمعلومات أحيانا، لأنها تمس علاقة الأردن بدولة عربية أو أجنبية، بينما أفاد (28.3%) بأنهم دائما يتلقون مثل هذا التبرير. أما نسبة الذين تعرضوا له نادرا كانت (10.5%)، ونسبة الذين لم يواجهوا بمثل هذا الرفض فكانت (9.9%).

وأجمع ما نسبته (88.2%) من أفراد العينة، على أن المسؤولين يرفضون تزويدهم بالمعلومات (أحيانا ودائما) لأن هؤلاء المسؤولين لا يقدرون أهمية المعلومات التي بحوزتهم، وتقع ضمن مسؤولياتهم واختصاصاتهم، فيما أفاد (10.5%) بأنهم نادرا ما يواجهون هذه العقبة، التي لم يتعرض لها (1.3%) من الصحفيين.

أما فيما يتعلق بالحذر والخوف لدى المسؤول، لما قد يترتب عليه من نتائج، عند تزويده للصحفيين بالمعلومات، فقد أفاد ما نسبته (90.8%) أن المسؤولين دائما وأحيانا يرفضون تزويدهم بالمعلومات، نظرا لخوفهم وحذرهم مما قد يطالهم من إجراءات، قد تتخذ بحقهم من المسؤولين الأعلى مرتبة وظيفية منهم، فيما أفاد (9.2%) أنهم نادرا ما واجهوا مثل هذا النوع من المسؤولين.

وعن المماطلة والتهرب واختلاق المبررات غير المقنعة من قبل المسؤولين، لعدم الإجابة على أسئلة الصحفيين، وبالتالي عدم تزويدهم بالمعلومات، فقد جاءت النتائج متقاربة مع المبرر السابق، حيث أجاب ما نسبته (88.8%) من أفراد العينة، بأن المسؤول (أحيانا ودائما) يكون مماطلا ومتهربا منهم، فيما أجاب (9.9%) بأنهم نادرا ما يقابلون هذا النوع من المسؤولين، و(1.3%) لم يعانوا من مثل هذه المعوقات.

وحول عدم احترام المسؤول للصحافة والصحفيين، أوضحت نتائج الجدول رقم (11) أن ما نسبته (45.4%) واجهوا أحيانا هذا النوع من المسؤولين، فحال بينهم وبين المعلومات التي يسألون عنها، وأن ما نسبته (36.8%) عانوا منه نادرا، و(9.9%) لم يواجهوا مثل هذه المعاناة، والتي تعرض لها ما نسبته (7.9%) بصفة دائمة.

وفيما يخص عدم إدراك المسؤول وعدم اقتناعه بأهمية الدور الوطني، الذي تقوم به الصحافة، كمعوق من معوقات حصول الصحفيين على المعلومات، أفاد (75.7%) من أفراد العينة، بأنهم أحيانا ما يتعاملون مع مثل هذا النوع من المسؤولين، فيما أجاب (13.2%) بأنهم دائما يواجهون مثل هؤلاء، أما نسبة الذين تعرضوا لذلك نادرا فبلغت (7.9%). ونسبة الذين لم يعانوا من هذا الأمر بلغت (3.3%).

وعن رفض المسؤولين تزويد الصحفيين بالمعلومات، لمواقفهم المسبقة من الصحفيين أنفسهم، أظهرت النتائج أن (50%) منهم تعرضوا أحيانا إلى مثل هذا الرفض، وما نسبته (32.2%) نادرا ما تعرضوا له، ولم يعان من ذلك (13.2%)، فيما كانت نسبة الذين عانوا منه دائما (4.6%).

وجاءت النتائج متقاربة فيما يتعلق برفض المسؤولين تزويد الصحفيين بالمعلومات، بسبب مواقف هؤلاء المسؤولين المسبقة من الصحف التي يعمل بها الصحفيون، فقد أفاد ما نسبته (51.3%) بأنهم واجهوا أحيانا مثل هذا الرفض، و (29.6%) نادرا ما واجهوه. أما

نسبة الذين لم يتعرضوا له فكانت (11.2%)، ونسبة الذين تعرضوا له دائما بلغت (7.9%).

وتبين من خلال المتوسط الحسابي العام لمحور المعوقات، والمتوسطات الحسابية لكل فقرة من فقرات هذا المحور، أن مؤشراته كانت هي الأعلى بين محاور الدراسة كافة، إذ بلغ المتوسط الحسابي له (2.92) مما يفيد أن معاناة الصحفيين من هذه المعوقات كانت مرتفعة، الأمر الذي يحد بالتالي من حصولهم على المعلومات.

وبتبويب فقرات هذا المحور حسب درجة وقوعها ومعاناة الصحفيين منها، اعتمادا على المتوسطات الحسابية لها يتضح أن المتوسط الحسابي للحذر والخوف لدى المسؤولين جاء في المرتبة الأولى، فبلغ (3.32)، تلاه مماطلة المسؤولين وتهربهم واختلاق مبررات غير مقنعة (3.25) في المرتبة الثانية، وفي المرتبة الثالثة عدم تقدير المسؤول لأهمية المعلومات التي بحوزته بمتوسط حسابي بلغ (3.13)، ثم المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني بمتوسط حسابي بلغ (3.07) وغير ذلك من المعوقات التي كان أقلها صعوبة ومعاناة، هو الموقف المسبق للمسؤول من الصحفي.

وبتحليل النتائج يتضح أن المعوقات التي يواجهها الصحفيون في سعيهم للحصول على المعلومات كثيرة ومتعددة، فمنها ما يعود إلى طبيعة المعلومات التي يبحثون عنها، ومنها ما يختص بنوعية المسؤولين عن هذه المعلومات.

وتشير النتائج أن المعلومات التي تتعلق بالأمن الوطني، والمعلومات التي تمس علاقة الأردن بغيره من الدول، يلقى الصحفيون صعوبة كبيرة في الحصول عليها، على الرغم من أهميتها لقرائهم، ويمكن أن يعزى ذلك، إلى الحساسية التي ما زال المسؤول الأردني يتعامل فيها، مع هذا النوع من المعلومات، بحيث يعتبر أنها على درجة عالية من الأهمية والخطورة، فيحرم الصحافة والقراء منها، مما يشكل عائقا أمام حرية الصحافة، التي يجب أن تتقلص الممنوعات والمحظورات عليها، لتمارس دورها ورسالتها وخاصة في المرحلة الديمقراطية.

كما تفيد هذه النتائج أن الصحفيين الأردنيين، يعانون من نوعية المسؤولين في الوظائف العليا، وذلك لاتصاف هؤلاء بالخوف والحذر والمماطلة والتهرب، وعدم احترام الصحافة، وعدم الاقتناع بدورها ورسالتها، بحيث يمكن القول أن هذا النوع من المسؤولين لم يدرك بعد أن الديمقراطية التي تعد حرية الصحافة أحد أركانها، تتطلب عدم اللجوء إلى هذه المبررات والمعوقات، التي يمكن القول أنها استمرار لعهود سابقة، اتخذ فيها التعامل مع الصحافة مثل هذه الممارسات.

المحور الخامس: تمييز المسؤولين في المعاملة بين الصحفيين

ويهدف هذا المحور إلى الوقوف على العلاقة، التي تحكم المصادر الصحفية بالصحفيين، ومعرفة ما إذا كان المسؤولون يميزون في المعاملة بين الصحفيين، سواء كان

ذلك حسب جنس الصحفي أو جنسيته أو خبرته الصحفية أو الصحفية التي يعمل بها، وذلك لأن هذا التمييز في المعاملة إن وجد، من شأنه التأثير على حصول الصحفيين على المعلومات.

جدول رقم (12): تمييز المسؤولين في المعاملة بين الصحفيين

نوع التمييز	لا		نادراً		احياناً		دائماً		المتوسط
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	الحسابي
الجنس (ذكر، أنثى).	33	21.7	71	46.7	39	25.7	9	5.9	2.16
الجنسية (أردني، أجنبي).	26	17.1	62	40.8	48	31.6	16	10.5	2.36
الخبرة الصحفية (قصيرة، طويلة).	33	21.7	59	38.8	57	37.5	3	2.0	2.20
الصحيفة التي تعمل بها.	22	14.5	49	32.2	70	46.1	11	7.2	2.46

وقد أوضحت بيانات الجدول رقم (12) أن (46.7%) من أفراد العينة، قالوا بأنهم نادرا ما تعرضوا للتمييز بسبب الجنس، وبلغت نسبة الذين تعرضوا له أحيانا (25.7%)، ونسبة الذين لم يتعرضوا له (21.7%)، فيما أوضح (5.9%) أنهم تعرضوا للتمييز من المسؤولين بسبب الجنس بشكل دائم.

أما ممارسة المسؤولين للتمييز حسب جنسية الصحفي، فإن (40.8%) أفادوا بأنهم نادرا ما تعرضوا لذلك، فيما أفاد (31.6%) أنه مورس بحقهم أحيانا، و(17.1%) لم يقع عليهم تمييز من هذا النوع، وكانت نسبة الذين تعرضوا له بشكل دائم (10.5%).

وحول ما إذا كان للخبرة الصحفية من حيث كونها قصيرة أم طويلة، دورا في هذا التمييز، أظهرت النتائج أن (38.8%) قالوا أنهم نادرا ما تعرضوا إلى التمييز بسببها، وأن (37.5%) عانوا منها أحيانا، فيما لم يعان منها (21.7%) ووقع تحت معاناتها بصورة دائمة ما نسبته (2%).

أما عن تمييز المسؤولين بين الصحفيين، بسبب الصحف التي يعملون بها، فقد أشارت بيانات الجدول رقم (12) أن (46.1%) من أفراد العينة، واجهوا أحيانا تمييزا من المسؤولين، بسبب الصحيفة التي يعملون بها، فيما كانت نسبة الذين عانوا من ذلك نادرا (32.2%) ونسبة (14.5%) لم يتعرضوا لمثل هذا النوع من التمييز، الذي تعرض له بشكل دائم ما نسبته (7.2%).

ودلت النتائج على أن أبرز مجالات التمييز، كانت بسبب الصحيفة التي يعمل بها الصحفي، ومرد ذلك إلى أن الصحف ليست متماثلة في مواقفها من الحكومات، فهناك نوع من التباين في هذه المواقف، أن ينعكس على الصحفيين العاملين بها، سواء كان ذلك سلبا أم إيجابا. فالرأي والدستور مثلا غالبا ما تؤيد الحكومة، وتصنف على أنها صحف موالية

للحكومة (علاونة، 2000، 40)، وبالتالي فإن صحفييها قد يحظون بمعاملة تفضيلية، أما صحيفتا العرب اليوم والأنباط، فإنهما أقرب إلى المعارضة منها إلى الموالاة، لذلك فإن صحفييها قد يتعرضون إلى نوع من التمييز، وكذلك الحال بالنسبة لبعض الصحف الأسبوعية كصحف السبيل والمجد والوحدة، التي تصنف كصحف معارضة، والتي شكى معظم صحفييها، الذين شملتهم هذه الدراسة، من وقوع تمييز من المسؤولين عليهم.

وقد يلجأ المسؤولون إلى التمييز بين الصحفيين الأردنيين، الذين يعملون كمراسلين لصحف عربية أو أجنبية، فهؤلاء قد يحظون بمعاملة تفضيلية، من المصادر الصحفية، على عكس الصحفيين الذين يعملون في الصحف الأردنية اليومية والأسبوعية. الأمر الذي يعني أن المراسلين يحصلون على المعلومات بيسر وسهولة لا تتوفر لغيرهم من العاملين في الصحف الأردنية (نعمات، 1995، 100).

وتشير المتوسطات الحسابية لفقرات هذا المحور، أن التمييز بسبب الصحيفة، كان الأكثر وقوعا، فبلغ المتوسط الحسابي له (2.46)، تلاه التمييز بسبب الجنس بمتوسط حسابي (2.36)، ثم الخبرة الصحفية (2.20)، وأخيرا بسبب الجنس ب (2.16).

المحور السادس: الضغوط والإجراءات التي يتعرض لها الصحفيون

ويتناول هذا المحور الإجراءات والضغوط التي قد تتبعها الجهات الرسمية، عقب حصول الصحفيين على المعلومات، بطرق خاصة بهم وعادة ما تكون دون الرجوع إلى المصادر الصحفية مباشرة، حيث تناول هذا المحور سبعة إجراءات، قد يتعرض لها الصحفيون بعد حصولهم على المعلومات.

جدول رقم (13): الضغوط والإجراءات التي يتعرض لها الصحفيون بعد الحصول على المعلومات

الضغوط والإجراءات	لا		نادراً		أحيانا		دائماً		المتوسط
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	الحسابي
الطلب منك أو من صحيفتك عدم نشر المعلومات كاملة.	3	2.0	38	25.0	94	61.8	17	11.2	2.82
الطلب منك أو من صحيفتك عدم نشر أجزاء معينة من المعلومات.	2	1.3	18	11.8	117	77.0	15	9.9	2.95
مصادرة المعلومات أو الوثائق أو أجهزة التسجيل أو التصوير.	74	48.7	60	39.5	16	10.5	2	1.3	1.64
ضغوط للكشف عن مصادر معلوماتك.	15	9.9	82	53.9	47	30.9	8	5.3	2.32

الضغوط والإجراءات	لا		نادراً		أحيانا		دائماً		المتوسط
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	الحسابي
التهديد بالمنع من حضور فعاليات لاحقة.	21	13.8	76	50.0	53	34.9	2	1.3	2.24
المنع من حضور فعاليات لاحقة.	52	34.2	73	48.0	27	17.8			1.84
الشكوى عليك للمحكمة.	3	2.0	17	11.2	47	30.9	85	55.9	3.41

جاء في مقدمة هذه الإجراءات، التي قد يتعرض لها الصحفيون، عند حصولهم على المعلومات بطرق خاصة بهم، الشكوى على الصحفيين للمحكمة، فقد أشارت بيانات الجدول رقم (13) أن (55.9%) من أفراد العينة، تعرضوا دائما للشكوى عليهم من الجهات المسؤولة لأنهم حصلوا على المعلومات، من غير مصادرها المحددة، وأن ما نسبته (30.9%) تمت الشكوى عليهم أحيانا، و(11.2%) نادرا، وما نسبته (2%) لم ترفع عليهم أية شكاوى.

أما الجزء الثاني والذي يقوم على طلب الجهات المسؤولة من الصحفيين، أو من الصحف التي يعملون بها، عدم نشر أجزاء معينة من المعلومات، فقد أفاد ما نسبته (77%) انهم تلقوا مثل هذا المطلب أحيانا، أما نسبة الذين مورس بحقهم نادرا فكانت (11.8%)، وما نسبته (9.9%) تم هذا الطلب منهم بصورة دائمة، فيما كانت نسبة الذين لم يقع عليهم هذا الإجراء (1.3%).

وعن مطالب الجهات المسؤولة عدم نشر المعلومات كاملة، فقد أشارت النتائج إلى أن (61.8%) تم الطلب منهم أحيانا، و(25%) تعرضوا له نادرا، وما نسبته (11.2%) حصل معهم دائما، ونسبة (2%) لم يحصل معهم أبدا.

وحلت الضغوط التي تمارسها الجهات المسؤولة على الصحفيين للكشف عن مصادر معلوماتهم التي يحصلون عليها بطرق خاصة بهم في المرتبة الرابعة بين هذه الإجراءات التي تمارسها الجهات الرسمية بحق الصحفيين، فقد أظهرت بيانات الجدول رقم (13) أن نسبة (53.9%) نادرا ما تعرضت إلى هذا النوع من الضغوط، وأن (30.9%) تم الضغط عليهم أحياناً لتبيان مصادرهم، فيما أفاد (9.9%) أنه لم يطلب منهم البوح عن مصادرهم، وأن (5.3%) دائماً يتعرضون إلى مثل هذا الإجراء.

أما عن لجوء الجهات الرسمية إلى تهديد الصحفيين بالمنع من حضور وتغطية فعاليات لاحقة، فقد أوضحت النتائج أن (50%) نادرا ما تم تهديدهم، و(34.9%) تم تهديدهم أحياناً، و(13.8%) لم يوجه إليهم أي تهديد، فيما كانت نسبة الذين هددوا دائما (1.3%).

وحول تعرض الصحفيين إلى المنع من حضور وتغطية فعاليات رسمية لاحقة، لأنهم سبق وأن نشروا أخباراً بطرق خاصة بهم ودون العودة إلى مصادرها الرسمية، تبين من خلال النتائج أن نسبة (48%) من أفراد العينة تعرضوا نادرا إلى مثل هذا الإجراء (العقوبة)، ونسبة (34.2%) لم يقع عليهم المنع، فيما حصل مع (17.8%) أحياناً، ولم يمارس ذلك بحق أي صحفي بصفة دائمة.

وعن قيام الجهات المسؤولة بمصادرة المعلومات أو الوثائق أو أجهزة التسجيل أو التصوير من الصحفي، إذا ما حصل على المعلومات بطرق خاصة به، فقد أظهرت النتائج أن (48.7%) من أفراد العينة لم يتعرضوا إلى مثل هذا الإجراء، فيما تعرض له ما نسبته (39.5%) بصفة نادرة، أما الذين حصل معهم أحيانا فكانت نسبتهم (10.5%) ونسبة الذين حصل معهم دائماً فبلغت (1.3%).

وأشار البعض رداً على سؤال مفتوح مفاده عما إذا تعرضوا إلى إجراءات أخرى لم تتضمنها أسئلة الإستبانة، أنهم تعرضوا إلى (التجميد) والذي يتم من خلاله منع الصحفي من نشر مواده في جريدته، ويتم ذلك بالاتفاق بين الجهات المسؤولة والصحيفة على (عقوبة) للصحفي، لنشره معلومات من غير مصادرها المسؤولة، ويعتقد أن مثل هذا الإجراء لا يحصل إلا في الصحف شبه الحكومية كالرأي والدستور، التي قد لا تملك رفض مطالب الجهات المسؤولة.

كما أجاب البعض الآخر من أفراد العينة على هذا السؤال، بأنهم يلزمون في بعض الأحيان من نشر الأخبار التي يحصلون عليها، دون أن تكتب أسماؤهم عليها وذلك تنفيذا لمطالب حكومية، مما يحرم هؤلاء الصحفيين، من حقهم في كتابة أسمائهم، على معلومات جمعوها وبذلوا جهداً في تحريرها.

وبتحليل نتائج الجدول رقم (13) يتضح أن أكثر الإجراءات التي تمارسها الجهات المسؤولة بحق الصحفيين الذين يحصلون على معلومات بطرق خاصة بهم، تتمثل برفع شكاوى عليهم للمحكمة.

ويستدل من هذه النتائج أن نسبة كبيرة من الصحفيين تعرضوا إلى مثل هذا الإجراء الذي يمكن أن يعزى إلى عدم تعاون المصادر مع الصحفيين، بتسهيل تزويدهم بالمعلومات، مما يضطرهم إلى الحصول عليها من غير مصادرها المسؤولة عنها.

ومما يلفت الانتباه في هذه النتائج قيام الجهات المسؤولة بالطلب من الصحفيين أو من صحفهم، عدم نشر أجزاء معينة من المعلومات، أو عدم نشر المعلومات كاملة، إذا حصل عليها الصحفي بطريقة خاصة به، وذلك لأن (86.9%) من الصحفيين تعرضوا دائما وأحيانا إلى الطلب منهم عدم نشر أجزاء معينة من المعلومات.

ويعتقد أن الحكومة تلجأ إلى هذا الإجراء عند وقوع أحداث داخلية هامة، وتحظى باهتمام الرأي العام الأردني، مما يؤدي في هذه الحالة، إلى حرمان القراء الأردنيين من قراءتها في الصحف الأردنية، واللجوء إلى وسائل الأعلام الخارجية، التي قد تعرض مثل هذه الأخبار.

كما تشير هذه النتائج أيضا، إلى أن الجهات الرسمية تمارس ضغوطا على الصحفيين، للكشف عن مصادر معلوماتهم، التي لم يحصلوا عليها من المسؤولين مباشرة عنها، وقد تهدف هذه الجهات من وراء ذلك، إلى تحديد هوية الذين يسربون هذه المعلومات وربما لمحاسبتهم إداريا لمنعهم لاحقا من تسريب معلومات أخرى، إلا أن قانون المطبوعات والنشر كفل للصحفي الحق بعدم الإفصاح عن مصادر معلوماته إلا أمام القضاء.

أما فيما يخص إجراءات التهديد بالمنع أو المنع من حضور فعاليات لاحقة تنظمها الجهات الحكومية، فيمكن القول إنها إجراءات احترازية وتأديبية، تمارسها هذه الجهة الحكومية أو تلك، بهدف إرغام الصحفيين على عدم تكرار (مخالفاتهم)، وبالتالي انصياعهم لها، بعدم نشر إلا ما يرضي هذه الجهات، مخالفة بذلك قانون المطبوعات والنشر الذي لا يجيز لها سلوك مثل هذا الإجراء.

الجدول رقم (14): مدى استجابة الصحفيين للضغوط الحكومية

	لا		نادراً		أحيانا		دائماً		المتوسط
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	الحسابي
هل تستجيب أنت أو صحيفتك للضغوط والإجراءات السابقة.	14	9.2	55	36.2	58	38.2	25	16.4	2.62

وتشير بيانات الجدول رقم (14) الذي نهدف من خلاله إلى التعرف على مدى استجابة الصحفي أو الصحيفة التي يعمل بها، لسلسلة الإجراءات والضغوط، إلى أن (38.2%) من أفراد العينة، أفادوا أن هناك استجابة منهم أو من صحفهم (أحيانا) لمثل هذه الضغوط والإجراءات، وأن ما نسبته (36.2%) أشاروا إلى أن الاستجابة نادرة، أما نسبة الذين أجابوا أن القبول بهذه الضغوط يحصل دائماً تبلغ (16.4%) أما الذين لا يستجيبون لها، فكانت نسبتهم (9.2%).

وتفيد هذه النتائج أن أكثر من نصف أفراد العينة (54.6%) يرضخون للضغوط والإجراءات التي تمارسها الحكومة على الصحفيين فيستجيبون لها، ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن الصحف الأردنية تفضل عدم الدخول في مواجهات مع الحكومة، لأنها لا تقوى على مجابهتها، كما أن العدد الأكبر من الصحفيين يعملون في صحف تملك الحكومة نسبة من رأسمالها، فلا تملك هذه الصحف إلا أن تستجيب لمطالب الحكومة.

أما عدم الاستجابة والتي بلغت نسبتها (9.2%) فيمكن رده إلى بعض الصحف الأسبوعية، التي كثيرا ما دخلت وتدخل في مواجهات حادة مع الحكومة حول طبيعة التغطيات والآراء التي تعرضها هذه الصحف، كما هو الحال في صحيفتي المجد والسبيل وغيرهما.

جدول رقم (15): المتوسط الحسابي لمحاور الدراسة

المحور	المتوسط الحسابي
أساليب الصحفيين ووسائلهم.	2.81
أخلاقيات الحصول على المعلومات.	1.88
المعوقات التي يواجهها الصحفيون في الحصول على المعلومات.	2.92
التمييز في المعاملة.	2.29
إجراءات ما بعد الحصول على المعلومات.	2.46

وتشير بيانات الجدول رقم (15)، والتي توضح المتوسط الحسابي لكل محور من محاور الدراسة، أن المعوقات التي يواجهها الصحفيون في الحصول على المعلومات، جاءت في المرتبة الأولى، حيث بلغ متوسطها الحسابي (2.92)، تلاه محور الأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون في الحصول على المعلومات، والتي بلغ المتوسط الحسابي لها (2.81)، ثم محور الإجراءات والضغوط التي تمارسها الجهات المسؤولة، بمتوسط حسابي بلغ (2.46) والتمييز في المعاملة (2.29)، وأخيرا أخلاقيات الحصول على المعلومات (1.88).

وتعكس هذه المتوسطات عددا من الدلالات التي أكدتها نتائج الدراسة التفصيلية لكل فقرة من فقرات محاورها الرئيسة، فالمعوقات التي عانى منها الصحفيون، وحدّت من حصولهم على المعلومات، مورست بصورة أكثر من غيرها، وكذلك الحال بالنسبة للأساليب والوسائل التي يستخدمها الصحفيون، والتي كانت مؤشرات الممارسة لها مرتفعة أيضا، لتركيز الصحفيين على أساليب محددة في الحصول على المعلومات (اللقاء الشخصي المباشر والاتصال الهاتفي).

ويعزى انخفاض المتوسط الحسابي لمحور الأخلاقيات الذي حل في المرتبة الأخيرة، إلى أن الصحفيين لا يميلون كثيرا إلى استخدام أساليب غير مشروعة في الحصول على المعلومات، لتنافي هذه الأساليب مع أخلاقياتهم، ولما قد يترتب عليهم من عقوبات في حال استخدامهم لها.

نتائج الدراسة:

تدل النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة إلى:

1. دلت النتائج على أن أكثر الأساليب التي يستخدمها الصحفيون الأردنيون للحصول على المعلومات من المصادر الصحفية، تتمثل بالاتصال الهاتفي، حيث أن (96%) يستخدمونه دائما وأحيانا.

2. أن الأخلاقيات التي يستخدمها الصحفيون الأردنيون تميل إلى إتباع الأساليب المشروعة أكثر من الأساليب غير المشروعة، بدليل أن الأساليب القائمة على الكذب والسرقة والرشاوى والتخفي، لا يستخدمها الصحفيون، إلا في نطاق ضيق ومحدود، فالكذب على لسان المسؤول لا يستخدمونه بشكل دائم أبداً، و(0.7%) فقط يلجأون إلى سرقة الأخبار دائماً و(5.3%) يدفعون رشاوى دائماً وأحياناً.

3. أن أبرز المعوقات التي يعاني منها الصحفيون، في الحصول على المعلومات، تتمثل بالحذر والخوف لدى المسؤولين، لما قد يترتب من نتائج، على تزويدهم للصحفيين بالمعلومات، فقد أفاد (90.8%) بأنهم دائما وأحيانا ما تعرضوا إلى مثل هذا النوع من المعوقات، والذي أكده أيضا المتوسط الحسابي، الذي كان مؤشره هو الأعلى بين المتوسطات الحسابية لكافة المعوقات، فبلغ (3.32).

4. أظهرت النتائج أن الصحفيين الأردنيين، يعانون من عدد من الصفات التي يتصف بها المسؤولون عن المعلومات، فهؤلاء المسؤولون يماطلون ويتهربون ويختلقون المبررات غير المقنعة (88.8%) دائما وأحيانا، حتى لا يزودوا الصحفيين بالمعلومات، ونسبة كبيرة منهم لا تقدر طبيعة وأهمية المعلومات التي بحوزتهم، فيرفضون منحها للصحفيين (88.2%) دائما وأحيانا، معطلين بذلك حق الصحفيين في الحصول على المعلومات.

5. تبين من خلال نتائج هذه الدراسة، أن بعض المسؤولين يمارسون تمييزا في المعاملة بين الصحفيين من عدة جوانب، يأتي في مقدمتها التمييز بينهم بسبب الصحف التي يعملون بها، حيث بلغت نسبة الذين يعانون من هذا التمييز (53.3%) دائما وأحيانا.

6. أوضحت النتائج أن (55.9%) من الصحفيين، تعرضوا خلال مسيرتهم الصحفية، إلى رفع شكاوى عليهم للمحكمة، مما يؤشر على ضيق صدر الجهات المسؤولة، بالمعلومات التي ينشرها الصحفيون.

7. دلت نتائج الدراسة أن المسؤولين يتدخلون في طبيعة الأخبار التي تنشرها الصحف، فتارة يطلبون من الصحفيين أو من الصحف، عدم نشر أجزاء معينة من الأخبار (86.9%) دائما وأحيانا، وتارة يطلبون عدم نشر أخبار بعينها (77.9%) دائما وأحيانا.

8. إن الجهات المسؤولة تمارس ضغوطا متعددة على الصحفيين، مخالفة بذلك قانون المطبوعات والنشر، كالضغط على الصحفيين للكشف عن مصادرهم (36.2%) دائما وأحيانا، والتهديد بمنعهم من حضور فعاليات، أو الدخول إلى الوزارات أو المؤسسات (36.2%) دائما وأحيانا.

9. أظهرت النتائج أن (54.6%) من الصحفيين، يستجيبون هم وصحفهم للضغوط والإجراءات، التي تمارسها الحكومة عليهم، لأنهم يفضلون عدم الدخول في مواجهات معها.

التوصيات:

يوصي الباحث بمايلي:

1. دعوة المسؤولين في الوزارات والمؤسسات الحكومية، إلى رفع سقف التعاون، مع الصحفيين الباحثين عن الحقيقة، لأن أدوارهم مكملة لبعضها البعض، فلا ضرورة للتهرب والمماطلة واختلاق المبررات لأنها لا تخدم طرفي العلاقة.

2. ضرورة تكريس الصحفيين للأساليب المشروعة في الحصول على المعلومات، وعدم اللجوء إلى أساليب غير مشروعة، لأن من شأنها الإبقاء على علاقات جيدة مع المصادر من جهة، واحترام القراء لهم من جهة أخرى.

3. تعميم الناطقين الإعلاميين على كافة الوزارات والمؤسسات، لأن وجودهم في هذه الدوائر، يسهل حصول الصحفيين على المعلومات، بدلا من استمرارها حصرا في شخص الوزير أو الأمين العام أو المدير العام.

4. ضرورة تعامل المصادر الصحفية، مع الصحف والصحفيين، على قاعدة واحدة، من المساواة ودون أي تمييز بين صحيفة يومية وأخرى أسبوعية، أو بين صحيفة واسعة الانتشار وأخرى محدودة، أو بين صحيفة شبه حكومية وأخرى خاصة.

5. التقليل من عدد الشكاوى التي ترفعها الحكومة على الصحفيين، لأن الديمقراطية وحرية الصحافة، تستوجب عدم التضييق على الصحفيين، وتعددية الآراء واحترام الرأي الآخر.

6. دعوة الجهات المسؤولة إلى عدم التدخل في العمل الصحفي، من حيث نشر الأخبار وكيفية نشرها، لأن هذه المسؤولية من اختصاص الصحف وحدها.

7. قانون المطبوعات والنشر قانون حكومي، فعلى الحكومة أن تلتزم بكافة مواده، قبل أن تطالب الصحف والصحفيين الالتزام به، لأن الملاحظ أن الحكومة تتجاوز قانونها في العديد من مجالات العمل الصحفي، بمنعها الصحفيين من دخول وزارات أو مؤسسات،

وتهديدها لهم بالمنع أو المنع من حضور فعاليات، والضغط عليهم للكشف عن مصادرهم، وغيرها العديد من التجاوزات.

8. ضرورة زيادة رواتب الصحفيين، لأن رواتبهم الحالية تعد متدنية، إذا ما قيست بطبيعة المهمات التي يضطلعون بها.

9. إعطاء الأولوية لتعيينات الصحفيين، لخريجي الصحافة والإعلام، لأنهم أقدر وأكفأ من غيرهم في القيام بالمهمات الصحفية.

The Jordanian Journlists' Right in Giving or Not Giving Information: An Analytical Field Study

Hatem Alaoneh, *Department of Journalism & Mass Communication, Faculty of Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

This study aims to identify the extensity of the Jordanian Journalists right to get informations from the official sources.

The study included 152 respondents choosed randomly from the total population of 678 Journalists registered as members in the Jordan press Association.

The study revealed the following majar findings:

1- *The ethics applied by the Jordanian Journalists to the information leaning to be legal approaches while very limited misconduct approaches based on lies, stealing and bribes were adopted.*

2- *88,8% of the Journalists stated that the officials resort to unjustified ways and means to avoid providing them with information.*

3- *The authoritatives practice pressur on the journalist to disclose their source of information and mostly interfere in publishing the news, and how it should be published.*

4- *54,6% of the respondents said that the Jordanian newspapers response to the pressures and procedures of the governments.*

الهوامش:

(1) دراسة غير منشورة، بعنوان الحريات الصحفية في الأردن، أعدها المجلس الأعلى للإعلام، في عام 2005، من خلال عدد من الباحثين الأكاديميين.

(2) أوضحت سجلات نقابة الصحفيين الأردنيين، التي حصل عليها الباحث بتاريخ 2006/2/1، أن عدد الصحفيين الأعضاء في نقابة الصحفيين، بلغ حتى تاريخه (678) عضوا، منهم (160) صحفية.

المصادر والمراجع:

بياجي، شيرلي، (د.ت). **المقابلة الصحفية فن**، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

جريدة الدستور بتاريخ 2005/4/19.

جريدة الرأي الأردنية بتاريخ 2005/5/4.

حجاب، عزت وشلبية، محمود. (1999). النساء المهنيات في وسائل الإعلام الأردنية، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، المجلد (15)، العدد (1).

الحسن، إحسان محمد والحسني، عبد المنعم. (1981). **طرق البحث الاجتماعي**، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

رافلبرغ، يوخن. (1995). الأخلاق في وسائل الإعلام وحرية الصحافة في: حواتمة، جورج (محررا)، **دور الإعلام في الديمقراطية**، عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية.

رودني، سموللا.أ. (1995). **حرية التعبير في مجتمع مفتوح**، ترجمة كمال عبد الرؤوف، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

صالح، سليمان. (2003). حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة في: **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، القاهرة: دار النشر للجامعات.

صالح، سليمان. (2005). **أخلاقيات الإعلام**، الطبعة الثانية، الكويت: الفلاح للنشر والتوزيع.

عاقل، فاخر. (1982). **أسس البحث العلمي**، الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين.

العباسي، أميرة. (2003). رؤية الصحفيين في الصحف الخاصة المصرية لأخلاقيات الممارسة المهنية في: **منشورات المؤتمر العلمي التاسع**، محور أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، الجزء الأول، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

عبد الحميد، محمد. (1993). **دراسة الجمهور في بحوث الإعلام**، القاهرة: عالم الكتب.

عبد الرحمن، عواطف. (1995). **هموم الصحافة والصحفيين في مصر**، القاهرة: دار الفكر العربي.

العتابي، جبر مجيد. (1991). **طرق البحث الاجتماعي**، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.

العطيفي، جمال الدين. (1974). **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية.

علاونة، حاتم سليم. (2000). **خصائص الصحافة الأردنية اليومية في التسعينيات**، رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد.

غيغليون، رودولف وماتالون، بنيامين. (1986). **البحث الاجتماعي المعاصر**، ترجمة علي سالم، الطبعة الثانية، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.

ماكدوغال، كورتيس. (2000). **مبادئ تحرير الأخبار**، ترجمة أديب خضور، دمشق: المكتبة الإعلامية.

المجلس الأعلى للإعلام. (2005). **الحريات الصحفية في الأردن**، نيسان، دراسة غير منشورة.

محمد سعيد، أبو طالب. (1990). **علم مناهج البحث**، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.

نصر، حسني وعبد الرحمن، سناء. (2003). **التحرير الصحفي في عصر المعلومات**، العين: دار الكتاب الجامعي.

نعمات، سلامة. (1995). ازدواجية التعامل مع الإعلام المحلي والأجنبي في: حواتمة، جورج (محررا)، **دور الإعلام في الديمقراطية**، عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية.

النعيمي، حازم. (1989). **الحرية والصحافة في لبنان**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

نوار، إبراهيم. (2004). **انتهاكات حرية الصحافة في العالم العربي**، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي، بيروت، آذار.

هيبة، محمود منصور. (2003). أخلاقيات الممارسة الصحفية في الصحف المسائية في: **منشورات المؤتمر العلمي التاسع**، محور أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، الجزء الثالث، كلية الإعلام، جامعة القاهرة.

يعقوب، عبد الحليم. (2003). **حرية التعبير الصحفي في ظل الأنظمة السياسية العربية**، عمان: مجدلاوي.

عقـد اقتـسام الوقـت (Timeshare): دراسـة قانونية، القانون الأردني والقوانين المقارنة.

نسرين محاسنه، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، أربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/4/27 **وقبل للنشر في 2006/11/14**

ملخص

يعتبر عقد اقتسام الوقت من العقود الحديثة في وطننا العربي بشكل عام وفي الأردن على وجه الخصوص. ويقصد بهذا العقد أن المشترك يشتري أو يستأجر وقتا يمضيه في منشأة فندقية مملوكة لجهة معينة، وتختلف حقوق هذا المشترك باختلاف نوع العقد، بيعا كان أم إيجارا.

ويتعلق عقد اقتسام الوقت بموضوع حساس، ألا وهو حماية المشترك وحقوقه، أو ما يعرف في الدول الغربية ب (Consumer Protection). والعقد بهذه الصورة يحتاج إلى أركان هي ذاتها أركان العقود الأخرى، التراضي والمحل والسبب، وينشأ العقد كذلك التزامات تبادلية على أطرافه، ومن أهم التزامات المؤجر أو البائع، تقديم نشرة تفصيلية للمشترك تتعلق بتفاصيل المنشأة الفندقية وبحقوقه، وكذلك إعطاء المشترك فترة الإلغاء والتي لا يكون خلالها العقد ساريا كما لا يمكن إجباره على دفع أي مبالغ. أما بالنسبة للمشترك، فأهم التزاماته دفع الأجرة أو الثمن وبعض المصاريف الأخرى كمصاريف الصيانة والتأمين وغيرها.

المقدمة.

يتناول هذا البحث أحد العقود التي وإن كانت شائعة ومعروفة عالميا، إلاّ أنها لا زالت محل جدل وتثير العديد من المسائل القانونية، وترتبط بشكل كبير بموضوع الحماية القانونية للمستهلك، وهذه هي عقود اقتسام الوقت Time Share Contracts. وهذا النوع من العقود حديث العهد في وطننا العربي عموما وفي الأردن على وجه الخصوص. وتنبع أهمية هذا الموضوع من أن هذه العقود قد وصلت إلى بلادنا وأصبح من الضروري التعامل معها، حيث يتم بموجب هذه العقود التعاقد مع مشتركين من أجل شراء أو استئجار وقت سياحي ولمدة معينة من كل عام يقضيه المشترك في منتجعات سياحية غالبا ما تكون خارج الوطن الأم.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

وإذا كان عقد اقتسام الوقت منظم بتشريعات في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول الأوروبية الأخرى، فإنه لا يزال غير منظم في معظم الدول العربية وفي الأردن على وجه التحديد، الأمر الذي يثير نوعا من الصعوبة في ضبط وتنظيم هذا النوع من العقود. وبسبب عدم وجود تشريع في الأردن يحكم هذا العقد فقد تم الاهتداء في إعداد هذا البحث بقرارات المجلس الأعلى للسياحة الصادرة عام 1999بخصوص اقتسام الوقت والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية 4362 بتاريخ 17 تموز 1999، وكذلك بمقابلة تم إجراؤها في وزارة السياحة مع أحد المسؤولين عن نشاطات اقتسام الوقت في الاردن.

ولقد كان التركيز في هذا البحث على إبراز التوجهات العالمية بخصوص عقد اقتسام الوقت ولهذا لم يتناول البحث قانون دولة معينة لا بل عدة قوانين عالمية. وكذلك فإنه لم يكن من السهل الحصول على كتب أو مصادر معلومات تتعلق بهذا الموضوع من الناحية القانونية البحتة، ولهذا كانت أغلب المراجع في البحث مقالات منشورة على الانترنت، تم تحليلها واستخراج المعلومات التي تخدم الهدف القانوني، علما بأن موضوع اقتسام الوقت له جوانب فنية كثيرة لا يمكن فصلها عن النواحي القانونية.

وعلى مستوى الدول العربية، تمت الإشارة في البحث وفي عدّة مواضع إلى القرار الوزاري المصري رقم 96 لعام 1996 والمتعلق باقتسام الوقت.

وعلى ذلك تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم اقتسام الوقت: وتندرج تحت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية Time Share وصوره وأنواعه.

المطلب الثاني: اقتسام الوقت في السوق العالمية والأردنية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد اقتسام الوقت.

المطلب الرابع: انعقاد عقد اقتسام الوقت.

المبحث الثاني: الآثار القانونية في عقد اقتسام الوقت: وفي هذا المبحث نعالج ما يلي:

المطلب الأول: التزامات البائع في عقد اقتسام الوقت.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المشترك في عقد اقتسام الوقت.

المبحث الأول: مفهوم اقتسام الوقت:

يتناول هذا المبحث التعريف بماهية اقتسام الوقت Time Share وكذلك الإشارة إلى أنواعه وصوره. وكذلك التعريف باقتسام الوقت في السوق العالمية والأردنية. كما لا بد من الحديث عن الطبيعة القانونية لمثل هذا العقد. وأخيرا الإشارة إلى انعقاد Time Share من

حيث أركانه وبيان المعلومات التي يجب تضمينها في العقد. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: ماهية عقد اقتسام الوقت، صوره وأنواعه.

يتمثل عقد اقتسام الوقت في أن المالك لعدد من الوحدات السياحية في مكان معين، يعرض وقتا يتعلق بهذه الوحدات للبيع أو الإيجار، على أن يقضي المشترك هذا الوقت في الوحدة السياحية ضمن مدة محددة في كل سنة، وعادة يكون هذا الوقت اسبوعين كل سنة. فإذا كان الحديث عن إيجار فالموضوع يتعلق بحق المتعاقد معه باستعمال هذه الوحدة السياحية في الوقت المتفق عليه من كل عام، وتكون مدة العقد لمدة معينة من السنوات. أما مفهوم البيع فيتعلق بشراء المتعاقد معه الوقت الذي سيقضيه في هذه الوحدة السياحية في كل سنة، ولا حاجة في حالة البيع لتحديد مدة للعقد، فهو مفتوح. وهنا نكون بصدد عدة مشترين بالنسبة للوحدة السياحية الواحدة، ولكن كل مشتري يتعلق حقه بوقت مختلف عن المشتري الآخر، وهذا الوقت هو الذي يحق له فيه ممارسة حقه كمالك ومستخدم للوحدة السياحية، وكذلك فإن تصرفه بالبيع أو الإيجار أو المبادلة، إنما يتحدد بهذا الوقت فحسب. وينطبق هذا العقد على المباني، الكرافانات، اليخوت والقوارب وغيرها من المنشآت الفندقية التي تصلح لقضاء عطلة فيها (Consumer Services Division, Alberta Government Services, 1999).

ويطلق على مثل هذا العقد أيضا تسمية " امتلاك عطلة" Holiday Ownership وتعرّف على أنها وحدة سياحية موجودة في مكان سياحي مملوكة من قبل عدة أشخاص على سبيل الاشتراك ولكن لكل منهم الحق في استخدام هذه الوحدة لوقت قصير عادة ما يكون اسبوع أو اسبوعين في كل سنة، (2005) .see www.comsumer.org

ويتم التمييز عادة في اقتصاديات السياحة ما بين المنشأة السياحية والمنشأة الفندقية، حيث أن المنشأة السياحية إنما تختص بالأماكن التي تعدّ لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات ليتم استهلاكها في نفس المكان ومن الأمثلة عليها، المطاعم والنوادي الليلية. وكذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المعدّة لنقل السياح في رحلات برية أو بحرية وبحسب ما يصدر من قرار عن الجهة المسؤولة. أما المنشأة الفندقية فالمقصود بها الأماكن المعدّة لإقامة السياح والتي يصدر بها قرار من الجهة المسؤولة ومن أمثلتها: الفنادق والقرى السياحية والبواخر السياحية والشقق المفروشة وغيرها. (فوزي عطوي، 2004، ص291-292)

وعلى ذلك فإن عقد اقتسام الوقت إنما يتعلق بالمنشآت الفندقية لا السياحية، وهذا ما حدا وزارة السياحة في جمهورية مصر العربية أن تشير في القرارات المنظمة لعقد اقتسام الوقت إلى أن المنشآت التي تدار بنظام اقتسام الوقت تعتبر منشآت فندقية [1].

وبداية لا بد من التمييز بين استئجار الوقت وشراء الوقت في عقد اقتسام الوقت: أما استئجار الوقت فيطلق عليه Right to Use ويقصد به أن المشترك يملك مدة إيجار طويلة الأمد أو اتفاقية لاستعمال الوحدة السياحية. وبناء عليه يكون للمشترك الحق في استعمال هذه الوحدة السياحية لعدد من الأسابيع في كل عام وتكون مدة الإيجار محددة بعدد من السنوات وغالبا ما تكون المدد طويلة من 15-50 سنة. (Consumer Services Division, Alberta Government Services, 1999) وكذلك فقد قيل بأن المشترك في عقد استئجار الوقت إنما يكسب حق انتفاع بنوع معين من التسهيلات في منتجع سياحي معين لوقت محدد ولعدد من السنوات (http://arpc.afrc.af.mil/jaltime.htm,2005).

أما بالنسبة لمفهوم شراء الوقت *Deed or Title*، فهنا نتحدث عن انتقال ملكية هذه الوحدة السياحية للمشترك ولكن ضمن حدود الوقت المسموح له فيه بقضاء إجازته في هذا المكان من كل عام. وعادة وفي مثل هذه الصورة من اقتسام الوقت يتم تسجيل العقد المتعلق بها على خلاف الصورة الأولى التي لا تستدعي التسجيل لدى جهة رسمية، ويطلق على هذا النوع من عقود اقتسام الوقت الصك أو الحق Deed or Title وهذا يعني أن المشتري يكتسب مزايا وتسهيلات معينة لوقت محدد من كل سنة ولعدد من السنوات، ويستلم عقداً أو صكا بذلك..(http://arpc.afrc.af.mil/jaltime.htm,2005)

وعلى ذلك فإن الفرق الجوهري بين شراء الوقت واستئجار الوقت إنما يكمن في أن الأول شبيه بمن يشتري عقارا حقيقيا وملموسا وموجود ماديا، بصرف النظر عن ما يطرأ على إدارة الوحدة السياحية من تغيير. أما الثاني فهو أشبه بمن يشتري وعدا تعاقديا من قبل إدارة المنتجع السياحي للحصول على المنفعة، وبالنتيجة تتوقف مدى استفادة المشتري وانتفاعه بالوحدة السياحية وهل هي مرضية له أم لا على مصداقية البائع. (http://arpc.afrc.af.mil/jaltime.htm,2005)

وكذلك فإن هناك صورة أخرى من صور اقتسام الوقت والتي تتمثل في الاشتراك في عضوية نوادي خاصة بالعطل السياحية Vacation Club Membership وهنا يتاح للمشترك فرصة الاختيار من المنتجعات السياحية المملوكة للنادي جزئيا أو كليا ويتاح للمشترك اختيار مكان مختلف في كل سنة عن المكان الذي تم اختياره في السنوات السابقة. وهذه الصورة تختلف عن الصور السابقة حيث لها نظام أسعار مختلف وتعتمد على تجميع المشترك لنقاط معينة، ومجموع هذه النقاط هو الذي يحدد المكان الذي يمكن أن يختاره المشترك، مع الأخذ بعين الاعتبار الموسم، حجم الوحدة السياحية، العرض والطلب ومدة عضوية المشترك التي قد تمتد من 5 الى 100 سنة. (Consumer Services Division, Alberta Government Services, 1999)

أما صور استخدام الوقت في العقد فينقسم إلى قسمين: الأول: الوقت الثابت Fixed Time وفي مثل هذه الحالة يستخدم المشترك الوحدة السياحية في نفس الوقت من كل عام

طيلة مدة العقد ولفترة محددة غالبا تكون اسبوعين. الثاني: الوقت العائم Floating Time وفي هذه الحالة يحتفظ المشترك بحقه في تغيير وقت استخدامه للوحدة السياحية في كل عام ولا يلتزم بتاريخ محدد في كل عام، ولكنه يلتزم بموسم معين في كل سنة يمتد من ثلاث إلى أربعة أشهر. (www.crimes-of-persuasion.com,2005)

كما يمكن الحديث عن نوع ثالث من اقتسام الوقت والذي يطلق عليه الوقت الدائر Rotating بحيث يختلف الوقت في كل سنة ويدور على المشتركين بحيث يجرب كل مشترك كل الأوقات في السنة في قضاء عطلته ولا يحرم من وقت معين وذلك وفق ترتيب معين. (Timeshare from Wikipedia the Free encyclopedia, published on line, 2006)

ولعقد اقتسام الوقت عدة تسميات باللغة الانجليزية منها: Vacation Exchange, Holiday Ownership, Multi Ownership, Group ownership (http://www.timeshare.com,2005).

المطلب الثاني: اقتسام الوقت في السوق العالمية والأردنية.

يرتبط عقد اقتسام الوقت بالسياحة ويعرّف السائح بأنه الشخص الطبيعي الذي ينتقل بواسطة البر أو البحر أو الجوّ من الدولة التي يحمل جنسيتها أو المقيم فيها عادة إلى دولة أخرى، ويتكبد من أجل ذلك بعض المصاريف المالية. وهدف هذا التنقل هو الإقامة المؤقتة في دولة ما، لزيارة معالمها السياحية، أو المشاركة في نشاط أو مهرجان أو حتى العلاج والاستشفاء. (عادل خير، 1993، ص129)

بدأ عقد اقتسام الوقت في الانتشار في اوروبا والدول الغربية الاخرى في مطلع الستينيات وذلك على إثر ارتفاع أسعار المباني التي تصلح لقضاء إجازة، بحيث أصبح من الصعب جدا ايجاد مكان لقضاء عطلة، وأن يكون هذا المكان دائما طوال السنة. وكان الحل الذي تم اللجوء إليه هو أن المالكين وكذلك المشتغلين في السياحة، حاولوا التقليل من التكلفة على كل مشتري بحيث يتم بيع الوحدة السياحية لعدد كبير من المشترين ينتفع كل منهم بالوحدة السياحية خلال وقت محدد ومختلف عن المشتري الآخر. (http://www.reca.ab.ca/timeshare.htm,2005)

ويوجد حاليا ما يقارب السبعة ملايين مشترك بعقود اقتسام الوقت في جميع أنحاء العالم. (timeshare.com,2005)

ويثير عقد اقتسام الوقت العديد من المشاكل، إلى الحد الذي يختلط فيه أحيانا مع عمليات النصب والاحتيال، وهذا يحصل حتى في الغرب، وحتى مع وجود قوانين وضعت خصيصا لتنظيم عملية اقتسام الوقت، ولذلك ظهرت في الدول الغربية منظمات وهيئات دورها الأساسي تزويد المشترك في اقتسام الوقت بنصائح قانونية مجانية، واستقبال الشكاوى من المشتركين حول الممارسات والتجارب التي تمر بهم خلال تعاملهم مع الشركات التي تبيع لهم

الوقت، وكذلك إجراء المصالحات وتسوية النزاعات بين المشتركين والشركات المشتغلة في بيع الوقت وذلك في إطار الاهتمام بحماية المستهلك. ومن هذه الهيئات مثلا Organization for Timeshare in Europe (OTE) وهي هيئة تضم كافة المهتمين في مسائل بيع الوقت من مستثمرين ومحامين وملاّك أفراد ومسوّقين ووكلاء وغيرهم. (http://www.euroconsumer.org.uk,2005)

والطريقة التي يشيع فيها التقاط الزبائن لشراء الوقت في الدول الغربية هي أن يتلقى الشخص في بريده رسالة تهنئه بمناسبة حصوله على جائزة قيّمة، ويدعى إلى الحضور في مكان معين لاستلام هذه الجائزة. ثم يتبيّن أن شرط حصوله على هذه الجائزة هو جلوسه مع مندوب شركة سياحية لمدة ساعتين تقريبا وسماعه لتفاصيل ومعلومات عن موضوع الاشتراك في الوقت، ويحاول المندوب إقناعه والتعاقد معه فورا، وبعد ذلك يستلم جائزته التي يتبيّن أنها ليست بالقيمة المتوقعة والمروج لها في الرسالة التي استلمها. ويكون الشخص أو الضحية قد وقّع العقد على حين غرّة، وبعدها يجد أمامه سلسلة من الالتزامات المالية التي لا طائل له بها. ومن المشاكل التي تثور كذلك مسألة البنود الشفوية غير المكتوبة في العقد، حيث تعمد الشركة السياحية إلى عدم إيراد بعض الشروط في العقد، ليسهل عليها التنصل منها لاحقا، وتكتفي هذه الشركة بالتعهد الشفوي للمشترك بأنها ستلتزم بها رغم عدم كتابتها في العقد (www.crimes-of-persuation.com,2005)

أما في السوق الأردني فإنه يمكن القول بأن هذا النوع من العقود حديث العهد، ولا يوجد لغاية هذه اللحظة تشريع متكامل ينظم الحقوق والواجبات بين المشترك والشركة السياحية. وعلى ذلك يمكن اعتبار عقد اقتسام الوقت عقدا غير مسمى حتى هذه اللحظة بمعنى أن المشرع لم يتناوله بالتنظيم في تشريع خاص. (أحمد عبد الكريم سلامة، 1998، ص145) ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أن التنظيم الوحيد لهذا الموضوع قد جاء من خلال قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للسياحة عام 1999، حيث اشترط القرار حصول المشتغل بمهنة اقتسام الوقت على ترخيص من وزارة السياحة والآثار، واشترط القرار أن يكون المتقدم للحصول على الرخصة شركة تضامن مسجلّة في وزارة التجارة والصناعة وبرأسمال مدفوع لا يقل عن 50000 دينار أردني، وكما بيّن القرار الوثائق والمستندات التي يجب إرفاقها بطلب الحصول على ترخيص، أضف إلى ذلك تقديم كفالة بنكية مشروطة بقيمة 150000 دينار أردني، كما إشترط أن يقدم طالب الحصول على الترخيص نموذج عن العقود المعدّة لإبرامها مع المشتركين أو المستثمرين. (المجلس الأعلى للسياحة، القرار 3 لعام 1999) ومن الواضح أن هذه الشروط على درجة من الشدّة والهدف بلا شك هو تشديد مسؤولية العاملين في بيع الوقت للجمهور، وضمان يسار هذه الشركات ماليا، وتسهيل استرجاع المشترك لما دفعه من الأموال عند الحاجة لذلك.

على أن هذه القرارات لا تعالج المسائل القانونية المتعلقة بالحقوق والالتزامات وحماية المشترك، ولا حق المشترك في إنهاء العقد أو توثيق العقود، وغيرها من المسائل التي قد

تثور في التطبيق العملي، حيث أحال قرار المجلس الأعلى للسياحة على وزير السياحة مفوضا إياه إصدار تعليمات تتضمن كل هذه المسائل، وحتى لحظة إعداد هذا البحث لم تصدر بعد هذه التعليمات. ومن الجدير بالذكر أن لدينا في الاردن ثلاث شركات مرخصة للعمل في مهنة اقتسام الوقت، وبسبب عدم وجود تشريع يحكم عمل هذه الشركات يسمى الترخيص المعطى لها ترخيص مؤقت. كما أنه من الجدير بالذكر أن هذه الشركات لا تعمل لحسابها الخاص، لا بل هي جميعها شركات وسيطة لشركات أم في دول عربية أخرى. (مقابلة، وائل الجعنيني، 2005)

وقد أكدّت مصادر وزارة السياحة بأن مشروع نظام لعقد اقتسام الوقت قيد الإعداد، وأنه يعالج جميع المسائل الهامة وفقا للمعايير العالمية المتعلقة بعقد اقتسام الوقت.(مقابلة، وائل الجعنيني، 2005)

وفي نطاق الدول العربية نشير إلى جمهورية مصر العربية ونشأة نظام اقتسام الوقت فيها، حيث بدأت الفكرة في عام 1986 عندما قامت إحدى الشركات ببيع حق الانتفاع لمدة محدودة (14 سنة) لعدد من الوحدات الموجودة في قرية سياحية خلال فترة زمنية محددة كل سنة، واتبعت في ذلك نظام التبادل، على أن هذا المشروع لم يكن دوليا وإنما كانت له طبيعة محلية.

في عام 1987 أخذ اقتسام الوقت في مصر بعدا دوليا ووجدت أول قرية سياحية تعتمد نظام الاشتراك في الوقت على المستوى الدولي. (ناريمان عبد القادر، 1999، ص 235). أما تشريعيا فلا يوجد في مصر وحتى لحظة إعداد هذا البحث قانون أو نظام يحكم عقود اقتسام الوقت، وإنما أصدر وزير السياحة كما هو الحال في الأردن قراراً وزاريا ينظم عملية الاشتراك في الوقت وهو القرار الوزاري رقم 96 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 6/5/ 1996. (عادل خير، 1996، ص 62)

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد اقتسام الوقت.

والمقصود بالطبيعة القانونية هو التكييف القانوني لمثل هذا العقد، أي ماهيته، وكذلك تحديد القانون الذي يطبق على هذا العقد. ومن خلال التعريفات المتعددة لعقد اقتسام الوقت، وبيان صوره، يمكن الحديث عن عقد بيع للوقت وكذلك عقد استئجار للوقت وقد بيّنا في مطلب سابق الفرق بين النوعين. وقد أشارت القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للسياحة إلى البيع والإيجار، ولكن وسواء أكان العقد معني بالبيع أو الإيجار فالطريقة المتبعة هي اقتسام الوقت بين المشتركين.

وعلى ذلك فإن التساؤل الذي يثور هو مدى صلاحية تطبيق القواعد الخاصة بعقد البيع وعقد الإيجار الواردة في القانون المدني الأردني مثلا على عقد اقتسام الوقت، والحقيقة أنه يمكن القول هنا أن عقد البيع أو عقد الإيجار المعني بالوقت مختلف تماما عن عقد بيع أو

إيجار الأشياء، ولا تصلح القواعد المتعلقة بالاستحقاق والعيوب الخفية وغيرها من القواعد القانونية في الانطباق نسبيا على عقد بيع أو إيجار الوقت بكل تفاصيلها، ولكن قد يظل من الممكن الرجوع لهذه القواعد العامة فيما لا نص فيه في القانون الخاص باقتسام الوقت وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة العقد. وهذا ما حدا بالدول التي يشيع فيها هذا النوع من العقود الى تأسيس نظام قانوني خاص يحكم المعاملات بين المستثمرين في هذا المجال والمشتركين، وأبرز هذه التشريعات القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكذلك نشير إلي الموجه الأوروبي لعام 1994، الذي يطبق كتشريع موحد في كل الدول الأوروبية.

ومن المسائل التي تثور في عقد اقتسام الوقت مسألة القانون الواجب التطبيق، حيث من المتصور جدا أن يكون توقيع العقد في دولة ومركز الشركة البائعة في دولة أخرى والبيع أو الإيجار يتعلق بمنتجع سياحي موجود في دولة ثالثة. وعلى ذلك فإن القاضي الأردني مطلوب منه ابتداء تحديد القانون الواجب التطبيق، وهنا تكمن المشكلة، فهل يعتبر القاضي الأردني المسألة عقارية ويطبق قانون موقع العقار؟ هل نتحدث في عقد اقتسام الوقت عن عقار؟ الحقيقة أن المشترك لا يشتري عقارا، وإنما يشتري أو يستأجر وقتا يمضيه في هذا العقار. أما الخيار الثاني للقاضي فهو أن يرجع إلى قانون البلد الذي أبرم فيه العقد، على اعتبار أن الأمر يتعلق بالتزامات تعاقدية. على أنه من الممكن أيضا أن يتضمن العقد اختيارا للقانون الواجب التطبيق في حالة الخلاف، وهذا يسهل مهمة القاضي في مسألة اختيار القانون الواجب التطبيق. ولدى الاطلاع على نموذج العقود المستخدمة من قبل الشركات العاملة في الاردن، وجد أن هناك بندا خاصا في العقد يحدد القانون والقضاء المختص في التطبيق على أي خلاف يحصل بين المشترك والشركة، وهذا القانون هو قانون الدولة التي توجد فيها الشركة الام.

على أن القاضي الأردني الذي لم يسبق وطبق قانون مختص باقتسام الوقت سيواجه مشكلة في المفاهيم وهو يطبق قانون أجنبي، حيث أن شيوع مثل هذه العقود في الاردن لم يصل إلى حدّ تشجيع السلطة التشريعية لإصدار تشريع يتعلق بهذا العقد. وهذه مشكلة تتعدّى القاضي الأردني، فطبيعة عقد اقتسام الوقت تستلزم بالضرورة تطبيق قانون أجنبي واللجوء لقواعد القانون الدولي الخاص، مما يضفي تعقيدا إضافيا ويؤدي في معظم الأحيان إلى تطبيق قانون غريب عن المتقاضين. وقد يكون الحل لمثل هذه المشاكل إيجاد تشريع موحد يطبق على أكبر قدر ممكن من الدول، كما على سبيل المثال الموجه الأوروبي الذي ينطبق في كل الدول الأوروبية. و من الجدير بالذكر أنه ولغاية إعداد هذا البحث، لم يتسنى العثور على أي قرارات محاكم في المملكة الاردنية الهاشمية تتعلق بشكل مباشر باقتسام الوقت.

أما في مصر فإن القواعد العامة التي تحكم عقد اقتسام الوقت هي قواعد الشيوع، فإذا كنا نتحدث عن عقد بيع للوقت اعتبرت الملكية شائعة بين جميع المشتركين، وإذا ظلت بعض الحصص الوقتية بلا بيع، ظلت ملكيتها للشركة البائعة وتكون الشركة مالكة على الشيوع مع باقي الشركاء، وكذلك يشترك جميع الشركاء في المصاريف بنسبة الوقت الذي يشتريه كل مشترك. ويراعى أنه يتم تكوين اتحاد ملاّك لغايات الإدارة. أما إذا كنا نتحدث عن إيجار للوقت فهذا أشبه ما يكون بحق الانتفاع، وهو حق انتفاع وارد على حصة شائعة في وحدة سياحية، ويلتزم الشركاء بالمصاريف وبالمحافظة على الوحدة السياحية، إلاّ أن الإدارة تظل للشركة المالكة للمشروع. ومن الجدير بالذكر هنا أن القرار الوزاري المشار إليه سابقا قد خالف القواعد العامة في القانون المدني المصري والأردني عندما قرر انتقال حق الانتفاع إلى الورثة بعد وفاة المنتفع، وخص بالذكر زوجة المنتفع وأولاده القصر والبالغين، حيث لا ينتهي حق الانتفاع إلاّ بوفاتهم جميعا أو انتهاء مدة العقد[2].(ناريمان عبد الكريم، 1999، ص 238 وما بعدها)

والحقيقة أن الباحث لا يرى من الدّقة تطبيق أحكام الشيوع على عقد اقتسام الوقت، حيث أننا لا نتحدث في اقتسام الوقت عن شيء مادي ملموس، وبالتأكيد أن المسألة لا تتعلق بعقار إيضا، وإنما بالوقت الذي يمضيه المشترك في هذا العقار. وعليه فلا مجال للخلط بين أوقات المشتركين، فلكل مشترك وقته الخاص المحدد الذي لا يشترك فيه مع أحد. ومن هذا المنطلق أرى أن اقتسام الوقت يحتاج إلى قواعد تشريعية خاصة ولا يمكن الاكتفاء بالقواعد العامة في القانون.

المطلب الرابع: انعقاد عقد اقتسام الوقت.

يتناول هذا المطلب أركان عقد اقتسام الوقت من رضا ومحل وسبب، وكذلك التفاصيل الواجب توافرها في عقد اقتسام الوقت، ونتناول كل ركن من أركان العقد فيما يلي في الفروع التالية:

الفرع الأول: الرضا:

في عقد اقتسام الوقت نتحدث عن طرفين، الطرف الأول هو المشترك الذي يطمح إلى الاستفادة من العقد وقضاء إجازة، أما الطرف الثاني فهو البائع أو المؤجر للوقت محل العقد، وهذا قد يكون شخصا طبيعيا، أو شركة، أو شخص يملك وقتا من خلال عقد سابق ويريد بيعه، وأخيرا قد يكون هذا الطرف وكيلا تجاريا يبيع الوقت لحساب شخص آخر. (www.dit.gov.uk,2005)

وبحسب القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للسياحة في الاردن، فقد تم تحديد ألاطراف في عقد إقتسام الوقت على أنهم المشترك والبائع أو المؤجر الذي يلزم أن يكون شركة تضامن كما سبقت الإشارة. على أنه لا شيء يمنع في هذا القرار ولا في المبادئ العامة

في القانون من أن تقوم شركة التضامن بتوكيل شخصا للقيام بأعمال بيع أو تأجير الوقت لحسابها. (المجلس الأعلى للسياحة، 1999).

أما مسألة التعاقد مع شخص طبيعي كبائع أو مؤجر للوقت، فغير واردة ضمن القرارات المشار إليها، وكذلك لم تشر هذه القرارات إلى الحالة التي يريد فيها مشترك سابق في برنامج اقتسام وقت بيع اشتراكه لشخص آخر. ومن الجدير بالذكر هنا أنه في بريطانيا لا يتم تطبيق قانون اقتسام الوقت ولا تمتد الحماية القانونية للمشترك إلاّ إذا كان البائع شركة وليس شخصا طبيعيا (فرد). (http://www.euroconsumer.org.uk,2005)

والمسألة الاخرى هنا هي مدى رضائية عقد اقتسام الوقت، فهل يقوم العقد وينعقد وينفذ بمجرد توافق الإيجاب والقبول، أم أنه يلزم توافر شكل معين؟ والحقيقة أنه وفي كل الدول الشائع فيها عقد اقتسام الوقت يتم التمييز بين حالة الإيجار والبيع، ففي حين لا يلزم أي شكل للعقد في حالة الإيجار، فإن تسجيل العقد قد يكون مطلوبا في حالة بيع الوقت كما سبقت الإشارة. أما فيما يتعلق بالعقود المبرمة في الاردن والتي ينطبق عليها القانون الأردني فباعتقادي أنه ولغاية هذه اللحظة يظل العقد رضائيا ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، ولا تسبغ قرارات المجلس الأعلى للسياحة المذكورة على العقد طابع الشكلية، ولا تلزم هذه القرارات عرض العقد بعد توقيعه على أي جهة، أو إبرامه ابتداءاً بحضور شخص معين أو في مكان معين، ولا حتى تصديقه من وزارة السياحة بهدف المراجعة. على أن الفقرة (و) من القرار رقم 3 أعطت صلاحيات واسعة لوزير السياحة في إصدار تعليمات تتعلق بجميع التفاصيل المتعلق بالعقد، ويمكن الاستنتاج هنا أن من صلاحيات الوزير اشتراط شكلية معينة للعقد بحيث لا يعتبر العقد نافذا مالم يتم استيفاء هذه الاشتراطات. ومن الممكن التوصية هنا بأن يكون عقد اقتسام الوقت عقدا شكليا في المرحلة الحالية، نظرا لعدم شيوع هذا النوع من العقود في الاردن وحداثته وكذلك قلة خبرة الناس وكذلك القضاة بهذا النوع من العقود ولعدم وجود تشريع خاص يضبط هذا النوع من المعاملات.

ولكن وعند مراجعة نماذج العقود المستخدمة من قبل الشركات العاملة في الاردن فقد تم ملاحظة وجود بند خاص يتضمن تعهدا على عاتق البائع بتسجيل العقد لدى دائرة كاتب العدل. والحقيقة أنه لا بد من القول أنه لا يمكن اعتبار العقد شكليا بالمعنى القانوني إلاّ إذا كان القانون هو الذي يوجب هذه الشكلية، أما الاتفاق على شكلية معينة فلا تقلب العقد إلى عقد شكلي. وكذلك فإن وزارة السياحة في الاردن لا تمارس أي دور في مراجعة العقود، انطلاقا من أن العقد شريعة المتعاقدين.(مقابلة، وائل الجعنيني، 2005)

على أنه قد قيل وبحق أن عقد اقتسام الوقت يشكل عقد إذعان إذ يقدم مالك الوحدات السياحية عقودا موحدة لجمهور المنتفعين تتضمن نفس البنود وتعد سلفا ولا يكون للمنتفع الحق في التفاوض أو اقتراح التعديل في العقد، وإنما هو بالخيار بقبول العقد أو رفضه جملة واحدة. (احمد عبد الكريم سلامة، 1998، ص146)

وفي مصر يخضع عقد اقتسام الوقت لبعض الإجراءات وفقا للقرار الوازري الخاص باقتسام الوقت، ومن ذلك أهمية حصول الشركة البائعة على الترخيص بعد إبراز وثائق معينة، أهمها عقد ملكية الأرض، عقد تأسيس الشركة، عقود الإدارة وعقود التمليك للمشتركين. (ناريمان عبد القادر، 1999، ص262)

كما يبين القرار المذكور بعض شروط التعاقد ولعل أبرزها، أن يتم تحرير العقود المتعلقة باقتسام الوقت على ثلاث نسخ وتسلّم نسخة منها إلى وزارة السياحة، كما أن يبدأ العقد بالسريان عند تسلّم المشترك الوحدة السياحية[3]. وهنا أرى بأن الشرط الأخير غير منطقي، فلا علاقة بين عقد اقتسام الوقت وبين الوحدة السياحية ككيان مادي ملموس، فحق المشترك يتعلق بالوقت لا بالوحدة، وعلى ذلك لا مبرر للربط بين سريان العقد وتسلّم الوحدة، حيث من الممكن نشوء بعض الخلافات قبل تسلّم الوحدة. ثم إن تسلّم الوحدة مسألة مؤقتة وللمدة المتفق عليها، فهل يسري العقد في هذه المدة ويتوقف عن السريان بعد ذلك؟

وكذلك فقد حدد القرار الوزاري مدة العقد في الإيجار بحيث لا تقل عن عشرين عاما، تبدأ مرة أخرى من تاريخ تسليم الوحدة، أما في حالة البيع فينص القرار على تحديد مدة للعقد أو أن تكون لمدى حياة المنتفع، وفي حالة عدم الاتفاق على مدة يعتبر البيع غير محدد المدة [4]. والحقيقة أن هذا النص الأخير لا لزوم له، ففي البيع تنتقل ملكية الوقت المتفق عليه إلى المشترك وللأبد ولا حاجة للحديث عن تحديد مدة، وبعد الوفاة ينتقل الحق للورثة. وهذا ما هو مطبق في الدول الأخرى التي تعرف نظام اقتسام الوقت.

كما يضيف القرار أن وزارة السياحة معنية بتحديد مقابل الاستهلاك السنوي ومقابل الإحلال والتجديد من خلال دراسات جدوى معتمدة من وزارة السياحة عند التعاقد. كما يؤكد القرار على ضرورة اشتمال الوحدات السياحية على كل ما يلزم من مفروشات وتجهيزات للانتفاع بها، كما يجب أن تكون الوحدة مناسبة ومطابقة للاشتراطات الهندسية والإنشائية التي يصدر بها قرار من وزير السياحة [5].

هذا ولم يشترط القرار الوزاري حدًا أدنى لرأسمال الشركة المشتغلة باقتسام الوقت في مصر، ولا الشكل القانوني لهذه الشركة، وذلك بخلاف ما هو ساري في الأردن بحيث يشترط أن تكون الشركة المشتغلة في اقتسام الوقت شركة تضامن وبرأسمال لا يقل عن50,000 دينار أردني، وذلك كما سبق الإشارة اليه. (عادل خير، 1997، ص 75)

الفرع الثاني: المحل والسبب:

محل عقد اقتسام الوقت هو قضاء وقت معين ومحدد في وحدة سياحية محددة ومعينة، ويترتب على ذلك أهمية بيان كافة التفاصيل المتعلقة بهذا المكان في العقد، وهذا ما

هو إلاّ تطبيق للقواعد العامة التي تشترط تعيين المحل. ومن ذلك بيان ما إذا كان المنتجع السياحي منشئا فعلا أم لا زال تحت الإنشاء. فإذا كان تحت الإنشاء فيجب بيان الوقت اللازم لإنشائه واستكمال ذلك، وكذلك لا بد من بيان اسم الجهة المانحة للترخيص المتعلق ببناء المنتجع السياحي وعنوان هذه الجهة. وكذلك لا بد من بيان ما إذا تم تزويد المنتجع السياحي بالخدمات مثل الغاز والكهرباء والماء. وفي حالة شراء المشترك للوقت المتعلق بمنشأة سياحية معينة قبل استكمال بناء المنشأة فإنه يجب أن يعطى المشترك ما يفيد ضمان استكمال البناء، وفي حالة عدم استكمال بناء المنشأة في الوقت المحدد، يجب أن يضمن البائع استرجاع المشترك كامل المبلغ الذي دفعه.(www.dit.gov.uk,2005)

أما ركن السبب في عقد اقتسام الوقت فهو واضح وما هو إلاّ تطبيق للقواعد العامة، حيث يقوم المشترك بدفع المال لأجل استخدام الوحدة السياحية ولمدة معينة في السنة، وسبب التزام المشترك بدفع المال هو التزام الشركة بتأمين الخدمة وهي قضاء إجازة في مكان ما وسبب التزام الشركة بذلك هو التزام المشترك بدفع المال.

نخلص إلى القول أن عقد اقتسام الوقت يجب أن يتضمن البيانات التالية وذلك وفقا لقوانين مختلفة في العالم ويمكن إجمال هذه البيانات فيما يلي:

1- أسماء وعناوين الأطراف بالتفصيل، بما في ذلك بيان صفة البائع أو المؤجر وهل هو شخص فرد، شركة أم وكيل تجاري.

2- تاريخ انعقاد العقد ومكان انعقاده.

3- وصف شامل ودقيق للوحدة السياحية محل العقد.

4- الوقت الذي يخصص للمشترك لاستخدام الوحدة السياحية، وكذلك بيان مدة العقد، حيث نتحدث فيما يخص عقد اقتسام الوقت عن نوعين من المدد، النوع الأول مدة العقد وغالبا ما تكون هذه المدة طويلة أو مدى حياة المشترك هذا من ناحية، من ناحية أخرى فإن النوع الثاني من المدد هو المدة المخصصة للمشترك لقضاء الإجازة في المنشأة السياحية دوريا في كل عام، فعلى سبيل المثال مدة العقد عشر سنوات ويقضي المشترك إجازة في الوحدة السياحية من 7/15 إلى 7/30 من كل عام.

وكذلك فإنه وفيما يتعلق بمدة العقد نفسه، ترتب بعض القوانين نتائج معينة على طول أو قصرهذه المدة، حيث تشترط بعض القوانين مدة معينة للعقد حتى يكون محلا لانطباق القانون عليه. وعلى سبيل المثال لايتم تنطبيق قانون اقتسام الوقت في بريطانيا على العقود التي تقل مدتها عن ثلاث سنوات. (www.euroconsumer.org.uk,2005)

ومن الناحية العملية، يتم عادة تحذير المشترك من قبل الجهات المعنية بحماية المستهلك من التعاقد لمدة تقل عن ثلاث سنوات، لأن ذلك يتضمن التهرب من تطبيق القانون

على العقد عند النزاع، حيث من الشائع أن يقترح البائع مدة العقد لتكون 35 شهرا. (www.dit.gov.uk,2005)

5- تفاصيل حول مدى إمكانية التعديل والتغيير في العقد لاحقا، وخاصة المسائل المتعلقة باستخدام المشترك للوحدة السياحية، على أن يتضمن هذا البند الكيفية والوقت الذي يمكن فيه التعديل، بالإضافة إلى أي كلفة مادية ناتجة عن ذلك.

6- بند خاص يتعلق بحق الإلغاء.

7- بند خاص بتكلفة الخدمة أو العقد بالإضافة إلى تكلفة الخدمات والتسهيلات المقدمة للمشترك. ومن هذه الخدمات مثلا تكلفة الإدارة للوحدة السياحية، الإصلاحات والصيانة، كما يجب بيان الأساس الذي تحسب عليه هذه التكاليف، ومن ذلك أيضا تقدير معدل الرسوم والضرائب التي سيتحملها المشترك والأساس الذي تحسب على أساسه.

8- تفاصيل حول المدة الكافية لاستكمال إنشاء الوحدة السياحية، إذا كان المشروع تحت الإنشاء.

9- توقيع الأطراف. (Consumer Services Division, Alberta Government Services, 1999)

10- بيان نوع العقد وهل المقصود البيع (ملكية) أم استئجار، وكذلك بيان حقوق المشترك في كل حالة.(www.euroconsumer.gov.uk,2005)

11- بنود تتعلق بالكهرباء والماء والصيانة، والحالة التي يرفض فيها المشترك الانتفاع وما يترتب على ذلك من أجور وشروط.

12- التسهيلات الموجودة في الوحدة السياحية مثل برك السباحة، الساونا، وتكلفتها وشروطها.

13- الأساس الذي سيتم عليه القيام واحتساب نفقات الصيانة والإصلاح للوحدة السياحية.(www.dit.gov.uk,2005)

ومن الجدير بالإشارة هنا أن الموجه الأوروبي الصادر عام 1994 قد تضمن ذات التفاصيل السابق ذكرها من حيث بنود العقد. ولقد أكد الموجه كذلك أن الهدف من نصوصه وأحكامه ليس إيجاد تنظيم قانوني لعقود اقتسام الوقت بقدر ما يهدف إلى تحقيق الحماية للمشتركين في برامج اقتسام الوقت. ومن المسائل التي ركز عليها الموجه أن لغة العقد يجب أن تكون لغة المشتري، وأنه لا يجوز مخالفة القواعد الواردة في الموجه إذا كان ذلك في غير مصلحة المشترك، بينما يصح الاتفاق إذا كانت المخالفة بهدف إعطاء امتيازات إضافية للمشترك غير ممنوحة له بموجب الموجه. (Directive 94/47/EC)

المبحث الثاني: الآثار القانونية في عقد اقتسام الوقت.

يتناول هذا المبحث الآثار القانونية الناشئة عن عقد اقتسام الوقت، وهذه الآثار ما هي إلاّ حقوق والتزامات الأطراف، حيث يرتب العقد حقوقا والتزامات متقابلة على طرفيه وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول التزامات البائع، أما المطلب الثاني فيتناول حقوق المشترك والتزاماته، مع العلم بأن حقوق كل طرف هي التزامات على الطرف الآخر.

المطلب الأول: التزامات البائع في عقد اقتسام الوقت.

ندرس فيما يلي هذه الالتزامات في قوانين وتشريعات مختلفة، حيث أنها تتشابه في المبادئ العامة وإن كانت تختلف بالتفاصيل، وكذلك نشير إلى الآثار القانونية الناشئة عن إخلال البائع بهذه الالتزامات، وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: التزامات البائع العقدية.

بداية نقول بأن هناك التزامات مفروضة على البائع وفقا للقواعد العامة، مثل تمكين المشترك من الانتفاع، ضمان عدم تعرض أحد له وادعاء حق على المنشأة السياحية، تسليم الوحدة السياحية بالحالة الموصوفة في العقد، وغيرها من الالتزامات التي نرجع فيها للقواعد العامة في عقد البيع أو الإيجار، وذلك بحسب ما إذا كان العقد بيعا للوقت أم إيجارا له. وما يعنينا في هذا الفرع هو الالتزامات الخاصة بعقد اقتسام الوقت وتلك غير الخاضعة للقواعد العامة وهذه هي:

أولا: تزويد المشترك قبل التعاقد بنشرة تفصيلية مكتوبة حول المسائل المتعلقة بالعقد، وهذه النشرة يجب أن تتضمن ما يلي:

- اسم وعنوان البائع أو وكيله.
- الوصف القانوني للمنشأة السياحية.
- تصريحات حول المسائل المالية المتعلقة بالعقد.
- نماذج من العقود المستخدمة في عملية التفاوض والتعاقد.
- الأماكن التي يجوز فيها للوكيل العمل وبيع الوقت لحساب الشركة.
- معلومات عن مالك المنشأة الفندقية.
- بند تحذيري يتعلق بالمخاطر المرافقة لعقد شراء الوقت.

وتشترط بعض القوانين أن يوقع المشترك على وثيقة يقر فيها أنه اطلع على هذه النشرة قبل شراء الوقت وقبل توقيع العقد ويعدّ ذلك شرطاً لصحة التعاقد. (Consumer Services Division. Alberta Government Services, 1999)

ثانيا: يلزم قانون اقتسام الوقت في بريطانيا مثلا البائع بضوابط معينة أثناء عملية الإعلان عن بيع الوقت، بحيث أن الإعلانات يجب أن تكون قانونية، صادقة وصحيحة لا تدليس فيها ولا تضليل، وفي حال ثبوت عدم دقة أو صحة الإعلان فإن ذلك قد يعتبر جرما جزائيا.(www.euroconsumer.org.uk,2005)

ثالثا: يجب أن يتضمن العقد جميع الشروط والاتفاقات الشفوية، وأن تتم كتابتها بالعقد ولا يقبل من البائع إقناع المشترك بالتوقيع على العقد خاليا من بعض الوعود الشفوية، حيث يجب أن تكون التزامات البائع مكتوبة في العقد لضمان حق المشترك.(www.crimes-of-persuasion.com,2005)

أما في مصر، فتتمثل التزامات المستغل (البائع) وفقا للقرار الوزاري أعلاه لعام 1996 في ما يلي:

- تسليم الوحدة السياحية في الموعد المحدد كاملة التأثيث للانتفاع بها ضمن الغرض المتفق عليه.
- تقديم الخدمات الفندقية الأساسية للمنتفعين طوال مدة إقامتهم، وتزويد المنشأة بمحلات لبيع السلع الاستهلاكية اليومية ما لم يتفق على غير ذلك.
- يلتزم المستغل بنظافة وصيانة الوحدات السياحية والتجديد لجميع التجهيزات الموجودة فيها بحيث تكون مطابقة للمقاييس السياحية الفندقية.
- تحدد وزارة السياحة الأسعار المعتمدة في عقود اقتسام الوقت ولا يجوز للمستغل التعامل بما يزيد عن هذه الأسعار.
- يلتزم المستغل بالاحتفاظ بدفتر خاص يتم فيه تدوين كل المعلومات المتعلقة بالعقود التي يبرمها المستغل مع المشتركين بما في ذلك، اسم المشترك وعنوانه وأرقام هواتفه، وتاريخ العقد ورقمه ورقم الوحدة المتعاقد عليها، ومن حق مندوبي وزارة السياحة الاطلاع على هذه الدفاتر.
- يلتزم المستغل بإخطار وزارة السياحة بالتعاقدات التي يجريها أول بأول وتزويد الوازرة بصور عن العقود، وتقوم وزارة السياحة بختم هذه العقود وإثبات مضمونها في سجل خاص في الوزارة. كما يلتزم المستغل بإخطار الوزارة بأي تعديلات تطرأ على التعاقد[6].

ومن الملاحظ أن وزارة السياحة في مصر تعطي لنفسها دورا حيويا في عملية مراقبة أداء المستغل لعمله المتخصص في بيع وتأجير الوقت المتعلق بالوحدات السياحية. وبعكس ذلك، فانه وحتى لحظة اعداد هذا البحث لا يزال دور وزارة السياحة في الأردن غير ملموس.

ولم تتحدث القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للسياحة عن العديد من المسائل التي تناولها القرار الوزاري المصري. وبالرغم من ذلك فإنه يؤخذ على القرار المصري عدم تعرضه للجزاءات المرتبة على مخالفة المستغل أي من هذه الالتزامات.

الفرع الثاني: أثر إخلال البائع بالتزاماته في عقد اقتسام الوقت.

يترتب على إخلال البائع بأي من التزاماته وأهمها مراعاة شروط العقد التي سبق وأوردناها جملة من النتائج القانونية والجزاءات يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولا: التعويض: يجوز للمشترك مطالبة البائع بالتعويض أو الفسخ بسبب خرق أي شرط من شروط العقد المكتوبة كما على سبيل المثال لو تضمن العقد بندا بأن الوحدة السياحية تحتوي على بركة سباحة صالحة للانتفاع، ثم يتبين للمشترك أنها غير ذلك. وأيضا ينشأ حق للمشترك للمطالبة بالتعويض إذا كان البائع قد دعا المشترك لحضور محاضرة عن عقد اقتسام الوقت واعدا إياه بجائزة معينة مقابل حضورها إلاّ أنه لم يقدم هذه الجائزة، أو لم تكن هذه الجائزة على المستوى الموصوف للمشترك (www.consumer.org,2005)

كما تثور مسؤولية البائع إذا ثبت وجود عيوب في الوحدة السياحية، ويمكن الرجوع عليه بالتعويض. (Judge Thomas A. Dickerson, Resort Timesharing: The Consumer's Right and Remedies, 2002, published on line)

ثانيا: ونظرا لصعوبة ملاحقة البائع قضائيا في عقود اقتسام الوقت، لما في ذلك صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق، فإن هناك طرقا ينصح الخبراء باتباعها والتي يستحسن للمشترك اتخاذها قبل اللجوء إلى القضاء، وهذه هي:

1- الاتصال بالشركة البائعة للوقت من خلال الكتابة للمسؤول فيها وشرح المشكلة وتحديد ما يريد المشترك بالضبط مثل التعويض أو فسخ العقد

2- إذا لم ينجح الحل الأول في حل المشكلة يمكن للمشترك اللجوء لبعض المؤسسات الخاصة التي تأخذ على عاتقها حماية المستهلك، ومن ذلك المشتركين في عقد اقتسام الوقت ومثالها مؤسسة اقتسام الوقت في أوروبا OTE والتي توفر خدمات تسوية لمثل هذه النزاعات. ومن الجدير بالذكر هنا أن اختيار المشترك اللجوء لمثل هذه المؤسسات يترتب عليه حرمانه من اللجوء للقضاء بصدد نفس النزاع، حيث تصدر مثل هذه الهيئات قرارات قانونية ملزمة.

3- إذا لم يرغب المشترك اللجوء لمثل هذه الهيئات يمكنه الكتابة مرة أخرى للشركة البائعة وإعطاءها مهلة لحل المشكلة قبل اللجوء للقضاء، ويستحسن إرسال نسخة من الرسالة لأعلى مرجع في هذه الشركة، كما ينصح هنا بالاحتفاظ بصور عن أي رسائل تتعلق

بالنزاع، وملاحظات حول نتائج المكالمات الهاتفية المتعلقة بالنزاع، حيث تلزم هذه المعلومات عند اللجوء إلى القضاء.

4- إذا أفلحت هذه الجهود وقدمت الشركة البائعة عرضا معينا لحل المشكلة، على المشترك التفكير مليا قبل رفض هذا العرض حيث من الممكن ألاّ يحصل على أفضل من ذلك فيما لو لجأ الى المحكمة.

5- إذا لم تتعاون الشركة ولم تقدم عرضا لحل المشكلة عندها، لم يعد أمام المشترك إلاّ اللجوء إلى القضاء. ولكن يجب أن يتذكر المشترك أنه وقبل إقامة الدعوى أمام القضاء عليه التأكد من وجود الأدلة التي يقبلها القضاء الذي سيقيم الدعوى أمامه، وكذلك التأكد من يسار الشركة البائعة للوقت، وذلك حتى لا يضيف إلى خسارته في العقد خسارة جديدة ناشئة عن إقامة الدعوى (www.consumer.org,2005)

6- قد يقيم المشترك دعواه على أساس أن الأسلوب الذي اتبع في إقناعه لشراء أو استئجار الوقت لم يكن سليما من الناحية القانونية، مثل أن يتضمن إكراها وغشا يتنافى مع القوانين التي تحرم السلوك التجاري غير العادل، حيث يوجد في الدول الأوروبية قوانين خاصة تحكم طريقة إقناع الزبائن بالشراء، ويجب مراعاة هذه القوانين عند إقناع الزبون بالتعاقد لشراء أو استئجار الوقت. (Find Law: Travel ScamsFAQ,2005)

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المحكمة في نزاع يتعلق باقتسام الوقت قد تحكم بالتعويض وحده أو الفسخ والتعويض وكذلك من الممكن باعتقادي الحكم بالتنفيذ العيني، وذلك بإلزام الشركة البائعة تزويد المشترك بالخدمات التي التزمت بها في العقد. وهذه الجزاءات جميعها تخضع للقواعد العامة في العقود وهي محل للتطبيق في المحاكم الأردنية إذا ما عرض عليها نزاع يتعلق بمثل هذه المسائل.

ثالثا: الجزاء الجنائي:

إذا ارتكب البائع في عقد اقتسام الوقت بعض الأفعال، قد يصل الأمر إلى حد معاقبته جنائيا، وعلى سبيل المثال، فإن ارتكاب أحد الأفعال التالية في أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يشكل جرما جزائيا:

1- أن يطلب المشترك النشرة التفصيلية بالمسائل المتعلقة باقتسام الوقت ولا يزود البائع المشترك بها.

2- أن يصدر عن البائع ادعاءات مضللة أو غير حقيقية عن اقتسام الوقت (التدليس) بهدف الحث على التعاقد. (www.consumer.org,2005)

رابعا: تعدّ كلا من الأفعال التالية في الولايات المتحدة الأمريكية خرقا للأعراف التجارية ولقوانين حماية المستهلك وهذه هي:

- عدم إخبار المشترك مقدما عن المحاضرة الطويلة التي يجب عليه حضورها قبل الحصول على الجائزة وذلك بهدف التمهيد وإقناعه بالتعاقد.
- إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الوحدة السياحية.
- إعطاء معلومات كاذبة عن القيمة السوقية للوحدة السياحية.
- إعطاء معلومات كاذبة عن إمكانية إعادة بيع الوحدة السياحية أو مبادلتها.
- إعطاء وعود شفوية وعدم إيرادها في العقد المكتوب.
- تضمين العقد لرسوم والتزامات مالية على المشترك والتي لم تذكر شفويا للمشترك في مرحلة التفاوض. (http://arpc.afrc.af.mil/jal/time.htm,2005)

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المشتري في عقد اقتسام الوقت.

يتناول هذا المطلب أهم الحقوق التي تكون للمشترك في عقد اقتسام الوقت، ولعل أهم هذه الحقوق على الإطلاق هو حق الالغاء، ثم يأتي بعد ذلك حق المشترك في التصرف، بالإضافة إلى حقوق أخرى فرعية. أما الالتزامات فهي خاضعة تماما للعقد وبموجبها يلتزم المشترك بدفع التزاماته المالية الناشئة عن العقد، بما في ذلك الثمن، مصاريف الصيانة والإدارة وغيرها. وعلى ذلك نتناول كل من هذه المسائل بفروع مستقلة.

الفرع الأول: حق الالغاء Cooling off Period:

وهذا الحق يتيح للمشترك بعد توقيعه على عقد اقتسام الوقت، الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة ودون ترتيب أي مسؤولية قانونية عليه. وهدف هذا الحق هو توفير حماية خاصة وشديدة للمشترك، وضمان عدم توقيعه للعقد تحت ضغط من مندوب التسويق أو الشركة البائعة. خاصة وأن طقوس توقيع هذه العقود قد تحتمل إيقاع ضغط على المشترك بحيث يتم إجباره على حضور محاضرة طويلة حول منافع اقتسام الوقت، ومن ثم يحاوره مندوب على قدر كبير من الخبرة والتمرس في الإقناع الأمر الذي ينتج عنه توقيع الشخص للعقد رغم عدم قناعته التامة بقدرته على سداد متطلبات العقد.

على أن التشريعات المختلفة وعلى مستوى العالم ومع أنها أخذت بحق المشترك في الإلغاء، إلاّ أن المدد تختلف من قانون لآخر ومن دولة لأخرى، حيث أن حق المشترك في الإلغاء إنما يمتد لمدة محددة بعد انعقاد العقد، فعلى سبيل المثال وفقا للموجه الأوروبي المتعلق باقتسام الوقت هذه المدة هي عشرة أيام تبدأ من يوم توقيع العقد.

(www.dit.gov.uk,2005) بينما هذه المدة هي 14 يوما في بريطانيا. (www.consumer.org,2005)

وخلال هذه المدة يجوز للمشترك في عقد اقتسام الوقت إلغاء العقد دون أي تكلفة باستثناء التكلفة الناتجة عن إلغاء العقد وتوقيعه، وكذلك فإنه من القواعد المقررة في الموجه الأوروبي فيما يتعلق باقتسام الوقت أنه إذا اقترض المشترك مالا بهدف استخدام هذا المال لدفع تكاليف شراء أو استئجار الوقت، وكان المشترك قد أبلغ المقرض بأن هدف القرض هو شراء وقت سياحي، أو استخدم المشترك بطاقة الائتمان في دفع تكاليف العقد، فإنه وفي هذه الحالة يترتب على إلغاء المشترك لعقد اقتسام الوقت ضمن المدة المحددة إلغاء اتفاقية أو عقد القرض أيضا على اعتبار أن اتفاقية القرض مرتبطة بعقد اقتسام الوقت. (http://europa.eu.int,2005) وباعتبار أن المشترك غير ملزم في بعض القوانين بدفع أي تكاليف مالية خلال المدة المخصصة لاستعمال حق الإلغاء، فإن إلحاح أو إجبار البائع المشترك على دفع أي مبالغ خلال هذه المدة قد يصل إلى درجة الجرم الجزائي. (www.consumer.org,2005)

ووفقا للقانون في بريطانيا يجب على البائع تزويد المشترك وقت انعقاد العقد بنموذج خاص للإلغاء مع ملاحظات حول حق الإلغاء وما يترتب عليه.(www.dit.gov.uk,2005)

وإذا تجاهل البائع لفت نظر المشترك لحقه في الإلغاء خلال مدة معينة، امتدت مدة حق الإلغاء إلى ثلاث أشهر وفقا للقانون في بريطانيا، وما ورد في المّوجه الأوروبي. (www.consumer.org,2005)، على أن تشريعات أخرى تجعل هذه المدة سنة. (Consumer Services Division, Alberta Government Services,1999)

وقد يظل للمشترك حق الفسخ وإلغاء العقد حتى بعد انتهاء مدة الإلغاء المقررة في القانون وذلك إذا كانت شروط العقد تسمح بذلك، كأن يكون المشترك قد اشترط حقه في الإلغاء في حالات معينة أخرى.(www.consumer.org,2005)

أما عن آلية الإلغاء، فيتوجب على المشترك خلال المدة المحددة أن يقوم بتوجيه إخطار إلى البائع يعلمه أنه يلغي العقد، وفي ظل القوانين التي لا تمنع أو تحظر دفع أي مبالغ بعد توقيع العقد مباشرة، يجب على البائع إرجاع جميع المبالغ التي استلمها من المشترك بمجرد استلامه إشعار الإلغاء وخلال مدة قصوى تختلف من تشريع لآخر. (New Mexico Real Estate License Law,2001)

وعندما يختار المشترك إلغاء العقد قد لا يقيده القانون بوسيلة معينة، حيث قد يبعث الإشعار عن طريق الفاكس، البريد المسجل أو أي طريقة أخرى، ولكن من المهم أن يثبت المشترك أنه مارس حقه في الإلغاء. وإذا مارس المشترك حقه في الإلغاء بعد ما استخدم الوحدة السياحية وانتفع بها، ترتب عليه دفع بعض المبالغ التي تتناسب مع هذا الانتفاع، وهذا تطبيق للقواعد العامة في كل القوانين (الإثراء بلا سبب) ويلتزم المنتفع بدفع أجر المثل. أما

إذا لم يمتثل البائع لما يقرره القانون من إعادة المبالغ التي استلمها بعد إشعاره بالفسخ، فمن حق المشترك مقاضاة البائع. (Consumer Services Division, Alberta Government Services,1999)

وكذلك فإن مدة الإلغاء في معظم القوانين والتشريعات الخاصة باقتسام الوقت لا يجوز التنازل عنها من قبل المشترك، فهي من النظام العام. وعلى ذلك إذا وقع المشترك ورقة يتنازل بموجبها عن حقه في الإلغاء خلال المدة المحددة قانونا، لا يترتب على هذا التنازل أي أثر وظل من حقه إلغاء العقد. (www.mexicolaw.com,2005)

وقد قيل كذلك أن حق الإلغاء كبند من بنود العقد يجب أن يكون واردا في نفس العقد وليس في ورقة خارجية وذلك إمعانا في حماية المشترك وتأكيدا على أن المشترك كان على علم بأن له حق الالغاء. (Factsheet on Timeshare, Timeshare Sales, Holiday Clubs. DTI factsheettimeshare.htm, 2006)

ولقد ركز الموجه الأوروبي على عدم جواز قبض أي مبالغ مالية من المشترك خلال مدة الإلغاء والتي مدتها 10 أيام تبدأ من تاريخ انعقاد العقد. (Report on the application of Directive 94/47/EC)

أما عن الوضع في الاردن، فمن خلال الاطلاع على نماذج العقود المستخدمة من قبل الشركات العاملة في الاردن، وكذلك الاستفسار من وزارة السياحة، فإنه لا يوجد حق إلغاء للمشترك بالمفهوم السابق بيانه. أما الذي يحصل عادة فهو أن يراجع وزارة السياحة بعض المشتركين الذين قاموا بالتوقيع على عقد اقتسام الوقت، مبدين رغبتهم في الانسحاب، ومدعين بأنهم قد تسرّعوا في التوقيع على العقد، وهنا تحاول وزارة السياحة في الاردن من خلال القسم المختص التوسط بين الشركة البائعة والمشترك من أجل حلّ هذا المشترك من العقد وديّا وبأقل الخسائر، حيث من الممكن أن يكون المشترك قد دفع مبلغا من المال عند التعاقد، وأحيانا تنجح الوزارة في ذلك، وأحيانا أخرى لا تنجح، خاصة عندما يكون العقد والدفعة الاولى قد تم تحويلها إلى الشركة الأم.(مقابلة، وائل الجعنيني، 2005).

ومن الملفت للنظر في نماذج العقود التي تستخدمها الشركات العاملة في الاردن النص التالي:

> " في حال تأخر الفريق الثاني عن تسديد قسطين من الأقساط المتفق عليها في هذا العقد في موعد ثانيهما ولمدة تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ استحقاق القسط الثاني تصبح جميع الأقساط المتبقية مستحقة الأداء فورا دون الحاجة لإنذار أو مراجعة القضاء، ويمهل الفريق الثاني شهران لتسديدها جميعها وفي حال تقاعسه عن القيام بذلك يفسخ العقد حتما دون الحاجة لإنذار أو مراجعة القضاء، ودون أن يحق للمحاكم منح الفريق الثاني أي مهل إضافية وفي هذه الحالة تعتبر جميع المبالغ المدفوعة لاغية وكذلك الأمر في حال عدول الفريق الثاني عن الشراء"

مع العلم بأن العقد يوجب أيضا دفع مبلغ كدفعة أولى عند التوقيع مباشرة، وعلى ذلك بدلا من منح المشترك فترة إلغاء، وعدم إلزامه بدفع أي مبالغ عند توقيع العقد، يجد المشترك نفسه مضطرا لدفع كامل قيمة العقد إذا هو عدل عن شراء الوقت. ولا شك أن هذا الموقف مجحف بحق المشترك، ومخالف تماما للتوجهات العالمية في حماية المشترك في عقود اقتسام الوقت. أضف الى ذلك أن النص السابق يحرم المشترك من حق التقاضي، مما يخالف بالتالي القواعد العامة في القانون.

وكذلك الامر فإن القرار الوزاري المصري المتعلق باقتسام الوقت لم يشر لا من قريب أو بعيد لحق المشترك بالإلغاء خلال فترة معينة بعد انعقاد العقد.

الفرع الثاني: حق المشترك في التصرف.

بداية لا بد من التذكير بأن عقد اقتسام الوقت قد يأخذ شكل البيع أو الإيجار، وعلى ذلك تختلف حقوق المشترك تبعا لنوع العقد. فإذا كان العقد يتعلق بالحق Title فهو عقد بيع للوقت ويخول المشترك جميع التصرفات وهي: الاستعمال والانتفاع، المبادلة، التأجير، البيع، الإقراض والهبة. وهنا تنصب جميع هذه التصرفات على حق الملكية ذاته الذي هو للمشترك. وفي هذا النوع من العقود تكون ملكية المشترك للحق ملكية مؤبدة لا يتم تحديدها بميعاد، مع ملاحظة أن الملكية لا تتعلق بالعقار أو الوحدة السياحية بل بالوقت الذي يمضيه المشترك كل عام في هذه الوحدة السياحية ولمدة غير محدودة من السنوات. ولا تنتهي هذه الملكية إلا إذا باع المشترك حقه بهذا الوقت أو وهبه أو أوصى به إلى شخص آخر. (Consumer Services Division, Alberta Government Services,1999)

أما إذا تعلق العقد بإيجار Right to Use،فهنا تظل الملكية مع البائع ويكون للمشترك استخدام الوحدة السياحية لمدة محددة في كل عام وتكون للعقد مدة معينة أيضا، بحيث ينتهي الإيجار بانتهاء هذه المدة، ولا يعود بإمكان المشترك الانتفاع بعد انتهاء هذه المدة، ومدة الإيجار عادة في هذا النوع من العقود هي مدة طويلة نسبيا. أما حقوق المشترك في هذه الحالة، فله أن ينتفع شخصيا بالوحدة السياحية، المبادلة مع مشتركين آخرين، التأجير والبيع وهنا ينصب التأجير أو البيع على حقه كمستأجر وللمدة المحددة في العقد، وكذلك من حق المشترك الإقراض والهبة والوصية وموضوع التصرف دائما إنما هو حق المشترك في الانتفاع كمستأجر.(Consumer Services Division, Alberta Government Services,1999)

وفي مصر، فقد تطرق القرار الوزاري لمسألة تأجير المنتفع لحقه بالانتفاع وتنازله عنه للغير، حيث اشترط في ذلك إخطار المستغل كتابة وقبل حلول موعد انتفاعه بالوحدة بشهرين على الأقل. أما في حال المبادلة مع مشترك آخر فيكفي أن يكون الإخطار قبل أسبوع من موعد انتفاع المشترك بالوحدة [7]. والحقيقة أن هذه الأحكام فيها من التضييق على

المشترك، والأفضل أن يكون حق المشترك في المبادلة وإعادة التأجير مطلقا، طالما أنه يتصرف في نطاق الوقت الخاص به. وكذلك فإنه من الملاحظ أن القرار الوزاري المصري لم يتطرق لإعادة البيع عندما يكون المشترك مالكا للوقت لا مجرد مستأجراً له.

ويعنينا هنا إلقاء بعض الضوء على عملية المبادلة وإعادة البيع في عقد اقتسام الوقت. والمقصود بالمبادلة هو أن يقوم مشترك بقضاء إجازته في وحدة سياحية خاصة بمشترك آخر، ويقوم هذا الآخر بقضاء إجازته في الوحدة السياحية التي للأول فيها حق كمالك أو مستأجر للوقت. والهدف من هذه العملية هو أن لا يقضي المشترك إجازته السنوية كل عام في نفس المكان الذي تعاقد على شراء أو استئجار الوقت فيه، وإنما تتيح هذه الخدمة مجالا للمشترك للتغيير من عام لآخر. والحقيقة أن مدى نجاح هذه العملية وإرضائها للمشتركين إنما يعتمد على العرض والطلب ويتحكم بها ثلاثة عوامل أساسية، وهي مدى الإقبال على المنتجع السياحي المطلوب مبادلته، وقت قضاء الإجازة في هذا المنتجع، أي صيفا أو شتاءا وفي أي وقت تحديدا في الفصل. وأخيرا حجم الوحدة السياحية المراد مبادلتها. (http://arpc.afrc.af.mil/ja/time.htm,2005)

أما إعادة البيع وسواء لحق الملكية أو حق الانتفاع فالمقصود منه أن المشترك يشتري أو يستأجر الوقت ابتداءا بهدف الاستثمار، والحقيقة أن الخبراء في مجال اقتسام الوقت يحذرون من الشراء بهدف الاستثمار، حيث أن الوقت الذي يعاد بيعه أو تأجيره قد لا يباع بسعر جيد باعتبار أنه أصبح مستعملا Second Hand Time Share أضف إلى ذلك أن الأسواق العالمية ليست مهيأة بعد لهذا النوع من التعامل في الوقت الحالي. (http://arpc.afrc.af.mil/ja/time.htm,2005)

وكذلك فإن عملية إعادة البيع عملية صعبة للغاية وقد لا يستطيع المشترك إعادة البيع بنفسه من خلال الإعلان عن بيع الوقت الذي يملكه، ولهذا يضطر إلى اللجوء إلى وكيل تجاري أو إلى نفس الشركة التي باعته الوقت، الأمر الذي يرتب تبعات مالية على المشترك.(Peter Emerson, Resale Timeshares, 2005, published on line) وكذلك الأمر بالنسبة للمبادلة حيث لن يستطيع المشترك إجراء عملية المبادلة لوحده، وإنما يحتاج إلى مساعدة الشركة التي اشترى منها أو التعامل من خلال وكيل تجاري ولهذا فإن العملية ستكون مكلفة. (www.dit.gov.uk,2005)

ومن الآثار الخطيرة في عملية إعادة البيع كذلك مسألة انطباق القانون على هذه العملية أم لا في الدول التي توجد فيها تشريعات خاصة تحكم عقد اقتسام الوقت، حيث لا ينطبق القانون الخاص بإقتسام الوقت في بريطانيا على المالك الذي يعيد البيع بنفسه، وإنما ينطبق فقط إذا كان البائع تاجر يمارس هذا العمل بهدف الربح، مما يعني ضرورة لجوء المشترك إلى شركة لإعادة البيع من أجل الحفاظ على الحماية القانونية مما يكبّد المشترك تبعا لذلك الرسوم والأتعاب التي يطلبها البائع. (www.dit.gov.uk,2005)

الفرع الثالث: حق المشترك في الحصول على النشرة التفصيلية المتعلقة باقتسام الوقت.

إذا طالب المشترك بهذه النشرة يجب على البائع تزويده بها، وهذه النشرة يجب أن تحتوي هذه النشرة على جميع المعلومات المتعلقة باقتسام الوقت والمنشأة الفندقية المتعلقة بها، أضف إلى ذلك أن هذه المعلومات الموجودة في النشرة يجب أن يتم تضمينها في العقد، حيث أن المشترك قد اعتمد عليها في قبوله للتعاقد. ويرتبط بهذا الحق أيضا أن البائع يجب أن يزود المشترك بالنشرة والعقد باللغة التي يجيدها ويفهمها المشترك، حيث من الممكن أن تكون الشركة أجنبية، وتمارس أعمالها في دولة غير دولتها ألام، كل هذا بشرط أن يطلب المشترك ذلك، وبشرط أن تكون لغة المشترك لغة رسمية. وكذلك فإن البائع ملزم بتزويد المشترك بنسخة من العقد مترجمة بلغة الدولة التي توجد فيها المنشأة الفندقية التي تتعلق باقتسام الوقت، وبشرط أن تكون هذه اللغة رسمية أيضا، وأهمية ذلك هو أن المشترك سيحتاج مثل هذه النسخة المترجمة إذا قرر اللجوء إلى القضاء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الفندقية المتعلق بها اقتسام الوقت.

ومن الجدير بالذكر أن جميع هذه الحقوق ورد النص عليها في الموّجه الأوروبي. (www.dit.gov.uk,2005)

وكذلك فإن قرارات المجلس الأعلى للسياحة في الاردن قد تعرضت إلى موضوع الترجمة وأكدت أهمية ترجمة العقود المبرمة مع الشركات إلى اللغة العربية إذا كانت بالأصل بغير اللغة العربية، واشترط القرار كذلك أن تكون الترجمة من قبل مكتب ترجمة معترف به. (المجلس الأعلى للسياحة، القرار 3 ، 1999)

بقي أن نذكر أن محاولة البائع حث المشترك وإقناعه على التوقيع على العقد دون إعطاؤه النشرة التفصيلية الخاصة باقتسام الوقت والمتضمنة لكافة المعلومات والتفاصيل، رغم طلب المشترك لها، إن ذلك يعتبر جرما جزائيا ويعاقب عليه القانون في بريطانيا.(www.dit.gov.uk,2005)

الفرع الرابع: التزام المشترك بدفع التكاليف المالية المتفق عليها في العقد.

وأول هذه التكاليف الثمن، وباعتقادي أن صيغة الثمن تختلف باختلاف نوع العقد وهل هو بيع أم إيجار. فإذا كان العقد بيعا يدفع المشترك الثمن وهذا قد يكون دفعة واحدة أو مقسطا حسب ما يتم عليه الاتفاق. أما إذا كنا نتحدث عن إيجار فهنا نتحدث عن أجرة وهذه لا تدفع مرة واحدة أو دفعة واحدة وإنما تكون دورية وغالبا سنوية، ومن الممكن الاتفاق على تقسيط الأجرة السنوية.

كما يلتزم المشترك بدفع الرسوم القانونية المترتبة على التعاقد والمحددة بالعقد، وكذلك تكاليف الغاز والكهرباء والماء وتكاليف إدارة المنشأة الفندقية وصيانتها. (www.euroconsumer.org.uk,2005)

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن تقدير هذه التبعات المالية يخضع لمعادلة خاصة، حيث لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن المنشأة الفندقية الواحدة يتم الانتفاع بها من قبل عدة مشتركين في أوقات مختلفة وعلى ذلك لا بد من وجود أساس لاحتساب حصة كل مشترك في هذه التكاليف وذلك بالتناسب مع المدة التي ينتفع بها، وإذا تساوت المدد قسمت هذه الالتزامات المالية بالتساوي على المشتركين. وهذه من المسائل الهامة التي يجب أن يتضمنها العقد، وكذلك فإن التكاليف السابق ذكرها قابلة للزيادة في المستقبل وذلك في ضوء زيادة الأسعار في السوق، لذا يجب أن يتضمن العقد الأسس التي يمكن زيادة التكاليف بناءا عليها في المستقبل. (www.euroconsumer.org.uk,2005)

ومن التكاليف الأخرى التي يمكن فرضها على المشتركين الضرائب المترتبة على المنشأة الفندقية، حيث يجب أن يتضمن العقد بيان مستوى هذه الضرائب وطريقة تقسيمها على المشتركين (www.dit.gov.uk,2005) وكذلك فإنه من الممكن أن يلتزم المشترك بدفع جزء من قيمة التأمين على المنشأة الفندقية، متى ما تم إعداد بوليصة تأمين تتعلق بها من قبل الشركة البائعة، بحيث تغطي وثيقة التأمين الأضرار الناجمة عن أسباب معينة. ومن المسائل الهامة التي يجب أن يتناولها العقد الترتيب المتخذ في اقتسام التكاليف بين جميع المشتركين، حيث أنه كلما زاد عدد المشتركين قلّت وانخفضت هذه التكاليف والعكس صحيح.

وأخيرا لا بد من بيان النتائج القانونية المترتبة على امتناع المشترك أو تأخره عن دفع حصته في هذه التكاليف، وتحديدا مسألة مدى تحمل باقي المشتركين لحصة المشترك الممتنع عن دفع حصته، وهذه من المسائل التي يجب أن ترد في العقد. (Consumer Services Division, Alberta Government Services, 1999)

وبالنسبة للوضع في الأردن فإنه من الجدير بالذكر أنه وفقا للقرار الصادر عن المجلس الأعلى للسياحة، تحدد جميع الحقوق والالتزامات للمشترك من خلال تعليمات يصدرها وزير السياحة، ورغم صدور قرار المجلس الأعلى للسياحة في عام 1999 لم تصدر أي تعليمات عن وزير السياحة لتنظيم هذه المسائل لغاية لحظة إعداد هذا البحث.

أما التزامات المشترك وفقا للقرار الوزاري المصري فإنه يتعين عليه ابتداء المحافظة على الوحدة السياحية وأن يستخدمها الاستخدام الهادئ وأن لا يسبب إزعاجا لجيرانه، وفي حال أخلّ المشترك بذلك جاز للمستغل فسخ العقد ورد باقي مستحقاته. أما فيما يخص الالتزامات المالية فيلتزم المشترك بدفع مقابل الانتفاع ومقابل الصيانة الدورية والمحددة من قبل وزارة السياحة مع ما تتضمنه من ضرائب ورسوم. وفي حال التخلف أو التأخر عن السداد يجوز للمستغل فسخ العقد بموجب حكم قضائي يصدر لصالحه[8].

التوصيات والنتائج

من خلال البحث في عقد اقتسام الوقت عالميا وعلى مستوى التطبيق المحلي في الاردن يمكن الخروج بجملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: إن عقد اقتسام الوقت من العقود التي تثير حساسية خاصة حتى في الدول قديمة العهد بالتعامل مع هذا النوع من العقود، والسبب في ذلك هو ارتباط العقد بظروف معينة من أهمها أنه يعتمد إلى حدّ كبير على قدرة مندوب التسويق على الإقناع والجذب، وأن من يقوم عادة بهذه المهمة أشخاص موهوبون ومدربون وعلى درجة كبيرة من القدرة على الإقناع. الأمر الذي يجعل المشترك يوقع العقد تحت تأثير مندوب التسويق، دون أن يفكر مليا. مع التأكيد أنه ومن الناحية القانونية فان العقد يظل صحيحا، فالمشترك يوقعه بإرادته الحرة، ولا يملك بعد ذلك الادّعاء أو التمسك بالإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا.

ثانيا: إن عقد اقتسام الوقت عقد له طبيعة خاصة، ولا تصلح القواعد العامة في القانون، سواء تلك المتعلقة بعقد البيع أو عقد الإيجار بالانطباق كليا عليه. ولذلك فإن هذا العقد يحتاج إلى تشريع خاص يضبطه وينظمه. وهذه القوانين معروفة في العديد من الدول مثل أمريكا، بريطانيا وغيرها. ونأمل بأن يصدر قريبا نظام اقتسام الوقت في الاردن وأن يتضمن القواعد اللازمة والمنافسة عالميا.

أما فيما يتعلق بالأحكام الوردة في القرار الوزاري المصري لعام 1996 فباعتقادي أنها لا تخلو من الثغرات وعدم الدقة أحيانا، فقواعد الشيوع لا تصلح لتنطبق على اقتسام الوقت، كما أن القرار يخلط ما بين الوحدة السياحية والوقت المتعلق بها فيستخدم الصيغة التالية في عدة مواضع " إعادة تأجير الوحدة لصالحه..." والحقيقة أن المشترك إنما يتصرف بالوقت لا بالوحدة، أضف إلى ذلك عدم وضوح التفرقة بين استئجار الوقت وشراؤه، ولم ينظم القرار إعادة بيع الوقت، ولا فترة الإلغاء، الأمر الذي يجعلنا نتمنى إعادة النظر بهذا القرار.

ثالثا: إن شيوع عقود اقتسام الوقت عالميا قد ترتب عليه نشوء بعض المؤسسات الخاصة والتي تهدف إلى حماية المشترك، وكذلك فإن هذه المؤسسات قد جعلت لنفسها اختصاصا بفض المنازعات بين المشتركين والشركات العاملة في اقتسام الوقت، الأمر الذي يخفف العبء عن المحاكم، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الطبيعة الفنية لعقد اقتسام الوقت. وكذلك فإن شيوع هذا النوع من العقود قد يولّد تنظيمات خاصة بالشركات العاملة في اقتسام الوقت، خاصة في الدول الكبيرة والتي تتواجد فيها العديد من هذه الشركات، وهدف هذه التجمعات هو الارتقاء بالمهنة والخدمات المقدمة للمشتركين، ومحاولة توحيد صيغ العقود لما فيه مصلحة المشتركين ومصلحة الشركات العاملة في اقتسام الوقت.

رابعا: إننا لنأمل أن تكون هناك اتفاقية مشتركة توقعها جميع الدول العربية التي تجد أن عقود اقتسام الوقت شائعة فيها، بحيث يتم توحيد المعايير والقواعد القانونية التي تحكم عقود اقتسام الوقت في هذه الدول، وذلك على غرار الموّجه الأوروبي. ولا تخفى أهمية مثل هذه الاتفاقية في تسهيل دور القاضي في نظر أي نزاع متعلق بعقد اقتسام الوقت، حيث يتجنب الخوض في قواعد القانون الدولي الخاص والبحث عن القانون الواجب التطبيق. حيث يجد قانونا واحدا مختصا، ومع التطبيق المستمر يصبح القاضي العربي متمرسا بهذا القانون بالذات، بدلا من أن يطبق كل مرة قانون مختلف. والنتيجة الأخرى لذلك أيضا تكمن في زيادة التبادل السياحي بين هذه الدول.

خامسا: إن من أهم الضمانات التي يجب إعطاؤها للمشترك في عقد اقتسام الوقت هي فترة الالغاء، مع عدم إلزام المشترك بدفع أي مبالغ مالية خلال تلك الفترة، ولقد لوحظ بأن الشركات الوسيطة العاملة في الاردن لا تتقيد بهذا المعيار العالمي، وكذلك لم يتناول القرار الوزاري المصري هذه المسألة. وإننا لنأمل أن يصدر النظام الأردني قريبا وأن يتضمن التنظيم المناسب لحق الالغاء. مع التأكيد على أن القواعد العامة في الفسخ لا تغني عن النص الصريح على حق الالغاء، حيث يشترط لفسخ العقد في القانون إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، أما حق الالغاء فما هو الاّ ضمانة وحماية للمشترك، ولا يشترط فيه اخلال البائع للوقت لأي من التزاماته.

سادسا: لا بدّ أن يرافق صدور نظام اقتسام الوقت ظهور مؤسسة أو جهة غير ربحية تأخذ على عاتقها تقديم النصح والإرشاد للمشترك وتوعيته بحقوقه، وذلك على غرار ما هو موجود في الدول المتقدمة. حيث أن هذا النوع من العقود حديث العهد لدينا وقد يثير مخاوف لدى المشترك الأمر الذي يدفعه إلى عدم التعاقد خشية الندم. إن وجود جهة تقدم الإرشاد من شأنه أن يشجع المشتركين على شراء الوقت ويعزز ثقتهم بالشركة التي يتعاملوا معها، لأنّ الصورة تصبح واضحة لديهم.

Timeshare Contract: A Comparative Legal Study

Nisreen Mahasneh, *Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

Timeshare is a contract by which a person buys or rents a right to spend a specific period in a holiday property every year for a specific number of years. Such a contract is not regulated by any law in Jordan; however, there are some regulations that apply to such a contract. It is noticed that these regulations are not adequate to achieve the purpose of consumer protection. Timeshare Contract imposes some obligations upon its parties, the most important of which is that the participant has the right of a cooling off period, within which he/she is not bound to pay any money, in addition to the right to cancel the contract within this period. On the other hand, the participant in a Timeshare Contract is obliged to pay the rent or the price in addition to other obligations regarding maintenance, insurance and other issues, all as described in this research.

الهوامش

1. انظر المادة الأولى القرار الوزاري رقم 96 لسنة 1996 والمتعلق باقتسام الوقت في جمهورية مصر العربية.
2. الأصل في القانون المدني انتهاء حق الانتفاع بموت المنتفع، حيث لا ينتقل حق الانتفاع للورثة وهو ذات الحكم في القانون المدني الأردني المادة 6/1215، وفي القانون المصري المادة993 من القانون المدني. خالف القرار الوزاري رقم 96/ 1996 هذه القاعدة في المادة 11 منه.
3. المادة 3 من القرار الوزاري المصري الخاص باقتسام الوقت 1996
4. المادة 14 من القرار الوزاري المصري الخاص باقتسام الوقت 1996
5. المواد 16 و17 من القرار الوزاري المصري الخاص باقتسام الوقت 1996
6. انظر المواد 4، 5،6، 7، 17، 18، 19 من القرار الوزاري المصري الخاص باقتسام الوقت 1996
7. المادة 8 من القرار الوزاري المصري الخاص باقتسام الوقت 1996
8. المواد 9 و10 من القرار الوزاري المصري الخاص باقتسام الوقت 1996

المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

خير، عادل. (1993). **المخاطبة التشريعية للنشاط السياحي و الفندقي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

خير، عادل. (1996). حتى لا تقع فريسة لنظام " اقتسام الوقت"، مقال منشور في **جريدة الأهرام المصرية 8/30/ 1996**، الصفحات 62-63.

خير، عادل. (1997). تشريع مقترح لنظام "اقتسام الوقت"، مقال منشور في **جريدة الأهرام المصرية 1997/2/7**، الصفحات 74-76.

سلامة، أحمد. (1998). **القانون الدولي الخاص النوعي، الإلكتروني- السياحي- البيئي**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عبد القادر، ناريمان. (1999). **التشريعات الفندقية والسياحية، الشركات السياحية، التنظيم القانوني للإرشاد السياحي، نظام اقتسام الوقت في مصر**، القاهرة، دار النهضة العربية.

عطوي، فوزي. (2004). السياحة والتشريعات السياحية والفندقية في لبنان و البلاد العربية، بيروت، **منشورات الحلبي الحقوقية**.

ثانيا: المقابلات الشخصية

مقابلة مع السيد وائل الجعنيني، مسؤول ملف اقتسام الوقت في وزارة السياحة، 2005/8/22

ثالثا: التشريعات و الوثائق

قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للسياحة في اجتماعه رقم (1) بتاريخ 1999/6/29 والمنشور في عدد الجريدة الرسمية 4363 بتاريخ 17 تموز 1999

القرار الوزاري رقم 96 لسنة 1996 الصادر في مصر و المتعلق باقتسام الوقت

نموذج عقد اقتسام وقت لأحد الشركات العاملة في اقتسام الوقت في الأردن.

رابعا: المصادر باللغة الإنجليزية

an Article provided courtesy of the Consumer Services Division, Alberta Government Services, 1999

Directive 94/47/EC of the European Parliament and the Council of 26 October (1994). on the Protection of Purchasers in respect of certain aspects of contracts relating to the purchase of the right to use immovable properties on a time share basis.

Fact Sheet on Time Share, Timeshare Sales, Holiday Clubs. (2006). see DTI factsheet Timeshare.htm

http://arpc.afrc.af.mil/ja/Time.htm, Time-Shares and your Legal Rights, 2005

http://europa.eu.int,Consumer Affairs-Timeshare, 2005

http://public.findlaw.com, Suing a Timeshare Opertator, 2005

http://www.consumer.org, Time Share-Legal Rights, 2005

http://www.dit.gov.uk, Time Share Guide, 2005

http://www.euroconsumer.org.uk,Time Share, 2005

http://www.mexicolaw.com, Mexican Time Share Issues and Related Laws-Consumer Protection, 2005

http://www.reca.ab.ca/timeshare.htm,Buying Time Shares,

http://www.timeshare.com

Judge Thomas A. Dickerson, (2001). Resort Timesharing: The Consumer's Rights and Remedies, published on line.

New Mexico Real Estate License Law, Real Estate Commission Rules and Regulations, and Time Share Act 2002.

Peter Emerson. (2005). Resale Timeshares, on the web Search Warp.com

Report on the application of Directive 94/47/EC of the European Parliament and the Council of 26 October (1994). on the Protection of Purchasers in respect of certain aspects of contracts relating to the purchase of the right to use immovable properties on a time share basis.

Timeshare From Wikipedia the Free encyclopedia. (2006). see the web Timeshare –Wikipedia, the Free encyclopedia.htm

www.crimes-of-persuasion.com, DeceptiveTimeshare, Campground and Travel Club Sales, 2005

قيـاس سـرعة رد الفعـل لـدى الأطفـال مـن مرحلـة التفكير إلى مرحلة تنفيذ الحركة

عمر هنداوي، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة الهاشمية، الزرقاء، الاردن.

استلم البحث في 2006/11/14 **وقبل للنشر في 2007/4/3**

ملخص

هدفت الدراسة إلى قياس سرعة رد الفعل لدى أطفال تراوحت أعمارهم بين (3-13) سنة بدءاً من عملية التفكير في الاستجابة وانتهاءً بمرحلة تنفيذ الاستجابة. حيث بلغت عينة الدراسة (51) طفلاً وطفلة، طبق عليهم اختبار سرعة رد الفعل باستخدام إشارة (EMG)، ولتحليل البيانات إحصائيا تم استخدام المتوسطات الحسابية، والإنحرافات المعيارية، وتحليل التباين الاحادي (ANOVA) لسرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار. حيث أظهرت نتائج الدراسة ازدياد سرعة رد الفعل وسرعة التفكير وسرعة اتخاذ القرار لدى أفراد عينة الدراسة بإزدياد العمر.

وبناءً على هذه النتائج أوصت الدراسة بإجراء دراسة مشابهة من شأنها التوسع بمتغيرات الدراسة وربطها بمتغيرات أخرى مثل الجنس بالإضافة إلى تضمين مناهج التربية الرياضية الخاصة بالأطفال تدريبات وتمرينات سرعة رد الفعل والتفكير والنمو الطفولي والعلاقة بينها.

الكلمات المفتاحية: *سرعة رد الفعل، مرحلة التفكير، مرحلة اتخاذ القرار، الأطفال.*

مقدمة الدراسة وأهميتها:

إنّ القدرات العقلية المتضمنة حل المشكلات والقدرة على الاستنتاج مستمرة في التطور في أثناء مرحلتي الطفولة والمراهقة (Anderson, Anderson, & Gartner, 2001). وفي أثناء مرحلة البلوغ وبتطور عمليات الإدراك الأساسية التي تكون في مرحلة الطفولة المتأخرة غير ناضجة، وتشمل هذه العمليات: السرعة في تحليل الأمور بالتفكير (Hale, 1990)، وتثبيط الانفعالات غير المرغوبة بشكل إرادي (Diamond & Goldman-Rakic,1989; Fischer,Biscaldi,& Gezeck,1997)، والعمل على تنشيط الذاكرة وتحفيزها (Zald & Iacono, 1998).

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

ويشير كل من لونا وكارفر ويوبان ولازر وسويني (Urban,Lazar, Luna,Garver, & Sweeney, 2004) أنه من غير الواضح حتى الآن متى تصل الكفاءات والقدرات العقلية في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مستوى القدرات العقلية للشخص البالغ الناضج، وفيما إذا كان التطور والنضوج في هذه القدرات يعتمد على بعضه البعض أم لا، بالإضافة إلى غموض العلاقة بين النضج الدماغي (الحجم والوظيفة) بما في ذلك القدرات العقلية التي تحصل في مرحلة النمو الدماغي والنمو الجسمي.

يرتبط التفكير الذي هو نشاط عقلي يتعامل مع الرموز بأشكالها المختلفة ويهدف إلى توفير حلول لمشكلات معينة بالخبرة الإدراكية، فنحن نتعلم عن طريق التفكير، ونعمل على تحسين تفكيرنا عن طريق التعلم. والخبرات الإدراكية ضرورية للفهم الذي يتأتى نتيجة الخبرات الواقعية الإدراكية للأشياء والأحداث الخارجية وما يصاحبها من خبرات (Andrade, 2000). ويعتقد بياجيه أن الطفل حديث الولادة لا يدرك العالم في حدود الأشياء الموجودة في الزمان والمكان.

وتضفي نظرية بياجيه على اللعب وظيفة بيولوجية واضحة بوصفه تكراراً نشطاً وتدريباً يمثل المواقف والخبرات الجديدة تمثلاً عقلياً، وتقدم الوصف الملائم لنمو المناشط المتتابعة، لذلك فإن نظرية بياجيه في اللعب تقوم على ثلاثة افتراضات رئيسية هي:

1. يسير النمو العقلي في تسلسل محدد من الممكن تسريعه أو تأخيره، ولكن التجربة وحدها لا يمكن أن تغيره وحدها.
2. أن هذا التسلسل لا يكون مستمراً بل يتألف من مراحل يجب أن تتم كل مرحلة منها قبل بداية المرحلة المعرفية التالية.
3. إن هذا التسلسل في النمو العقلي يمكن تفسيره إعتماداً على نوع العمليات المنطقية التي يشتمل عليها (Payne, 1999).

وتظهر من خلاله نمو العضلات الكبيرة والصغيرة للطفل، حيث يزداد نمو التآزر بين العضلات الدقيقة- التآزر بين العين واليد- وتزداد مهارة الطفل في التعامل مع الأشياء والمواد.

إن القدرة على الاستنتاج وتحليل سرعة الاستجابة عادة ما تقاس بسرعة رد الفعل البسيطة، والتي هي بمستوى أقل في مرحلة الطفولة مقارنةً بمرحلة المراهقة (Hale, 1990; Kail, 1993). يؤدي الانعكاس الإرادي أو ما يُعرف بـ(كبت التحكم) دوراً هاماً وبالغ التأثير في عملية اتخاذ القرار وتحديد سرعة الاستجابة، إذ كلما زادت القدرة على تجميع قوى التحكم لأفضل استجابة كانت الاستجابة أكثر دقة وفاعلية؛ لأن كبت التحكم يعمل على عزل المشتتات والمحافظة على مجموعة الاستجابات المرغوبة (Bjorklund & Harnishfeger,

1995; Dempster, 1992) وذلك ما أظهرته دراسة ديمتروي وكرستيو وسبانيودس وبلاتسيدو (Demetriou, Christou, Spanoudis, & Platsidou, 2002).

وبالرغم من أنّ يُنظر إلى كبح التحكم على أنه انتباه بسيط، فهو في الحقيقة جزء من وظائف تنفيذية مترابطة تُستخدم للتصرفات ذات الهدف (Fuster, 1997). وتتطور القدرة على كبت الانفعالات الإرادية خلال مرحلتي الطفولة والمراهقة (Fischer et al., 1997; Levin, Culhane, Hartmann, Evankovich, & Mattson, 1991; Luciana & Nelson, 1998; Munoz, Broughton, Goldring, & Armstrong, 1998; Paus, Babenko, & Radil, 1990; Ridderinkhof, Band, & Logan, 1999; Ridderinkhof, Van der Molen, Band, & Bashore, 1997).

والتي تُستمد من عمل الذاكرة التي تحافظ على المعلومات وتتعامل معها مباشرة اعتماداً على خطط داخلية بهدف السيطرة على الأفعال الإرادية (Baddeley, 1986; Case, 1992; Nelson, Monk, Lin, Carver, Thomas, & Truwitt, 2000) وهناك دليل على أن قدرة الذاكرة تتطور على كبت الأفعال الإرادية وسرعة التفكير والتحليل مع ازدياد مخزون الذاكرة الذي يزداد مع تقدم العمر (Swanson, 1999; Zald & Iacono, 1998)، وأن التحسينات التي تحصل على سرعة التحليل والترابط العقلي، تدعم التطور الصحيح للتغيرات في الذاكرة والتي بدورها تدعم الانتقال من التفكير المجرد إلى التفكير الاستنتاجي (Demetriou et al., 2002; Fry & Hale, 1996).

إن علاقة المثير والإستجابة التي إشتهرت عند علماء النفس السلوكيين لم تثبت فاعليتها إلا في الأفعال البدنية البسيطة، ولقد دلت نتائج كوهن(Kohn, 1993) أن هناك فرقاً كبيراً بين إستجابة الدماغ البشري للمكافآت على الأعمال البسيطة وإستجابته لها على حل المشكلات المعقدة. فالمكافآت قصيرة المدى يمكن أن تثير إستجابات مادية وجسمية بسيطة. وأما القضايا العليا المعقدة فإن المكافآت المادية لا تساعد فيها بل قد تكون ضارة. وقد دلت أبحاث كوثيولك (Kotulak, 1996) أن البحث عن المجهول وحب الإستطلاع والرغبة في التعلم في زيادة المعرفة الجديدة تشكل دافعية للتعلم، وتعد من الحوافز الداخلية الفاعلة. وأن الحوافز المادية قد تفيد في كثير من الحالات ولكنها ليست فاعلة مع جميع الأطفال والتلاميذ.

إنّ الوقت اللازم لوصول المحفز الفجائي المقدم حتى صدور ردة الفعل الحركية المرسومة مسبقاً في الدماغ هو ما يسمّى بردة الفعل، وتمثل سرعة رد الفعل مفهوماً هاماً لأداء حركة الإنسان في مجالات الحياة اليومية المختلفة (Grouios, 1989). وتعتمد سرعة رد الفعل على ثلاثة متغيرات رئيسة: (أ) متغيرات الحافز، والتي هي جزء متلازم مع الدافع في حالة حدوثه (مثل، الاستمرار، الشدة، الأهمية)؛ (ب) متغيرات الاستجابة (رد الفعل البسيط، اختيار رد الفعل، ورد الفعل المتميز؛ و(ج) الفئة النهائية للمتغيرات وهي المتغيرات الشخصية (الذاتية) والتي تثير اهتمام الباحثين من حيث الأداء الفردي للشخص (Grouios, 1992).

يُبرز التوقيت الجيد والدقيق تنسيق الحركة الجيدة ويبرهن على قلة الخطأ المستمر، وتطور هذه القدرة لدى الأطفال يجعلهم أفضل في الالتقاط من خلال الحركة، والرقص الإيقاعي، والعزف الموسيقي، وألعاب الكمبيوتر، ومعظم الألعاب الرياضية التي تتطلب واجبات توقيت متزامنة (Geuze & Kalverboer, 1994).

ونظراً لأهمية الأداء العضلي في عملية التوقيت فلقد اكتشفت تقنية Electromyography (EMG) الفنية لتنشيط أجزاء العضلة ودراسة سلوكها وتقييم الأداء العضلي لدى الإنسان وتفسيره (Basmajian,1985; Stefanidis,Vamvakoudis, & Giannakos, Kotzamanidis, Bassa, Patikas, 2001)

وأكدت الدراسات العملية فكرة أن الأطفال الأقل سناً بشكل عام لديهم ضعف في مخططات الحركة، وكلما زاد العمر زادت سرعة ردة الفعل. (Bellman & Walter, 1985; Favilla, 2006; Franz, Zelaznik, & Smith, 1992; Thomas, Gallagher, & Puris, 1981)

لم يقتصر البحث في مجال قياس سرعة رد الفعل على الأصحاء، بل تعداه إلى ذوي التحديات الخاصة، وهو ما جاء في دراسة هنداوي (Hindawi, 2006) التي هدفت التعرف إلى سرعة رد الفعل بجزئيه: مرحلة التفكير، ومرحلة اتخاذ القرار لمجموعتين: مجموعة أطفال النشاط الزائد وعجز الانتباه، ومجموعة أطفال أصحاء، حيث أظهرت النتائج الاختلاف بين فئتي العمر واضحاً في مرحلة التفكير عند أطفال النشاط الزائد وعجز الانتباه في المرحلتين العمريتين (8 و9).

وفي دراسة قام بها بوتر كاتز وبيلد وسكيك وساشرتوف وفلدمان وأدي بن سعيد وميران وكشنير (Putter-Katz, Peled, Schaik, Sachartov, Feldman, Adi-Ben Said, Miran, & Kushnir, 2002) بهدف التعرف إلى إمكانية تحسين حساسية تميز الكلام عند الأطفال من الذين يعانون من مشكلات سمعية باستخدام قياس سرعة الاستجابة، ووجد أن هناك دلالة إحصائية تعكس بطء الاستجابة لدى هؤلاء الأطفال مقارنة بأقرانهم الأصحاء.

وأجرى سيمونز وواس وتوماس ورالي (Simmons, Wass, Thomas, & Riley, 2002) دراسة هدفت إلى التعرف إلى سرعة رد الفعل البسيط للأطفال الذين ولدوا لأمهات تناولن الكحول في أثناء فترة الحمل، وبينت الدراسة أن هؤلاء الأطفال كان لديهم بطء في سرعة استقبال المعلومات وبطء في الاستجابة الصادرة.

كما وأكدت دراسة ويلر وهيرس وماركوس وبلينر وكوزان ووابر (Weiler, Harris, Marcus, Bellinger, Kosslyn, & Waber, 2000) التي تناولت أطفالاً تراوحت أعمارهم بين 7 سنوات و 11 سنة يعانون من مشكلات تعليمية أنه كلما زاد العمر زادت سرعة رد الفعل.

مشكلة الدراسة:

تعد هذه الدراسة استجابة للتحولات المعرفية المعاصرة التي تتجه إلى الاهتمام بالقدرات العقلية في الاستنتاج والتحليل للسرعة في المراحل العمرية الأولى وخاصة للرياضات التي تحتاج إلى انتباه وسرعة رد الفعل. وهو اتجاه استحوذ على اهتمام العديد من الباحثين في الآونة الأخيرة في مجال سرعة رد الفعل. في ظل ندرة الدراسات العربية في هذا المجال، التي لاحظها الباحث بعد مراجعته للدراسات والأدب السابق الذي يتحدث عن سرعة رد الفعل بجزئيه مرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار وذلك بالرغم من اهتمام الدراسات الأجنبية بهذا الموضوع منذ مدة زمنية ليست بالقصيرة.

تساؤلات الدراسة:

حاولت هذة الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية الخمس للدراسة في سرعة رد الفعل؟
2. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية الخمس للدراسة في مرحلة التفكير؟
3. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية الخمس للدراسة في مرحلة اتخاذ القرار؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين العمر والتطور في المهارات والقدرات العقلية المتعلقة بسرعة رد الفعل. حيث جاءت هذه الدراسة لتبرهن فيما إذا يتم انتقال السيالات العصبية من الدماغ إلى موضع تنفيذ الحركة وكيفية الانتقال وإدراك معرفة اتخاذ القرارات لأطفال تراوحت أعمارهم بين (3 – 13) سنة خلال تأدية عمل يتطلب سرعة استجابة، حيث إن سرعة الاستجابة متطلب في الكثير من الرياضات، مثل:الكراتيه، وتنس الطاولة، والملاكمة، والمبارزة.

الطريقة والإجراءات:

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (51) طفلاً وطفلة شاركوا في الاختبار اختيروا بالطريقة العشوائية. قسموا إلى خمس فئات عمرية وكما هو مبين في الجدول رقم (1).

جدول (1): الجنس والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للعمر لأفراد عينة الدراسة

الفئة العمرية	الجنس		العدد	المتوسط الحسابي للعمر	الانحراف المعياري للعمر
	ذكور	إناث			
3 – 4 سنوات	6	6	12	3.88	0.31
5 – 6 سنوات	6	6	12	5.83	0.39
8 – 9 سنوات	5	5	10	8.20	0.42
10 – 11 سنة	5	3	8	10.38	0.52
12 – 13 سنة	6	3	9	12.44	0.52
المجموع	28	23	51	40.73	2.16

طريقة إجراء الاختبار:

عند البدء بإجراء الاختبار الذي طبق في مختبر السلوك الحركي في قسم الصحة والأداء الإنساني بجامعة ولاية أيوا (Iowa State University) طلب من كل مشارك بالجلوس على كرسي معدل للأطفال. تم توصيل قطبين كهربائيين (Electrodes) والمسافة بينهما (2سم) بساعد اليد التي ستقوم بتأدية الاختبار، وتم تثبيت قطب كهربائي ثالث بالعضد، علماً بأنه تم مسح مكان تثبيت الأقطاب الكهربائية بمادة طبية (gel) وتثبيت هذه الأقطاب بلاصق طبي (tape) (انظر شكل 1). ثم طلب إلى الطفل الجلوس في مواجهة المقعد المثبت عليه جهاز سرعة رد الفعل وعندما يعلن المشارك جاهزيته، يطلب منه مراقبة (زر) الضوء، وعند إضاءة هذا الزر يجب على المشارك أن يضغط على الزر بأسرع ما يمكن، والهدف من ذلك هو الأداء بأسرع ما يمكن (انظر شكل 2).

أدى الطفل المشارك في التجربة عشرين محاولة، ثم أُخذ متوسط آخر عشر محاولات على اعتبار أن أول عشر محاولات هي بمثابة تدريب للطفل المشارك، وقبل كل محاولة للمشاركين يقوم الفاحص بتنبيه المشارك بكلمة (جاهز)، ومن ثم الإشارة تظهر فجأة خلال مدة زمنية تتراوح بين (30 – 50) جزء من الثانية. وبهدف تشجيع الطفل وتحفيزه لأداء أفضل يصدر الجهاز صوت تصفيق عندما تكون سرعة الاستجابة أسرع من متوسط المحاولات السابقة. ويذكر أن وقت الاختبار استغرق (25 – 30) دقيقة. وتم تسجيل جميع البيانات من خلال جهاز حاسوب متصل بجهاز سرعة رد الفعل (EMG)، والشكل رقم (3أ-هـ) يوضح إشارة (EMG) للفئات العمرية الخمس، حيث تدل المسافة بين القطبين الأول والثاني على مرحلة التفكير والمسافة بين القطبين الثاني والثالث على مرحلة اتخاذ القرار والمسافة الكلية على سرعة رد الفعل.

شكل (1): مرحلة إعداد الطفل للاختبار

شكل (2): مرحلة أداء الاختبار

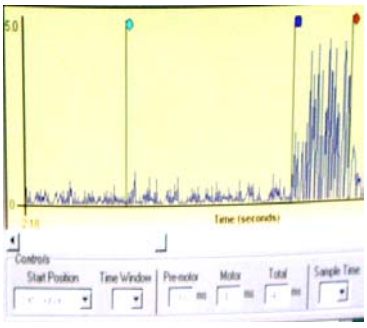

شكل (3أ)
إشارة EMG للفئة العمرية من 3-4

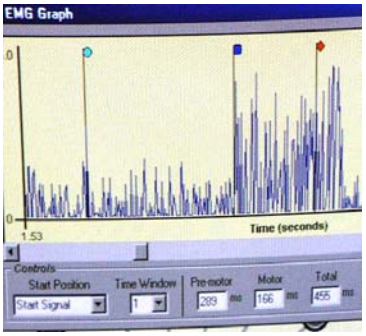

شكل (3ب)
إشارة EMG للفئة العمرية من 5-6

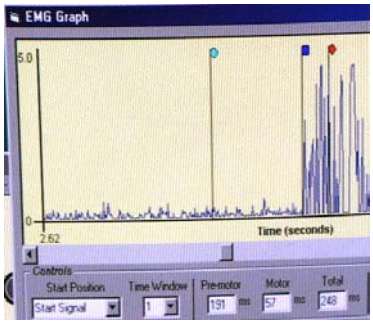

شكل (3جـ)
إشارة EMG للفئة العمرية من 8-9

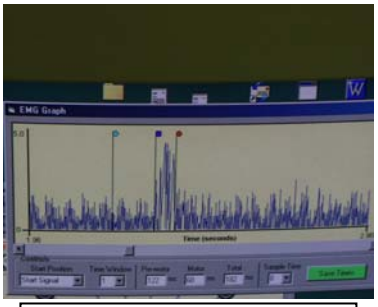

شكل (3د)
إشارة EMG للفئة العمرية من 11-10

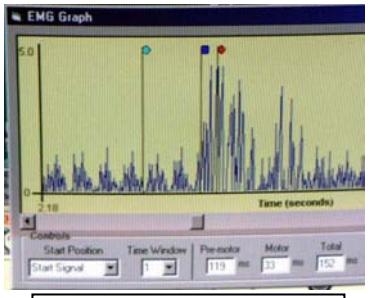

شكل (3هـ)
إشارة EMG للفئة العمرية من 13-12

التحليل الإحصائي:

تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات التجريبية، حيث أظهرت إجراءاتها أن أول عشر محاولات قام بها الأطفال المشاركون في التجربة كانت تهدف إلى التأكد من استيعابهم للاختبار، في حين أن آخر عشر محاولات أداها الأطفال أنفسهم تم احتساب المتوسط الحسابي لكل من سرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار.

ولقد مرت عملية التحليل الإحصائي بأربع مراحل هي:

أولاً: تحليل التباين الأحادي (ANOVA) حيث تم احتساب زمن سرعة رد الفعل كمتغير تابع والفئات العمرية الخمس كمتغير مستقل.

ثانياً: تحليل التباين الأحادي (ANOVA) حيث تم احتساب زمن مرحلة التفكير كمتغير تابع والفئات العمرية الخمس كمتغير مستقل.

ثالثاً: تحليل التباين الأحادي (ANOVA) حيث تم احتساب زمن مرحلة اتخاذ القرار كمتغير تابع والفئات العمرية الخمس كمتغير مستقل.

رابعاً: وتم إجراء اختبار (Homogeneity of Variances) لفحص تماثل تباين المجموعات.

نتائج الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى توضيح العلاقة بين العمر والتطور في المهارات والقدرات العقلية المتعلقة بسرعة رد الفعل.

وللإجابة عن سؤال الدراسة الأول ونصه: "هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية الخمس للدراسة في سرعة رد الفعل"؟، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لسرعة رد الفعل للفئات العمرية الخمس، حيث يوضح الجدول رقم (2) ذلك. والذي ظهر فيه أن سرعة رد الفعل تصبح أسرع مع ازدياد العمر، مما يعني أن هناك فروقاً بسرعة رد الفعل للفئات العمرية للأطفال المشاركين في الدراسة. وتم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، واستخدام سرعة رد الفعل كمتغير تابع، حيث تبين من خلال النتائج الموضحة في جدول (3) أن هناك فروقاً وعلاقة ذات دلالة إحصائية في سرعة رد الفعل للفئات العمرية المختلفة، وبلغت قيمة (ف = 30.19) وهي ذات دلالة على مستوى أقل من ($\alpha = 0.05$).

جدول (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لسرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار للفئات العمرية المشاركة بالدراسة ن = (51)

الفئات العمرية بالسنوات	العدد	المتوسط الحسابي لسرعة رد الفعل/ث	الانحراف المعياري لسرعة رد الفعل/ث	المتوسط الحسابي لمرحلة التفكير/ث	الانحراف المعياري لمرحلة التفكير/ث	المتوسط الحسابي لمرحلة اتخاذ القرار/ث	الانحراف المعياري لمرحلة اتخاذ القرار/ث
4 – 3	12	5.68	1.59	4.44	1.26	1.22	0.49
6 – 5	12	3.19	0.66	2.45	0.56	0.74	0.15
9 – 8	10	2.79	0.32	2.11	0.29	0.69	0.07
11 – 10	8	2.48	0.36	1.81	0.25	0.67	0.14
13 – 12	9	2.03	0.15	1.50	0.14	0.52	0.17
المجموع	51	3.38	1.58	2.58	1.28	0.79	0.36

* دال عند مستوى ($\alpha = 0.05$)

جدول (3): تحليل التباين الأحادي لسرعة رد الفعل للفئات العمرية الخمس ن = (51)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	90.58	4	22.65	30.19	0.00*
داخل المجموعات	34.51	46	0.75		
المجموع	125.09	50			

* دال عند مستوى ($\alpha = 0.05$)

وللإجابة عن سؤال الدراسة الثاني ونصه: "هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية الخمس للدراسة في مرحلة التفكير؟"، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمرحلة التفكير للفئات العمرية الخمس، حيث يبين الجدول رقم (2) أن مرحلة التفكير تكون أسرع كلما زاد العمر، مما يعني أن هناك فروقاً بمرحلة التفكير للأطفال المشاركين في الدراسة.

ثم تم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، واستخدمت مرحلة التفكير كمتغير تابع، وقد تبين من خلال النتائج الموضحة في جدول رقم (4) أن هناك فروقاً / علاقة ذات دلالة إحصائية في مرحلة التفكير للفئات العمرية المختلفة، حيث بلغت قيمة (ف = 30.55) وهي ذات دلالة على مستوى أقل من ($\alpha = 0.05$).

جدول (4): تحليل التباين الأحادي لمرحلة التفكير للفئات العمرية الخمس ن = (51)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	59.15	4	14.79	30.55	0.00*
داخل المجموعات	22.27	46	0.48		
المجموع	81.41	50			

* دال عند مستوى ($\alpha = 0.05$)

وللإجابة عن سؤال الدراسة الثالث ونصه: "هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الفئات العمرية الخمس للدراسة في مرحلة اتخاذ القرار؟"، تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمرحلة اتخاذ القرار للفئات العمرية الخمس، حيث يبين الجدول رقم (2) أن مرحلة اتخاذ القرار تكون أسرع كلما زاد العمر، مما يعني أن مرحلة اتخاذ القرار تكون أسرع كلما زاد العمر، مما يعني أن هناك فروقاً بمرحلة اتخاذ القرار للأطفال المشاركين في الدراسة. وتم استخدام تحليل التباين الأحادي (ANOVA)، واستخدمت مرحلة اتخاذ القرار كمتغير تابع، وقد تبين من خلال النتائج الموضحة في جدول رقم (5) أن هناك فروقاً / علاقة ذات دلالة إحصائية في مرحلة اتخاذ القرار للفئات العمرية المختلفة المشاركة في الدراسة، وبلغت قيمة (ف = 10.87) وهي ذات دلالة على مستوى أقل من ($\alpha = 0.05$).

جدول (5): تحليل التباين الأحادي لمرحلة اتخاذ القرار للفئات العمرية الخمس ن = (51)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
بين المجموعات	3.11	4	0.78	10.89	0.00*
داخل المجموعات	3.29	46	0.07		
المجموع	6.40	50			

* دال عند مستوى ($\alpha = 0.05$)

إنه من الواضح، بالمعدل، نتائج عينة الدراسة في سرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار لكل الفئات العمرية يتفق بدرجة كبيرة مع توقعات الدراسة الحالية ونتائجها التي تتفق ونتائج دراسة سرعة رد الفعل التي قام بها توماس وآخرون (Thomas, et al., 1981) لنفس الفئة العمرية. بالإضافة، أن نتائج دراسة سرعة رد الفعل ومرحلة اتخاذ القرار التي قام بها أوليفر وبارد (Olivier & Bard, 2000) لأطفال بعمر (9) سنوات و (11) سنة متوافقة خطياً مع هذه الدراسة لنفس الفئة العمرية.

تم إجراء تحليل التباين الأحادي لاختبار سرعة رد الفعل لمعرفة تأثير العمر على سرعة رد الفعل، حيث تم تقسيم الفئات العمرية إلى خمس فئات (3-4، 5- 6، 8-9، 10-11، 12-13). وتبين أن العمر له تأثير على اختبار سرعة رد الفعل. بالإضافة إلى أن كل نتائج مرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار جميعها كانت دالة إحصائياً بتأثير العمر، وهذه المقارنات أظهرت دلالات إحصائية بين كل الفئات العمرية. حيث إن زمن سرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار كان يتناقص خطياً بازدياد العمر لكل الفئات العمرية (انظر شكل 4). والاختلاف الأكبر في سرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار كان بين الفئة العمرية (3 – 4) سنوات وباقي الفئات العمرية، وهذا يوضح أنه كلما زاد العمر، زادت سرعة رد الفعل.

هذه النتائج (شكل 4) توفر لنا دلالة هامة وحقيقة واضحة في أنه وخلال مرحلة الطفولة فإن سرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار تزداد بشكل خطي، وأن حجم الزيادة يتناقص تدريجياً مع تقدم العمر، ويؤخذ بالاعتبار أن مرحلة اتخاذ القرار كانت الأقل زيادة بين هذه المتغيرات الثلاثة في هذه الدراسة. أضف إلى أن زيادة وقت سرعة رد الفعل بمرحلة الطفولة المبكرة مقارنة بمرحلة الطفولة المتأخرة تدل وتُعبر عن نتائج اختلاف التطور للقدرات العقلية، وهذا يعني أن استجابات الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة أبطأ من استجابات الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة. نتائج هذه الدراسة تتفق مع رؤية أن اختلافات التقدم بالسرعة تتغير بشكل سريع خلال مرحلة الطفولة المبكرة وتصبح بطيئة بازدياد العمر.

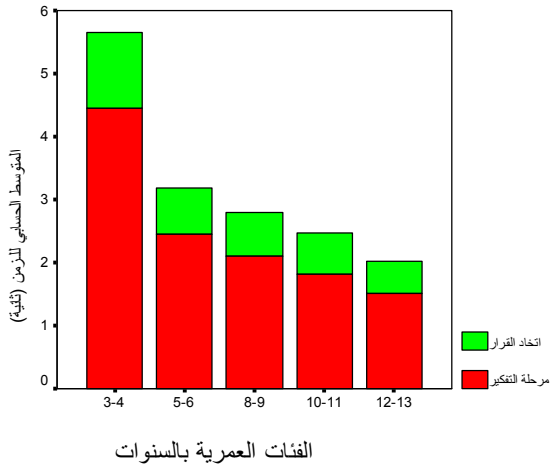

(شكل 4): المتوسط الحسابي لسرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار

مناقشة النتائج:

في هذه الدراسة، تم مقارنة خمس فئات عمرية لأطفال كان لديهم اختلاف في سرعة رد الفعل. وفي محصلة المقارنات بين هذه الفئات العمرية الخمس لهؤلاء الأطفال وسرعة رد الفعل تبين أنه بازدياد العمر تزداد سرعة رد الفعل. وهذا يعني أن سرعة رد الفعل تزداد وتتطور عند كل الأطفال بازدياد العمر، وهذا ما يتفق مع تنبؤ هذه الدراسة.

نتائج هذه الدراسة، مع نتائج دراسات كل من (Anderson,et al.,2001;Hale, 1990; Kail, 1993; Olivier & Bard, 2000; Thomas, et al., 1981). ترى أن لدى الأطفال سرعة رد الفعل تزداد بازدياد العمر، مع مراعاة عملية السرعة، كما وبرهنت الدراسات السابقة أن الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة يكون عندهم بطء في إصدار المعلومات مقارنة بالأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة (Kail, 1993; Luna, et al., 2004).

وبينت نتائج دراسة (Anderson, et al., 2001) أن عملية السرعة في الاستجابة تعزى إلى مستوى القدرات العقلية، وأن عملية سرعة الاستجابة ورد الفعل مرتبطة مع العمر، إذ أن أداء الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة أقل من أداء الأطفال في مرحلة الطفولة المتأخرة. هذا النضج والتطور الحركي مع تقدم عمر الأطفال يتفق مع دراسات سابقة اهتمت بالتطور الحركي (Fischer, et al.,1997; Hale,1996; Luna, et al., 2004).

إن أكثر علامة واضحة في اختلاف سرعة رد الفعل في هذه الدراسة تمركزت في المرحلة العمرية (3 – 4) سنوات و (5 – 6) سنوات. وقد يفسر ذلك بأن النشاط العصبي في الدماغ يمكن أن يكون له أثر مهيج للخلايا أو أثر كابح لها. ولكن قمع الأثر الكابح أو إخماده وكبته ومنع حدوثه قد يولد أثراً مهيجاً ومثيراً للخلايا العصبونية أي إن خلية العصبون في الدماغ تغير حالتها الإستقبالية للرسائل الواردة لها على ضوء المثير السابق، وهذا يعني أن الخلية قد تعلمت وغيرت سلوكها فعندما تستثار خلية من خلية مجاورة لها عدة مرات بسبب مثير معين، ثم بعد فترة من الزمن تستثار ولو إثارة ضعيفة من الخلية المجاورة بسبب ذلك المثير، فإنها تستجيب، رغم ضعف الإستثارة، وتتحسن قدرتها على الإستجابة وذلك بسبب ترسب مادة المايلين على المحاور الناقلة، مما يسهل مرور النبضات الكهربائية رغم ضعفها. كما وأن اختبار سرعة رد الفعل أظهر أنه ذو علاقة متصلة بتلك الدراسات التي أجريت على الأشخاص خلال مرحلة الطفولة، وأن سرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار تزداد خطياً وهي متقاربة بالعلاقة والقدرة والتطور في مرحلة المراهقة. وزد على ذلك كمية الزيادة في سرعة رد الفعل تصبح أكثر مع زيادة العمر؛ أي أن الأطفال الأقل عمراً تكون الاستجابة لديهم أقل من الأطفال الأكبر عمراً.

الإستنتاجات:

بعد تحليل النتائج ومناقشتها توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية:

1. يقل زمن سرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار كلما زاد العمر.
2. الزيادة في زمن سرعة رد الفعل تصبح أبطأ كلما زاد العمر، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مرحلة اتخاذ القرار كانت الأقل زيادة في السرعة.
3. الاختلاف الأكبر بسرعة رد الفعل ومرحلة التفكير ومرحلة اتخاذ القرار كانت بين عمر (3-4) سنوات وباقي الأعمار.

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. تعميم نتائج الدراسة من خلال إجراء دراسات مشابهة من شأنها التوسع بمتغيرات الدراسة وربطها بمتغيرات أخرى مثل: الجنس، الحالة الاجتماعية، البيئة.
2. تضمين مناهج التربية الرياضية الخاصة بالأطفال تدريبات وتمرينات سرعة رد الفعل والتفكير والنمو الطفولي والعلاقة بينها.
3. إجراء دراسات مشابهة على عينات فئة عمرية (13 – فما فوق).
4. عقد ندوات ومؤتمرات تتمحور حول متغيرات الدراسة.

Measurement of Reaction Time Speed for Children from Thinking to Execution of Motor Response

Omar Hindawi, *Faculty of Physical Education & Sport Science, Hashemite University, Zarqa, Jordan.*

Abstract

This study aimed to study the speed of reaction time in children between the ages of (3-13) years, starting from thinking process in response to response execution process. The sample of the study was (51) children. An EMG test was applied. Means, standard deviations, and one way ANOVA were used to analyze reaction time, thinking time, and decision making speed. The analysis showed the following results: The speed of reaction time, thinking time, and decision making increase with the increasing age of children.

In the light of these results, the study recommends that similar studies be conducted with more variables such as gender and physical education curricula that include training and exercise for children especially in reaction time, thinking process, childhood growth, and the relationship between them.

Keywords*: Reaction time, thinking time, motor response, children.*

المراجع

Anderson, P., Anderson, V., & Gartner, A. F. (2001). Assessment and development of organizational ability: The Rey Complex Figure Organizational Strategy Score (RCF-OSS). *Clinical Neuropsychologist, 15, 18-94.*

Andrade, H.G. (2000). Using Rubrics to Promote Thinking and Learning. *Education Leadership. 57,* (5), 13-18.

Baddeley, A. (1986). *Working memory*. New York: Oxford University Press.

Basmajian, J. V., & DeLuca, C. J. (1985). *Muscles a live* (5 th Ed.). Baltimore, MD: Williams & Wilkins.

Bellman, K. L., & Walter, D. O. (1985). Language and movement: Introduction. *American Journal of Physiology, 246, 885-889.*

Bjorklund, D. F., & Harnishfeger, K. K. (1995). The evolution of inhibition mechanisms and their role in human cognition and behavior. In F. N. Dempster & C. J. Brainerd (Eds.), *Interference and inhibition in cognition (PP. 141-173)*. San Diego, CA: Academic Press.

Case, R. (1992). The role of the frontal lobes in the regulation of cognitive development. *Brain and Cognition, 20, 51-73*.

Demetriou, A., Christou, C., Spanoudis, G., & Platsidou, M. (2002). The development of mental processing: Efficiency, working memory, and thinking. *Monographs of the Society for Research in Child Development, 67(1, Serial No. 156).*

Dempster, F. N. (1992). The rise and fall of the inhibitory mechanism: Toward a unified theory of cognitive development and aging. *Developmental Review, 12, 45-75*.

Diamond, A., & Goldman-Rakic, P. S. (1989). Comparison of human infants and rhesus monkeys on Piaget's AB task: Evidence for dependence on dorsolateral prefrontal cortex. *Experimental Brain Research, 74, 24-40*.

Favilla, M. (2006). Reaching movements in children: accuracy and reaction time development. *Exp. Brain Res. 169(1), 122-125*.

Fischer, B., Biscaldi, M., & Gezeck, S. (1997). On the development of voluntary and reflexive components in human saccade generation. *Brain Research, 754, 285-297*.

Franz, E. A., Zelaznik, H. N., & Smith, A. (1992). Evidence of common timing processes in the control of manual, orofacial, and speed movements. *Journal of Motor Behavior, 24, 281-287.*

Fry, A. F., & Hale, S. (1996). Processing speed, working memory. and fluid intelligence: evidence for a developmental cascade. *Psychological Science, 7, 237-241*.

Fuster, J. M. (1997). *The prefrontal cortex* (3rd ed.), New York: Raven Press.

Geuze, R. H., & Kalverboer, A. F. (1994). Tapping a rhythm: A problem of timing for children who are clumsy and dyslexic? *Adapted Physical Activity Quarterly, 11, 203-213.*

Grouios, G. (1989). Simple reaction time to auditory stimuli: Some variables influence. *Physical Education Review, 12, 70-77.*

Grouios, G. (1992). On the reduction of reaction time with mental practice. *Journal of Sport Behavior, 15, 141-157.*

Hale, S. (1990). A global developmental trend in cognitive processing speed. *Child Development, 61, 653-663.*

Hindawi, O. (2006). Fractionated reaction time in attention deficit and hyperactivity disorder children. *Journal of Educational & Psychological Sciences, 7(1), 23-36.*

Kail, R. (1993). Processing time decreases globally at an exponential rate during childhood and adolescence. *Journal of Experimental Child Psychology, 56, 254-265.*

Kohn, A. (1993). *Punished by Rewards*. New York: Houghton Migglin.

Kotulak, R. (1996). *Inside the Brain*. Kansas City. Mo: Andrews & Mameel.

Levin, H. S., Culhane, K. A., Hartmann, J., Evankovich, K., & Mattson, A. J. (1991). Developmental changes in performance on tests of purported frontal lobe functioning. *Developmental Neuropsychology, 7, 377-395.*

Luciana, M., & Nelson, C. (1998). The functional emergence of prefrontally-guided working memory systems in four-to eight-year-old children. *Neuropsychologia, 36, 273-293.*

Luna, B., Garver, K., Urban, T., Lazar, N., & Sweeney, J. (2004). Maturation of Cognitive Processes From Late childhood to Adulthood. *Child Development, 75(5), 1357-1372.*

Munoz, D. P., Broughton, J. R., Goldring, J. E., & Armstrong, I. T. (1998). Age-related performance of human subjects on saccadic eye movment tasks. *Experimental Brain Research, 121, 391-400.*

Nelson, C. A., Monk, C. S., Lin, J., Carver, L. J., Thomas, K. M., & Truwitt, C. L. (2000). Functional neuroanatomy of spatial working memory in children. *Developmental Psychology, 36, 109-116.*

Olivier, I., & Bard, C. (2000). The effects of spatial movement components precues on the execution of rapid aiming in children aged 7, 9, and 11. *Journal of Experimental Child Psychology, 77, 155-168.*

Paus, T., Babenko, V., & Radil, T. (1990). Development of an ability to maintain verbally instructed central gaze fixation studied in 8- to 10-year- old children. *International Journal of Psychophysiology, 10, 53-61.*

Payne, V.G., & Isaacs, L.D. (1999). *Human Motor Development a life-span approach* (4th ed.) Mountain View, CA: Mayfield.

Putter-Katz, H., Peled, M., Schaik, M., Sachartov, E., Feldman, I., Adi-Ben Said L., Miran, D., & Kushnir, D. (2002). A comparison between vocal reaction time and word recognition measures of children with APD and age-matched press using auditory word discrimination test. *J. Basic clin. physiol. Pharmacol. 13(2), 97-104.*

Ridderinkhof, K. R., Band, G. P. H., & Logan, G. D. (1999). A study of adaptive behavior: Effects of age and irrelevant information on the ability to inhibit one's actions. *Acta Psychologica, 101, 315-337.*

Ridderinkhof, K. R., van der Molen, M. W., Band, G. P., & Bashore, T. R. (1997) sources of interference from irrelevant information: A developmental study. *Journal of Experimental Child Psychology, 65, 315-341.*

Simmons, R., Wass, T., Thomas, J., & Riley, E. (2002). Fractionated simple and choice reaction time in children with prenatal exposure to alcohol. *Alcohol clin. Exp. Res. 26(9), 1412-1419.*

Stefanidis, P., Vamvakoudis, S., Patikas, D., Bassa, H., Kotzamanidis, C., & Giannakos, (2001). Electromyographical examination of human muscle fatigue of maximal intensity: Two different approaches. *Journal of Human Movement Studies, 40, 001-010.*

Swanson, H. L. (1999). What develops in working memory? A life span perspective. *Developmental Psychology, 35, 986-1000.*

Thomas, J., Gallagher, J., & Purvis, G. (1981). Reaction time and anticipation time: Effects of development. *Research Quarterly for Exercise and Sport, 52, 3, 359-367.*

Weiler, M., Harris, N., Marcus, D., Bellinger, D., Kosslyn, S., & Waber, D. (2000). Speed of information processing in children referred for learning problem: performance on a visual filtering test. *Journal of Learning Disabilities, 33(6), 538-550.*

Zald, D. H., & Iacono, W. G. (1998). The development of spatial working memory abilities. *Developmental Neuropsychology, 14, 563-578.*

ملامح من الحياة العسكرية في دولة سبأ في الفترة من القرن الأول وحتى القرن الثالث الميلادي

أسمهان الجرو، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عُمان.

استلم البحث في 2006/5/14 **وقبل للنشر في 2006/12/7**

ملخص

واجهت دولة سبا منذ القرن الأول وحتى القرن الثالث الميلادي جملة من التحديات الخطيرة الداخلية والخارجية، أفرزت عدداً من التداعيات المؤثرة على مختلف مناحي الحياة.

لقد غيرت تلك الأحداث ملامح الخريطة السياسية لسبأ عندما برزت مؤسسات سياسية جديدة تزعمها أمراء الهضبة الغربية (الأقيال)، أو (زعماء الإقطاعيات) الذين أصبحوا يلقبون أنفسهم بلقب ملك، منافسين بذلك الأسرة التقليدية في العاصمة (مأرب) التي بدأت تفقد نفوذها، وبريقها السياسي. كما دخلت سبأ في حروب دامية مع دولة حمير الفتية، المنافسة الخطيرة لها. فتشعبت المعارك لتشمل كل الكيانات السياسية في اليمن.

تلك الأوضاع المضطربة، والمشحونة بالتوتر، والغليان الدامي أنعكس بشكل مباشر على البنية العسكرية للدولة. فتعاظم دور الجيش بشكل واضح تحت الزعامة المباشرة للملك. في الوقت ذاته برز قادة عسكريون عظام تبوأوا مراكز كبيرة في المؤسسة العسكرية، وعظم شأنهم على المستويين السياسي، والاجتماعي.

عرفت سبأ في تلك الفترة ثلاثة أشكال من الجيش : الجيش النظامي وهو الجيش الرسمي للدولة، والجيش الشعبي أو (المليشيا)، وجيش الأعراب (البدو) التابعين للدولة السبئية، وقد حارب جيش الأعراب كرديف للجيش النظامي غير مندمج فيه.

لقد حفظت لنا النصوص النقشية حصيلة وافرة من المصطلحات الحربية، يمكن من خلالها التعرف على تشكيلات الجيش، ووحداته، كوحدة المشاة، والفرسان، والقناصة، والهجانة. كما حدثتنا عن الدور الحيوي لتلك الوحدات في المعارك، وعن أساليب القتال المختلفة التي كانت تتبعها في تلك المرحلة، كتفقد الجيش قبل بدء المعركة، والمسح والاستطلاع، والتربص، والغارة، والهجوم، والمنازلة، والالتحام، والحصار، والمطاردة، وهي أساليب لا تختلف كثيراً عن تلك التي عرفها العرب في العصور الإسلامية اللاحقة. أما الأسلحة فلم تحدثنا عنها النقوش

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

بشكل مسهب باستثناء الخنجر، والرمح ؛ إلا أن المعطيات الأثرية المكتشفة في مناطق متفرقة من اليمن كشفت لنا عن جملة من الأسلحة التي كانت مستخدمة في اليمن القديم، وقد ساعدتنا تلك الآثار على تغطية بعض جوانب القصور في معارفنا العسكرية لدولة سبأ في تلك المرحلة.

المقدمة:

تشكل المؤسسة العسكرية منذ أقدم العصور قوام الدول، وصمام أمانها، وأحد ركائزها الأساسية، فمهمتها الجوهرية تكمن في الدفاع عن الأرض، والذود عن حياضها، وصيانة استقلالها من طمع الطامعين، وسطوة المعتدين.

لقد تعاظم دور المؤسسة العسكرية في دولة سبأ في الثلاثة القرون الأولى للميلاد، فلم تعد مهمة الجيش حفظ النظام، وتحقيق السلام، وحماية القوافل التجارية عبر الطرق الصحراوية؛ بل أصبح للجيش السبئي موقف دفاعي تارة، وهجومي تارة أخرى، ساهم بصورة جلية في تغيير الخريطة السياسية لليمن القديم بشكل عام.

يعود الفضل في معارفنا عن الحياة العسكرية في سبأ منذ مطلع الميلاد وحتى القرن الثالث الميلادي لنقوش (محرم بلقيس) (al-Garoo, 1998, 1-199) بدرجة أساسية، فقد جاءت تلك المعارف في سياق الحديث عن النذور التي كانت تقدم للإله المقه (الإله القومي لسبأ) في معبده (أوام) بمأرب. ومضمون تلك النقوش أما شكر لعودة سالمة للملك من معركة معينة، وأما أمنية مشروطة بالقرابين في حال النصر المؤزر.

وعلى الرغم من أن هذه النقوش ذات طبيعة نذرية كما أشرنا؛ إلا أنها صورت لنا بقدر كبير من التفصيل الحروب التي خاضتها سبأ ضد أعدائها خلال هذه المرحلة. كما قدمت لنا جملة من المصطلحات الحربية، وعرفتنا بأساليب القتال المتبعة آنذاك.

في هذه الدراسة سنحاول تمحيص مضمون تلك المصطلحات، والتعمق في دراسة مدلولاتها اللفظية لنخرج بصورة تقريبية لملامح من الحياة العسكرية في دولة سبأ في تلك الحقبة الزمنية. ويجب الإشارة إلى أن بعض تلك المصطلحات مازال إدراك معناه مستعصياً على علماء النقوش حتى يومنا هذا.

وإلى جانب (نقوش محرم بلقيس) التي كان عليها اعتمادنا الأول، لم نستطع إغفال النقوش السبئية الأخرى ذات العلاقة المباشرة بالحياة العسكرية لسبأ في هذه المرحلة، فقد ساعدتنا بعض تلك النقوش في تقريب الصورة من بعض جوانبها.

ذلك الكم من النصوص النقشية وما تضمنته من معلومات عسكرية تشير إلى أن دولة سبأ قد عنت بالمؤسسة العسكرية عناية فائقة منذ مطلع الميلاد، فعززتها بأمهر القادة، ومدتها بصنوف العدة والعتاد. فما هي يا ترى التحديات السياسية، والعسكرية التي دفعتها إلى ذلك؟ وكيف كانت تشكيلات المؤسسة العسكرية ؟ ومن هم قادتها؟ وهل كان لديها

تكتيك عسكري معين؟ وما هي الأسلحة التي استخدمتها لمواجهة أعدائها؟

في هذه الدراسة سنحاول الرد علي هذه التساؤلات في محاولة لإجلاء بعض ملامح الحياة العسكرية السبئية في هذه المرحلة. ولتعزيز الصورة العسكرية، وتغطية بعض القصور لجأنا إلى المعطيات الأثرية فذيلنا البحث بمجموعة من الصور ذات الطبيعة العسكرية، منها تمثال لمحارب سبئي بلباسه العسكري، وصور لأنواع من الأسلحة.

وقبل الولوج في الموضوع يجب الإشارة إلى أن موضوع الحياة العسكرية والحروب في اليمن القديم، بشكل عام، سبق وأن تم التطرق في عدد من الدراسات تأتي في مقدمتها دراسة:

Beeston. A., "Warfare in Ancient South Arabia (second-third cent.A.D)", studies is Old South Arabian Epigraphy. Fasc. 3 (1976).

تعد دراسة (ألفريد بيستون) "الحرب في الجنوب العربي القديم" (القرن الثاني والثالث الميلادي)، من أقدم الدراسات وأهمها على الإطلاق. لقد قدم لنا (بيستون) من خلال هذه الدراسة صورة أولية عن طبيعة الحياة العسكرية في اليمن القديم خلال القرن الثاني والثالث الميلاديين، متحدثاً عن الحروب التي خاضها الجيش، وعن ألقاب قادته العسكريين. كما تحدث عن أحوال النقل، والتموين للجيش إثناء المعارك.

وعن الحرب والأمراض في الممالك اليمنية يتحفنا (كريستان روبان) بدراسة متميزة أعتمد فيها على نقش يعود تاريخه إلى القرن الثاني الميلادي.

Robin, Ch., " Guerre et épidémie dans les royaumes d'Arabie du sud d'après une inscription datée (II^{e} siècle de l'ère chrétienne), Académie des Inscriptions et Belles - Lettres (1992).

وفي هذا السياق يتوجب ذكر رسالة دكتوراه للباحث: *Moïn Holloun* قدمت إلى الجامعة العبرية سنة (1984) بعنوان " *Stylistic and Rhetorical Elements of Sabaean Warfare Inscriptions"* (باللغة العبرية) لم يتسن للباحثة الحصول عليها.

كما يجب الإشارة إلى رسالة ماجستير للباحث (نبيل عبد الوهاب عبد الغني) بعنوان " الحياة العسكرية في دولة سبأ " قدمت إلى جامعة عدن، اليمن، (2002). لقد بذل الباحث في هذه الرسالة جهداً كبيراً في رسم صورة تقريبية للحياة العسكرية في دولة سبأ معتمداً على عدد من النقوش السبئية.

لمحة تاريخية:

الحديث عن الحياة العسكرية في سبأ خلال الثلاثة القرون الأولى للميلاد يفرض علينا إلقاء نظرة سريعة على الأحوال العسكرية لسبأ خلال الألف الأول قبل الميلاد (المرحلة العتيقة) كما يحلو للبعض تسميتها. فنقوش هذه المرحلة تتسم بالشح، ولا تتطرق بشكل

مباشر إلى الحياة العسكرية، ولا إلى أساليب القتال، باستثناء نقش النصر (RES 3945) للمكرب والملك السبئي (كرب إل وتر بن ذمار علي) الذي يعود عهده إلى القرن السابع قبل الميلاد. في نقشه هذا حرص (كرب إل) أن يسجل لنا بفخر، واعتزاز انتصاراته العسكرية من خلال ثمان حملات عسكرية شملت أنحاء واسعة خارج الهضبة الغربية الكبرى، كان الهدف منها كسر شوكة دولة (أوسان) التي يبدو أنها قد خرجت عن إطار السيطرة بمد نفوذها إلى كل الشريط الساحلي لليمن القديم، كما استقطعت أجزاء من دولة قتبان، وأجزاء من دولة حضرموت، من هنا نجد تحالف الدولتين مع سبأ واضحاً في النقش.

امتدت تلك الحملات من أنحاء المعافر (الحجرية اليوم)، في الجنوب الغربي قريباً من باب المندب، مروراً بدلتا (تبن)، ودلتا (أبين) حول عدن، فيافع، و(دثينة)، وسلسلة جبال (الكور) وأوديتها، حتى أطراف (حضرموت) من ناحية، و(الجوف) فـ (نجران) من ناحية.

لقد شكل هذا النقش المصدر الأول إن لم يكن الوحيد لمعارفنا عن بعض جوانب الحياة العسكرية في سبأ خلال القرن السابع قبل الميلاد، ومن خلاله يمكن أن نستنتج عدة أمور: أهمها أن الملك هو القائد الأعلى للجيش. وأن غنائم الجيش يمكن تقسيمها بين أركان الدولة الثلاث: الإله والملك والشعب. كما نستنتج أن هناك من الأسلحة ما كانت تهز دولة العدو وتفتك به. فقد ذكر النقش أسلوب التدمير كحرق المدن، وتهديم القصور، والمعابد، وطمس الوثائق الأوسانية.

فبعد تلك الحروب التي قادها (كرب إل وتر) نعمت المنطقة باستقرار سياسي، وازدهار حضاري برزت خلاله سبأ بروزاً واضحاً وباتت صفة سبئي تطلق على كل اليمنيين (بافقيه وآخرون، 1985، 23). ذلك الازدهار عكسته الكتابات الكلاسيكية (اليونانية والرومانية) (Groom, 1981,80-88)

في حوالي القرن الثاني قبل الميلاد مرت سبأ بحالة من الضعف، فلم تلبث دولة (قتبان) أن حلت محل (أوسان). فدخلت سبأ مرة أخرى في معارك عسكرية طاحنة مع قتبان عكستها عدد قليل من النقوش من بينها نقش (Ja 550). إلا أن شح نقوش هذه المرحلة لم تمكنا من رسم صورة واضحة المعالم للحياة العسكرية في سبأ في هذه الفترة.

- الأوضاع السياسية والاقتصادية لسبأ وأثرها على الحياة العسكرية

منذ مطلع الميلاد وحتى القرن الثالث الميلادي عملت دولة سبأ على الاهتمام بقوتها العسكرية من خلال ترسيخ بنيانها، وتعزيز نفوذها، وتزويدها بأمهر القادة، وحشد الجيوش والشعوب بكل أطيافها للمساهمة في القوة.

فما هي الأوضاع السياسية، والعسكرية التي دفعت دولة سبأ للقيام بمثل هذه الإجراءات؟ سؤال كهذا يجرنا إلى إلقاء نظرة شاملة على الأحوال السياسية الداخلية والخارجية لسبأ في هذه المرحلة.

لقد تأثرت الأوضاع السياسيّة، والاقتصاديّة لليمن القديم بمجريات الأحداث العالميّة، فباقتراب العصر الميلادي، وبخاصة القرن الأول قبله، حدث تطوّر مطّرد في الحياة الاقتصاديّة العالميّة. نتيجة للاستقرار السياسيّ الذي شهدته دول البحر المتوسط، ببروز روما كدولة عظمى.فانعكس ذلك الانتعاش على الدول التي كان لها صلات تجاريّة مع العالم، ومنها اليمن القديم، لقد نقلت لنا المصادر الكلاسيكيّة (اليونانيّة والرومانيّة) صورة برّاقة عن الأوضاع الاقتصادية المزدهرة التي شهدها اليمن آنذاك، بسبب الإقبال المتزايد على السلع اليمنيّة النفيسة كالبخور، والعطور وغيرها من السلع التي كانت تجلب من الهند، وشرق أفريقيا (Groom, 1981, 55 - 95.).

وللحصول على تلك السلع أخذت السفن الرومانيّة تجوب البحر الأحمر، والمحيط الهندي، ذهاباً، وإياباً دون حاجتها لوساطة العرب الذين كانوا يسيطرون على الطريق البريّ سيطرة تامة. وقد تحقق للرومان ذلك، بعد أن اهتدى اليونانيّ (هيبالوس) إلى استخدام الرياح الموسميّة الجنوبيّة الغربيّة خلال الصيف، ممّا ساعد في تقصير أمد الرحلة من البحر الأحمر إلى مداخل الهند في عرض المحيط مباشرة دون الالتزام بخطوط السواحل الطويلة، وبفضل انتعاش تلك السواحل نجد الموانئ الواقعة على طول ذلك الطريق البحريّ تعيش حالة من الازدهار، لم يشهد لها مثيل من قبل (Bafaqih, 1990, 319 - 324.). وقد حدثنا مؤلف كتاب "الطواف حول البحر الارتيريّ" عن حركة الملاحة البحريّة في عدد من الموانئ اليمنية في هذه المرحلة كميناء (موزع) بالقرب من ميناء (المخا)، و(عدن)، و(قنا) و"موشا" في (عُمان) (The Periplus , 1980, Secs , 27-32).

بالقدر الذي انتعشت فيه المناطق المطلّة على الثغور البحريّة، بفضل انتعاش الملاحة، كحضرموت مثلاً، نجد الضعف، والوهن ما لبثا أن دبّا في أوصال المناطق الداخليّة المعتمدة على الطريق البريّ "طريق القوافل"، ففقدت الكيانات السّياسيّة اليمنية الواقعة على طريق القوافل مواردها الاقتصاديّة الآتية من تلك الطريق، وسادها الوهن، والضعف، فقلّت هيبتها، وغدت عرضة للأطماع الدوليّة، والمحليّة وبالذات سبأ، وقتبان، أما معين فقد اختفت من الخريطة السياسية بعد أن ابتلعتها الدولة السبئية..

ومن بين الأطماع الدولية الحملة العسكرية الرومانية على جنوب الجزيرة العربية، فبعد أن سيطر الرومان على مصر، وبلاد الشام، بدأت أنظارهم تتجه صوب بقية أنحاء شبه الجزيرة العربيّة لاحتلالها. إنّ فكرة الاستيلاء على جنوب شبه الجزيرة العربيّة، بالنسبة للرومان تعني السيطرة على البحر الأحمر، وتحويله إلى بحيرة رومانيّة، وإذا ما تحققت لهم هذه الاستراتيجيّة سترسّخ الترابط بين مناطق نفوذهم، وممتلكاتهم في بلاد الشام من جهة، ومصر وشمال إفريقيا من جهة أخرى، كما سيتحقق لهم نصر عسكريّ، وسياسيّ، واقتصاديٌ كبير على عدوهم التقليدي، الإمبراطوريّة الفارسيّة.

ولتحقيق هذا الهدف كلّف الإمبراطور (أكتافيوس) الملقب بـ (أوغسطس) نائبه الرومانيّ على مصر آنذاك (اليوس جالوس Aelius Gallus) بالقيام بتلك المهمة (الجرو، 1996، 195-201).

وصلت الحملة إلى مدينة (مأرب) العاصمة السبئيّة. ويبدو جلياً من وصف (سترابو) أنّ المدينة كانت محصّنة، ممّا أضطر الرومان إلى محاصرتها حوالي ستة أيام، ومن ثم تراجعوا عنها بسبب قلّة المياه، وتفشّي الأمراض. وقد ذكر (سترابو) أن الحملة لم تتعرّض أثناء تلك الأيام الستة إلاّ لمناوشات من قوات الملك السبئي (إيلازاروس Alasaros) ويقصد به (اليشرح)، ولم يتمكن الرومان من اقتحام المدينة. بعد ذلك عاد (اليوس جالوس) بجيشه خائباً من حيث أتى (Strabo , 1930, Bk 16 , ch 4 , Sec 24.).

وبالرغم من فشل الحملة الرومانيّة على جنوب الجزيرة العربية؛ إلاّ أنها تركت آثاراً سلبيّة على الدولة السبئيّة، فهزّت كيانها السّياسيّ، وجعلتها عرضة للأطماع المتمثلة في الهجمات المتكرّرة التي كانت تقوم بها القبائل البدويّة القادمة من الصحراء الشماليّة، خاصة بعد أن فقدت تلك القبائل مواردها الاقتصاديّة التي كانت تجنيها من الطريق البري، فوجّهت نظرها صوب عواصم الممالك اليمنيّة، لتصبح هدفاً لها، تشنّ عليها غاراتها كلما مسّها الجوع، وآنست ضعفاً من أهلها (يوسف، 1990، ص 40).

تلك الهجمات البدوية، وضعف الموارد الاقتصادية شكلت الدافع الأول للحراك التاريخي لسكان أطراف الأودية الشرقية، فكانت وجهتهم الهضبة الغربيّة حيث المرتفعات الخصبة، والمياه الوفيرة بحثاً عن الاستقرار السياسي، والاقتصادي (الجرو، 1996، 203).

هذه البيئة الجديدة بطبيعتها الجغرافية الجبلية الخصبة، والغنية بمحاصيلها الزراعية فرضت وجود تنظيم اجتماعي قام في بادئ الأمر على مجتمع القرية (بيت) (ب ي ت) في النقوش (بيستون، 1974، 20-21) وهو مصطلح يطلق على كل الجماعة وموقع سكناها، كما يرتبط اسم تلك الجماعة في الغالب بالبيت نفسه (القرية). ثم تطور هذا التنظيم الاجتماعي ليتخذ شكلاً جديداً، هو (ش ع ب م) في النقوش، نقش (Ja 635)، والشعب يتكون عادةً أما بفعل توحد عدد من تلك التجمعات القروية (البيت)، أو نتيجة لاتحاد مجموعة قبائل مكونة شعوبا، (اتحاد قبلي). ويحتمل أن تكون الوحدة قد تمت بفعل عسكري، وكان انضمام مجموعة من الشعوب في وحدة يتم عادةً من خلال عهد، أوميثاق مقدس. وتنطوي الشعوب المتحدة تحت حماية إله واحد (RES 3625, CIH 306, CIH 367).

كما أن لفظة شعب تطلق على جماعة ربطت بينها وحدة المهنة، أو على جماعة ربط بين أفرادها حدث، انتظموا بعده في شكل شعب، كما جاء في نقش (عنان 22) (Beeston, 1979, 117). فالرابطة التي تربط الشعب هي رابطة المصالح الاقتصادية المشتركة؛ أي رابطة مواطنة، تجمع شمل المواطن روحياً ومادياً.

ويأتي على رأس هذا الشعب ـ في هذه المرحلة التاريخية ـ حاكم محلي يحمل لقب (قيل) يرعى شئون الشعب ويعمل لخيره، وإله محلي خاص بالشعب، إلا أن هناك الإله القومي لسبأ وهو (المقه) الذي تلتف حوله جميع الشعوب المنطوية تحت لواء الدولة السبئية. (Robin, 1982, 41-42)

في هذه المرحلة تبرز ظاهرة مؤسسة الأقيال[2] (أمراء الشعوب) الذين تلقبوا بلقب "ملك". ونشط الأقيال، وأصبحوا ينافسون السلطة في مأرب، فكل "قيل"، ينشد أن يكون ملكاً على سبأ (بافقيه 1987، 141- 154). لقد شكل هؤلاء الأقيال الأساس الأول في إعادة بناء المؤسسة العسكرية السبئية، فكانوا بمثابة الخط الدفاعي الأول في صد أي هجوم على سبأ، هذا الدور العسكري أعطى لهم شرف الريادة السياسية على الإقليم السبئي دون منازع.

كما برزت (صنعاء) في شمال الهضبة الغربية كعاصمة جديدة للدولة السبئية، إلى جانب العاصمة التاريخية (مأرب) التي بدأت تفقد بريقها السياسي، وعظمتها التاريخية.

وكنتيجة طبيعية لتلك الإرهاصات التي واجهتها دولة "سبأ"، وانتعاش الموانئ البحرية وبالذات الواقعة على البحر الأحمر وخليج عدن، سطع في الأفق نجم سياسي جديد بدأ في التألق في جنوب أرض سبأ متمثل في دولة جديدة هي دولة (حمير)، أو (بني ذي ريدان)[3] التي اتخذت من (ظفار)[4] عاصمة لها، وقد أنشأها الحميريون في "قاع الحقل" بسند جبل (ريدان) الذي يبعد بضعة كيلومترات جنوب منطقة (يريم) الحالية في وسط الهضبة الغربية لليمن، كان ذلك في عام 115 ق.م.

لقد توافرت لدولة "حمير" الفتية كل المناخات الملائمة لبروزها على الخريطة الجغرافيّة، ككيان سياسيّ مستقل، هذا الكيان الجديد الذي أصبح يشكّل خطراً لا يهدّد دولة سبأ وحسب؛ بل يهدد كل الكيانات السّياسيّة السائدة على الساحة اليمنية آنذاك [5].

لم تقبل دولة سبأ العتيدة هذه القوة الجديدة، فبدأت في التصّادم معها عسكرياً في أراضيها أعني -أراضي حمير- وهي مرتفعات (يافع) (Robin, 1979, 137)، بعد أن تجرأت الدولة الجديدة بشقّ طريقها، وبسط نفوذها على أجزاء واسعة من المناطق الجنوبيّة، حتى غدت على خط التماس بأراضي الدولة السبئية(Wissmann, 1964 , p. 451).

في خضم تلك الصراعات العسكرية، وكنوع من التحدي تلقّب ملوك سبأ بلقب "ملك سبأ وذي ريدان"، كما تلقّب ملوك حمير أيضاً باللقب نفسه على سبيل الطموح، وتحقيق الهدف.

ومن الملاحظ أن الصراع العسكري لم يقتصر على طرفي النزاع؛ بل تشعب ليشمل اليمن بأسره، بدخول ممالك أخرى طرفاً فيه كمملكة حضرموت (Ja 629)، وقتبان، كما نجد دولة (أكسوم) في الحبشة تدخل حلبة الصراع كعدو تارة، وكحليف تارة أخرى كلما تهيأت لها الظروف (الجرو، 1996، 240-241).

أولاً - تشكيلات المؤسسة العسكرية السبئية:

أولاً: القادة العسكريون والجند المحاربون:

يقاتل الجيش عادةً تحت قيادة الملك القائد الأعلى للجيش، فيشار إليه أما جيش الملك (فلان)، أو جيش الدولة (الفلانية)، وفي هذه المرحلة بالذات نجد أن كاتبي النقوش يحرصون كل الحرص على تحديد الهوية الوطنية للجيش، أما القيادة العسكرية للجيش في هذه المرحلة فيتولاها عادةً الملك، وقد يكلف زعيماً عسكرياً كفأً للقيام بتلك المهمة.

1- الملك القائد الأعلى للمؤسسة العسكرية:

إن الوظائف العسكرية المناطة بالملك في هذه المرحلة تختلف كل الاختلاف عن مرحلة مكارب، وملوك سبأ خلال (الألف الأول ق. م)، فالملك، أو المكرب في السابق يستمد شرعية سلطته المدنية، والعسكرية من الآلهة مباشرة، فهو وكيل الآلهة على الأرض، وهناك ارتباط قوي يربط أركان الدولة الثلاث (الإله، والملك، والشعب) عبرت عنه النقوش بلفظة)ح ب ل م) من أصل الفعل)حبل) والذي يعني: ميثاق. فإقامة العهد مع الآلهة، والملك، والشعب، إنما كان من الطقوس الدينية المهمة، فثمة عدد من النقوش تعبر عن المؤاخاة والتحالف الوثيق بين أركان الدولة (الجرو، 2003، 240)، فكانت الحروب تشن باسم (الإله، والملك، والشعب)، كما كانت غنائم الحروب توزع أيضاً على أركان الدولة الثلاث (RES 3945).

هذا النوع من الاتحاد المقدّس رسخ الاستقرار السياسي، والديني، وضمن الانصياع التام، والمطلق لنظم وقوانين الدولة، بوصفها نظماً إلهية. في الوقت ذاته، صان الحقوق الدينية والمدنية للفرد، والجماعة.

أما في عهد ملوك (سبأ وذي ريدان) منذ مطلع الميلاد، فالفصل بين الدين، والدولة أخذ منحى أكثر وضوحاً، فالملك في هذه المرحلة هو القائد الأعلى للجيش فلم يعد مرتبطاً بالآلهة، ولا بالشعب. كما ينسب إلي الملك شخصياً الفضل في الانتصارات التي يحرزها جيشه، ولم يكن ذلك ادعاءً؛ بل كان حقيقةً، فهناك عدد من النقوش تشيد بقيادة الملك شخصيا للجيش ً ، منها نقش (Ja 645) الذي يعود إلى عهد الملك السبئي (شعر أوتر بن علهان نهفان)، ففي السطر الثامن يتحدث النقش عن عودة الملك (شعر أوتر) بسلام من كل الغزوات التي قام بها باتجاه الشمال.

كما أن الملك (إيل شرح يحضب الثاني) عرف بقيادته الشخصية لكثير من الحملات العسكرية فقد قاد (خميس سبأ)؛ أي جيش سبأ، وفي بعض الأحيان خميس (سبأ وحمير) بنفسه (Ja 577). ويبدو أن هذه الاستقلالية التي حظي بها الملك جاءت نتيجة طبيعية للتحديات العسكرية الخطيرة التي عاشتها الدولة السبئية.

فإذا لم يترأس الملك الحملة نجده يعين شخصاً نيابة عنه أطلق عليه لقب (مقتوي)، وتعني (قائد عسكري). كما يقوم الملك بتوجيه الحملات العسكرية فنجد لفظة (ب ل ت هـ و) من أصل الفعل (ب ل ت) وتعني أرسله في مهمة عسكرية، أو رسمية (بيستون وآخرون، 1982، 29)، كما نجد لفظة أخرى مرادفة لهذا المعنى وهي (هـ و ص ت هـ و)، من أصل الفعل (و ص ت)، وتعني كلف بمهمة عسكرية (إرياني 1،4/12) يقول النص: " ي و م / ه و س ط ه و / م ر أ ه م و / ش ع ر م / أ و ت ر /... / ل ش ر ح / و ق ر ن / ب أ و ث ن / ش ع ب ن / ح ش د م".(يوم كلفهم سيدهم بالمرابطة والحراسة على حدود شعب حاشد). أنظر أيضاً (بيستون وآخرون، 1982، 164-165).

ومن مهام الملك تعيين الحكام المحليين لتسيير الأمور الإدارية، والسياسية، والمدنية في الإقليم، فالنقش (إرياني 69) (الإرياني، 1990، 322-348) يتحدث عن أمر تعيين أصدره الملك (إل شرح يحضب)، وأخاه (يأزل بين) لشخص يدعى (وهب أوام يؤذف ذو جدن)، و(كرب أسعد السأراني) وهما مقتويان معتمدان، ليتوليا أمر الوحي، والتوثيق في معبد (برآن)، وفي الأمر ذاته أوكل إليهما تولي أمر الحكم، والقيادة في إقليم الرحبة، وصنعاء.

ومن مهام الملك أيضاً تبادل السفارات مع الملوك الآخرين، وعقد التحالفات العسكرية، وإبرام الاتفاقات الاقتصادية بما في ذلك اتفاقيات الخفارة لضمان أمن القوافل التجارية عند مرورها في أراضي الممالك الأخرى (Ja 576).

ويبدو أن للملك كتيبة خاصة منظمة تنظيماً دقيقاً، تقوم بما يقوم به الحرس الملكي، أو الجمهوري في وقتنا الحاضر، ومن الملاحظ أن ألقابهم ترتبط غالباً بلفظ ملك للتأكيد على ارتباطهم المباشر بالملك. ولقد عكست لنا عدد من النقوش النذرية المهداة للإله المقه، طبيعة النذور المقدمة والتي هي عبارة عن صنم ذهبي أو أكثر، كل ذلك يعكس دون شك الوضع الاجتماعي، والاقتصادي لهؤلاء القادة، من خلال الأصنام الذهبية وعددها. وسنورد هنا بعض الوظائف العسكرية لهذه الكتيبة على ضوء ما توصلنا إليه من النقوش المعتمدة في هذه الدراسة:

- **مقتوي ملكن:** قائد الملك، (CIAS 39. 11/03 n^{o} 9) يبدو أن هذا القائد هو من يتولى الكتيبة الخاصة فكتيبته في اعتقادنا تشارك في القتال باسم الملك، وقد يكلفهم الملك بإنابته، وقد نجد لفظة مقتوي تقترن مباشرة باسم الملك كما جاء في عدد من نقوش

محرم بلقيس نذكر منها: النقش (Ja 2109=CIAS 39. 11/03 n^{o} 8) (مقتوي إليشرح يحضب)، وفي (CIAS 39. 11/03 n^{o} 2 = Ja 2114) (مقتوي نشأ كرب يأمن يرحب الثاني).

- **أفرس ملكن:** (أ ف ر س / م ل ك ن) فرسان الملك. ففي نقش (Ja 584) نجد (سعد ثوان)، أحد فرسان الملك (اليشرح يحضب الثاني) يشكر الإله المقه على الانتصارات العسكرية التي حققها تحت قيادة سيده الملك. إن استنتاجنا هذا يستند على طبيعة النص والمهمة العسكرية التي أنجزها هذا الفارس. وقد تكرر هذا اللقب في نقش (عنان 22).

- **نحل أفرس ملكن:** (ن ح ل /أ ف ر س / م ل ك ن) (MuB 5) وفي هذا النقش نجد (شفعثت أولط أيهر بن شهر) والذي لقب نفسه بـ (ن ح ل / أ ف ر س/ م ل ك ن) يقدم تمثالاً مذهباً للإله (المقة) لنجاحه في مساعيه الدبلوماسية التي كلفه بها سيده الملك، ولكل النعم التي حظي بها بفضل الإله.

ويقصد بهذا اللقب في اعتقادنا (قائد فرسان الملك)، أما كلمة (نحل) وتعني في المعجم السبئي قائد جند مرتزقة (بيستون وآخرون، 95،1982). لقد درست لفظة (ن ح ل) بشكل مستفيض من قبل بعض علماء النقوش واختلفت الآراء حولها. ونرجح أن كلمة (ن ح ل) تحمل معنى القيادة (Beeston, 1973.443-453).

- **تلي فرسن ملكن:** (ت ل ي/ ف ر س/ م ل ك ن) (عنان 22)، متولي أفراس الملك، يتضح من التسمية أن صاحب هذه الوظيفة يعني بشئون فرسان الملك. وفي بعض النصوص نجد (أتلوت أفرس ملكن)؛ أي متولون أفراس الملك، بصيغة الجمع (Ja 584/3)، ووظيفة هؤلاء حسب اعتقادنا هو الإشراف على خيول الملك، وتدريبها على الدخول في ميادين القتال، وتدريب الفرسان على القتال، وعلى التدريب في الفر، والكر.

- **(وزع مقتت ملكن)** (و ز ع/ م ق ت ت /م ل ك ن) (Robin Rréserve de Ma'rib 10)؛ أي حاكم، ومقتوي الملك. فنقش (Ja 662/12) يتحدث عن مهمة عسكرية كلف بها (ياسر أشوع) (وازع شعب سبأ) من قبل الملك (شمريهرعش) تتمثل في المرابطة والحراسة في مدينة شبوة.
- **(أدم ومسودت ملكن)** (أ د م / و م س و د ت / م ل ك ن) أي خادم، ومقدم أضاحي الملك، وكثيراً ما تذكر النقوش (أدم ملكن) (أ د م / م ل ك ن) خادم الملك، أو تابع الملك (CIAS 39.11/08, n0 1). فإذا أعلن الملك حرباً فعلى أتباعه تقديم أنفسهم وجنودهم للدفاع عنه ضمن صفوف الجيش النظامي.
- **أسد ملكن:** جنود الملك (RES 4624)، يقصد بهم مقاتلين في الكتيبة الملكية (الحرس الملكي).

2- المقتوي (ضابط في الجيش):

تكرر لفظة (مقتوي) كثيراً في نقوش القرون الأولى من الميلاد، ذات الطابع العسكري، وتعني قائد أو ضابط في الجيش، (بيستون وآخرون، 1982، 109)، فهي طبقة قيادية عسكرية متميزة تعيَّن بمرسوم ملكي (Robin, 1996,1196)

يلقب القائد العسكري المسؤول عن قيادة الجيش النظامي عادةً بلقب (مقتوي)، وتورد في النقوش على أكثر من لفظ كـ (مقتوي، مقتون، مقتو،)، وجمعها (مقاتت، مقتوت، مقتويت)، والمقتويون في الغالب يتبعون الملك، ويمكن اعتبارهم من أهم مساعديه، فهم يمثلون خيرة القادة العسكريين، يتولون قيادة قوات مختلفة من شعوب متفرقة يخالطها أحياناً بعض الأعراب؛ بل وينوب المقتوي في بعض الأحيان عن الملك في قيادة الخميس (الجيش الرسمي للدولة) أو أجزاء من الجيش، وقد يكونوا في الغالب من الأقيال، أو من المرتبة ذاتها (Ja 634. 635).

ويحظى صاحب ذلك اللقب برتبة كبير الضباط، أو قائد الجيش، أو قائد فرقة من الجيش يطلق عليها منسرة (م ن س ر ت) (Ja 631).

أما النقش (Ja 577) (Jamme, 1962, 76-83) فيشير إلى أن الملك (إيل شرح يحضب) قد أرسل مقتويه (نوفم) على رأس سرية قتالية.

ولا يشترط أن يتبع المقتوي الملك دوما فهناك (مقتووت) يتبعون أقيالاً (أمراء اقطاعيات)، نجد ذلك في عدد من النقوش من بينها نقش (إرياني 33). وقد يكلف المقتوي بوظيفة سياسية – عسكرية من خلال القيام بدور سفير الملك للتفاوض مع الخصم، كما جاء في نقش (Ja 708).

ومن ضمن مهام المقتوي والمحارب في السلم حفظ الأمان، وحماية المدن. فقد سجل لنا أسياد، وأقيال قبائل (مهأنفم، وظهر) مقتويي الملك (شمريهرعش) نقشاً (Ja 651) يذكرون فيه أنهم كلفوا من قبل الملك بالذهاب إلى مأرب ليحموها من سقوط الأمطار، فقاموا ببناء سور، وحصون (مأرب) لحماية المدينة من السيول، وقد كان بصحبتهم رجال عشيرتهم، وأتباعهم، والمحاربون، ومن أنضم إليهم من أهل البيوت، ومن سواد الناس للقيام بتلك المهمة.

كما يصدر الملك مراسيمه بتعيينات القادة العسكريين في الأقاليم، ويعطي الأوامر بالقيام بحملات عسكرية معينة ففي نقش (Ja 560)، كلف الملك السبئي (نشأكرب يهأمن) قادته العسكريين بالقيام بحملة ضد الأعراب (البدو) الذين أغاروا على مدينة (مأرب)، وفي كثير من الحالات نجد القادة العسكريين يسجلون في نقوشهم دعاء بالسلامة للملك الذي كلفهم بتلك المهمة العسكرية (إرياني 31).

ومن بين تلك النقوش نذكر نقشاً نذرياً قدم للإله السبئي (المقه) من قبل القائد (وافي أذرح) يشكر فيه الإله لأن سيده الملك (شعر أوتر ملك سبأ وذي ريدان) قد أصدر مرسوماً يقضي بتعيينه قائداً على القوات المرابطة في حدود (قبيلة حاشد) بسبب الحرب التي شنها الأحباش (إرياني 12).

وثمة مجموعة من النساء شغلن مناصب سياسية وإدارية في الدولة كمنصب (مقتوت)، وإيراد مثل هذا اللقب للنساء يوحي بأن صاحبات هذا اللقب تبوأن مناصب قيادية مدنية وربما عسكرية (Ry 509/8).

- قسد: (ق س د ن)

تعني درجة عسكرية أقل من المقتوي، (CIH 356/4) ينتمي أصحاب هذا اللقب في اعتقادنا إلى طبقة الأشراف، والعسكريين. وتحصل هذه الفئة من القادة على أراضي زراعية مقابل خدماتهم العسكرية. كما يرى (بيستون) أن لفظة (قسد) متساوية مع لفظة (أخمس)؛ أي (جيوش) (Beeston, 1952, 141). أما (روبان) فيعتقد أنها فئة تابعة للجيش لا تحمل السلاح كما جاء في نقش (روبان –المشامين 1)= (مختارات 18/3) (يافقيه، وآخرون، 1985، 132-134).

وهناك من الباحثين من لهم وجهة نظر مختلفة حول هذا المفهوم(Müller, 1997)، (Bron, 1996, 101-112)، (Höfner, 1981).

- قدم: (ق د م)

من الفعل (ق د م)، والجمع (أ ق د م) (Ja 665/9) وتعني قائد، أو قادة فيطلق على قائد لمجموعة عسكرية، أو المقدم في الجيش؛ أي ضابط ولا نستبعد أن تكون شبيهة برتبة (مقدم) في الوقت الحاضر.

- معهد: (م ع هـ د)

ومن الوظائف العسكرية نجد وظيفة (م ع هـ د)، جاء ذلك في نقش (شرف 17)، صاحب النقش هو (سعدت بن أشوع)، تقدم (سعدت) وزوجته وأبناؤه بتمثالين ذكرين، وتمثالاً مؤنثاً للإله (المقه) من الغنائم التي حصل عليها من المعارك العسكرية التي شارك فيها، فهو يشكر الإله على ما حقق للملك (شعر أوتر ملك سبأ وذي ريدان) من نصر مؤزر في المعارك التي خاضها.

فكلمة (م ع هـ د) من أصل الفعل (ع هـ د) ويعني عاهد، أو حمى (بيستون وآخرون 1982، 14)، وفي اعتقادنا أن هذا الشخص قد عهد إليه بمهمة عسكرية محددة تدخل في إطار الحماية العسكرية.

3- الجند المحاربون:

كما ذكرت النقوش عدداً من الألقاب الخاصة بالمحاربين كل حسب رتبته، ووظيفته العسكرية، من بين تلك الألقاب:

- (**أسد**) (أ س د) والجمع (أ س د م) ويعني الجند، أو رجالاً محاربين سواء أكانوا جنوداً في الجيش النظامي، أم متطوعين يتبعون أحد القبائل المساهمة في المعركة.(بيستون وآخرون، 1982، 7)

- (**أنس**) (أ ن س) فتعني إنساناً، وهو اسم أطلق أيضاً على القائد أو الضابط في الجيش. (بيستون وآخرون، 1982، 6)

ثانياً – أقسام الجيش:

لقد حرصت النقوش على التمييز بين القوة العسكرية المساهمة في الدفاع عن الدولة، وقد ذكرت لنا ثلاثة أشكال أساسية للجيش السبئي في هذه المرحلة:

1- الجيش النظامي.

2- الجيش الشعبي (المليشيا).

3- جيش الأعراب (البدو).

1- الجيش النظامي لدولة سبأ (خ م ي س) الخميس:

جاء في النقوش السبئية لهذه المرحلة لفظة (خ م ي س) (خميس)، أي الجيش، والجمع (أخمس)، جيوش (Ja 562/8)، ويقصد به الجيش النظامي، أو الرسمي للدولة، ويوصف بالجيش العظيم. ويخضع الخميس لقيادة الملك مباشرة، أو أحد قادته العسكريين (Beeston, 1976, 7). وفي نقش (Ja 577) نجد الملك (إل شرح يحضب) يتزعم خميسين أحدهما سبئي، والآخر حميري.

وتذكر النقوش لفظة (ج ي ش) جيش، وجمعه (أ ج ي ش) (Ja 577/14)؛ أي جيوش، ويقصد به فريق من الجيش النظامي للدولة، أو كوكبة من الجند (Ja 635/38)، ليس بضخامة (الخميس).

كما نجد لفظة (م ص ر)، وجمعها (م ص ي ر ت) أو (أ م ص ر)، اسم لقوة عسكرية مقاتلة مستقلة عن الجيش النظامي (Ja 578). ويعتقد (Beeston) أنها تعني كامل القوة العسكرية الموجودة في ساحة القتال (Beeston, 1976, 7).

ويتفق (الإرياني) مع (Beeston) حين فسرها بمعنى الحشود التي ترافق الملك في غزواته؛ أي كل المقاتلين بمختلف أطيافهم؛ إلا أن نقش (Ja 578/6-7) يميز بوضوح بين

المصطلحات المختلفة (م ص ر) و (خ م س) و (ش ع ب)، يقول النص (و ث ب ر / و ه ث ل ع ن/ و ه س ح ت ن / ك ر ب أ ل / ذ ر ي د ن / و ك ل / م ص ر / و أ ش ع ب / و خ م س / ح م ي ر م).

كما سجلت لنا النقوش حصيلة وافرة من المصطلحات الحربية، فنجد لفظة: (ح ر ب)، و(ح ر ب ت) (CIH 460/5)، و (ض ر) أو (ض ر ر) (إرياني، 12/ 1) وتعني حرب، أو معركة، أو قتال.

أما لفظة (س ب أ ت)، فتعني غزوة ففي عدد من النقوش تتكرر عبارة (لسبأت سبأو) ويقصد بها (في غزوة غزوها) (إرياني 2/5). كما نجد لفظة (غ ز و)، أو (غ ز ي) (Ja 586/14) ويقصد بها غزوة أيضاً.

كما تميز النقوش بين (غ ز ي) و (س ب أ ت)، ويقصد بها (الغزوة)، وبين الحملة، أو المعركة (ض ب أ ت) (إرياني 7/40)، والفرق بين اللفظين واضح، كما نجد مصطلحاً آخر هو (هـ غ ر و) ويعني الإغارة، وجميع هذه الألفاظ تحمل مدلول شن الحرب. ويبدو أن لكل مصطلح وظيفة خاصة به مرتبطة بضخامة وسير الحدث العسكري الذي يبدأ من التأهب للمعركة إلى حدوثها.

2- الجيش الشعبي:

يشكل الجيش الشعبي قوة عسكرية رديفة للجيش الرسمي للدولة، إذ يتأهب الجيش الشعبي للقتال بناءً على طلب الملك، أو القيل، وتندرج خططه العسكرية ضمن خطط الجيش النظامي، ويكون هذا الجيش تحت القيادة المباشرة للأقيال. فالمنطقة السبئية في هذه المرحلة، كما أشرنا سابقاً، كانت تعج بزعماء الإقطاعيات المحلية (الأقيال)، مفرد (قيل) وحامل هذا اللقب يأتي بعد الملك في الرتبة القيادية، كما يجب الإشارة إلى أن هذا اللقب ليس وليد هذه المرحلة التاريخية؛ بل يعود إلى الألف الأول ق.م.

والجدير بالذكر أن مفهوم (الأقيال) تطور في هذه المرحلة وأصبح يقصد به حكام الأقاليم والمدن. وفي الواقع فالقيل حاكم محلي بمثابة ملك يتبعه شعوب، ولا غرابة في ذلك فالأقيال كالملوك لهم أراضي واسعة، وحصون، وقصور وأتباع، وخاصة أولئك الذين يطلق عليهم وصف (شعبهم) كحاشد بالنسبة إلى همدان، والذين هم بدورهم من حملة السلاح، و(بني بتع) في (حملان)، و(بني سخيم) في (يرسم) أو (هجر)، و(بني مأذن) حول (الرحبة)، و(بني جرة) في الجنوب عند (جبل كنن) (Ja 629).

وكثيراً ما تصف النقوش شعبين تابعين لقيل واحد، مثل (ردمان)، و(خولان) (الجنوبية) بالنسبة لبني (معاهر) بعبارة (شعبيهم) تارة و(شعبهم) تارة أخرى، وقد أشارت النقوش إلى دور القيل في إدارة شعبه، وما قد يلحق به من شعوب في المعارك حيث تتكون من كل شعب قوة شعبية " مليشيا "، تخوض المعارك تحت إمرته (بافقيه، 1987، 149).

والأهم من ذلك نجدهم متمرسين في أساليب القتال، فيتولون قيادة المقاتلين ويقومون بالمهام العسكرية المختلفة. فيوجه القيل شعبه وما قد يلحق به من شعوب إلى المعارك حيث تتكون من كل شعب قوة شعبية يطلق عليهم في النقوش (أشعبهمو)؛ أي شعوبهم، وهؤلاء يشكلون نوعاً من الجند، وغالباً ما تذكر كلمة (شعبهمو) مع كلمة (خميس) أي الجيش، للدلالة على أنها قوات محاربة تابعة لرؤساء القبائل (Ja 576) تشارك مع الجيش النظامي للدولة.

هكذا يضع القيل أبناء مقولته ممن لديهم القدرة على القتال تحت تصرف الملك، وتأتي تلك التعبئة والتجنيد للجيش الشعبي بناءً على طلب الملك عندما تتطلب الظروف السياسية ذلك.

3- جيش الأعراب:

تردد ذكر الأعراب كثيراً في نقوش هذه المرحلة (أ ع ر ب) (إرياني 12) ويقصد بهم بدو المناطق الشمالية من اليمن المتمركزون في نجران وضواحيها، وجبال السراة، وأرض طود (بلاد عسير)، وقد أطلق عليهم (أعراب ملك سبأ) (بافقيه وآخرون، 1985، 54).

لعب الأعراب دوراً مؤثراً في الأحداث السياسية لليمن القديم منذ مطلع القرن الأول الميلادي، وقد بدأ ظهورهم على الساحة في بداية الأمر كعناصر مشاكسة تغير على أطراف الأودية الزراعية لأسباب سبق أن ذكرناها سابقاً.

ولمواجهة هذه المشكلة أنتهج السبئيون سياسة الدمج لهذه الفئة من خلال دعم قواتهم النظامية بالقوات البدوية. إن لسياسة سبأ هذه عدة أهداف منها درء خطرهم أولاً، والاستفادة منهم كقوة رديفة للقوات النظامية ثانياً. لقد شكل الأعراب، بالفعل، قوة لا يستهان بها في صفوف القوات النظامية فكان لهم فضل كبير في توسيع نفوذ الدولة السبئية (الجرو، 1996، 248-251).

وفي نهاية القرن الثالث الميلادي شكل السبئيون من الأعراب جيشاً قوياً رديفاً للجيش النظامي. وبفضل تلك الجيوش البدوية تبنت دولة سبأ استراتيجية هجومية في مواجهة القبائل البدوية الأخرى القاطنة وسط الجزيرة العربية، كما أن لتلك السياسة فضل كبير في تشكيل ممالك وسط شبه الجزيرة العربية، وأفضل مثال على ذلك مملكة (كندة) التي تأسست في وادي الدواسر (بافقيه، 1987، 26-27).

وفي القرن الرابع الميلادي طور الحميريون القوات البدوية، بعد أن وحدوا اليمن، وجمعوها تحت قيادة واحدة، تم ذلك عندما عين ملوك حمير قائداً (جدنياً)؛ أي من قبيلة (بني جدن) لتلك القوات يدعى (سعد تألب يتلف) أطلق عليه لقب " كبير أعراب ملك سبأ وكندة ومذحج وحرام وبأهل وزيد إل ونجران وسفلن والحدأ ورضاء وأظلم وأمير " فيقصد به قائد جيش الأعراب (Ja 665)، وقد كانت رئاسة أركانه في مدينة (نشق) في منطقة الجوف شمل شرق صنعاء.

وفي الوقت الذي اختفت فيه بعض القبائل المذكورة في اللقب من الخريطة الجغرافية؛ إلا أن قبيلة (كندة)، و(مذحج) كانتا في مقدمة القبائل التي انتظمت في صفوف الجيش البدوي الحميري إلى جانب البدو الذين كانوا في خدمة الممالك اليمنية القديمة التي وحدها الحميريون، وبفضل هذه القوة العسكرية البدوية استطاع ملوك حمير توحيد اليمن، والقضاء على أي مقاومة محلية (بافقيه وآخرون، 1985، 55).

إلا أن هناك من المؤرخين اليمنيين من يرى أن السياسة التي أنتهجها ملوك اليمن تجاه الأعراب، كانت خاطئة فهذه القوة لم تخلف لليمن سوى الخراب؛ بل كانت إعصاراً مدمراً لم تحقق لملوك اليمن أية أهداف نبيلة (الإرياني، 1990، 329).

لقد حدثتنا النقوش عن المعارك الشرسة التي خاضها جيش الأعراب ضد مناطق حضرموت لضمها بالقوة للنفوذ الحميري، كما تحدث قائد جيش الأعراب عن الأعداد الضخمة من القتلى في صفوف الجيش الحضرمي، وعدد المدن التي دمرها شر تدمير (إرياني 23) هذه الصورة المخيفة تكررت في عدد آخر من النقوش لنفس القائد؛ إلا أن لجيش الأعراب وبفضل تلك القسوة تمكنوا من توحيد الأرض اليمنية بالقوة، وخلق دولة مركزية مترامية الأطراف، حصل ذلك ولأول مرة في التاريخ اليمني القديم. ففي عهد الملك الحميري (أبي كرب أسعد) (أسعد الكامل) في المصادر الإسلامية، تمكنت القوات النظامية، وجيش الأعراب من التوغل شمالاً في نجد حتى وصلت إلى منطقة (مأسل الجمح) وهو وادي يقع في (نجد) (الجرو، 1996، 251)، كما جاء في نقش حميري عثر عليه في تلك المنطقة (Ry 509).

إن تلك الخدمات التي قدمها الأعراب لملوك اليمن، سمحت لهم بالتغلغل في أوساط اليمنيين، وخلق نوع من التعايش تنامت وتيرته مع مرور الزمن (روبان، 1987، 101).

ثالثاً: وحدات الجيش:

يختلف تشكيل الجيش في اعتقادنا باختلاف المهمة المكلف بها. وعلى الرغم من أن النقوش لم تظهر لنا تنظيماً صريحاً لوحدات الجيش؛ إلا أننا يمكن أن نستنتج منطقياً من خلال المصطلحات النقشية المتوافرة لدينا من أن للجيش السبئي عدة أقسام ووحدات أبرزها:

- وحدة المشاة (ر ا ج ل م)

تعد فرقة المشاة وحدة عسكرية أساسية في الجيش أطلق عليها (رجلم)، (راجلم)، من أصل الفعل (ر ج ل) أي (قدم) وتعني (الجند المشاة) أنظر النقوش التالية: (Ja 665/24)، (روبان - المشامين 1).

تمتاز هذه الفرقة بكثرة عددها، فهي تتقدم الجيش، وتظهر قوتها وفعاليتها من خلال المشاركة مع الوحدات الأخرى للجيش. ويبدو أن هذه الفرقة قد تم تجهيزها بالأسلحة الخفيفة مثل: الرماح (ر م ح)، و القوس (ح ض ي)، والخنجر (ش ز ر) (Ja 700). إذن فهي قوة مكونة من حاملي الرماح، والنباليين (ن د ف) (Ja 631)، ويقع على عاتق هذه الفرقة التلاحم مع الأعداء، واقتحام مواقعه الأمامية (Ja 577). (نبيل، 2002، 52).

- وحدة الخيالة، أو الفرسان (أ ف ر س م):

تشكل وحدة الفرسان جزءاً هاماً من القوة العسكرية للجيش النظامي، وقد أظهرت نقوش القرن الثالث الميلادي استخدام الفرسان في قوام الجيش السبئي بشكل كبير كوحدة عسكرية مساندة لوحدة المشاة، جاء ذلك في عدد من النقوش (Ja 574, Ja 576, Ja 577). وقد توافرت لهذه الوحدة سرعة الحركة، ومباغتة العدو، ومطاردته في ساحة المعركة (إرياني 32، Ja 665). وفي إحدى الحملات العسكرية أشترك أربعة وعشرون فارساً في الحملة العسكرية التي أرسلت بقيادة المقتوي (نوفم بن حمدان وذي غيمان) للمشاركة في معركة حربية بوادي (نجران) ضد الأحباش المرتزقة (كما ذكرهم النقش) (Ja 577).

وتذكر النقوش لقب (تلي فرس) (ت ل ي / ف ر س) تعني أفراد لهم علاقة بالخيالة، وربما يكونون ساسة خيل أو قائمين على خدمتها (Ja 584/ 1-2)، (Beeston, 1983, 11). أما لقب (فرس ملكن) (ف رس / م ل ك ن) فيقصد به فارس الملك في نقش (عنان 22)، كما أشرنا سابقاً.

ويبدو أن هذه الفرقة قد امتازت بسرعة الهجوم، والالتفاف حول العدو، وتكتفي كما يبدو بما خف من السلاح كالقوس، حتى لا يعيقها ثقل السلاح عن سرعة الحركة.

- وحدة الهجانة (ر ا ك ب م) أو (ر ك ب ت):

ذكرت النقوش وحدة قتالية من وحدات الجيش أطلق عليها راكبم (ر ا ك ب م)، أي القوات الراكبة، ويقصد بها راكبو الجمال؛ الهجانة، (Ja 643)، وقد ذكرت هذه الفرقة في أكثر من نص نقشي نذكر منها: (Ja 715/2) (إرياني 71/32).

-وحدة القناصة (ص ي د)

عرفت الجيوش السبئية في هذه الحقبة القنص، وهناك فئة من الجند مهمتها القنص، واصطياد العدو جاء ذكر تلك الفرقة في عدد من النقوش نذكر منها نقش (Ry 509/9).

- وحدة عسكرية لا تحمل السلاح: (ق س د)

ذكرت النقوش بأن هناك وحدة من وحدات الجيش لها مهام غير عسكرية، فهي ضمن قوام الجيش إلا أنها لا تحمل السلاح، وقد أطلق عليها اسم (قسد) كما جاء في (بيستون وآخرون، 1982، 107).

كما أن نقش (روبان - المشامين 1) يذكر عدد من وحدات الجيش مجتمعة شاركت في إحدى المعارك (ق س د هـ م و / و ر ج ل هـ م و / و أ د م هـ م و)، ويتفق مع تفسير (بيستون) السابق فيرى أن لفظة (ق س د) وحدة عسكرية التي لا تحمل سلاحاً، وربما كان لها مهام إدارية. ويبدو أن من مهام هذه الوحدة تموين، وتجهيز الجيش.

- وحدة الشرطة (ق ب ض):

أطلق على هذه الفئة العسكرية اسم (ق ب ض)؛ أي القبضة، أو القوة، فهي لفظة تدل على السطوة، ويقصد بها الشرطة، وهؤلاء مهمتهم تتمثل في تولي حماية النظام، والقانون الداخلين، وتطبيقه، بقوة السلاح إذا تطلب الأمر ذلك. جاء ذكر هذه الفئة في نقش (Ry 509/9).

رابعاً: أسماء أطلقت على فرق الجيش:

ذكرت النقوش مجموعة كبيرة من الأسماء الخاصة بفرق الجيش ويبدو أن تلك الأسماء تتنوع حسب المهام العسكرية المناطة بكل فرقة منها:

- المنسرة (م ن س ر ت):

من أصل الفعل (ن س ر) ويقصد بها فرقة خاصة تأتي في مقدمة الجيش النظامي، وتتكون من مجموعة من الجند (Ja 631/29). ولتعزيز هذا المعنى استعنا بالنقش (إرياني 4/12) والذي سطره القائد العسكري (وافي أذرح) يذكر فيه أنه حصل على مرسوم من الملك (شعر أوتر ملك سبأ وذي ريدان) بتولي قيادة فرقة خاصة من الجيش (منسرة) عددها ست مئة مقاتل لصد هجوم حبشي على اليمن.

أسبأت (أ س ب أ ت):

تعني مقاتلون في الجيش)، وهي من أصل الفعل (س ب أ) ويقصد بها حملة عسكرية، (مختارات 9/48) (بيستون، 1982، 122).

- نقر (ن ق ر):

قوة من الجيش، أو صفوة الجند (مختارات7/66) (بافقيه وآخرون، 257،1985-261)، (Ry 508/6)، (Ja 1028/7).

- زرافة (ز ر ف ت):

من أصل الفعل (ز ر ف) ويقصد بها فرقة من الجيش، كما جاء في المعجم السبئي، ومن السهل استنتاج ذلك المعنى من فحوى النقش عينه (CIH 621/8).

- ضبأت (ض ب أ ت):

فرقة من المقاتلين كما جاءت في نقش (مختارات 7/41)، و(ضبأت) من أصل الفعل (ض ب أ)، أي حملة عسكرية، أو معركة (بيستون وآخرون، 1982، 40).

- سرو (س ر و ي ت):

سرية قتال، ذكرت في عدد من النقوش من بينها (CIH 541/33).

خامساً: موارد وامتيازات الجيش:

تشكل ضريبة الدولة المورد الأساسي للجيش، فقد تحدثت النقوش عن أن جزءاً من ضريبة الدولة تصرف للجيش.

ويشكل الجيش وقواده فئة ذات مستوى اجتماعي، واقتصادي متميز في الدولة فإلى جانب ما يملكون من ثروات، وإقطاعيات كبيرة نجدهم يحصلون على نصيب وافر من الغنائم، والأسرى. كما أنهم يعفون من الضرائب. وقد أصدر الملك السبئي (أبكرب ملك وتر بن يدع أب) مرسوماً ملكياً خاص بالأرض، والضرائب لمدينة صرواح، يتضمن المرسوم إعفاء الجنود المرابطين من الضرائب (RES 3951) يشمل المرسوم عدد من الأوامر نذكر منها:

- " لا يحق لكبير صرواح، ومجلس سادتها، وشعبها، وأبنائهم مطالبة جنود الملك المرابطين لديهم بدفع الضرائب".
- " لا يحق للصرواحيين مطالبتهم بالعمل في جمع الغلال أو الأعمال الزراعية الأخرى..."
- " يحق للصرواحيين مطالبة الجنود المسرحين بدفع الضرائب كما يحق لهم استخدامهم في الأعمال السابقة".

سادساً: التكتيك العسكري للجيش السبئي:

حدثتنا نقوش هذه المرحلة عن التكتيك العسكري الذي ينتهجه المقاتلون في القتال وإن كان بعض المصطلحات مازال إدراك معناه مستعصياً على الدارسين بعض الشيء.

فالنقوش لم تشر بصورة جلية عن طبيعة التكتيك العسكري للجيش السبئي مما يشفع لنا أن نبذل جهداً في الاستنتاج من خلال ما تجمع لدينا من معطيات، ولا يعني ذلك أننا نعطي

صورة قطعية لاستنتاجنا؛ بل نترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للاكتشافات النقشية الجديدة، التي حتماً ستجيب عن كثير من الاستفسارات.

- تفقد الجيش قبل بدء المعركة:

من الأمور التي كان يقوم بها الجيش قبل المعركة تفقد الجيش وتصفيته من ذوي الضعف ففي نقش (Ja 616) يقول النص: (استعدوا للحرب، فصفوا جيشهم، وخلصوه من ذوي الضعف، بحيث لم يبق إلا ستة وعشرون فارساً، وثلاث مئة من المقاتلين الأشداء).

وتأتي كلمة (هـ و ف أ) بمعنى جهز، وأستعد للقتال (Ja 555/4)، فالكلمة لا تبعد في معناها عن كلمة (وفى) أي (أتم) في اللغة العربية.

- المسح والاستطلاع:

عرفت الجيوش السبئية أسلوب المسح، والاستطلاع قبل الغارة لمعرفة قوة العدو، فهناك فرقة عسكرية تتقدم الجيش عادةً. ففي أحد النقوش يتوجه (وهب أوام يأدف)، وأخوه (يدم يدرم) وأبناؤه وهم جميعاً من بني (سخيم) أسياد (ريمان) ومن كبار قادة (نشأ كرب ملك سبأ وذي ريدان) بالشكر للإله المقه للانتصارات العسكرية العظيمة التي حققوها، كما أرسلوا طليعتهم لاستطلاع القبائل الخارجة عن طاعة الملك. (Ja 616).

وقد تسند هذه المهمة للفرسان ففي نقش (Ja 665) أسندت هذه المهمة إلى أربعة من الفرسان، حيث قاموا بمهمتهم على أكمل وجه كما جاء في النقش.

الدفاع والمرابطة:

مارس الجيش السبئي أسلوب الدفاع، والمرابطة فقد ذكرت النقوش جملة من المصطلحات نذكر منها:

- (ش ر ح) الشرح:

ذكرت النقوش كلمة شرحت (ش ر ح ت) من أصل الفعل (ش ر ح) ويقصد به الحراسة والحماية، أو اتخاذ موقف دفاعي (إرياني 1/12). وفي أحد النقوش نجد الجملة التالية: (ل ر ت ع / ش ر ح ت م)، (لرتع / شرحت) أي رتب حراسة، وقوة حماية (إرياني، 12/40)، ونقش (Ja 658/ 12). فكلمة (ر ت ع) تعني رتب، ويقصد بها في النقش ذاته رتب وضع الجند أو الحرس.

وكلمة (شرح) لا زالت مستخدمة بنفس المعنى في الكلام الدارج ببعض المناطق اليمنية بمحافظة (حضرموت)، وتعني الحماية، أو الحفاظ على الشيء. وتذكر النقوش لفظة (ق ر ن) ويقصد بها المرابطة أيضاً، أو الترقب بالعدو، وتطلق أيضاً على الحامية التي تكلف بتلك المهمة (Ja 660/17).

- التربص بالأعداء:

المراقبة، أو الاستطلاع وظيفة أساسية يقوم بها الجيش السبئي فقد ذكرت النقوش لفظة (ر ص د) الرصد، أو الاستطلاع، وهي مهمة يكلف بها الفرسان عادة قبل بدء المعركة، حيث تكون مهمتها مسح الطريق، واستطلاع قوة العدو قبل بدء الهجوم (Ja 665). وتعطي كلمة (د ر أ) معنى المباغتة، أو الهجوم المفاجئ (Ry 508/4) يقول النص (و ح ر ب / ك ل / م ص ن ع / ش م ر / و س ه ل ه و / و ه د ر أ / م ل ك ن / ب أ ش ع ر ن).

- الغارة (هـ غ ر و):

كثيرة هي النقوش التي رددت عبارة (غارة) في هذه المرحلة بالذات، ويقصد بذلك الغارة التي تقوم بها فرقة خاصة مهيأة، ومدربة على ذلك، ولا يستبعد اعتماد هذه الفرقة على عامل المباغتة لشل حركة العدو، وهناك عدد من النقوش تذكر غارات الجيش السبئي على مواقع العدو، ومنها نقش (Ja 665)، يتحدث عن القائد (سعد تألب) عندما قام بغارة ليلية على موضع في حضرموت.

- المواجهة:

حدثتنا عدد من النقوش السبئية من بينها: (Ja 586/8) عن كيفية المواجهة المباشرة التي كانت تتم بين القوات السبئية، والعدو، فلفظة تقدم (ت ق د م)، في هذه النقوش تعني تقدم للهجوم، أي تواجه مع العدو، وهي من أصل الفعل (ق د م) أي واجه، أو عارك، كما كانت المنازلة الفردية معروفة بين أفراد الجيش (Ja 649).

- الحصار:

تحدثت عدد من النقوش عن الحصار كأسلوب مألوف استخدمته القوات المتحاربة قبل البدء بهجوم المدن، والحصون، فقد ذكرت النقوش لفظة (هـ ص ن ع) (Ja 585/6) عند الحديث عن حصار المدن وقد استخدم الحصار كثيراً وبالذات خارج أسوار المدينة ليجبر العدو على الاستسلام (إرياني 34 أ). وكلمة (ص ن ع) أو (ت ص ن ع) تعنى تحصن (CIH 621/8).

وكشفت لنا الآثار عن العناية الخاصة التي أولاها السبئيون وغيرهم من اليمنيين بالمنشآت الدفاعية، تحسباً لأي هجوم معادي، فقد أقامت المدن لنفسها منشآت دفاعية كالأسوار، والحصون، والقلاع، فآثار تلك التحصينات شامخة على قمم الجبال المطلة على السهول، وعلى مضايق الأودية، والطرق التجارية. كما نجدها على القمم الصخرية وتلك المطلة على المنافذ البحرية (الجرو، 2003، 223). ومن المعروف أن أعلب المدن اليمنية يحيط بها سور حجري يتخذ شكلاً يختلف من مدينة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الطبيعة التضاريسية للمدينة. فهناك السور الجزئي، والسور ذات الأبراج، والسورالمزدوج (Pirenne,

1990, 120). لذا فأسلوب الحصار من الأساليب القديمة، والمعروفة عبر العصور في اليمن القديم.

هناك نقش (Ja 577) يحدثنا عن أسلوب الحصار الذي قام به الملك السبئي (إيل شرح) لمدينة (نجران) بسبب تمردها على الملك، فحاصرها (إيل شرح) لمدة شهرين حتى استسلموا.

- المطاردة:

عرفت القوات السبئية ببأسها الشديد ومتابعة العدو بعد هزيمته حتى تأمن النصر المؤزر، فقد حدثتنا عدد من النقوش السبئية منها نقش (Ja 575) حيث حدثنا عن استمرار المطاردة بعد النصر فنجد لفظة (أ د ر ك هـ م و)، أي إدراك فلول العدو، واستمر في تتبع آثارهم والقضاء عليهم حتى لا يبقي أحد منهم.

سابعاً: الأسلحة:

لم تحدد النقوش بشكل مباشر الأسلحة المستخدمة في المعارك، وتذكر النقوش غالباً كلمة (س ل ا ح هـ و) (سلاحهو) كما جاء في نقش (CIH 548)، وهذا النقش عبارة عن قانون ينظم سلوك المتعبدين في معبد الإله (حلفان)[6] حيث سن الإله قانوناً يحرم حمل السلاح أثناء تأدية الطقوس الدينية ففي الأسطر(1- 4) نقرأ ما معناه: " يغرم عشر قطع نقدية للإله عثتر وللكهنة كل من يستل سلاحه أثناء تأدية الطقوس الدينية للإله (حلفان)..."

وحسب اعتقادنا أن المقصود بالسلاح الخنجر الذي يعد من أهم وأقدم الأسلحة التقليدية، فقد تم العثور على عدد من الخناجر البرونزية يعود تاريخها إلى الألف الثالث قبل الميلاد، كما هو موضح في (الشكل 1).

أما النقوش فقد ذكرت الخنجر باسم (ش ز ب) (Ja 700/13-14) ونجد في النقوش كلمة (خ ر ط) تعني أستل سلاحاً (مختارات 12/59) (بافقيه وآخرون، 1985، 246-248)، وقد كشفت لنا النقوش عن نماذج متنوعة من الخناجر النحاسية.

وهناك عدد كبير من الأسلحة التي تعود لفترات زمنية متفاوتة من عهد الحضارة اليمنية، يمكن أن نشاهدها في الرسومات النقشية التي يستهل، أو يختم بها النص النقشي، كما نجدها في عدد من المكتشفات الأثرية ومن بين هذه الأسلحة:

- السيف:

يعتبر السيف من الأسلحة المعروفة في اليمن منذ عهود بعيدة، وقد كشفت التنقيبات الأثرية على عدد من السيوف تدفن في الغالب مع الميت، عثر على نموذج متميز من السيوف، كما تفننوا في ترصيع أغماد السيوف.

في عام (1985) اكتشفت البعثة الفرنسية مدفناً مثيراً في (وادي ضراء) ففي هذا القبر نشاهد إلى جانب الجثة، جملة من المواد الجنائزية من بينها الأسلحة، ومن ضمن الأسلحة نشاهد سيفاً ذو حد واحد، وذو مقبض من الفضة الممتلئة والمطلية بالذهب في شكل قدم ضبية. على يسار الجسد، يمكن رؤية حربة مع ساق طويلة حديدية. وعند قدمي الجسد توجد ثلاث سكاكين حربية ذات مقابض من العاج، إضافة إلى جملة من الأواني المصنوعة من الذهب والفضة، كل تلك الأدوات صنعت محلياً. و يبدو أن هذا القبر يخص شخصية مرموقة، أو قائداً عسكرياً (Breton, 1985, 18) (أنظر الشكل 2).

أما في العصر الإسلامي فقد تحدثت المصادر الإسلامية عن السيوف اليمنية، كما تحدثت عنها أشعار العرب قبل الإسلام. (الزوزني، 1985، 112).

- الرمح:

عرف اليمنيون صناعة الرماح واستخدموها كسلاح فعال في الحروب، وقد جاءت في النقوش باسم المفرد (ر م ح) في نقش (Gl 1376/6). كما عكست لنا الآثار المكتشفة في أنحاء متفرقة من اليمن طبيعة الرمح اليمني. وهاتان اللوحتان المرمرية تبين الرمح، وأهميته بالنسبة للمحارب اليمني في العصور القديمة. أنظر الشكل (4، 5).

- النبال أو السهام:

ذكرت النقوش فرقة في الجيش أطلق عليها (ن د ف)، (Ja 665) وترجمها المعجم السبئي (فرسان)، (بيستون وآخرون، 1982، 91). وفي الحقيقة فإن النقوش ذكرت الفرسان باسمهم الواضح في كثير من النقوش دون أي لبس (ف ر س). لذا فلا نستبعد أن لفظة (ن د ف)، تعني النبالة أي حاملي النبال، (نبيل، 2002، 52)، وفي نقش (المعسال 5) (بافقيه، 1980، 9-29)، نجد لفظة (وتنادفوا) أي تراشقوا بالسهام.

وقد حفظت لنا الأدبيات الإسلامية ذكراً للرماح اليمنية وخاصة اليزنية منها التي اشتهرت بصنعها قبيلة (ذي يزن) الحضرمية، وقد أكدت الآثار تلك الحقيقة.

- الخوذة:

عرف المحارب السبئي الخوذة كجزء من الزي العسكري، وهي عادة تشكل وقاية أكيدة للمحارب. في الشكل (5) نشاهد تمثال لمحارب يدعى (معدي كرب) مصنوع من البرونز يحمل نقشاً طويلاً يحكي هوية هذا الفارس، عثرت على هذا التمثال البعثة الأمريكية في معبد (المقه) بمأرب، فالابتسامة التي تبدو على وجه التمثال، وغطاء الرأس (خوذة)، والملابس التي يرتديها، وحذاؤه الذي يغطي الساق إلى الركبة، وسلاحه، ووقفته. كل ذلك يعكس الزي العسكري للمقاتل، ويعكس شخصية (معدي كرب) العسكرية.

الخاتمة:

واجهت دولة سبا منذ القرن الأول قبل الميلاد، وحتى القرن الثالث الميلادي جملة من التحديات الخطيرة الداخلية، والخارجية أفرزت عدداً من التداعيات الجوهرية على الصعيد السياسي، والعسكري، والاجتماعي.

فعلى الصعيد السياسي والاجتماعي شهدت دولة سبأ حراكاً تاريخياً لم تشهد له مثيلاً من قبل من خلال نزوح القبائل السبئية من أطراف الصحراء إلى المناطق الداخلية الواقعة على الهضبة الغربية بحثاً عن الاستقرار، والأمان. وقد نتج عن ذلك الحراك تغيير جدري في النسيج الاجتماعي للهضبة الغربية، وبرزت (صنعاء) كعاصمة جديدة للدولة، إلى جانب العاصمة التقليدية (مأرب).

تلك الأحداث غيرت ملامح الخريطة السياسية للدولة بشكل عام، عندما برزت مؤسسات سياسية جديدة تزعمها أمراء الهضبة الغربية (الأقيال)، أو (زعماء الإقطاعيات)، الذين أصبحوا يلقبون أنفسهم بلقب ملك منافسين بذلك الأسرة التقليدية في العاصمة (مأرب)، التي بدأت تفقد نفوذها، وبريقها السياسي.

أما على الصعيد العسكري فقد كانت المنطقة بشكل عام تعيش في حالة من التوتر والغليان الدامي، أنعكس بشكل مباشر في البنية العسكرية للدولة، فتعاظم دورها بشكل واضح. في الوقت ذاته سخرت الدولة للجيش كل إمكانياتها المادية، والبشرية، فبرز قادة عظام تبوأوا مراكز كبيرة في الدولة، وعظم شأنهم.

لقد عرفت سبأ في تلك الفترة ثلاثة أشكال من الجيش: الجيش النظامي، وهو الجيش الرسمي للدولة، والجيش الشعبي أو (المليشيا) إن جاز التعبير، وجيش الأعراب (البدو) التابعين للدولة السبئية. وقد حارب جيش الأعراب كرديف للجيش النظامي غير مندمج فيه، وسبب ذلك في اعتقادنا يعود إلى طبيعة القيادة العسكرية، وإلى أساليب القتال الخاصة بكل منهما.

النصوص النقوشية لهذه المرحلة رسمت لنا صورة جلية عن الحروب المتشعبة التي خاضتها دولة سبأ مع كل من (حمير) الدولة الفتية، و(حضرموت)، و(الأحباش)، كما قدمت لنا كماً وافراً من المصطلحات الحربية، بفضلها استطعنا أن نرسم صورة تقريبية للحياة العسكرية في سبأ، بدءاً بالقادة العسكريين ومهامهم، إلى تشكيلات الجيش، ووحداته.

ومن خلال تلك النقوش تمكنا أيضاً من معرفة بعض أساليب القتال التي كانت متبعة في تلك المرحلة كالاستطلاع، والتربص، وتفقد الجيش قبل الهجوم، والغارة، والهجوم، والمنازلة، والالتحام، والحصار، والمطاردة. أساليب لا تختلف كثيراً عن تلك التي عرفها العرب في العصور الإسلامية اللاحقة. أما الأسلحة فلم تحدثنا عنها النقوش بشكل مسهب باستثناء الخنجر، والرمح؛ إلا أن المعطيات الأثرية المكتشفة في مناطق متفرقة من اليمن كشفت لنا عن نماذج متنوعة من الأسلحة، وقد ساعدتنا تلك الآثار على تغطية بعض جوانب القصور في معارفنا العسكرية لدولة سبأ في تلك المرحلة.

Feature of the Military Life in the State of Sabaa' from the 1st to the 3rd Centuries

Asmahan Al-Jarw, *Department of History, Faculty of Arts and Social Sciences, Sultan Qabous University, Oman*

Abstract

Since the 1st century and until the 3rd century, the State of Sabaa' has faced a number of serious internal and external challenges which have resulted in many downfalls affecting different aspects of life.

These events have changed the features of the political map of the State of Sabaa' as new political organizations appeared. These political organizations were led by leaders (Amirs) of the West Hill (Alaqyal) or (Feudalism Leaders). These leaders started to name themselves the "Kings" and, therefore, to compete with the traditional family in the capital "Maa'rib" which started to lose its power and political shine. Furthermore, the State of Sabaa' has been in bloody wars with their most dangerous competitor, the State of Hamyar, which resulted in the emergence of subdivisions of battles to include all political parties in Yemen.

These full of tension and unstable conditions reflected on the military structure of the State indirectly. This gave the army a significant role under the direct leadership of the King. In the same time, a number of great military leaders appeared and occupied high positions in the military. They became well-known figures at the political and social levels.

In that period, the State of Sabaa' knew three types of army:

1. *The regular army which was the official army of the State.*
2. *The public army or the "militia".*
3. *The nomadic army (Bedouins) who were subordinates to the State of Sabaa'.*

The nomadic army fought in parallel with the regular army but not as a united army.

The inscriptions have preserved a good number of military terms through which we can learn the army structure, units like the infantry unit, horsemen unit, shooters unit, and the camel unit.

Also, these inscriptions mentioned the vital role of these units in battles and the various fighting techniques that they were following at that stage. For example, they helped us to learn how they inspected the army before the battle, surveyed and scouted, lurked, raided, attacked, fought, blockaded, and chased the enemy. These techniques are not of much difference from those known by Arabs in the later Islamic eras. However, the inscriptions did not mention the weapons in details except the "Khanjar" and the "spear". Yet, the explored ancient areas in different parts of Yemen provided some information of a number of weapons used in the old Yemen. These ancient discoveries helped us to cover some of the incomplete military knowledge of the State of Sabaa' in that period.

الهوامش:

1. أطلق على معبد المقه (الإله القومي لسبأ) في الأدبيات العربية الإسلامية اسم (محرم بلقيس)، وهو المعبد المعروف في النقوش باسم معبد (أوام) والذي يقع على بعد 4 كم إلى الجنوب من مأرب.

2. الأقيال: مفرده (قيل) وهو لقب يطلق على زعيم "شعب" مستقل عن الملك الرسمي للدولة، ويلّقب بلقب ملك من الحين إلى الآخر، بل نجد بعض ملوك سبأ الشرعيين يلقّبون بمثل ذلك اللقب للأقيال على مضض حتى يحتفظوا بمساعدتهم لهم في ظروف سياسية خاصة.

3. كلمة "ريدان" من (ريد) التي تعني في المعاجم العربيّة، حافة الجبل، فريدان اسم لجبل أقام فيه أسياد حمير قصراً لهم حمل نفس الاسم، ومن ثم عرفوا أصحاب ذلك القصر باسم (بني ذي ريدان) أيّ أصحاب قصر ريدان. ولا غرابة في ذلك فهناك كثير من أسياد اليمن ينتسبون إلى قصورهم، إلا أنّ اسم (ذو ريدان) غدا بعد ذلك اسماً يطلق على الكيان السّياسيّ لقبائل حمير.

4. يبدو أن الحميريين قد أطلقوا على عاصمتهم اسم (ظفار) تيمناً بظفار عمان المعروفة منذ عهود قديمة.

5. لمعرفة المزيد عن نشأة دولة حمير أنظر:

- *Müller, W.W. (1989/90) Himyar. Reallexikon für Antike und Christentum XI: pp. 303-331*
- *Tindel, R.D. (1994) The rise of the Himyar and the origins on modern Yemen, in Arabia Felix. Beitrage zur Sprache und Kultur des vorislamischen Arabien: Festschrift Walter W. Müller zum 60. Geburtstag, edited by Norbert Nebes. Wiesbaden: Harrassowitz.-*

6. من السهل أن ندرك أن اسم هذا الإله جاء من الفعل (حلف) بمعنى (أقسم اليمين)، وما نعرفه عن هذا الإله أن له معبد في مدينة (هرم) بإقليم الجوف. (الجرو، 2003، 143) لمعرفة المزيد عن الديانة في اليمن القديم أنظر:

- *Ryckmans, G., (1960), " Les réligions arabes pré-islamique", extrait de l'histoire generale des religions II, Paris, pp. 221-225.*
- *Müller, w. w., (2002), " Religion und Kult im antiken Südarabien, in: Polytheismus und Monotheismus in den Religionen des Vorderen Orients. Hrsg. Von Manfred Krebernik und Jürgen von Oorschot. Alter Orient und Alten Testament: Veröffentichungen zur Kultur und Geschichte des Alten Orients und des Alten Testaments. Band 298. Münster: Ugarit-Verlag. Pp. 175-194.*

قائمة المختصرات

CIAS = Corpus des Inscriptions et Antiquités Sud – Arabes, Louvain Editions Peeters

CIH = Corpus inscriptionum: pars Quarta, Inscriptions Himyariticas et Sabaeas

Gl = Glaser, E

Ja = A. Jamme

JRAS = Journal of royal Asitic Society

MuB = Inscriptions reseved in the Bayhan Musem

Le Mus = Le Museon, Revue d'etudes orientales, Louvain. publier par L'Association Sansbut Lucratif

Raydan = Journal of Ancient Yemeni Antiquities and Epigraphy, Aden – Louvain, Raydan Foundation for Archaeological and Epigraphy Studies

PSAS = Proceeding of the Seminar for Arabian Studies, London, Seminar for Arabian Studies

RES = Répertoir d'Epigraphie Sémitique

Ry = Ryckmans,Gonzague

SEG = Sammlung Eduard Glaser, Wien, SOAW

SOAW = Sitzungsberichte Osterreichische Aksdemie der Wissenschaften

إرياني = الإرياني

شرف = شرف الدين

عنان = زيد عنان

ثبت بأرقام النصوص النقشية ومختصرات لمصادرها

CIAS 39.11/o3 n° 2: CIAS, I, pp. 51-53.

CIAS 39.11/o3 n°8 = Ja 2109: CIAS II, pp. 49-53; Doe, Jamme, JRAS (1968), pp. 12-15.

CIAS 39.11/o3 n°9 = Ja 2118: CIAS, II, p. 57; Doe, Jamme, JRAS(1968), pp.22-23.

CIAS 39.11/o8 n° 1 = Ja 2115: CIAS, II, pp. 123-126; Doe, Jamme, JRAS (1968), p.20.

CIH 356: CIH, Tome 1, p. 438-439.

CIH 460: CIH, Tome 2, p. 165 = Beeston, A.F.L., " The Oracle Sancutuary of Jar al-Labba". Le Mus,1949, vol, 62, pp. 208-210.

CIH 541: CIH, Tome, 3, pp. 278-296.

CIH 548 = Halevy 152: CIH, Tome 3, pp. 311-315; Halevy, J. " Etudes Sabeennes. Examen Critique et philologique des inscriptions Sabeenne jusqu'a ce jour." JA. 1873, pp. 358-360.

CIH 621: CIH, Tome, 3, p.85.

Gl 1376: Schaffer, " Sabaische Inscriften aus Verschiedenen Fundorten, SEG, 19, Wien, (1975), p. 9-11.

Ja 529: Jamme, A., " Inscription Sud –Arabes de la collection E Rossi ', Ros, 1955, vol 30, pp. 124-125.

Ja 550 - 708: Jamme, A., Sabaean Inscriptions from Mahram Bilqis (1962).

MuB 5: Robin. " Inscriptions inédites du Mahram Bilqis (Marib) au Musée de Bayhan ", dans Raydan, 3, (1980), pp, 83-112.

RES 3951 = Gl 1571: RES, Tome 1, pp. 3-5; Rhodo Alt Sab, Text 1, pp. 103-107.

RES 3954: RES: Répertoir d'Epigraphie Sémitique; Tome 1, pp.8-9.

RES 4624: RES: Répertoir d'Epigraphie Sémitique; Tome 7, pp. 276-277.

Robin réserve de Ma'rib 1-15 (Inédite).

Ry 508:: Ryckmans G., Inscriptions Sud-Arabes, Le Mus LXVI, 1953, p.296-297.

Ry 509: Ryckmans G., Inscriptions Sud-Arabes 4 série, Le Mus, 1951, p. 97-102.

- إرياني 5 – 70: الإرياني، مطهر علي، " في تاريخ اليمن، نقوش مسندية، وتعليقات"، ط2، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء (1990).

- روبان – المشامين 1 = مختارات 18:: بافقيه، محمد عبد القادر، وآخرون، " مختارات من النقوش اليمنية"، تونس، 1985.

- شرف 17: شرف الدين، أحمد حسين، " تاريخ اليمن الثقافي "، ج 3، مطبعة السنة المحمدية، 1967، ص، 59-60.

- عنان 22: زيد عنان، "تاريخ حضارة اليمن القديم "، المكتبة السلفية، القاهرة. (1976).

- مختارات 41، 48، 66: بافقيه، محمد عبد القادر، وآخرون، " مختارات من النقوش اليمنية"، تونس، 1985.

- المعسال 5: بافقيه، محمد، وكريستيان روبان، " أهمية نقوش المعسال"، حولية ريدان، العدد (3)، المركز اليمني، عدن، (1980)، ص، 9-29.

المصادر والمراجع:

ابن منظور، جمال الدين محمد بن الأنصاري. (د.ت). "**لسان العرب**"، ج7، طبعة مصورة من مطبعة بولاق.

الإرياني، مطهر علي. (1990). "**في تاريخ اليمن، نقوش مسندية، وتعليقات**"، ط2، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمني.

بافقيه، محمد عبد القادر وروبان، كريستيان. (1980). "أهمية نقوش جبل المعسال"، **حولية ريدان**، العدد (3)، عدن: المركز اليمني للأبحاث الثقافية والآثار والمتاحف، ص 9-29.

بافقيه، محمد عبد القادر. (1987). "**في العربية السعيدة، دراسات تاريخية قصيرة**"، ج1، صنعاء: مركز البحوث اليمني.

بافقيه، محمد عبد القادر؛ بيستون، الفريد؛ روبان، كريستيان والغول، محمود. (1985). "**مختارات من النقوش اليمنية القديمة**"، تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

بافقيه، محمد عبدالقادر. (1987). "الاقيال والاذواء ونظام الحكم في اليمن القديم"، **مجلة دراسات يمنية**، العدد (27)، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمنيّ، 1987م، ص 141- 154.

بيستون، أ. ف. ل. (1974). "طبيعة النظام الملكي في الحضارة اليمنية القديمة"، تعريب وتلخيص، سلطان ناجي، **مجلة الحكمة**، العدد (34)، السنة الرابعة، عدن: اتحاد الكتاب والأدباء اليمنيين، ص 20-29.

بيستون، أ. ف. ل؛ ريكمانز، جاك؛ الغول، محمود ومولر، والتر. (1982). "**المعجم السبئي**"، بالانجليزية والعربية والفرنسية، منشورات جامعة صنعاء، بيروت: دار نشريات بيترز لوفان الجديدة، ومكتبة لبنان.

الجرو، أسمهان سعيد. (1996). "**التاريخ السياسي لجنوب الجزيرة العربية**"، إربد: مؤسسة حمادة.

الجرو، أسمهان سعيد. (2003). "**دراسات في التاريخ الحضاري لليمن القديم**"، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

جواد، علي. (1977). **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، جـ 2، 43-58.

روبان، كريستيان. (1987). "انتشار العرب البداة في اليمن من القرن الثاني إلى القرن العاشر الميلادي"، ترجمة، علي محمد زيد، **مجلة دراسات يمنية**، العدد (27)، صنعاء: مركز الدراسات اليمنية، ص 83-107.

الزوزوني، عبد الله الحسين بن أحمد. (1985). "**شرح المعلقات السبع**"، بيروت: دار الكتب العلمية.

شرف الدين، أحمد حسين. (1967). "**تاريخ اليمن الثقافي**"، ج3، مطبعة السنة المحمدية.

عنان، زيد بن علي. (1976). "**تاريخ حضارة اليمن القديم**"، القاهرة: المكتبة السلفية.

معهد العالم العربي، (1999). **اليمن في بلاد سبأ**، ترجمة، بدر الدين عدروكي، مراجعة، يوسف محمد عبد الله، دمشق،.

نامي، خليل يحي. (د.ت). "نقوش عربية جنوبية"، **مجلة كلية الآداب**، جامعة القاهرة،

نبيل، عبد الوهاب عبد الغني. (2002). "**الحياة العسكرية في دولة سبأ**"، جامعة عدن.

يوسف، محمد عبد الله. (1990). "حمير بن الخبر والأثر"، **مجلة دراسات يمنية**، العدد 42، صنعاء مركز الدراسات والبحوث اليمني، ص 28-48.

Al-Garoo, A. (1989). "*étude systématique des inscriptions de Mahram Bilqīs*", Aix-en-Provence, France (Inédite).

Bafaqih, M. (1990). "*L' unification du Yémen antique, la lutte entre Saba', Himyar et Hadramawt, du 1 er au III ème siècle de 1 ère chrétienne*", Paris, 319 – 324.

Beeston, A. F. L. (1952). "*Notes on the old South Arabian Lexicography*". Le Mus, 65, Louvain, pp. 139-147).

Beeston, A. F. L. (1973). "*Notes on Old South Arabian Lexicography VIII*", Le Museon 86: 443-453.

Beeston, A. F. L. (1976). "*Warfare in ancient South Arabia (2 nd -3 nd centuries AD)*", GAHTAN, Studies in old South Arabian Epigraphy, fasc 3,London. Luzac

Beeston, A. F. L. (1979). "*Some features of Social Sructure in Saba*", SHA, Riyadh, vol, part 1.

Breton, J. F. (1985). "*Wadī Dura*", Rapport de la mission français au Yémen, Aden.

Corpus. (1889). "*Inscriptionum Himyariticarum et Sabeas*", Tome 1, Academia Inscriptionum et Litterarum Humaniorum, Paris.

Corpus. (1908). "*Inscriptionum Himyariticarum et Sabeas*", Tome 2, Academia Inscriptionum et Litterarum Humaniorum, Paris.

Corpus. (1911). "*Iscriptionum Himyariticarum et Sabeas*", Tome 3, Academia Inscriptionum et Litterarum Humaniorum, Paris.

Corpus. (1977). "*Des Inscriptions et Antiquités Sud – Arabes*", Tome I, Section 1, Inscriptions, Tome 1, Section 2: Antiquité (Académie des inscriptions et Belles – Lettres), Louvain.

Corpus. (1986). "*Des Inscriptions et Antiquités Sud – Arabes*", Tome II, Fascicule 1, II, (Académie des inscriptions et Belles – Lettres), Louvain.

Groom, Nigel St. J. (1981). "*Frankincense and Myrrh*", A Study of the Arabian Incense Trade, London & New York.

Jamme, A. (1962). "*Sabaean Inscription from Mahram Bilqis*", (Marib) Bltimore.

Pirenne, J. (1990). "*Les témoins écris de la région de Shabwa et l'histoir (fouilles de Shabwa)*", Tome 1, Paris.

Répertoir. (1929). *Répertoir d'Epigraphie Semitique*, Tome, 5, publie par la commission du corpus inscriptionum, Semiticarum, dirigé par G. Ryckmans, Paris.

Répertoir. (1935). *Répertoir d'Epigraphie Semitique*, Tome, 6, publie par la commission du corpus inscriptionum, Semiticarum, dirigé par G. Ryckmans, Paris.

Répertoir. (1950). *Répertoir d'Epigraphie Semitique*, Tome, 7, publie par la commission du corpus inscriptionum, Semiticarum dirigé par G. Ryckmans, Paris.

Répertoir. (1968). *Répertoir d'Epigraphie Semitique*, Tome, 8, publie par la commission du corpus inscriptionum, Semiticarum dirigé par J. Pirenne, Paris.

Robin, Chr. & Bafaqih, M. (1980). "*Inscriptions indédites du Mahram Bilqis (Ma'rib), au Musée de Bayhan*" dans Raydan, 3, Louvain, pp. 83-112.

Robin, Chr. & Bron, F. (1979). "*Deux inscriptions du Haut- Yafaᶜ*" dans, *Semitica*, XXIX, pp. 132-145.

Robin, Chr. & et Pirenne, J. (1978). "*L'Attribution d' un bassin a une divinité en Arabie du sud Antique*", *Raydan*, vol, 1, pp. 43-64.

Robin, Chr. (1980). "*Inscriptions inédites du Mahram Bilqis (Marib) au Musée de Bayhan*", dans *Raydan*, 3, pp, 83-112.

Robin, Chr. (1982). "*Les haut-terre du nord Yémén avant l' Islam*", vol, 1, Récherches sur la géographie tribale et réligieuese de Hawlan Quda'a et du Hamdan, vol, 2, Istanbul

Robin, Chr. (1992). "*Guerre et épidémie dans les royaume d'Arabie du Sud*", d'après une inscription datée (II siècle de l'ère chrétienne) Académie des Inscriptions et Belles-lettres (1992), 215-234.

Robin, Chr. (1996). "*SHEBA*" dans les Inscriptions d'Arabie du Sud,"dans *Supplément au dictionnaire de la Bible*, Paris.

Ryckmans, G. (1951). "*Inscriptions du Arabique*", Neuvième série, Le Mus, pp. 93-97.

Ryckmans, G. (1953). "*Inscriptions du Arabique*", Dixième série, Le Mus, pp. 303-307.

Schaffer, B. (1975). "*Sabaische Inscriften aus Verschiedenen Fundorten*", SEG 10, Wien.

Strabo. (1930). "*The Geography*", Bk 16, trans, by, H. L, Jones, Loeb Classical Library, London.

The Periplus. (1980). *The Periplus of the Erythraean Sea*, translated and edited, by, G. W. B. Huntingford, The Hakluyt Society, London.

Von, Wissmann. (1964). "*Ancient History of Himyar*", dans le Mus, LXXVII, p. 451.

الملاحق: نماذج من القطع الأثرية ذات الطابع العسكري

شكل(1): مجموعة من الخناجر يعود تاريخها إلى الألف الثالث قبل الميلاد (اليمن في بلاد ملكة سبأ، 1999، 39)

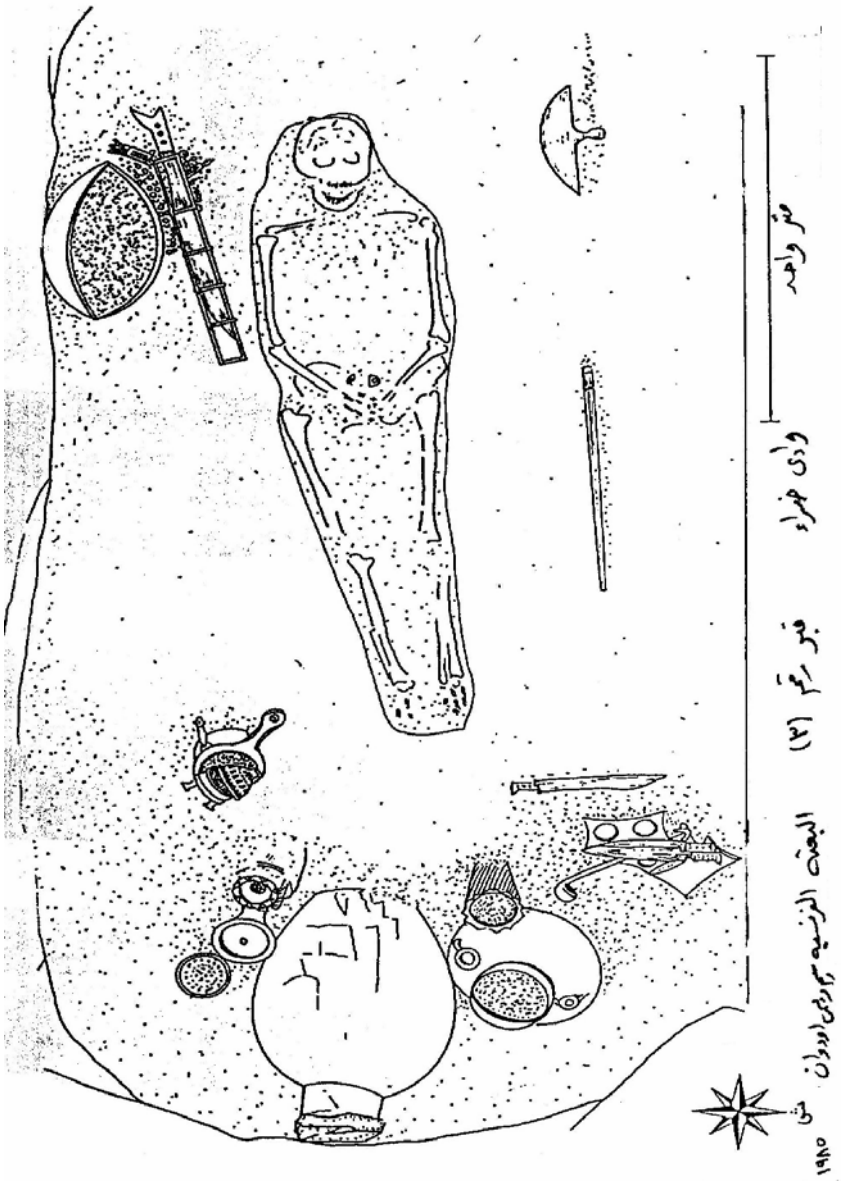

شكل (2): قبر بمقتنياته الأثرية، نشاهد السيف، والسكاكين ظاهرة ضمن المقتنيات (القرن الثالث الميلادي)

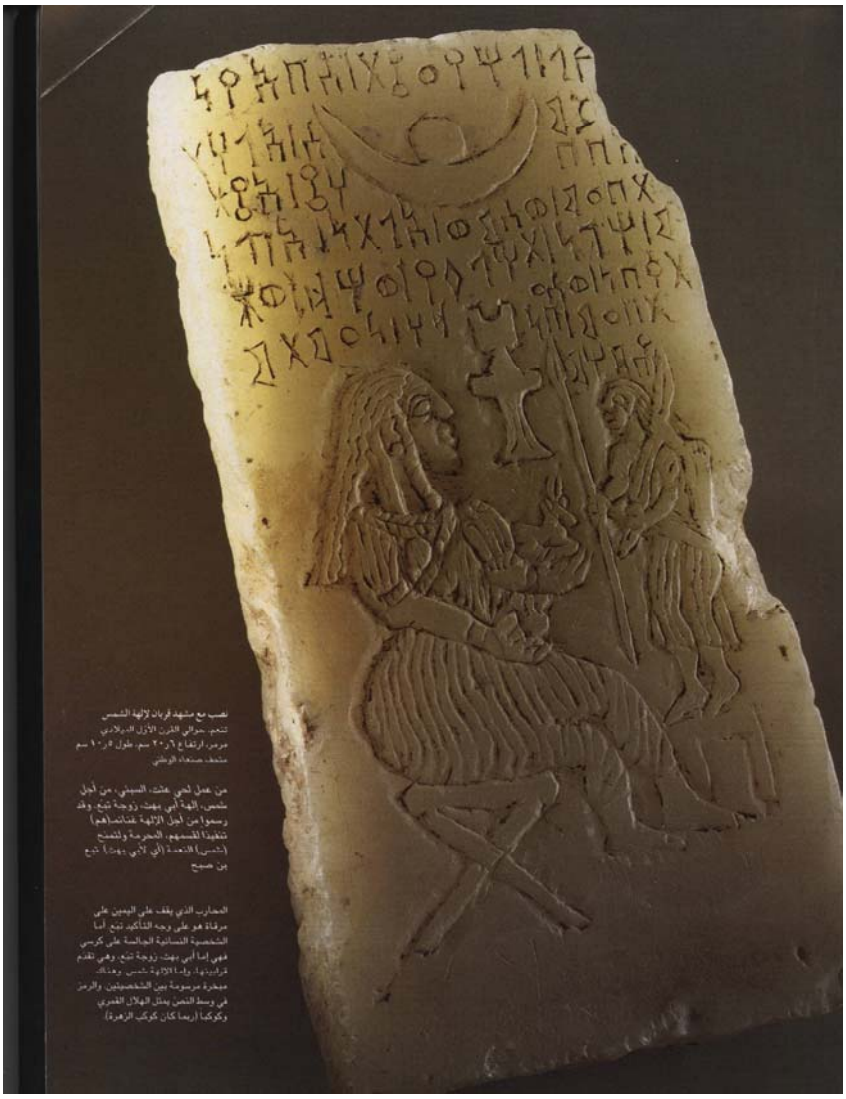

شكل (3): نصب مع مشهد قربان للآلهة الشمس (القرن الأول الميلادي) صورة الرمح واضحة على المشهد (اليمن في بلاد ملكة سبأ، 1999، 71)

شكل (4): لوحة لمتعبد يدعى (عمي يثع) (القرن الأول قبل الميلاد) صورة السلاح بارزة في اللوحة المصنوعة من المرمر وتظهر بوضوح الهوية العسكرية للمحارب (اليمن في بلاد ملكة سبأ، 1999، 206)

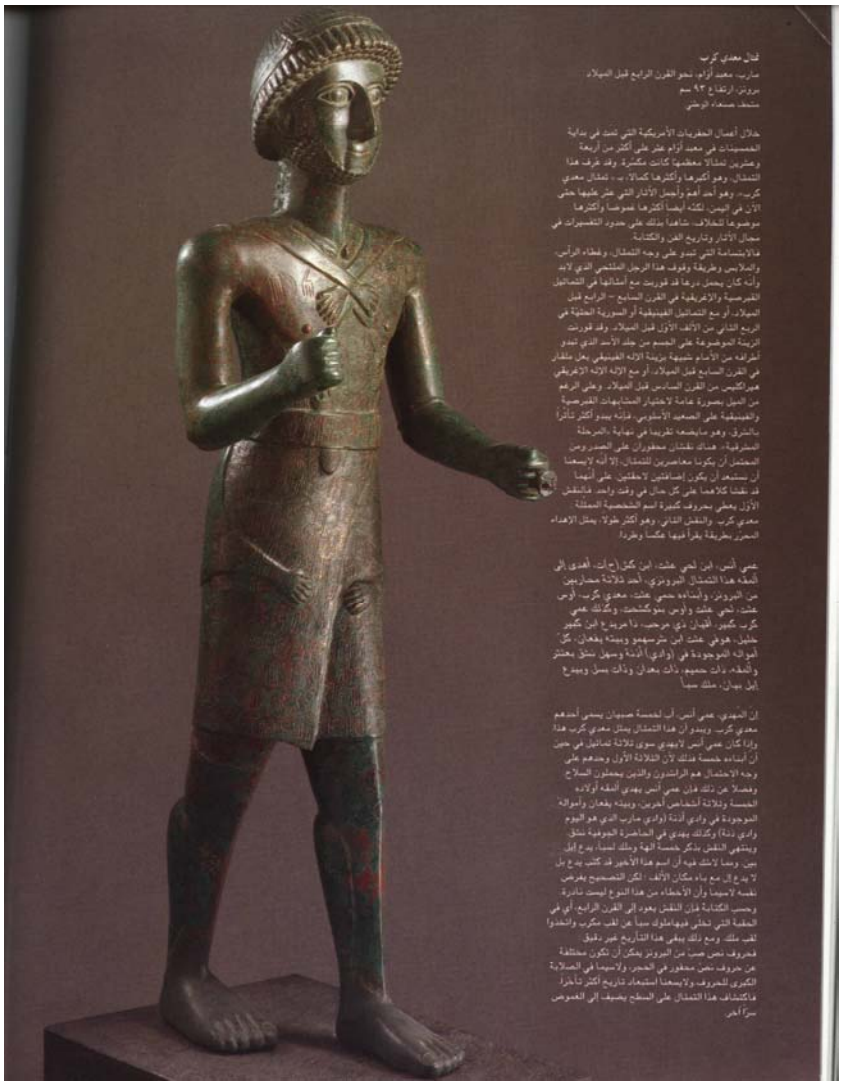

شكل (5): تمثال المحارب (معدي كرب) (القرن الرابع قبل الميلاد) (اليمن في بلاد ملكة سبأ، معهد العالم العربي، 88)

نظرية تصدير القبول: لماذا هي الأكثر ملاءمة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد في التعاقد بين غائبين؟: دراسة لنص المادة (101) من القانون المدني الأردني

يوسف عبيدات، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الاردن.

استلم البحث في 2006/5/14 **وقبل للنشر في 2006/12/12**

ملخص

يَهدف هذا البحث إلى تناول تقييم موقف المشرع الأردني المتضمن بنص المادة 101 من القانون المدني لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد بين غائبين. تبين هذه المادة أن القانون الأردني اعتمد على نظرية إعلان القبول لتحديد ذلك، و هو ما يعني أن العقد يعتبر منعقداً في المكان و الزمان اللذين صدر فيهما القبول. تبيّن بنتيجة هذا البحث أن هذه النظرية لا تصلح لتنظيم عملية التعاقد بين غائبين، و عليه اقترح تعديل نص المادة 101 وذلك باعتماد نظرية تصدير القبول على أساس أنها الأكثر ملاءمة لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين. وفي سبيل الوصول لهذه الخاتمة تم دراسة أهمية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد، النظريات الأربع التي ظهرت لتعيين الوقت الذي يتم فيه العقد، ثم تم الإجابة على السؤالين التاليين: لماذا لا لنظرية إعلان القبول و لماذا "نعم" لنظرية تصدير القبول؟

المقدمة

تنص المادة 96 من القانون المدني الأردني على أن "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك". تتناول هذه المادة الحالة التي يجتمع فيها الأطراف المتعاقدون في مجلسٍ واحدٍ و فيها إذا ما صدر القبول و مجلس العقد قائماً فإنه يعتبر قبولاً فعلياً منشئاً للعقد طالما أنه صدر والإيجاب لا زال نافذ المفعول. فالظاهر إذن هو اشتراط اقتران القبول بالإيجاب فور صدور هذا الإيجاب في مجلس العقد. فالفورية إذن هي شرط لازم لصحة القبول[1]، و لكنها لا تؤخذ بالمعنى الحرفي لها (أي إصدار أحد المتعاقدين إيجاباً يفترض معه ضرورة صدور القبول من الطرف

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة اليرموك 2007. ISSN (1023- 0165)

الآخر فوراً دون منحه مهلة للتروي و التفكير) و إنما يعتبر أن القبول قد صدر فوراً طالما أنه صدر و مجلس العقد لا زال قائماً (مرقس، 1987). و هذا ما يسمى بالتعاقد بين حاضرين. لكن قد يحدث أن يتم التعاقد بين شخصين لا يجمعهما مجلس واحد، إذ قد يكون الموجب في مكان والموجب له في مكان آخر مما يترتب عليه وجوب مرور مدة من الزمن بين صدور القبول و علم الموجب به، كالتعاقد بواسطة الرسائل والبرقيات. يطلق على هذا النوع من التعاقد اسم التعاقد بين غائبين. و بالتالي فإن المقوِّم الرئيسي لاعتبار التعاقد بين غائبين هو مرور هذه المدة و إلا قد يكون التعاقد بين حاضرين زمانياً[2] حتى و لو صدر القبول و الموجب غائب عن مكان الصدور. لكن السؤال الذي يثور عادة هو متى ينعقد العقد بين غائبين؟ القانون المدني الأردني اعتمد للإجابة على هذا السؤال نظرية إعلان القبول. فهل هي القاعدة الأكثر ملاءمة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد بين غائبين؟ يهدف هذا البحث الإجابة على هذا السؤال و بيان مدى صلاح نظرية تصدير القبول لتنظيم وقت انعقاد العقد بين غائبين. فالبحث هو دراسة لنص المادة 101 من القانون المدني الأردني التي تعالج موضوع التعاقد بين غائبين. تم تقسيم البحث كما يلي:

***المبحث الأول: أهمية تحديد زمان انعقاد العقد و النظريات الأربع**

المطلب الأول: أهمية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد

الفرع الأول: أهمية تحديد زمان انعقاد العقد

الفرع الثاني: أهمية تحديد مكان انعقاد العقد

المطلب الثاني: النظريات الأربع التي ظهرت لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين

الفرع الأول: نظرية إعلان القبول

الفرع الثاني: نظرية تصدير القبول

الفرع الثالث: نظرية وصول القبول

الفرع الرابع: نظرية العلم بالقبول

***المبحث الثاني: نظرية إعلان القبول ليست الأكثر ملاءمة**

المطلب الأول: موقف القانون المدني الأردني

المطلب الثاني: لماذا "لا" لنظرية إعلان القبول التي يعتمدها القانون المدني الأردني؟

المطلب الثالث: الإعلان بشرط ارسال القبول لا يفي بالغرض

***المبحث الثالث: لماذا "نعم" لنظرية تصدير القبول؟**

المطلب الأول: الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى نظرية تصدير القبول و الرد عليها

المطلب الثاني: حجج الأخذ بنظرية تصدير القبول

الفرع الأول: الحماية في مواجهة العدول غير الملائم أو غير المبرر

الفرع الثاني: قبول بعيد عن سلطة القابل

الفرع الثالث: لا صعوبة عملية من ضياع رسالة القبول و القدرة على توجيه حالة العدول عن الإيجاب بعد تصدير القبول و قبل وصوله للموجب

الفرع الرابع: أكثر فعالية من الناحية الإقتصادية

*الخاتمة

المبحث الأول: أهمية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد و النظريات الأربع

Importance of determining the precise moment of contract formation and the four different theories

نتناول في هذا المبحث أهمية تحديد زمان انعقاد العقد و النظريات الأربع التي قيلت في التعاقد بين غائبين و ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: أهمية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد

Importance of determining the place and precise moment of contract formation

تظهر أهمية تحديد زمان و مكان انعقاد العقد في أمور مختلفة، لذلك نبحث أدناه كلا منهما في فرع مستقل.

الفرع الأول: أهمية تحديد زمان انعقاد العقد

Importance of determining the precise moment of contract formation

تبدو أهمية تحديد زمان انعقاد العقد واضحة في الأمور التالية:

1- نتائج انعقاد العقد: تحديد زمان انعقاد العقد يفيد في تعيين الوقت الذي تترتب فيه نتائج العقد. فلا تنتقل ملكية الشيء المبيع إذا كان شيئاً معينا بالذات إلا من وقت تمام عقد البيع، هذا مع عدم الإخلال بإجراءات التسجيل اللازمة لنقل ملكية العقارات[3]. تنص المادة 199 من القانون المدني على أنه:"1- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شئ آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك".

2- حق العدول: للموجب الحق في أن يعدل عن إيجابه في أي وقت طالما لم يقترن بقبول من وجّه إليه[4] إلا إذا كان الإيجاب ملزماً فيبقى لحين زوال مدته[5]. تحديد زمان انعقاد

العقد تظهر أهميته في تحديد الوقت الذي لا يستطيع بعده الموجب العدول عن العقد في حالة الإيجاب غير الملزم. أما عدول القابل عن قبوله فإنه يختلف بحسب النظرية المعتمدة. فعلى سبيل المثال فإنه لا يعتدّ بهذا العدول حسب القانون المدني الأردني الذي اتخذ من نظرية إعلان القبول أساساً لتمام العقد، و بالتالي فإنه ليس للقابل العدول عن العقد من وقت الإعلان. و يختلف هذا الموقف إذا تم الأخذ بإحدى النظريات الأخرى[6].

3- تطبيق القانون من حيث الزمان: لمعرفة الوقت الذي يتم فيه العقد أهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق خاصة عند صدور قانون جديد يعدّل من شروط العقد مثلاً، فإذا ما صدر قانون جديد فإنه لا يسري على العقد الذي انعقد في ظل قانون سابق، إذ أن القانون الواجب التطبيق هو القانون النافذ وقت إبرام العقد. فلو كان أحد الأطراف كامل أهلية وفقاً لنصوص القانون القديم، ثم أصبح ناقص الأهلية وفقا لنصوص القانون الجديد، و كان قد أبرم عقد بيع في ظل القانون القديم فإن ذلك لا يؤثر في أهليته و بالتالي لا يؤثر على نفاذ العقد[7].

4- الدعوى البوليصية (دعوى عدم النفاذ): يشترط للطعن بعدم نفاذ تصرفات المدين أسبقية حق الدائن في نشأته على التصرف المطعون فيه، ذلك أنه بهذه الحالة يصح أن يتصور أن ضررا يصيب الدائن. تحديد زمان انعقاد العقد يفيد في معرفة ما إذا كان حق الدائن سابق على نشأة تصرف مدينه الذي يريد أن يطعن بعدم نفاذه. فإن هو كذلك جاز له الطعن بعدم نفاذ تصرف مدينه، و إلا فليس له الحق في الطعن في تصرفات مدينه[8]. و يفيد أيضاً في تحديد وقت سماع هذه الدعوى حيث لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد مضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف و لا تسمع في جميع الأحوال بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف[9].

5- دعوى البطلان: لتحديد وقت انعقاد العقد أهمية كبيرة في تعيين المدة التي تسمع خلالها دعوى البطلان. هذه الدعوى حسب القانون لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد[10]. ولمعرفة وقت إبرام العقد أهمية لتحديد بدء سريان هذه المدة.

6- مدة التقادم: لتحديد وقت انعقاد العقد أثرا كبيرا أيضاً في تحديد بدء سريان مدة التقادم[11].

7- نفاذ العقود التي تصدر من المدين الذي شهر إفلاسه: يتوقف نفاذ العقود التي يبرمها المدين الذي شهر إفلاسه على مدى صدورها قبل أو أثناء فترة الريبة. فالعقود التي يبرمها التاجر في فترة الريبة بين تاريخ توقفه عن الدفع و تاريخ إشهار إفلاسه لا تنفذ في حق الدائنين.

الفرع الثاني: أهمية تحديد مكان انعقاد العقد

Importance of determining the place of contract formation

تبدو أهمية تحديد مكان انعقاد العقد واضحة في الأمور التالية. تنص المادة 21 من القانون المدني الأردني على أنه: "تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه و يجوز أن تخضع للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني". و بالتالي فإن لتعيين مكان إبرام العقد أهمية كبيرة لتحديد القانون الواجب التطبيق على شكل الالتزام التعاقدي إذا لم يستخدم المتعاقدان أحد الضوابط الأخرى المقررة بنص المادة 21. و المقصود بالشكل هنا هو المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة كتحرير العقد بالشكل العرفي أو الرسمي و حضور الشهود و عدد النسخ و الإجراءات الواجب إتباعها (الهداوي، 2005). أما فيما يتعلق بالقانون الذي يحكم المسائل الموضوعية للالتزامات التعاقدية (التراضي و المحل و السبب فيما عدا الأهلية التي تبقى خاضعة لقانون الجنسية[12]) تنص المادة 20 من القانون المدني الأردني أنه:" يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فان اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك. على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار". يتضح من هذه المادة أن القانون الذي يحكم العقد يحدد حسب التدرج التالي: أولا لقانون الإرادة ثم لقانون الموطن المشترك و أخيرا إذا لم يوجد اتفاق أو موطن مشترك يُصار عندئذ إلى العمل بالضابط الثالث و هو قانون محل إبرام العقد و هو ما يظهر أهمية معرفة مكان انعقاد العقد ليعطى الاختصاص إلى قانون البلد الذي أبرم فيه. و كذلك يفيد معرفة مكان إبرام العقد في تعيين الاختصاص القضائي الدولي[13]. من الأمثلة على ذلك نص المادة 14 من القانون المدني و التي تقرر أنه: يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. أما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسري على التطليق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى".

المطلب الثاني: النظريات التي ظهرت لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين

The four different theories applicable to contract formation

اختلف الفقه في تحديد زمان انعقاد العقد بين غائبين، أي إذا كان المتعاقدان لا يجمعهما مجلس واحد، فظهرت أربع نظريات هي: نظرية إعلان القبول، نظرية تصدير القبول، نظرية استلام القبول، و نظرية العلم بالقبول. نتناول هذه النظريات كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: نظرية إعلان القبول **Theory of declaration**

بموجب نظرية إعلان القبول يعتبر مجرد إعلان القبول من قبل الموجب له كافياً لإبرام العقد. يعتمد أنصار هذه النظرية لتبريرها على تعريف العقد وهو توافق إرادتين وهذا التوافق يتم في اللحظة التي يعلن فيها الموجب له قبوله الإيجاب بكتابة رسالة القبول - على سبيل المثال - تمهيداً لإرسالها. و يعتبر العقد قد انعقد في هذه اللحظة حتى ولو لم يصل الموجب أي إبلاغ بالقبول Klik)،(1988 ، أي دون أن يتوقف إبرام العقد على علم الموجب أو عدم علمه بالقبول وذلك لأن حق الموجب له يكون قد تعلق بمجرد صدور قبوله، وبالتالي يمتنع من هذا الوقت العدول عن العقد سواء من قبل الموجب الذي يمتنع عليه العدول عن إيجابه طالما اقترن بقبول الموجب له أو من قبل القابل، وبالتالي فإنه يكفي وفقاً لهذه النظرية أن يقرأ الموجب له رسالة الإيجاب ويقول قبلت دون أن يجري أي تصرف آخر. تتميز هذه النظرية بأنها تحقق ما يقتضيه النشاط التجاري الذي يعتمد أصلاً على سرعة التداول وتبسيط التعامل وهو ما يؤدي إلى قيام الثقة و الائتمان اللذان تقوم عليهما المعاملات التجارية بالدرجة الأولى، وهو ما تحققه هذه النظرية من خلال إلزام طرفي العقد به من لحظة القبول (مرقس، 1987). إلا أن تطبيق هذه النظرية يؤدي إلى النتائج التالية:

1- أنّ العقد يكون قد أبرم بتاريخ صدور القبول من الموجب له. وهذا يعني مرور مدة عدم استقرار على الموجب حيث لا يعلم فيها فيما إذا كان العقد قد أبرم أم لا لأن الموجب لن يعلم بانعقاد العقد ووقته إلا من تاريخ وصول القبول إليه. وفي ذلك تجاهل لإرادة الموجب لأن الأصل أن القبول تعبير عن إرادته وأن هذا التعبير يجب أن لا ينتج أثره إلا من وقت وصول القبول إلى من وجّه إليه (السنهوري، الجزء الأول).

2- تجريد الموجب من حقه في الرجوع عن إيجابه في أي وقت. يكون الأمر كذلك خاصة في حالة عدم تحديد مدة معينة يتعين فيها أن يصدر الموجب له القبول حيث لا يكون الموجب ملزماً بالبقاء على إيجابه في هذه الحالة، و بالتالي له الحق في العدول عنه في أي وقت شاء طالما أنه لم يقترن بقبول الطرف الآخر[14].

3- يؤخذ على هذه النظرية أنها تمنح القابل ميزة العلم وحده بالقبول بحيث يكون هو وحده الذي يستطيع أن يقرر استمرار هذا القبول أو عدم استمراره واعتباره كأن لم يكن وهذا ما يجعله طرفاً قوياً يتمسك بالقبول إن وجد أن إتمام عملية التعاقد هي لمنفعته وإن وجد أن إتمامها لغير منفعته أنكر القبول واعتبره غير قائم. بمعنى آخر إن نظرية الإعلان تجعل الموجب تحت رحمة القابل الذي يلعب بالأول كما يشاء. فإن عدل الموجب فقد لا يستطيع أن يثبت أن عدوله عن الإيجاب قد وصل قبل صدور القبول من الموجب لأن الأخير هو وحده الذي يعلم لحظة انعقاد العقد، وبالتالي يستطيع أن يقدمها أو يؤخرها كما يشاء و حسب ما يحقق مصلحته الشخصية دون الأخذ بعين الاعتبار لحقيقة أن الموجب قد عدل عن إيجابه و في ذلك إجحاف بحق الموجب. و في

حالة عدم عدول الموجب فإنه يتعذر عليه إثبات صدور القبول من الموجب له، وهو ما يجعل الموجب مرة أخرى تحت رحمة القابل (الصده، 1992).

على الرغم من هذه الصعوبات في تطبيق هذه النظرية على التعاقد بين غائبين فقد اعتنقتها بعض القوانين كالقانون المدني الأردني بنص المادة 101 منه حيث تقضي بأنه "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

الفرع الثاني: نظرية تصدير القبول Theory of Expedition

بموجب نظرية تصدير القبول يعتبر العقد منعقداً في الوقت الذي يجري فيه الموجب له (القابل) كل ما هو ضروري ليجعل رسالة القبول في الطريق إلى الموجب. عملياً هذه النظرية تعتبر تحويراً لنظرية إعلان القبول وتؤدي إلى حد ما إلى نفس نتائج هذه النظرية، إلا أن الحال في نظرية تصدير القبول يختلف في أن أصحابها يشترطون تصدير القبول بالبريد مثلا مما يعطي الموجب ميزة إمكانية معرفة وقت صدور القبول من القابل لأن تصديره يحمل تاريخاً ثابتاً و بالتالي تعين الوقت الذي وضع فيه القبول في مكتب البريد والتحقق من ذلك عن طريق ختم البريد ذي التاريخ. فالفرق الواضح بين هذه النظرية ونظرية إعلان القبول في أنه في نظرية تصدير القبول يصبح الأمر أسهل لإثبات انعقاد العقد لأنها تفترض مسبقاً وجود مؤشرات يمكن استعمالها من قبل الموجب لإجراء عملية الإثبات وبالتالي يصبح من الممكن و بشكل دقيق تحديد متى تم العقد (Ferrari, 1994)، إلا أن هذه النظرية تعرضت إلى الانتقادات التالية:

1- هذه النظرية أيضاً تجعل الموجب ملزماً بالعقد على الرغم من عدم علمه بالقبول، وهذا يمكن أن يؤدي إلى نتائج غير عادلة لأن القابل لن يكون مسؤولاً عن أي حوادث في مكتب البريد والتي من شأنها أن تمنع من وصول القبول إلى الموجب، وبالتالي يبقى القابل وحده العالم بالقبول وتاريخه (McKendrick, 1997).

2- إرسال القبول بالبريد لا يحول دون إمكانية استعادته واسترداده، إذ أن بإمكان القابل أن يسترد رسالة القبول من مصلحة البريد قبل وصولها مما يجعل القبول غير نهائي، كما أنه إذا كان مسلماً به أن إعلان القبول لا يكفي لتوافق إرادتي المتعاقدين طالما أن القبول لم يصل إلى علم الموجب، فإن تصدير القبول لا يكفي أيضاً لتشكيل هذا التوافق طالما أن نظرية التصدير لا تضيف جديداً على نظرية إعلان القبول إلا واقعة الإرسال وهي واقعه ليس من القانون ولا المنطق أن تضيف له قيمة قانونية من ناحية إيصال القبول إلى علم الموجب (الحكيم، 1993 و مرقس، 1987 و السنهوري، الجزء الأول). أخذ بهذه النظرية القانون الإنجليزي الذي يطلق عليها اسم **The Postal Rule**.

الفرع الثالث: نظرية استلام القبول The Reception Theory

بموجب هذه النظرية يعتبر العقد منعقداً من وقت وصول القبول حتى ولو لم يعلم به الموجب على أن وصول القبول إلى الموجب وفقا لهذا الاتجاه يعتبر قرينة على العلم به. المهم أن رسالة القبول قد وصلت إلى الموجب و باستطاعته الإطلاع على مضمونها في الحال، و إن لم يقم بالإطلاع على مضمونها في الوقت المناسب فإنه يعتبر مهملاً يتحمل مسؤولية إهماله (السنهوري، الجزء الأول). من خصائص هذه النظرية أنها تتذبذب بين نظريتي تصدير القبول والعلم به لأنها بين أن تكون قد أخذت بمضمون نظرية تصدير القبول حيث ترى نظرية وصول القبول أن التصدير لا يعتبر باتاً حتى يصل إلى الموجب، وبين أن تكون قد أخذت بنظرية العلم بالقبول متعجلاً إذ تجعل وصول القبول قرينة على هذا العلم.

يؤخذ على هذه النظرية أنه إذا كان إعلان القبول و تصديره لا يكفيان لأحداث القبول أثره في إبرام العقد، فإن وصول القبول إلى الموجب لا يضيف أية قيمة قانونية طالما لا يتحقق علم الموجب الحتمي بالقبول، حيث قد تصل رسالة القبول إلى منزلة أو مكان عمله ولا يستلمها بنفسه أو قد يتسلمها ولكنه لا يفتحها (مرقس، 1987).

وإذا ما أريد التسليم بأن عملية وصول القبول تعتبر قرينة قاطعة على العلم به فإن ذلك يحتاج إلى نص تشريعي يَعتبر واقعة الوصول قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، أما إذا ما أريد التسليم بأن وصول القبول يعتبر قرينة غير قاطعة ويجوز إثبات عكسها فإن ذلك يؤدي إلى أن تفقد هذا النظرية استقلاليتها واختلاطها بنظرية العلم بالقبول. و يستطيع الموجب أن يثبت عدم العلم بالقبول بكل وسائل الإثبات كأن يثبت مرضه الشديد الذي يمنعه من تسلم البريد أو سفره بعيداً عن مكان إقامته أو مكان عمله (السنهوري، الجزء الثاني).

لكن يبقى لنظرية وصول القبول ميزة تذكر وهي أنها أفضل من النظريتين السابقتين في توزيع المسؤولية بين أطراف العقد. فخلال المرحلة الأولى من تكوين العقد يتحمل القابل مسؤولية نقل القبول وإرساله، فإذا لم تصل رسالة القبول كأن تكون قد فقدت أو ضاعت لن يكون هنالك عقد حتى ولو كان هنالك قبول مرسلاً لأن العقد لا ينعقد إلا بوصول رسالة القبول. بالمقابل في المرحلة التالية (مرحلة ما بعد وصول رسالة القبول إلى منطقة تكون تحت سيطرة الموجب (حيث أن صندوق البريد التقليدي يكون عادة في مكان محدد في منزل الموجب أو مكان عمله أو مكتب البريد) فإنه يتحمل المسؤولية من حيث أنه سيكون ملزماً بموجب العقد المبرم بمجرد وصول القبول ولو لم يكن لديه علم به، أي سواء أعلم بالقبول أو لم يعلم (Ferrari, 1994).

يجب الإشارة في النهاية إلى أن اتفاقية فينا لعام 1980 المتعلقة بالبيع الدولي اعتمدت هذه النظرية[15].

الفرع الرابع: نظرية العلم بالقبول[16] The Information Theory

بموجب هذه النظرية لا يعتبر العقد منعقداً إلا في الوقت الذي يعلم فيه الموجب بالقبول. مبررات اعتماد هذه النظرية يمكن تلخيصها بحسب ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري[17] الذي يتبنى هذه النظرية، حيث تقول "و لعل مذهب العلم هو أقرب المذاهب إلى رعاية مصلحة الموجب، ذلك أن الموجب هو الذي يبتدئ التعاقد، فهو الذي يحدد مضمونه ويعين شروطه فمن الطبيعي والحال هذه أن يتولى تحديد زمان التعاقد ومكانه، ومن العدل إذا لم يفعل أن تكون الإرادة المفروضة مطابقةً لمصلحته عند عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك، وبعد فإن مذهب العلم هو الذي يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره، إلا إذا وصل إلى من وجه إليه على نحو يتوافق مع امكان العلم بمضمونه، و مؤدى ذلك أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يصبح نهائيا إلا في الوقت الذي يستطيع فيه الموجب أن يعلم به، ولا يعتبر التعاقد تاماً إلا في هذا الوقت"[(18)].

على الرغم من أن نظرية العلم بالقبول هي أكثر النظريات انسجاماً مع المبدأ القاضي بأنه يشترط أن يكون كل طرف على معرفة ودراية بإرادة الطرف الآخر، إلا أن الأخذ بها يؤدي إلى عيوب جدية وخطيرة، فمن الصعب أولاً على القابل إثبات أن الموجب قد علم بالقبول مما يجعله في نفس الوضع الذي يوضع به الموجب وفقاً لنظرية إعلان القبول أو تصديره، حيث أنه لن يعلم فيما إذا كان العقد قد تم لأن هذه مسألة لن يعلمها إلا الموجب الذي يأخذ دور اللعب بالقابل كما يشاء وبالتمسك بالعلم بالقبول بما يحقق مصلحته دون الأخذ بالاعتبار لمصلحة القابل.

هذه النظرية تفرض على القابل عبء إثبات واقعة إرسال القبول، وذلك في الحالات التي يتأخر فيها القبول أو لم يصل فيها إلى الموجب على الإطلاق. سبب ذلك أن القابل هو على الأقل الذي يعلم أن القبول قد أرسل فكان من الطبيعي أن يتحمل هو عبء الإثبات في هذه الحالات، وليس الموجب الذي قد لا يعلم بأن القبول كان قد أرسل من قبل القابل.

اقتصادياً هذه النظرية لا تساعد القواعد القانونية على تحقيق المصالح و الأهداف الاقتصادية و التي تساعد بالتالي على تقدم و ازدهار الدول لأن من شأن أن ينتظر القابل و الموجب وصول القبول و العلم به من قبل الأخير حتى يُبرم العقد، أن يؤخر تنفيذ الالتزامات التعاقدية. فالمدة ما بين إعلان و تصدير القبول إلى وصوله و العلم به قد تطول و هو ما يؤدي إلى تعطيل سير حركة الإنتاج و الدوران المالي، و لهذا فإن منطق التباطؤ لم يعد النظرية الصائبة في هذا العصر (التونجي، 1984).

محاولة التخفيف من جمود هذه النظرية كانت مثمرة وذلك بإقامة قرينة قانونية مفادها أن مجرد وصول القبول إلى الموجب يعد قرينة على علمه به، وهذا ما يسمى "بالعلم المفترض". إلا أن هذه القرينة هي بسيطة يمكن إثبات عكسها، وهذا يتحقق من خلال إعطاء

الموجب حق دحض هذه القرينة بإثبات وجود ظروف خاصة حالت بينه وبين علمه بالقبول أصلاً أو على الأقل دون علمه به لحظة وصوله، فالموجب رغم تسلمه للقبول يستطيع أن يدعي عدم علمه كأن يثبت أنه كان مصاباً بمرض حال دون اطلاعه على بريده أو أنه كان معتقلاً، و إن تمكن من إثبات ذلك فإن العقد لا يعتبر منعقداً رغم وصول القبول (الحكيم، 1987). لكن هذه المحاولة لم تطمس كل الانتقادات. القانون المدني المصري هو أقرب مثال على القوانين التي اعتمدت هذه النظرية.

المبحث الثاني: نظرية إعلان القبول ليست الأكثر ملاءمة

Theory of Declaration not the best rule

نعالج تحت هذا العنوان ثلاثة مواضيع هي: موقف القانون المدني الأردني من النظريات السابقة، ثم لماذا لا لنظرية إعلان القبول، و أخيراً نجيب على السؤال التالي هل يمكن الإبقاء على نظرية إعلان القبول على أن يشترط على القابل إرسال وثيقة قبوله بالبريد؟

المطلب الأول: موقف القانون المدني الأردني Position of Jordanian Civil Law

تقضي المادة 90 من القانون المدني الأردني بأنه" ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول...". يتبين من هذا النص أن العقد لا ينعقد إلا بتوافق إرادتي الطرفين المتعاقدين، فلا بد من صدور إيجاب واضح لا لبس فيه من أحد الطرفين يصل إلى علم الموجب له، وأن يصدر قبول لا لبس فيه يصل إلى علم الموجب حتى ينعقد العقد. هذا في حالة التعاقد بين حاضرين، فالقاعدة هنا تقول بوجوب سماع الموجب للقبول، فهل تنطبق هذه القاعدة على حالة التعاقد بين غائبين؟

لم يطبق القانون المدني الأردني هذه القاعدة على حالة التعاقد بين غائبين، و إنما طبق القاعدة الواردة في الفقه الإسلامي الذي اعتنق نظرية إعلان القبول. و وفقاً لهذه النظرية فإن مجرد وصول رسالة الإيجاب إلى الموجب له وإعلان هذا قبوله، يؤدي إلى انعقاد العقد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. طبق القانون المدني الأردني هذه النظرية على التعاقد بين غائبين في المادة 101 التي تقول "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". يتضح من هذا النص أن تعيين زمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين إنما يرجع أولاً إلى اتفاق الطرفين اللذين إن شاءا اتفقا على تطبيق قاعدة التعاقد بين حاضرين بأن لا يعتبر العقد منعقداً إلا إذا علم الموجب بالقبول، فإن وجد مثل هذا الاتفاق وجب الأخذ به. و بالتالي يمكن القول بأنه لا يمكن اللجوء إلى نظرية إعلان القبول إلا في حالة عدم الاتفاق. فإذا ما استلم الموجب له رسالة الإيجاب بتاريخ 2005/1/1 و قراها و أبدى موافقته على شروط الإيجاب الذي يتضمنها بتاريخ 2005/1/4 فإن العقد يكون مبرماً في هذا التاريخ حتى و لو لم يعلمه الموجب إلا في تاريخ

لاحق كأن يكون في 2006/4/20. أما إذا ما كان هنالك اتفاق يقضي بأنه لابد أن يعلم الموجب بالقبول حتى ينعقد العقد فإن هذا الاتفاق يعمل به ويسقط تطبيق نظرية إعلان القبول تبعا لذلك. باختصار يجب على القاضي أن يتحرى أولا و قبل كل شيء عن حقيقة قصد الطرفين في هذا الشأن. فإن لم يجد القاضي اتفاقا يشير إلى قصد واضح، بحث عما إذا كان هنالك نص قانوني خاص بالعقد موضوع النزاع ليطبقه عليه، فإن لم يجد عاد لتطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن يعتبر العقد مبرما في الزمان و المكان الذي أعلن فيه الموجب له قبوله. ورد في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني[19] أنه "تتضمن التشريعات المختلفة أحكاماً متباينة بشأن تعيين زمان التعاقد بالمراسلة ومكانه وقد أخذ المشروع برأي الفقه الحنفي في أن العقد يتم بإعلان القبول...وليس من شك في أن إعلان القبول هو أنسب الآراء في المسائل التجارية...". فهل فعلاً تعتبر هذه النظرية الأنسب لتعيين زمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين؟ و بالتالي هل يعتبر موقف القانون المدني الأردني في هذه الحالة (أي اعتماد نظرية الإعلان) أكثر ملاءمة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد بين غائبين؟

المطلب الثاني: لماذا "لا" لنظرية إعلان القبول التي يعتمدها القانون المدني الأردني؟

Why 'No' for the theory of declaration?

بموجب نظرية إعلان القبول يستطيع القابل التحكم بوقت إبرام العقد كيفما يشاء. و في ذلك إضرار بالموجب الذي لا يعلم بهذا الوقت و هو ما يمنح القابل:

أولاً: فرصة التلاعب بحقيقة ما إذا كان قد أصدر قبوله أم لا

فإن كان الإعلان وحده كافيا لتعيين زمان انعقاد العقد فإن الأمر كله وفقا لنظرية إعلان القبول سيعود إلى ذمة القابل ووجدانه لا يشاركه في المراقبة عليه أحد لأنه لا يُجبر على اتخاذ أي عمل من شأنه أن يجعل تعبيره عن إرادته باتا (أي عمل يؤدي إلى خروج القبول من حوزته)، و بالتالي فإنه لا يوجد قوة في العالم تستطيع أن تمنعه من إنكار صدور القبول إن أراد ذلك(الصده، 1992).

ثانياً: فرصة التحايل على أحكام القانون

نظرية إعلان القبول تمنح القابل فرصة التخلص من تطبيق قانون معين عن طريق تقديم أو تأخير وقت إعلان القبول. و بالتالي فإن إلزام القابل باتخاذ عمل معين من شأنه أن يجعل القبول نهائياً، يعتبر أمرا في غاية الأهمية لمنع أية تلاعب من جانبه، و لا يكون نهائيا إلا إذا خرج من حوزته. و لا يتأتى هذا إلا إذا صدَّر القبول فعلاً بالبريد أو البرق لأنه قبل هذا الوقت يستطيع القابل الرجوع فيه و عدم تصديره خاصة إذا ما تبين أن الصفقة أصبحت غير مربحة بالنسبة له. و بالتالي فإنه من المفضل أن يتبع المشرع الأردني نظاما يحدد لحظة انعقاد العقد بدقة لمعرفة القانون الذي يخضع له هذا العقد حيث أن نظرية إعلان القبول المنصوص عليها في المادة 101 لا تفي بهذا الغرض. لنفرض بأن قانوناً جديدا صدر في

الأردن يرفع سن الرشد إلى 20 عاماً بدلا من 18 عاما عندها سيتصرف الموجب له في التعاقد بين غائبين حسبما توجهه مصلحته. فلو كان العقد بيعاً على سبيل المثال فإن القانون يستلزم أن يكون المتعاقدان كاملي أهلية الأداء و إلا كان العقد موقوف النفاذ، الأمر الذي يمنح الموجب له الفرصة في جعل حكم العقد إما صحيحا بالكشف عن وقت قبوله الحقيقي إذا كان قد صدر في ظل القانون القديم أو موقوفاً[20] بإخفاء وثيقة القبول التي أصدرها و تغيير موعد القبول ليجعل العقد محكوما بالقانون الجديد الذي يجعله غير كامل الأهلية، إذا ما رأى أن العقد مال لغير منفعته. فالقانون المدني الأردني يقرر بأن أي تصرف يجريه الشخص في ظل قانون يعتبره كامل الأهلية يعتبر تصرفا صحيحا حتى و لو صدر قانون جديد يعيد هذا الشخص قاصرا. ينص القانون على أنه: " 1- تسري النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص. 2- و إذا توافرت الأهلية في شخص طبقا لنصوص قديمة ثم أصبح ناقص الأهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة"[21]. مثال آخر يقرر القانون المدني الأردني أنه: "تطبق على أدلة الإثبات النصوص السارية عند إعدادها أو في الوقت الذي كان يجب أن تعد فيه"[22]. وفقا لهذا النص يستطيع القابل تقديم أو تأخير وقت صدور القبول بما يحقق له المصلحة من حيث تهيئة أدلة الإثبات مقدما و قبل أن تنشأ الخصومة لإثبات الحقوق و هي عادة الكتابة الرسمية أو العادية و شهادة الشهود. فإذا ما ألغى القانون الجديد شهادة الشهود على سبيل المثال و كان القابل قد أشهد عدة أشخاص على قبوله، فإنه يستطيع وفقا لنظرية الإعلان تقديم موعد القبول ليستفيد من هذه الوسيلة. و كذا إذا خفض القانون الجديد نصاب الكتابة إلى 80 دينارا، في حين أن القانون الحالي يشترط إثبات الالتزام الذي تزيد قيمته عن 100 دينار بالكتابة، فإن القابل يستطيع تغيير وقت قبوله بالتقديم بحيث يتخلص من تطبيق القانون الجديد ليثبت تصرفا قيمته 90 دينارا بكافة طرق الإثبات، أو بالتأخير ليستفيد من القانون الجديد ليجعل إثبات هذا التصرف بالكتابة حسب مصلحته. باختصار طبقا لنظرية الإعلان هناك إمكانية لدى القابل لاختيار القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم وفقا لما يحقق مصلحته.

بعد بيان ذلك هل يمكن الإبقاء على نظرية إعلان القبول على أن يشترط على القابل إرسال وثيقة قبوله بالبريد؟

المطلب الثالث: الإعلان بشرط إرسال القبول لا يفي بالغرض

The declaration provided to expedite acceptance not adequate

يمكن أن يظهر أحد مؤيدي نظرية إعلان القبول و يسوق الحجة التالية لتأكيد فعالية هذه النظرية لتنظيم عملية التعاقد بين غائبين و ذلك بإجراء تعديل عليها فيقول: الإبقاء على أن العقد يعتبر مبرما في تاريخ إعلان القبول شريطة أن يتم إرسال هذا القبول بالبريد.

يمكن الرد على ذلك بأن هذا الشرط إذن هو الأساس في إبرام العقد فهو علة الانعقاد و حكم هذا الانعقاد يدور مع علته وجودا وعدما. و إذا كان الأمر كذلك فما الذي يمنع القابل من أن يصدر قبوله و يفرغه في وثيقة مكتوبة و يوقعها ثم يحتفظ بهذه الوثيقة و لا يرسلها إلى الموجب؟ أبدا ليس هنالك ما يمنع القابل من إنكار أو إخفاء هذه الوثيقة التي عبر فيها عن إرادته بالقبول (التونجي، 1984)، و بالتالي فإنني من أصحاب الاتجاه الذي يذهب إلى أن نظرية إعلان القبول التي يعتمدها القانون المدني الأردني في المادة 101 منه لا تفي بغرض تحقيق رسالة العدالة حيث يتعذر على الموجب إثبات القبول في حالة ما إذا لم يعدل عن إيجابه[23]، و عندها تصبح المسألة بشكل كامل في يد القابل الذي إن شاء أقر بوجود الوثيقة المكتوبة و هذا يكون عادة إذا مال العقد لفائدته أو إن شاء أخفاها أو رجع عنها إن مال العقد لغير فائدته. يقول أحد الكتاب (التونجي، 1984) مؤيداً هذا الاتجاه: "فالإعلان بالقبول وحده ليس بكاف وحده لتمام العقد، إذا لم يكن في مأمن من إعدامه، فمجرد الإعلان بالقبول و إن كان تعبيراً، بيد أن هذا التعبير إذا بقي مُحتجزا لا يفرق عن بقاء الرضا ضمنياً في نفس القابل، فإذا كان القابل قد أعلن قبوله خطياً، ثم أتلفه فهو كمن قال في نفسه قبلت، أو قال لوحده بعد أن قرأ الإيجاب، قبلت، و لم يوصل هذا القبول إلى الموجب أو لم يطلع عليه أحد. و لهذا فإن الرضا القانوني لا يعتد به إلا أن يتخذ صورة النفاذ، و نفاذه بالنسبة إلى القابل هو بإرساله فعلاً. و إن الإرسال و إن كان لا يزيد التعبير شيئا على رأيهم، بيد أنه هو التبرير و الحجة بقيامه، فحيث ينعدم الإرسال، أضحى التعبير بحكم المعدوم إذا شاء صاحبه، و لهذا فإن القانون إذ يحدد زمان و مكان العقد بما له من سلطة، لكن هذا السلطان لا يمكن أن ينال التعبير إذا لم يكن هذا التعبير ظاهراً في عالم المحسوس و ظهوره هو ثبوته، و هذا الثبوت يتم بالإرسال".

لذلك كان لا بد من اعتناق نظرية تجعل لإبرام العقد وقت محدد و هذا لا يتاتى إلا إذا كان القبول ظاهراً فعلاً في عالم المحسوس و هو ما يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد على نظرية تصدير القبول.

المبحث الثالث: لماذا "نعم" لنظرية تصدير القبول؟

Why yes for the theory of expedition

ذكرنا بأن جوهر نظرية الإعلان التي اعتمدها القانون المدني الأردني من الفقه الحنفي هو إبرام العقد وقت تلاقي الارادتين و عدم إبقاء سيطرة وقت إبرام العقد في يد الموجب. نظرية تصدير القبول تحمل نفس مزايا نظرية الإعلان، لكن ما يجعلها أولى بالتطبيق أنها تتجنب العيبين المذكورين أعلاه لأنها تعتمد وقت إرسال القبول كوقت لإبرام العقد. ميزة هذا الوقت أنه غير قابل للتقديم أو التأخير فهو ثابت بختم مصلحة البريد أو بتاريخ إرسال الفاكس أو الرسالة الالكترونية. و في كل الأحوال يجب أن يُسلَّم بأن النظريتين القابلتين للتطبيق في التعاقد بين غائبين هما إما نظرية تصدير القبول أو نظرية وصول القبول، إلا أن

الأولى هي الأكثر رعاية لمصالح الجميع كما سنبين أدناه، و لأنه يمكن دائما كما هو الحال عند الأخذ بكل النظريات السابقة تجنب تطبيق نص المادة التي يعتمدها بالاتفاق على وقت آخر معتبر لإبرام العقد غير وقت الإرسال[24].

في هذا المبحث نبين صلاح نظرية التصدير من خلال دراسة الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية و الرد عليها، ثم بيان الأسباب التي نعتقدها مساندة لإعتمادها بدلا من نظرية الإعلان و ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى نظرية تصدير القبول و الرد عليها

Rebuttal of the Arguments against expedition theory

أولا: قد يقال بأن تطبيق نظرية تصدير القبول يؤدي إلى مرور فترة من الزمن بين تصدير القبول وإعلام الموجب به، يكون فيها القابل وحده يعلم بالقبول. رداً على ذلك يمكن القول إن هذا الانتقاد يسري على كل النظريات و ليس فقط على نظرية تصدير القبول لأنه في كل النظريات سيكون هنالك فترة من الزمن لا يعلم خلالها أحد الطرفين (سواء أكان الموجب او القابل) فيما إذا كان العقد قد أبرم. ففي حالة إعلان القبول التي يعتمدها نص المادة 101 من القانون المدني الأردني يعتبر العقد منعقداً من تاريخ إعلان القبول و بالتالي فإن الموجب لن يعلم بتمام العقد ما بين الوقت الذي أُعلِن فيه القبول و وقت وصوله. وفي أسوأ الحالات يمكن أن نتصور بأن القبول لن يصل فيعلم الموجب بالعقد من خلال وسيلة اتصال أخرى يستعملها القابل، لكن ما بين وقت إعلان القبول و وقت إعلام الموجب بالوسيلة الأخرى أضراراً كثيرة يمكن أن تكون قد حدثت وأهمها أن يكون الموجب قد خرق العقد وأبرم العقد مع طرف آخر لاعتقاده أن الموجب له ليس لديه الرغبة في التعاقد (Fasciano، 1997).

أما اعتماد نظرية استلام القبول وهي تذهب إلى أن العقد لا ينعقد إلا بوصول القبول إلى الموجب، فإن القابل هو في هذه الحالة الذي لن يعلم بالوقت الذي يبرم فيه العقد، وفي أسوأ الحالات فإن القبول يمكن أن يفقد أو أن الموجب يصله عدولاً عن العقد قبل وصول القبول. وبالتالي فإن على القابل أن ينتظر حتى يصل القبول إلى الموجب ثم يقوم هذا بإبلاغ الأول بوصول القبول، بعد ذلك ستمر مدة شك أخرى يكون فيها الموجب غير متأكد أو لا يعلم فيما إذا كان القابل قد وصلته الرسالة التي يبلغه فيها بأنه استلم القبول وهكذا فإن الاتصالات ستستمر بين الطرفين. بمعنى آخر إذا لم يوجد قاعدة تلزم الموجب بإيجابه قبل أن يصله إبلاغ بالقبول، فإن القابل لن يلزم بقبوله حتى يصله إبلاغ من الموجب بوصول القبول، الأمر الذي يدخلنا في دائرة اتصالات فيها هدراً للوقت والجهد (Treitel, 1999) و خلال هذه الفترة فرص كثيرة لإبرام عقد مع جهات أخرى تكون قد ضاعت على القابل و هو ما فيه إهدارٌ للمصلحة. و بالتالي فإن تحديد وقت إرسال القبول كمعيار لإلزام الموجب و

القابل يقطع مثل هذه الاتصالات و يؤدي إلى استقرار التعامل و إلى معرفة كل طرف لحقوقه و التزاماته.

ثانياً: يذهب البعض إلى القول " إن منطق القاعدة التي تقول بوجوب سماع الموجب للقبول في التعاقد بين حاضرين تقتضي القول بوجوب علم الموجب بالقبول في التعاقد بين غائبين أو السماع في حالة حضور الموجب يقابله العلم في حالة غيابه" (السنهوري، 1998). وهذا ما يعني أن المقابل الذي ينتظره الموجب عادة هو وعد مقابل من الموجب له، والوعد لا يكون كاملاً كما في التعاقد بين حاضرين إلا إذا سمع أو علم به الموجب، لأن هذا الوعد (أي القبول) إذا كان في الهواء لا يعلم به إلا القابل لا يمكن اعتباره الوعد المقابل المنتظر من الموجب له وبالتالي فإن العقد لا يبرم حتى يصل القبول وتحقق العلم به من قبل الموجب.

يمكن الرد على هذا الانتقاد بالقول أن إيصال القبول (أو الوعد) ليس شرطاً لإبرام العقد، لأن القبول أو الوعد المقابل يكفي فيه إرساله بالبريد. استناداً إلى القواعد العامة للالتزام فإن العقد هو توافق إرادتين عن إحداث أثر قانوني[25] وهذا التوافق يتم بمجرد إعلان القبول و إرسال ما يؤكده بالبريد. وهذا يعني الحاجة إلى إرسال القبول إلى الموجب ليعلم به لأن في ذلك حماية لمصالحه حيث يستطيع استعماله كوسيلة إثبات على سبيل المثال على قيام العقد، لذلك فإن عملية إرسال القبول إلى الموجب يجب أن تكون جوهر تعبير الموجب له عن القبول، و هو ما لا يتحقق إلا باعتناق نظرية تصدير القبول.

كما أنه لو اشترط لقيام العقد وصول القبول وعلم الموجب به لكان في ذلك اضراراً بحقوق القابل خاصّة إذا لم يطّلع الموجب على القبول في الوقت المناسب، ومن الممكن أن يكون سبب ذلك إما اهمال الموجب أو حتى تعمده خاصة إذا كان قد قرر العدول عن إبرام العقد، وبالتالي يكون القابل تحت رحمة الموجب (مرقس، 1987).

ثالثاً: يرى البعض بأنه ليس فقط مبررات نظرية تصدير القبول ضعيفة بل أن الأخذ بها يؤدي إلى الظلم والإجحاف. فلو أن زيد أصدر إيجاباً لعمر وبين فيه أنه بإمكان الأخير قبوله حتى الساعة الثالثة من يوم الخميس. تطبيقاً لنظرية تصدير القبول فإن من الممكن لعمر أن يقبل الإيجاب بإرساله القبول بالبريد عند الساعة 2.45 بعد الظهر يوم الخميس وهو آخر يوم عمل من الأسبوع، مع العلم بأن هذا القبول لن يصل زيد حتى يوم الأحد أو الاثنين اللاحق ليوم الخميس، وبالتالي ستمر مدة شك على الموجب حتى يصله القبول (McKendrick, 1997). يمكن الرد على ذلك بأنه لو درسنا المثال أعلاه لوجدنا بأن الموجب هو من حدد موعد صدور القبول و هو من استخدم وسيلة الاتصال مع الموجب له و هو يعلم أن يوم الجمعة التالي لآخر موعد للقبول هو يوم عطلة رسمية، و هو يعلم أيضاً بأنه يمكن دائماً أن يتجنب هذه المشكلة من خلال إدراج بند في العقد، يشترط فيه أن يكون وقت إبرام العقد هو وقت وصول القبول إلى مكانه أو العلم به وليس وقت إرساله. و هذا ما

يعني بأن هذه النظرية أبداً ليس فيها أي اجحاف بحق الموجب لأنه هو من يتحكم بإصدار بنود الإيجاب و الوقت الذي يجب أن يصدر به القبول و هو من يتحمل تبعات ذلك.

المطلب الثاني: حجج الأخذ بنظرية تصدير القبول

Arguments in favour of theory of expedition

تحقق نظرية تصدير القبول الفوائد التالية: الحماية في مواجهة العدول غير الملائم، تجعل القبول بعيدا عن سلطة القابل، لا تثير صعوبة عملية من ضياع رسالة القبول و قدرتها على توجيه حالة العدول عن الإيجاب بعد تصدير القبول و قبل وصوله للموجب، و هي أكثر نفعا من الناحية الاقتصادية.

الفرع الأول: الحماية في مواجهة العدول غير الملائم أو غير المبرر

Protection against unjustified revocation

نظرية تصدير القبول تحقق الحماية للقابل في مواجهة أي عدول غير ملائم وغير مبرر من قبل الموجب، فعندما يعبر الموجب له عن إرادته بقبول الإيجاب وإرساله بالبريد يبرم العقد ويمتنع بعدها على الموجب العدول عن العقد. أما إذا ما احتج أحد على ذلك بالقول بأن مثل هذه القاعدة قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالموجب و عدم إمكانية ممارسته لحقه في العدول عن العقد قبل اقترانه بالقبول، فإن يمكن الرد على ذلك كما يلي:

1- أنه سيكون بإمكان الموجب في كل الأحوال إستبعاد تطبيق نظرية تصدير القبول بإدراج بند في إيجابه ينص فيه على وقت آخر لتمام العقد[26]. فالقاعدة التي تنظم عملية التعاقد بين غائبين- كما هو الحال في نص المادة 101 من القانون المدني الأردني- هي قاعدة تفسيرية، وليست آمره، وبالتالي فإن المجال دائماً (الجبوري، 2002) ممكن أمام الموجب لكي يضمن إيجابه بنداً يبين فيه بوضوح أنه لا يكتفي بمجرد صدور القبول من الموجب له في مكانه البعيد لكي يعتبر العقد مبرماً وبالتالي ملزماً له، بل له أن يشترط أنه لن يرتبط بالعقد إلا إذا وصله القبول واطلع عليه، وهذا ما يعني تطبيق نفس القاعدة في التعاقد بين حاضرين والتي تقتضي علم الموجب بالقبول حتى ينعقد العقد. وبالتالي فإن الموجب إذا لم يقدم على إدراج مثل هذا البند في إيجابه والذي من شأنه أن لا يعتبر العقد تاماً إلا من وقت علمه بالقبول فإنه إما أن يكون قد تنازل عن مثل هذه الميزة المعطاة له و بالتالي لا يبالي بالوقت الذي يصبح فيه العقد مبرماً أو أنه بإهماله و تقصيره لم يستفد منها و لذلك فهو من يتحمل نتيجة إهماله و تقصيره أو أنه كان جاهلاً بأن القانون يعطيه هذا الحق باتفاق مع الطرف الآخر، والجهل بالقانون لم يكن أبداً في أي وقت عذراً يمنع من تطبيق مضمون النصوص القانونية. بمعنى آخر فإن الموجب عندما يشير سواء صراحة أو ضمناً إلى أن تصدير القبول من الموجب له يكفي لانعقاد العقد فإنه يجب أن يتحمل نتائج هذه الرغبة أو

عدم الإشارة إلى وقت آخر يعتمد لإبرام العقد لأن الأمر سيكون دائما مقترنا بمنح الموجب حق إدراج اختيار وقت إبرام العقد إذا لم يرغب في تطبيق نظرية تصدير القبول.

باختصار: بما أن الموجب هو سيد الإيجاب و هو الذي يبين فيه رغبته الباتة في التعاقد ضمن شروط معينة مقترناً بنية إلزام نفسه بعقد إذا ما قبل هذه الشروط، فلماذا لا يستفيد الموجب من كون أن القاعدة التي تنظم عملية التعاقد بين غائبين هي قاعدة مفسرة يمكن الإتفاق على خلافها و يَشترط لانعقاد العقد وصول القبول إليه وعلمه به إذا ما أراد ذلك؟ و هو ما يقودنا إلى نتيجة مؤكدة أن نظرية التصدير لا تمنع الموجب من القيام بذلك.

2- نظرية تصدير القبول تمنح القابل أساس أو سبب موثوق بأن العقد قد ابرم وأصبح باتاً، وبالتالي فإنه لا يخشى أي عدول ضار به غير ملائم قد يؤدي إلى إعاقة تنفيذ العقد. فمن الممكن أن يكون قد اعتمد على العقد المبرم بمجرد تصديره للقبول في إجراء صفقة أخرى، مما يحول دون إكمالها ودفع مبلغ بموجب شرط جزائي[27] إذا لم يتم تنفيذ العقد الأول. نظرية تصدير القبول التي نقترح اعتمادها من قبل القانون المدني الأردني تحول دون وجود مثل هذه المخاوف كما هو الحال عند الأخذ بنظرية وصول القبول والعلم به، وبالتالي لن يكون القابل تحت رحمة الموجب. و هذا ما يقودنا إلى نتيجة مؤكدة هي أن نظرية تصدير القبول، توقف ميزة العدول عن العقد من قبل الموجب، في أقرب وقت ممكن أي بمجرد حدوث واقعة معينة هي تحت سلطان القابل و هي إرسال وثيقة القبول (Fasciano, 1997).

الفرع الثاني: قبول بعيد عن سلطة القابل Acceptance cannot be recalled

بمجرد إرسال القبول بالبريد يصبح هذا القبول بعيداً عن سلطة القابل و هو ما يؤكد قدرة هذه النظرية على تلافي عيوب نظرية الإعلان المنصوص عليها في المادة 101. إلا أن البعض شكك في هذه الميزة على أساس أن إرسال الرسالة بالبريد لا يحول دون استردادها من قبل القابل، وبالتالي فإنها لن تكون بعيدة عن سيطرة القابل ما دام أن بإمكانه القيام بذلك (McKendrick, 1997). إلا أن هذا النقد يمكن إضعافه للأسباب التالية:

1- إن القدرة على استعادة رسالة القبول لا تكفي على الإطلاق كأساس لتوجيه النقد إلى نظرية تصدير القبول، لأن القابل لا يضع هذه الرسالة- و خاصة إن كان من طبقة التجار- إلا بعد استشارات و دراسات سابقة قرر على أساسها إتمام العقد بهذه الطريقة.

2- كما أن من يرون (السنهوري، الجزء الأول)[28] بأن نظرية تصدير القبول لا تحقق الغرض المقصود (الثقة والاطمئنان إلى أن القبول أصبح باتاً بمجرد إرساله لعدم قدرة القابل أن يخفيه أو يعدل عنه أو ينكره) لوجود إمكانية استرداد رسالة القبول يتجاهلون حقيقة

واقعة وهي أنه ليس من السهل على القابل أن يفرز رسالته من بين آلاف بل مئات الآلاف من الرسائل التي يمكن أن تكون في مكتب البريد. كما أن سرعة توزيع البريد في هذه الأيام تؤدي إلى سرعة توصيلها للمرسل إليه إذا كان في الداخل أو إلى سرعة خروجها من البلاد إن كانت وجهتها لخارج البلاد، و تجعل أيضاً من الصعوبة بمكان تتبع القابل لرسالته في أي مكان وصلت. و للكاتب تجربة شخصية في ذلك حيث شاهد صعوبة إيجاد رسالة من بين آلاف هي بانتظار الفرز و التوزيع. فإذا كان مثل هذا النقد صائباً في الأيام القديمة فإنه أبداً لا يصمد في هذه الزمان.

الفرع الثالث: لا صعوبة عملية من ضياع رسالة القبول و القدرة على توجيه حالة العدول عن الإيجاب بعد تصدير القبول و قبل وصوله للموجب

No practical difficulty from losing the letter of acceptance، and the theory's ability to address the situation of revocation of offer after dispatch but before receipt of acceptance

أولاً: لا صعوبة عملية من ضياع رسالة القبول

القول بأن تحديد وقت إبرام العقد بوقت تصدير (إرسال) الرسالة يتسبب في مشكلةٍ أو صعوبةٍ عملية تنشأ من ضياع رسالة القبول خلال إرسالها بالبريد[29] هو قول غير منطقي و لا يصلح أساسا لتوجيه النقد لنظرية تصدير القبول. فما دام أن الموجب قد استعمل البريد في إرسال رسالة الإيجاب إلى الموجب له، فإن مخاطرة أو مسؤولية تأخر أو ضياع رسالة القبول يجب أن تقع على عاتقه هو لأنه هو الذي اختار وسيلة الاتصال هذه وبالتالي فإنه يجب أن يتحمل نتائجها، إلا أن المجال أمامه دائماً مفتوح ليشترط وصول القبول لانعقاد العقد كما بينا سابقاً. إلا أنه يمكن أن يقترح في هذه الحالة بالذات بأنه إذا كان تأخر أو ضياع رسالة القبول نتيجة الخطأ الناجم عن تحديد و كتابة القابل لعنوان الموجب بشكل غير صحيح (خطأ القابل)، عندها يمكن القول بأن وقت القبول يجب أن لا يكون وقت التصدير على أساس أن الموجب قد يتحمل مخاطرة ضياع أو تأخر الرسالة في البريد نتيجة خطئه في تحديد عنوانه، لكنه يجب أن لا يتحمل المخاطرة والمسؤولية بسبب إهمال القابل[30].

ثانياً: القدرة على توجيه حالة العدول عن الإيجاب بعد تصدير القبول و قبل وصوله للموجب

أما في حالة العدول عن الإيجاب بعد تصدير القبول و قبل وصوله للموجب، فإن نظرية تصدير القبول برأي الباحث الأكثر ملاءمة لتوجيه هذه الحالة. بداية إن الموجب له عندما يقبل الإيجاب و بالتالي يبرم عقداً مع الموجب فإنه يقبل بناءً على الوعد المبين في الإيجاب الأمر الذي يجعله يتوقع التنفيذ بمجرد توافق الإرادتين، بل و قد يكون هذا القابل قد اعتمد اعتماداً كبيراً على إبرام هذا العقد. بل إن هذا الإعتماد قد يظهر قبل أن يصدر

القابل وثيقة قبوله ما دام أن الشرط الوحيد لإلزام الموجب بما تضمنه الإيجاب هو قبول الموجب له و تصديره لوثيقة القبول و هي عملية بكاملها تحت سيطرة القابل (Macneil, 1967). و يتحقق هذا الحكم بشكل خاص عندما يكون الإيجاب ملزما[31]. و في كل الاحوال إذا قرر الموجب العدول عن إيجابه خلال المدة المحددة، فإنه لا يعتد بهذا العدول و لا يحول دون انعقاد العقد إذا ما صدر القبول من الطرف الذي وجّه إليه الإيجاب خلال المدة المعينة[32]. أما إذا كان الإيجاب غير ملزم، فإن الموجب لا يكون ملزما بالإيجاب و له حق العدول في أي وقت يشاء طالما لم يقترن بقبول الموجب له. هذا الحكم يتفق مع مبدأ سلطان الإرادة. فإذا ما تم العقد وفقا لنظرية تصدير القبول و هو توافق الارادتين وقت تصدير وثيقة القبول فإن العقد يعتبر منعقدا منذ هذه اللحظة مما يعني عدم الإعتداد بالعدول الحاصل بعد هذا الوقت. فنظرية تصدير القبول- على خلاف نظرية إعلان القبول التي يعتمدها القانون المدني الأردني- تعين وقتا محددا لإبرام العقد الأمر الذي يكون معه من السهولة بمكان معرفة فيما إذا كان عدول الموجب قبل أو بعد التصدير. و بالتالي فإن هذه النظرية كفيلة بحماية مصالح القابل سواء أكان الإيجاب ملزماً أم غير ملزم. يمكن توجيه النقد هنا بالقول بأنه في حالة الإيجاب غير الملزم يبقى أمر العدول محتملاً و ممكناً و بالتالي تلاعب الموجب بالعقد خلال الوقت الذي يسبق القبول. و هذا سبب آخر يدعونا للدفاع في هذا البحث عن نظرية تصدير القبول لأن من شأن اعتناقها أن تؤدي إلى إنقاص المدة التي يُعطى الموجب خلالها الحق في العدول، و هو ما يؤدي إلى التقليل من عنصر الشك الذي قد يخيم على عملية التعاقد بين غائبين لأن القابل بموجبها يعلم بالتأكيد فيما إذا كان قد وصله العدول عن الإيجاب قبل أو بعد التصدير. و بالتالي فإنه يصعب وجود أي سبب عملي يسمح للموجب بالعدول عن العقد بعد تصدير القبول، و إن فعل ذلك يعتبر مخلاً بالتزامه التعاقدي الأمر الذي يقيم مسؤوليته التعاقدية.

الفرع الرابع: أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية Economically efficient

نظرية تصدير القبول تعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية لأنها تسمح للقابل أن يعتمد على مجرد إرسال قبوله بالبريد لإتمام العقد. و يتفرع عن ذلك استطاعة القابل البدء في تنفيذ التزاماته المترتبة بموجب العقد فوراً بدلاً من انتظار إبلاغه بوصول القبول من قبل الموجب حتى يشرع بالتنفيذ. إذن كما أن هذه النظرية كفيلة بإنهاء إجراءات إتمام الصفقة بأسرع مما قد تحققه قاعدة وصول القبول والعلم به، فإنها نتيجة لذلك كفيلة بإعطاء القابل ميزة التنفيذ مباشرة، و بالتالي باستطاعة القابل بعد ارسال قبوله بالبريد أن يشرع بتهيئة مخازن لتخزين البضاعة محل العقد أو أن يستأجر عاملين إضافة إلى من يعملون لديه أو بالحصول على ترخيص للقيام بالأعمال المختلفة التي يقتضيها تنفيذ العقد، وبدون حاجة إلى انتظار إبلاغ من الموجب لوصول القبول (Fasciano. 1997)

الخاتمة

تناول هذا البحث عملية التعاقد بين غائبين المنصوص عليها في المادة 101 من القانون المدني الأردني و التي اعتمدت نظرية إعلان القبول لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد في هذه الحالة. توصلت هذه الدراسة إلى أن إعلان القبول ليس كافياً لتمام العقد و إلى عدم الإعتقاد –مع الاحترام- بوجاهة وسلامة من يرون أن نظرية الإعلان هي الأكثر ملاءمة لتحديد زمان و مكان انعقاد العقد في التعاقد بين غائبين. و بناءً على ذلك فقد توصل الباحث إلى أن نظرية تصدير القبول هي الأكثر ملاءمة لأنها الأقرب إلى تحقيق رسالة العدالة التي هي المبتغى و الغاية المتوخاة في كل عمل أو تصرف، و أن الانتقادات الموجهة لهذه النظرية هي انتقادات ليست وجهية. أما من أراد إثبات غير ذلك فها هو طريق البحث أمامه لتحقيق الهدف المنشود و هو الوصول إلى القواعد الأكثر ملاءمة لعملية التعاقد بين غائبين.

و بناءً على ما تقدم نقترح تعديل نص المادة 101 من القانون المدني الأردني لتصبح على النحو التالي: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين تم فيهما تصدير القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك". وفقا لهذه التوصية يجب على القاضي أن يتحرى أولا و قبل كل شيء عن حقيقة قصد الطرفين في هذا الشأن. فإن لم يجد القاضي اتفاقا يشير إلى قصد واضح، بحَثَ عما إذا ما كان هنالك نص قانوني خاص بالعقد موضوع النزاع ليطبقه عليه، فإن لم يجد عاد لتطبيق القاعدة العامة التي تقضي بأن يعتبر العقد مبرما في الزمان و المكان الذي صدّر فيه الموجب له قبوله.

The Theory of Expedition: Why is it the Best Rule to Determine the Precise Moment and Place of Contract Conclusion when the Parties are at a Distance? A study to an Article 101 of Jordanian Civil Law

Yusuf Obeidat, *Department of Private Law, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The purpose of this article is to evaluate the position of the Jordanian legislator included in article 101 of Jordanian Civil Law to determine the moment the contract is concluded when the parties are not in the presence of each other but are at a distance. The Jordanian Law adopted the theory of declaration in the aforementioned article. This study reached the following recommendation: the declaration theory is not the best rule and, therefore, it was recommended the amendment of article 101 by adopting the Theory of Expedition for it is the best rule to determine the precise moment of contract conclusion when the parties are at a distance. In order to reach this conclusion, the following subjects were discussed: Importance of determining the precise moment of contract formation and the four different theories, why 'No' to the declaration theory and why 'Yes' to the theory of Expedition?

الهوامش:

1 لا نتفق مع الدكتور ياسين الجبوري الذي ذهب إلى أنه" لم تعد الفورية في القبول لازمة، و إنما يجوز التراخي و التمهل مدة معقولة من الزمن". أنظر مؤلفه. المبسوط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول نظرية العقد، القسم الأول انعقاد العقد: دراسة موازنة في القانون المدني الأردني و الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي و المصري و الفرنسي. دار وائل للنشر. الطبعة الأولى، 2002. ص 213.

2 ما يؤكد ذلك نص المادة 102 من القانون المدني الأردني: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تمّ بين حاضرين في المجلس". ففي هذا النص يتبين أن القانون الأردني طبق أحكام التعاقد بين حاضرين على حالة التعاقد بالتلفون أو أية وسيلة أخرى مماثلة على الرغم من اختلاف المكان و ذلك لعدم توافر المقوِّم الرئيسي للتعاقد بين غائبين و هو مرور مدة من الزمن تفصل ما بين صدور القبول و العلم به. وانظر تمييز حقوق 88/364 مجلة نقابة المحامين 1990 ص1338.

3 المادة 1184 من القانون المدني الأردني.

4 المادة 96 من القانون المدني الأردني

5 المادة 98 من القانون المدني الأردني.

6 سيتم دراسة هذه النظريات في القسم التالي مباشرةً.

7 المادة 6 /2 من القانون المدني الأردني.

8 تنص المادة 370 من القانون المدني الأردني على أنه:" إذا أحاط الدين حالا أو مؤجلا بمال المدين بأن زاد عليه أو ساواه فانه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه" و تنص المادة 371 على أنه: "إذا طالب الدائنون المدين الذي أحاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بماله ولا التصرف فيه معاوضة ولو بغير محاباة، وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم. ولهم أن يطلبوا بيع ماله والمحاصة في ثمنه وفقا لأحكام القانون".

9 المادة 374 من القانون المدني الأردني.

10 المادة 3/168 من القانون المدني الأردني.

11 المادة 7 من القانون المدني الأردني.

12 المادة 21 من القانون المدني الأردني.

13 تنص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "تختص محاكم الاردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في الاردن وذلك في الاحوال الآتية: 1. اذا كان له في الاردن موطن مختار. 2. اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الاردن او كانت متعلقة بالتزام نشا او نفذ او كان واجبا تنفيذه فيها او كانت متعلقة بافلاس اشهر فيها".

3. اذا كان لاحد المدعى عليهم موطن او محل اقامة في الاردن.

14. انظر المادة 96 من القانون المدني الأردني.

15 Article 18 of the United Nations Convention On Contracts For The International Sale Of Goods، 1980 (CISG)، says that: "… **(2)** An acceptance of an offer becomes effective at the moment the indication of assent reaches the offeror. An acceptance is not effective if the indication of assent does not reach the offeror within the time he has fixed or، if no time is fixed، within a reasonable time، due account being taken of the circumstances of the transaction، including the rapidity of the means of communication employed by the offeror. An oral offer must be accepted immediately unless the circumstances indicate otherwise. 3 However، if، by virtue of the offer or as a result of practices which the parties have established between themselves or of usage، the offeree may indicate assent by performing an act، such as one relating to the dispatch of the goods or payment of the price، without notice to the offeror، the acceptance is effective at the moment the act is performed، provided that the act is performed within the period of time laid down in the preceding paragraph."

16 أصرّ أحد المحكمين و بشكل متكرر إلى أن نظرية العلم بالقبول هي الأكثر ملائمة و تحقيقا للتوازن بين طرفي العقد. إلا أننا نرد- مع الاحترام- بالقول أن الموجب الذي يريد العلم بالقبول كشرط لانعقاد العقد فإن نظرية التصدير لا تمنعه من ذلك طالما أن الأصل كما هو معمول به بنص المادة 101 من القانون المدني الأردني هو الاتفاق أو نص القانون لتحديد زمان ز مكان انعقاد العقد. و قد قدمنا في هذا البحث كل ما تتمتع به نظرية تصدير القبول من ميزات دفعتني إلى القول- مع كل الاحترام للآراء الأخرى و منها رأي المحكم – بأن نظرية تصدير القبول هي الأكثر عدالة.

17 مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، ص 53-54.

18 انظر موقف القانون المدني المصري حيث تنص المادة 97 منه على أنه "1- يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يُعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. 2- ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول".

19 المذكرات الإيضاحية. ص 110.

20 تنص المادة 2/118 من القانون المدني الأردني على أن:" 2- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد".

21 المادة 6 من القانون المدني الأردني.

22 مثال آخر أنظر نص المادة 9 من القانون المدني الأردني.

23 لأن القانون المدني الأردني يمنح الموجب حق العدول وفقاً لنص المادة 96 التي تقول بأن "المتعاقدان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك". بينما تقرر المادة 98 بأنه" إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد".

24 أنظر نص المادة 101 من القانون المدني الأردني. نص المادة 97 من القانون المدني المصري.

25 المادة 87 من القانون المدني الأردني. أنظر تمييز حقوق رقم 2534 /2004(هيئة خماسية) تاريخ 20/ 12/ 2004. منشورات مركز عدالة.

26 أنظر نص المادة 101 من القانون المدني الأردني.

27 تنص المادة 364 أنه:"1- يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون2.- ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

28 أنظر السنهوري. ج1. ص 242 الذي يقول: "يؤخذ على هذا المذهب أنه إذا كان إعلان القبول كافيا لتمام العقد، فليس من القانون و لا من المنطق أن يزيده التصدير

أية قيمة قانونية، على أن القبول المصدر يمكن استرداده كما تقضي بذلك لوائح البريد في كثير من البلاد".

29 وسبب هذا الانتقاد أن التطبيق المنطقي لنظرية إرسال القبول تؤدي إلى نتيجة معينة وهي أن العقد يعتبر منعقداً حتى ولو ضاعت رسالة القبول خلال عملية إرسالها لأن وقت القبول المعتبر هو وقت تصدير القبول بالبريد وليس وقت وصوله إلى الموجب.

30 The same meaning see Treitel، GH. The law of contract. 10th Edition. Sweet & Maxwell. London. 1999.

31 أنظر المادة 98 من القانون المدني الأردني.

32 و تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه " تستحق المدعية الخصم التشجيعي المعلن عنه سندا لاحكام المادة 98 من القانون المدني لاستجابتها لما ورد بالاعلان الذي نشرته المدعى عليها في الجرائد المحلية عن الحوافز التشجيعية للخصم وقيامها بتسديد حسابها الجاري المدين لدى المدعى عليها وضمن المدة القانونية المحددة في الاعلان". محكمة تمييز حقوق رقم 772 /1993. مجلة نقابة المحامين. سنة 1994. ص 406.

قائمة المراجع:

التونجي، عبد السلام. (1984). **التعاقد بين غائبين في الشرعة والقانون**. الطبعة الأولى. طرابلس: المنشأة العامة للنشر و التوزيع و الإعلان.

الجبوري، ياسين. (2002). **المبسوط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، المجلد الأول نظرية العقد، القسم الأول انعقاد العقد: دراسة موازنة في القانون المدني الأردني و الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى القانون المدني العراقي و المصري و الفرنسي. الطبعة الأولى. دار وائل للنشر.عمان.

الحكيم، عبد المجيد. (1993). **الكافي في شرح القانون المدني الأردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية**، الجزء الأول في مصادر الالتزام. عمان: الشركة الجديدة للطباعة.

السنهوري، عبد الرزاق. (1998). **مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي**. بيروت: الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبد الرزاق. (د.ت). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**. الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام. دار النشر للجامعات المصرية.

الصده، عبد المنعم فرج. (1992) . **مصادر الالتزام**. القاهرة: دار النهضة العربية.

القانون المدني الأردني.

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري, الجزء الثاني.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

مرقس، سليمان. (1987). **الوافي في شرح القانون المدني**، 2، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة.
نص المادة 97 من القانون المدني المصري.

الهداوي، حسن. (2005) . **تنازع القوانين: المبادىء العامة و الحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة**. الطبعة الأولى/ الإصدار الخامس. عمان: دار الثقافة.

Fasciano, P. (1997). Internet electronic mail: A last Bastion for the mailbox Rule. *Hofstra Law Review*. (25). 971.

Ferrari, F. (1994). Formation of Contracts in South American Legal Systems. *Loyola of Los Angeles International and Comparative Law Journal*. 629.

Klik, P. (1988). Mass Media and Offers to the Public: An Economic Analysis of Dutch Civil Law and American Common Law. 36 *American Journal of Comparative Law*.

Macneil, I. (1967). *Time of acceptance: Too many problems for A Single Rule*. 112 University of Pennsylvania Law Review. 947.

McKendrick, E. (1997). *Contract Law*. 3rd Edistion. London MacMillan.

Treitel, GH. (1999). *The law of contract*. 10th Edition. London. Sweet & Maxwell.

Appendix 1: Table of Interviews

Persons Interviewed for the Study

Number	***Position***	***Date***
1	Auditor General	12 July 2002
2	Former Auditor General	4 July 2002
3	Head	5 July 2002
4	Secretary General	17 July 2002
5	Secretary General	23 July 2002
6	Secretary General	2 August 2002
7	Former Secretary General	7 August 2002
8	Secretary General	13 August 2002
9	Secretary General	16 August 2002
10	Secretary General	19 August 2002
11	Director General	22 August 2002
12	Director General	27 August 2002
13	Director General	30 August 2002
14	Vice President	2 September 2002
15	Chairperson	5 September 2002
16	Chairperson	6 September 2002
17	Chairperson	7 September 2002
18	Chairperson	8 September 2002
19	Head of Research Division	12 September 2002
20	Member	15 September 2002
21	Member	17 September 2002
22	Member	19 September 2002

Points, R. J. and Bruce, M. (1979). "Improving Accounting and Financial Reporting in Federal Government," *The Government Accountants*, (Winter), pp. 39-42.

Parker, L. and Guthrie, J. (1993). "The Australian Public Sector in the 1990s: New Accountability Regimes in Motion," *Journal of International Accounting, Auditing and Taxation*, 2 (1), 57-79.

Rabinovitch, A. (1996). " Capital Assets Accounting for the 90's," *Optimum (OPT)*, 16(4), pp. 38-44.

Shaoul, J. (1998). "Charging for Capital in the NHS Trusts: to Improve Efficiency?," *Management Accounting Research*, 9, pp. 95-112.

Treasury. (1995). *Better Accounting for Taxpayer's Money: The Government's Proposals for Resource Accounting and Budgeting*, CM. 2929, London: HMSO.

Yin, R. (1984). *Case Study Research: Design and Methods* (1st ed.). Beverly Hills, CA: Sage Publishing

Luder, K. (1992). A Contingency Model of Governmental Accounting Innovations in the Political Administrative Environment. In: J.J. Chan, ed. *Research in Governmental and Non-profit Accounting.* Vol. 7. Greenwich: CT:JAI Press Inc.

Marriott, D. N. and Mellett, H. J. (1994). *Resources, Responsibility and Understanding in the NHS*, Research Report 37. London: Chartered Association of Certified Accountants.

Marshall, C. and Rossman, G. (1989). *Designing Qualitative Research.* SAGE Publication, London.

Mautz, R. K. (1988). "Monuments, Mistakes and Opportunities," *Accounting Horizons,* Vol. 2(2), pp. 123-128.

Mellett, H. (1990). "Capital Accounting and Charges in the National Health Services After 1991," *Financial Accountability and Management*, 6 (4), pp. 263-283

Mellett, H. and Williams, J. (1996). "Accountability and the Accounting Regime in the Public Sector: Some Messages from the NHS," *International Journal of Public Sector Management*, 9 (1), pp. 61-70.

Mellett, H. (1997). "The Role of Resource Accounting in the UK Government's Quest for Better Accounting," *Accounting and Business Research,* 27(2), pp. 157-168.

Pallot, J. (1990). "The Nature of Public Assets: A Response to Mautz," *Accounting Horizons*, 4(2), pp. 79-85.

Pallot, J. (1992). "Elements of a Theoretical Framework for Public Sector Accounting," *Accounting, Auditing and Accountability Journal*, (1), pp. 38-59.

Pallot, J. (1994). "The Development of Accrual-Based Accounts for the Government of New Zealand," *Advances in International Accounting,* Vol. 7, pp.287-308.

Pallot, J. (2001). "A Decade in Review: New Zealand's Experience with Resource Accounting and Budgeting," *Financial Accountability and Management*, 17(4), pp. 383-400.

Patton, J. M. (1976). "Standardisation and Utility of Municipal Accounting and Reporting Practices: A Survey, " *Governmental Finance* (May), pp.15-20.

Peil, M., P. Mitchell and Rimmer, D. (1982). *Social Science Research Methods. An African Handbook.* London: Hodder and Stoughton Educational Ltd.

Perrin, J. (1989). "Capital Accounting and Charging in the National Health Service," *Public Money and Management*, Autumn, pp. 47-50.

Hillier, D. (1997). Based on Speeches by Glen Ross and, John J. Kelly (1997), From Cash to Accrual: The Canadian Experience. In *Perspectives on Accrual Accounting*. New York: IFAC.

Hopwood, A. G. (1983). On Trying to Study Accounting in the Contexts in which it Operates. *Accounting, Organizations and Society* 8 (2-3): 287-305.

H. M. Government. (1994). *Better Accounting for Taxpayer's money.* The Government's Proposals, Cm 2626, HMSO.

H. M. Government. (1995). *Better Accounting for Taxpayer's money.* The Government's Proposals, Cm 2929, HMSO.

Ingram, R. and Robbins, W. (1991). *A Partial of the GASB Under Needs Survey, New York*: GASB.

International Federation of Accountants (IFAC). (1991). *Financial Reporting by National Governments*, New York: IFAC Public Sector Committee.

Jones, R. (1995). "Accounts of Government of the United Kingdom," *International Research in Public Sector Accounting, Reporting and Auditing*, pp. 27-43.

Jones, R., and Pendlebury, M. (2000). *Public Sector Accounting* (5th ed.) London: Pitman Publishing.

Jones, S. and Puglisi, N. (1997). "The Relevance of AAS 29 to the Australian Public Sector: A Case for Doubt?," *ABACUS*, 33 (1), pp. 1-18.

King, R. R. and Baron, C. D. (1974). "An Integrated Accounting Structure for Governmental Accounting and Financial Reporting," *The Accounting Review*, January (76).

Lapsley, I. (1981). "A case for Depreciation Accounting in UK Health Authorities," *Accounting and Business Research* (Winter), pp. 21-29.

Lapsley, I. (1986a). "Managing Capital Assets in the National Health Service: A Critique," *Financial Accountability and Management*, 2, pp. 227-32.

Lapsley, I. (1986b). "Capital Assets Accounting in UK Non-Trading Organisations," *Financial Accountability and Management*, 2 (4), pp. 273-94.

Likierman. A. (2000). "Changes to Managerial Decision-taking in U.K. Central Government," *Management Accounting Research*, 11(2), pp. 253-261.

References

Anthony, Robert N. (1989). "Observations on Government Financial Accounting," *Research Association of Government Accountants Journal* (Winter Quarter), pp. 33-37.

American Accounting Association (AAA). (1972). "Committee Report on Not-for-Profit," *Accounting Review*, pp. 227-49.

Barton, A.D. (1999). "Public and Private Sector Accounting: The Non-Identical Twins," *Australian Accounting Review*, 9 (2, July).

Briston, R. J. (1978). "The Evolution of Accounting in Developing Countries," *International Journal of accounting Education Research,* 14, pp.105-120.

Carson, D., C. Gilmore and Grounhaug, K. (2001). *Qualitative Marketing Research (1st ed.).* SAGE Publications Ltd.

Cheng, P. C. (1977). "Accounting for Small Municipalities in North Carolina: An Empirical Study," *Governmental Accountants Journal* (Spring), pp. 72-77.

Czaja, R. and Blair, J. (1990). *Designing Surveys: A Guide to Decisions and Procedures.* Pine Forge Press, California.

Department of Health. (1989). *Working for Patients: The Health Service: Caring for the 1990s*. In The White Paper (Cm 555 HMSO). London: HMSO.

Dillman, D. A. (1978). *Mail and Telephone Surveys: The Total Design Method.*. John Wiley & Sons, New York.

Engstrom, J. E. (1979). "Information Needs of Budget Participants - A Survey," *Governmental Accountants Journal* (Spring), pp. 56-62.

Flick, U. (2002). *An Introduction of Qualitative Research (2nd ed.).* SAGE Publication, London.

Guthrie, J. (1998). "Application of Accrual Accounting in the Australian Public Sector - Rhetoric or Reality," *British journal of political science*, 14 (1), pp. 1-19.

Groves, R. and Kahn, R. (1979). *Survey by Telephone: A National Comparison with Personal Interviews.* Academic Press, Orlando, Florida.

Heald, D. and Dowdall, A. (1999). "Capital Charges as a VFM Toll in Public Services," *Financial Accountability & Management*, 15 (3 & 4), pp. 229-47.

تطبيق أساس الاستحقاق المحاسبي في وحدات القطاع العام الأردنية: دراسة نوعية للتطلعات الإدارية

جمال بدور، محمود قاقيش و منذر المومني، قسم المحاسبة، كلية الأقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

ملخص

حاولت هذه الدراسة التعرف إلى إمكانية تطبيق أساس الاستحقاق في الوزارات والدوائر الحكومية الأردنية من خلال تقصي وجهات نظر موظفي الإدارة العليا في وحدات القطاع العام الأردنية، وذلك من خلال بيان الفوائد والصعوبات المحتملة لتطبيق هذا الأساس المحاسبي. وقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج النوعي من خلال إجراء عدة مقابلات مع اثنين وعشرين من موظفي الإدارة العليا في عدد من الوزارات والمؤسسات الحكومية الأردنية.

وقد أشارت نتائج الدراسة إلى وجود دعم كبير من حيث المبدأ لتطبيق أساس الاستحقاق، إلا أن هناك اختلافات في وجهات النظر من حيث إمكانية تطبيق هذا ألأساس في وحدات القطاع العام الأردنية. فبالرغم من أشارة المستجيبين إلى وجود الكثير من العقبات والصعوبات المتوقعة أثناء التطبيق، إلا أنهم أكدوا على أهمية البدء في عملية التحول إلى استخدام هذا الأساس. فقد أشار معظم المستجيبين وبالرغم من الصعوبات والكلفة العالية التي سوف تصاحب عملية التطبيق، إلا أن الفوائد التي سوف تجنيها الحكومة على المدى البعيد ستكون كبيرة؛ فتطبيق أساس الاستحقاق سوف يسهل عملية تزويد الإدارة الحكومية بالمعلومات الضرورية اللازمة لاتخاذ القرارات الإدارية الصائبة.

الكلمات المفتاحية: القطاع العام الأردني، أساس الاستحقاق، أسلوب البحث النوعي، المقابلة شبه المفتوحة

Second, the majority of the informants have agreed that there are many difficulties facing the implementation of accrual-based accounting. The difficulty and the cost to value all assets held by government units and departments with the absence of a market price and a clear valuation policy to implement this system are the major problems facing the successful implementation of accrual-based accounting. It is very difficult to keep track of each fixed asset owned by the government because of the diversity of these assets.

Third, the implementation of accrual budgeting would represent a substantial challenge for public sector agencies. In conjunction with other public sector management reforms, this challenge is intensified, highlighting the need for strong financial management skills.

Fourth, accountability is a key component of Jordanian fairly recent experience of democracy. The consequences of accrual budgeting for the quality of accountability are not yet clear. However, the significance of this issue means that continuing attention is essential.

Fifth, the problem with recognising government revenue and expenditure in the books without implementing a proper computerized system to follow up the collection of revenue and to determine a year's payables to affect payments was also evident, and

Finally, the need for more financial resources and trained accountants puts a huge burden on the government to successfully implement the system. Luder (1992, p. 118) stated that 'the lack of certain general skills in the accounting field may create implementation barriers which cannot be eliminated in the short term and which may in certain circumstances mean that attempts to introduce more informative accounting will fail'.

Overall, while the interviews revealed mixed perceptions and experiences towards the implementation of accrual-based accounting, many of the interviewees recognised the importance of such a reform regardless of the difficulties it faces. They held the view that regardless of the cost incurred, the benefits in the long run would exceed these costs and the implementation of accrual-based accounting would facilitate the provision of useful information for decision-making.

It is apparent that some respondents who were involved in the formulation of accounting policies and the change to accrual-based accounting are not in agreement with the government's move to it. The Ministry of Finance, as the Jordanian central financial authority, and the Ministry of Planning were the most zealous advocates of this reform. This initiative should be carried out through an interdepartmental group of officials from all the ministries and departments. However, experience has shown that problems arise in implementing general principles for two main reasons. One is the unfamiliarity with accrual-based accounting concepts and procedures, while the other is that the interests of particular departments and those of the Ministry of Finance, acting on behalf of government as a whole, do not always coincide. To sum up, the majority of the respondents were found to support the introduction of accrual-based accounting albeit with reservations. This idea is clear from the words of the Secretary General of the Ministry of Finance:

"as with all change of this magnitude, the shift to accruals had its challenges and there were many lessons learnt".

Conclusion

This paper has attempted to provide an overview of the views and perceptions of senior management of public sector ministries and departments toward the introduction of accrual-based accounting adopting qualitative methodology.

Overall, the major purpose of the transition from cash-based to accrual-based accounting was the potential improvement of the financial reporting system leading to an enhancement of the Jordanian public sector financial management and decision-making process. Furthermore, the rationale behind the government initiative was to encourage managers to make the most efficient use of capital assets under their control. The inability of cash-based accounting to produce adequate financial information for more informed decision-making was recognised by few government officials at the senior management. In conclusion, the outcomes of this study for the governmental accounting reform in Jordan and the perceptions of government senior managers are as follows:

First, two views have emerged: firstly, the majority of the respondents were in support of the implementation of an accrual accounting system especially those officials from the Ministry of Finance and the Ministry of Planning. However, they expressed some reservations on the grounds that difficulties will hamper the implementation process such as the valuation of capital assets. Secondly, few of the respondents do not believe that accrual-based accounting is superior to cash-based accounting. They preferred to continue using cash-based accounting because of their familiarity with the system and its ability to offer good control over cash spending.

and financial management and to build capacity for management of Jordan's integration into the global economy. Similarly, an interviewee from the Chamber of Commerce claimed that through their participations in committees for the reform of the investment climate and the growth of the economy, private sector officials have pushed this transition hoping that the transfer process would introduce better information about the government financial position and more transparency about the government policy orientation as a means to positively affect the investment climate and growth of the economy.

Along the same lines, an interviewee from the Central Bank of Jordan informed the researcher that since the Central Bank is an independent financial institution overseen by external auditors, it has to succumb to the pressures exerted by these auditors to transfer into accrual-based accounting in order for the bank's financial reporting to comply with the Generally Accepted Accounting Principles (GAAP). She also claimed that the transition in the bank was the result of an internal initiative prompted by the bank's movement toward computerizing its accounting system.

She claimed that in their attempt to replace the previously used manual accounting system by a computerized system, top bank officials had stipulated that since they were about to engage in innovation, why not adopt a more comprehensive innovation process and acquire software geared toward accrual-based accounting. Similarly, an interviewee from the General Budget Department claimed that the initiative was prompted by his department due to the government transition from Line Item Budgeting into Programme and Performance Budgeting, which would place additional demands on the government to disclose information about the cost of different programmes and activities handled by its various ministries and departments and to demonstrate the links between the requested budgeting funds and the intended outputs in the provision of public services, both of which are better suited for accrual-based accounting.

A comprehensive analysis of the above stories suggests that the respondents expressed different views with respect to the degree of the usefulness and the superiority of accrual- over cash-based accounting. The majority of the interviewees were found to support the use of accrual-based accounting. One interviewee said:

"it was about time for the government to start using a new accounting system to be able to produce financial information relevant for management decisions in a timely fashion".

On the other hand, other interviewees had some reservations because of the difficulties and the huge additional resources needed for implementing accrual-based accounting. Few interviewees were in support of the continuous use of cash-based accounting with a partial adoption of accrual-based accounting.

The shift to accruals had its challenges and there were many lessons learnt. In answer to the researcher's inquiry about some of these challenges and lessons, an informant from the Ministry of Finance said that:

"one is that new accounting policies must be defined, promulgated early and promoted widely; we also need to continue to actively anticipate potential issues that may need proactive treatment. A well planned and communication strategy remains critical to success and further effort is needed to fine-tune and thoroughly establish the system".

He eloquently elaborated on the difficulty to observe the results of implementing such a new system within a short time span. He maintained that:

"this is not a one-year project. It was always going to take five to ten years to fully implement the change. Perhaps, the most important lesson is that changing the systems and the numbers does not automatically change the way people think and manage. The move to an accrual budget placed the spotlight on the need for the Ministry of Finance to further enhance its accountancy skills".

Political Influences

Political influences affect accounting and budgeting in the Jordanian public sector in the aspects of capital recurrent expenditure and budgeting. In the first instance, due to the short-lived governments, the Jordanian political environment is relatively unstable. Each change in the government is accompanied by new policies which are often times contradictory to the ones being replaced. In some cases, completed and uncompleted capital projects are discontinued as a result of political changes regardless of the amount of fund committed or already spent on such projects. Accordingly, the operating policies of the incoming government do affect the institutional set-up and administration of governmental accounting and budgeting. Abrupt changes are most likely to have damaging effects. As noted earlier, the respondent from the Budget Department discussed how the aims, objectives and goals of the government may not be made available for budgeting purposes because of the apparent effect of political instability.

External and Internal Influence

In an interview, the former Secretary General of the Ministry of Planning informed the researcher that the changes like the one at hand came from without. Changes to the accounting system had to be made as a condition to obtaining foreign financial assistant. Mr. Former Secretary General recalled that when a grant was made to the government from the International Monetary Fund and other international organisations (e.g., the World Bank) to finance the 1993-1997 Economic and Social Development Plan, part of this grant was to be invested in reforming public sector resource

"the government is in need for information about assets, liabilities and depreciation of fixed assets to be used for the management of resources and future planning. In my opinion, the current replacement value is suitable for capital assets valuation".

He further maintained that:

"Accrual-based accounting would be a step forward regardless of the cost incurred and the burden put on government as a result of introducing it. One could compare the benefits that would be derived from such a system especially in the long run when all the fixed assets held by government units and department are valued and recognised with their depreciation value in the books. The benefits would for sure exceed the cost incurred".

When viewing the stories about the usefulness of introducing accrual-based accounting into the Jordanian public sector, the perceived benefits of this reform, as expressed by the Jordanian senior public sector officials, relates to the additional information that is provided over cash-based accounting and its link to improved accountability and management of resources. Another interviewee from the Ministry of Finance claimed that:

"The implementation of accrual accounting brings with it the ability to account for the real costs of government programmes by providing managers with a more comprehensive picture of financial operations as well as better information for decision-making and reporting on results".

He also emphasised the fact that financial data produced using cash-based accounting is either irrelevant to the management decision at hand, or it is produced rather too late to have a meaningful effect. Similarly, one informant from the Ministry of Planning maintained that:

"This reform would facilitate the making of sound allocative choices in view of the country's strategic goals and its limited financial resources through full transparency with respect to the cost of public programmes and services".

He further stated that *'this reform has hastened the introduction of accrual-based accounting within the Jordanian public sector which would provide a better picture of government financial position and to enhance accountability since fixed assets would no longer be a free good after the year of acquisition*'.

It seems that the two respondents above are attempting to illustrate the government motives for the introduction of accrual-based accounting in its public sector. They hold the view that the move to using accrual-based accounting would provide useful information to facilitate decision-making and reporting results through full transparency of the cost of public programmes.

that:

"the figures would not be serving much of a useful purpose but instead amounting to a distortion of useful information".

In these excerpts, it is evident how the management is aware of the disadvantages of the new system when valuing capital assets using different bases to allocate the depreciation charges and how the resulting figures would distort the information provided under these different bases- not to mention the cost associated with the process of capital assets valuation. The member of the Parliament Committee of Financial Affairs is of the view that the valuation of assets would be too expensive and burdensome on the government. He told the researcher that:

"what makes the valuation process of fixed assets difficult is the lack of a clear valuation policy for government departments to follow".

He further questioned the use of the valuation of assets if there is no market for them. He suggested that depreciation could only be recommended for assets that are disposable in the market.

An interviewee from the Ministry of Industry and Commerce suggested that the valuation of fixed assets would be difficult, since depreciation of assets is based on trading, usage, replacement value and residual value involving a competitive comparison with other traders. It is worth noting that none of these is available in respect to government assets. An informant from the Auditor General Office expressed the view that the nature of on-going capital projects lasting for years would militate against the recognition of expenditure when commitment had been made in the view of the fact that funds could not be tied down on a project that would stall for years when, in fact, other projects are in need of the same funds.

One of the more interesting observations from the respondents' stories is the negative association which apparently exists between the implementation of accrual–based accounting and the cost and benefits of such implementation, especially with regard to using different valuation bases and depreciation methods in the treatment of government capital assets. Respondents emphasised the relationship between the huge amount of resources needed (i.e. human and financial) to perform the valuation process of all capital assets held by public sector departments on the one hand and the usefulness of such information for decision-making processes.

However, contrary to the general view, an informant from the Ministry of Finance noted that the current value of assets is both important and relevant to the utilisation of capital assets. He observed that this relevance must be judged in terms of time, legal bases, value for money and efficiency. He also stated that:

Accounting for Capital Assets

The main benefit of accrual-based accounting is that it operates a system of depreciation on fixed assets by charging the full cost of an asset over its useful life rather than in one year. Hence, fixed assets would no longer be free goods after the year of acquisition. In the Jordanian public sector, capital acquisitions are recorded on a cash basis, rather than depreciated over their economic life. Capital assets are treated as ordinary expenditure having the entire cost charged against the year of acquisition in the account books.

Interviewees suggested different views regarding the introduction of accrual-based accounting and how it would be useful in the treatment of capital assets in the public sector. A few interviewees were not overly optimistic because of the vast number of assets owned by different government departments. Their concern was about the difficulty of the process of identifying such a large number of assets, on the one hand, and their respective cost and benefit, on the other. An interviewee from the General Revenue Division told the researcher that:

"it worries me how the government would be able to make the resources (money and personnel) available to perform such a huge and difficult task".

A similar perception was revealed when a former Auditor General expressed his worries by stating that:

"the capital assets and personnel resources required to monitor the accumulation of cost of capital expenditure over the span life of each project would be a lot. I doubt if any government would be willing to make such an expectedly large sum of money available".

A former Secretary General expressed the same view. He expressed concern about the difficulty of the valuation of capital assets, how costly this process would be and whether the government would reap all the benefits from it with the absence of market prices for such assets. He gave heritage assets, public roads and parks as examples for assets that do not have a market price. In his words,

"the historical cost of many government-owned assets is unknown and, thus, the government's capital assets will be revalued using different valuation bases. For example, land would be valued on current cost while buildings and equipment would be valued using current replacement cost".

However, using current cost may have some disadvantages; some objectivity is lost unless the market price of the identical asset is known and the present value of the benefits provided by the assets may not represent the amount equal to the current cost of the asset in case of technological advancements.

Mr. Former Secretary General also emphasised that using different valuation bases would distort the financial statements produced. He insisted

accounting background is another matter of concern (Likierman, 2000). A member of the Economic and Consultative Council noted a range of outstanding issues that limited the usefulness of budget-related information, which includes the level of expertise in accrual accounting, the level of resources devoted to the budgeting function, and the level of support and guidance available to agencies. Furthermore, he noted that the full benefit of the new framework would take some time to realise and emphasised the importance of establishing the integrity of accrual-based information before using it to make judgements about performance. A similar conclusion by Likierman (2000, p.257) suggests, 'it would be rash to predict the outcome of any incomplete change process'.

As to whether the construction of a government accrual budget would compromise accountability, an interviewee from the Auditor-General office defined accountability as *'the process whereby public sector agencies and the individuals within them are responsible for their decisions and actions and submit themselves to appropriate external scrutiny'*.

A question was raised as to whether accrual budgeting diminishes the capacity of external bodies to exercise such scrutiny (e.g. through the Parliament Budget Review process). The Chairperson of the Parliament Committee of Financial Affairs argued that appropriation by high-level outcomes may have a systemic potential to permit payment for executive actions that could be hidden from Parliament. He stated that:

"many of the Parlimant members are not experts in accrual-based accounting and budgeting, which may lead to a confusion when the budget is discussed".

He further maintained that:

"Cash-based accounting is good for budgeting and management. It is easy to prepare and to understand, but the problem lies in the lack of proper information on liabilities".

Considering these two views, one could establish a dichotomy between the current perceptions. In the first instance, there are those who believe that introducing accrual-based accounting would provide accurate financial information about the cost of programmes and activities and accurate figures of debtors and creditors on a yearly basis that will guide in the preparation of a realistic annual budget. However, in the second case, there are those who are concerned about the loss of accountability due to their belief that the change to accrual-based accounting would diminish the ability of the Parliament to scrutinise appropriations because several of its members would lack the necessary expertise in accrual-based accounting.

sell assets and keep the proceeds. Little evidence was found of managers using available financial information, including accrual-based data, for daily operations, strategic planning or performance management. Finance areas were not generally well prepared for their new role of assisting managers to analyse and interpret financial information. Therefore, more training is required to assist managers to understand how to use accrual-based information to support the cost-effective achievement of outcomes.

The above mentioned issues are consistent with Briston's (1978) view that accounting needs to fit the particular circumstances of the country in which it is employed such that the social, economic and political environment present in the country should be reflected by the accounting system adopted. The type of information required by the economic system and the information generated by the accounting system should match. Briston argues that, although the specific nature and the quality of information needs vary among countries, the environment and the accounting system adopted should match.

Conventional governmental accounting systems have been a useful source of providing information on appropriations, expenditures, revenue and debt for policy purposes, and accountability to the legislature within the framework of appropriation and financial compliance (Briston, 1978). However, new demands on the public sector call for a review of the orientation and the basis of government accounting system in order to produce adequate information that decisions on policy options will open to government for management of government programmes and activities and for result assessment.

The former Secretary General of the Ministry of Planning expressed concern about the effort and cost needed to having the budget formulated according to the financial information provided by accrual-based accounting. He was also concerned about the fact that accrual budgeting requires strong financial management skills it requires from public sector managers. He told the researcher

"Perhaps, the biggest challenge for public service managers and accountants is to understand and then to use accrual-based information, including financial reporting data, for better programme management".

This respondent stressed how important it is for managers and accountants to understand the information produced by accrual-based accounting for better decision-making. As with the move to accrual accounting, the concern centres on a potential misuse of information if it comes in a form that will lead to misinterpretation of a situation and, thus, to poor decision making (Likierman, 2000).

Whether there are enough trained personnel to manage the transition, provide information and interpret it to other managers who do not have

"Over the coming years, we will be further developing the government's role as 'owner' of the public sector agencies providing services. Management of the equity of these agencies relies on the information provided by the budgeted financial statements prepared as part of the accrual budgeting cycle".

It was noted that capital receipts are made up of funds transferred from Consolidated Revenue Accounts in the investment budget, where money raised through loans, (local or foreign) development loan stock and grants from foreign governments and international agencies. On capital receipts, an informant from the General Revenue Division stated that:

"figures are not available to enable one to determine the extent to which the government has borrowed, but ideally the government should not spend more than 30% of its internally generated revenue for the servicing of its debt".

Hence, this view might be popular among managers who understand the system and recognise the importance of useful and accurate financial information to formulate the government budget for better managing the Public Debt. An interviewee from the Control and Inspection Bureau emphasised that the Jordanian accounting system as currently operated in the country has been inadequate for the public Debt Management. He also stated that:

"Jordan needs a sound accounting system which will be able to reveal total borrowing of government and the cost of servicing it, total government guarantees and the cost implications in case of government default or other liability".

He cited some inadequacies in the records of the nation's investment and loans which include the following: In 1990 government financial statements failed to record loans totalling JD20 million to three corporations and exclusion of 5 items of "Other Loans and Investments" totalling JD50 million from subsequent statements after they had appeared in the year 1987-88. According to him, accrual-based accounting will produce accurate figures of debtors and creditors on a yearly basis that will be a guide in the preparation of a realistic annual budget.

Many of the respondents were concerned about the status quo of management and finance areas which is generally not well prepared for the new financial management reform initiative. General observations included the following: the financial responsibilities of managers were narrowly defined, leading to the provision of limited information. This is maybe because of the centralized financial authority still dominated by the Ministry of Finance over all governments' departments where a little role and freedom is given to units managers. For example, a department may not be allowed to

correct figures of the government's borrowing balance and the cost of serving it.

Informants were of the view that there are weaknesses in budget formulation with the absence of stated objectives. In addition, cash-based accounting is inadequate to support the formulation of government budget and control the spending of ministries and departments. An interviewee from the Budget Department told a researchers that:

"the organisational structure in ministries and departments is deficient for supporting budget requirements. There are technical inadequacies in the existing accounting system which makes it difficult to support high quality budget control".

He mentioned that there are problems in the budget where the objectives of the government cannot be made clearly available for budgeting purposes. This informant warned that researcher should not take things for granted and assume that the politicians provide objectives which the budget is set to achieve. The Jordanian experience shows that governments change often and that subsequent governments lack long-term objectives. He referred to 1999 when King Hussein died and King Abdullah II succeeded him to the Throne. He maintained that five governments have come to power since, the first lasting for six months, the second lasted almost a year and a half, the third lased for two years while the forth almost one year and the fifth is still in power although some changes have been made to its members. He also stated that *'none of these governments was able to provide a clear set of objectives after taking office'*. He further emphasised *that 'government budgeting would be a lot easier if the objectives are explicitly stated to focus on'*.

This interviewee also emphasised that the adoption of Performance and Program Budgeting (henceforth, PPB) in 1998 was a step forward in reforming the Jordanian financial and budgeting system. The introduction of PPB constitutes a step towards better analysis of the objectives of each programme and evaluation of the impact of government decisions on the country.

A member of the Economic and Consultative Council told one of the researchers how accrual-based accounting would be a good choice to present an accurate picture of debtors and creditors on a yearly basis, which would help the preparation of the government annual budget. He stated that:

"accrual accounting is useful for improving government accountability through (i) increasing the consistency and credibility of budget information by using Generally Accepted Accounting Standards and (ii) improving consistency between ex-ante (budget) and ex-post (financial statement) information".

An interviewee from the Control and Inspection Bureau told a researcher that:

accounting had been in operation, the government would have recognised the commitment and been in a position to effect payment promptly".

Another point mentioned by interviewees is that government expenditure votes are usually over committed resulting in much debt as the votes lapse at the end of the financial year. He explained that although provisions are made for the payment of outstanding debt, this is usually on an omnibus vote which is unable to accommodate all the debts. He suggested that the vote for Outstanding Debt should be decentralised so that each Ministry/Department should be allowed to settle its outstanding debt from its votes.

In connection with this issue, some interviewees agreed that accrual-based accounting would be useful in recognising the commitment and payments of government expenditure. Other interviewees advocated continuing to use cash-based accounting. In an interview with the Secretary General of the Cabinet, he claimed that an additional fund is always available for projects which need more than one financial year to be completed, and that any government unit with long term projects could use this fund for payment with the authorisation from the Minister of Finance. The Secretary General of the Cabinet saw no need for reform but rather for some improvement to the cash-based accounting to suit management and budgeting decision needs.

Budgeting

In the government's appropriation accounts, no distinction between recurrent and capital expenditure is made. Some votes are for capital items (e.g., expenditure on new buildings) while others are for recurrent items (e.g., staff salaries). Each is accounted for in the same way: budgeted expenditure is compared with actual spending, budgeted revenue with actual revenue, and any net under-or-over spending on the vote as a whole is paid to, or collected from, the consolidated fund. This fund simply puts together all the appropriations of expenditure made by the Parliament and is financed broadly by taxation and borrowing in proportions which bear little or no relationship to the underlying 'capital' and 'recurrent' spending.

The government's capital funds are raised from different sources. External and internal loans and grants from other governments and international agencies are the major source for capital receipts. The formulation of the Jordanian budget is still based on a centralised system where the Ministry of Finance has the full authority to allocate funds for each government unit and department. This system lacks the flexibility of giving some authority to the departments themselves to manage their own activities, which would result in deficiencies in supporting budget requirements and the achievement of the government's objectives. In addition, in the treatment of government debt, the accounting system lacks the ability to identify the

Another interviewee from the Division of General Revenue at the Ministry of Finance (MOF) expressed concern that a major set back inhibiting the introduction of accrual-based accounting in Jordan is the possibility of determining earned revenue. He observed that there is no data bank on which to rely for determining the year's payable taxes for recognition in the records and for treating uncollected tax as debt. He asserted the need for tremendous improvements in data collection and collection capabilities so that good records may assist in the smooth implementation of accrual-based accounting.

In summary, the information gathered from the interviews suggests that there is a problem in recognising government receipts using cash-based accounting. Revenue information provided by the cash-based accounting is grossly restricted for revenue planning and execution where revenue estimation for the next year budget is using the previous year's figures as a guide. It was also noted from the interviews that elements of accrual-based accounting are being set in the financial regulations but these regulations are not enforced where uncollected revenues are not being recorded to allow for follow-up actions to be taken. Many informants expressed the view that there is a need to have a complete record of revenue receivable and to make demand for them in order to present an accurate picture of the government's financial position. Others suggested there is a need to computerise the revenue system, especially the tax system, in order to determine the earned revenue, amounts payable and the uncollected revenue.

Expenditure

The respondents discussed above suggested that accrual-based accounting is less beneficial to recognising governments' revenues. However, the majority of the interviewees were found to believe that accrual-based accounting is more relevant to the public sector expenditures (Albeit reservations exist as to its adoption in the public sector). Some of those who support accrual-based accounting observe that the current practice allows a lot of expenditure commitments to be made while payments take a longer time to be made. In connection with this, it is agreed that accrual based accounting may be useful. An informant from the Ministry of Finance states,

"Payments in respect to government expenditure take too long to effect. Consequently, this delay in payment has brought untold suffering and hardship on government contractors who then tend to inflate subsequent contract prices in order to accommodate the risk of non-payment. At the end of the day, the government does not get value for the money spent".

An interviewee from the Ministry of Planning notes that:

"at a point in time, the government owed over one hundred million Jordainian Dinars to contractors on work already done. If accrual-based

An interviewee from the Ministry of Planning told one of the researchers

"using cash-based accounting is causing a big problem for planning the budget for future periods, because the government is still estimating its receipts based on the figures from the previous year which is neither complete nor adequate"

This excerpt suggests that cash based accounting is not adequate to provide the correct figures for government receipts in order to be able to prepare the General Budget. Similarly, one informant from the Ministry of Finance stated that:

"although in theory cash accounting recognises revenue when collected but in practice some elements of accrual accounting are already adopted. For example, the revenues due to the government are noted and the uncollected ones are followed up for payment".

The only difference, he claims, is that:

"these revenues are not reported in the statement of accounts. Where the revenue officer is of the view that the arrears are not collectable, section 102 of the 1978 regulation requires that such arrears be reported and the authority of the Commissioner for Finance be sought and given before the arrears could be abandoned".

This informant provides an interesting note to the discussion that modified cash basis is in existence by law but it is not enforced. As the excerpt suggests, the arrears should be reported in the books by the revenue officer to enable the government to seek collection of such arrears.

A number of the interviewees expressed the view that the government should be able to make a demand on the people for payment as well as be in the position to identify non-payment rather than rely on self-assessment methods. The collection of tax revenues is made by self-assessment methods whereby people assess their own income and pay their taxes. People who require government services are required to present a Tax Clearance Certificate prior to the provision of any services. In practice, an interviewee from the Income Tax Department noted that:

"this system only operates on people who require specific government services for which the provision of a Tax Clearance Certificate is demanded".

The establishment of a comprehensive computerised data bank system would constitute a step forward to determine the year's tax receivable for recognition in the books and a follow-up of payment. This interviewee from the Income Tax Department maintained that the implementation of accrual-based accounting would be very helpful in this respect.

future. During the unrecorded interviews, the researchers took notes which they reproduced into minutes upon the conclusion of each interview to maintain accuracy in reporting respondents' statements and try to ensure that no important issue was misinterpreted.

Results and Discussion

Little is known about the senior management's views and perceptions of the government's initiative to introduce accrual-based accounting into Jordanian public sector ministries and departments. This section presents the qualitative findings generated from the interviews with the previous or current senior management in several government ministries and departments in order to gain deeper perspectives regarding the government's initiative of introducing accrual-based accounting into the Jordanian public sector. The interviewees were not just in-service officials but included retired ones as well. They were interviewed to explore their insights and perceptions regarding the implementation of accrual-based accounting. The interviews covered various issues, starting with the core issue regarding their perceptions about the implementation of accrual-based accounting and, then, moving to issues pertaining to how the new system is expected to be beneficial to the treatment of revenues, expenditure, budgeting and capital assets. In addition, the respondents' perceptions regarding the difficulties that may hamper the implementation process are reported.

The discussion of findings and analysis is grounded on the government initiative of introducing accrual-based accounting into the Jordanian public sector. As such, the interviews in this part signal the importance given to the introduction of accrual-based accounting and its effect on the government's treatment of its revenues, current and capital expenditure and the formulation of its budget. In addition, the interviews concentrate on the benefits that accrual-based accounting would provide in regards to the treatment of capital assets as well as the problems that will arise from adopting the system. Some of the excerpts used are literal translations of the respondents' comments as taken from the transcripts of the recorded interviews, while others are cited based on the researchers' notes taken during the unrecorded interviews. Findings, expected and not expected, are presented and discussed.

Accounting and Budgeting for Recurrent Revenue

This section aims at examining the drawbacks of using cash-based accounting in recognising the government receipts and the extent to which accrual-based accounting would help in the recognition of government revenues from the viewpoints of top-level officials. The majority of the interviewees have agreed that the difficulty of recognising government receipts is the major drawback of using cash-based accounting. According to some respondents, cash-based accounting fails to recognise receipts until cash is received, which has an adverse effect on planning and budgeting decisions.

Most of the conducted interviews were through contacts and friends who helped the researchers to set up each interview with the informants. Employees interviewed were secretary generals, former secretary-generals, auditor generals, former auditors generals, director generals and other employees who hold/held senior positions in Jordanian public sector departments as well as private sector organisations. The choice of interviewees was based on their ability to provide meaningful information which would aid in answering the research question. Their ability to do so was assessed in terms of the current or past position(s) they hold/held as well as to their involvement in policy formulation in the Jordanian governmental accounting system. Therefore, the interviews covered all these ranks in order to establish more knowledge about management perspectives toward the implementation of accrual-based accounting system into the public sector in Jordan. Appendix 1 presents the positions of those interviewed during the months of July, August and September 2002. Names were withheld to maintain the anonymity of the interviewees.

Interview Procedures

Most of the interviews were conducted in the respondents' offices in the capital Amman. However, a few were conducted in public places as some of the interviewees were retired. The fact that all interviewees were located in Amman not only facilitated the researchers' task but also saved them a good amount of time and money. The cost and effort would have been much higher if the subjects had been located in different geographical areas**.** The researchers were confronted sometimes with obstacles and delays. For example, when one of the researchers arrived at the interviewee office hoping the interview would take place as planned, suddenly, the interview had to be postponed because something urgent came up and a different date and time would be given for a new interview.

Interviewees were given a choice as to the language of the interview. As most preferred their native tongue, the interviews were conducted in Arabic and subsequently translated to English with the help of an experienced interpreter. The duration of the interviews ranged between one and two hours. The subjects' permission was given to tape-record the interviews and assurances were made of the anonymity and confidentiality of the information provided during these interviews. This is in accordance with the view expressed by Peil *et al*., (1982) that those who co-operated in the research should not suffer any ill effects for it. However, even with all the assurance given to the respondents that the information provided would remain confidential, only six of the respondents allowed their interviews to be tape-recorded with the option to stop the tape-recording upon their request. This could be because of the cultural and political situation in Jordan as the interviewees were cautious about having their words being tape-recorded as they thought it might be used against them in any way in the

Semi-Structured Interviews

Interview data is a major source of information for many qualitative studies. Different types of interviews are used to solicit respondents' attitudes, feelings, perceptions, and understandings that one cannot see or observe in other ways (Carson *et al.,* 2001). Interviews allow the researcher to collect a lot of data and allow him/her immediate follow-up questions for clarification (Marshall and Rossman, 1989). In semi-structured interviews, respondents are expected to express their respective viewpoints in a relatively openly- designed situation rather than in a standardised interview or questionnaire (Flick, 2002).

Given that the unique advantage of in-depth or semi-structured interviews is to collect rich contextual data on individuals rather than problems, each interview was initially treated as a unique situation in which a *story* was created for each informant by allowing him/her the opportunity to talk freely about his/her perceptions regarding the introduction of accrual-based accounting into the Jordanian public sector. All 22 interviewees have been involved with the policy formulation of the Jordanian governmental accounting system. The interviews were conducted using the open-ended question format for the purpose of allowing the respondents the freedom to provide useful information concerning the questions of this research. However, the semi-structured format of these interviews kept the discussion on track by focusing attention on the relevant issues and restricting the interviewees' insights to the issues at hand.

The interviews used as the empirical work of this research for the purpose of exploring and gathering the relevant information to assessing the respondents' views and opinions regarding specific issues involved in the adoption of accrual-based accounting. These issues are summarised as follows:

a. Accounting and Budgeting for recurrent revenue;
b. Expenditure;
c. Budgeting;
d. Accounting for capital assets;
e. Political influences; and
f. Internal and external influences.

Classifications of Interviewees

The 22 interviewees were men and women holding different positions in different government ministries and departments. The present researchers had originally planned to conduct a total of 28 interviews of which only 22 were actually conducted. Due to a number of obstacles, 6 interviews were not possible although the researchers had done his very best to ensure conducting the largest possible number of interviews.

On the other hand, the other argument is not in favour of using depreciation accounting in the public sector for many reasons. First, many of the assets used for public purposes are natural capital assets inherited by governments at no cost; these assets are managed for public use by the government effectively as a trustee manager. Second, many public sector assets are environmental and heritage assets which need to be preserved in good condition for the use of future generations. They are not to be used up in a productive process like most private sector assets. The third reason is that many public sector assets are by law open for use by all citizens; their consumption is non-rivalrous and non-excludable, and they confer no private property rights to users unlike private goods. Finally, the benefits of many public sector assets, such as community assets and public roads, flow directly to the public (as users) and not to the government (as owner/manager). The review of previous studies reveals that implementing private sector accounting techniques into the public sector may not only be inappropriate but may also face many obstacles.

Methodology

The interview is considered a unique instrument for gathering data accurately. Czaja and Blair (1990) claim that this method is better used to gather data than other forms of survey. The interviewer is able to verify any ambiguity in the subject's answers and answer any questions the subject may have. In addition, the interviewer will have more control over the order in which respondents answer questions than in the case of the questionnaire. Face-to-face interviews insure that subjects' responses are free from an outside influence and allow them to fully answer the questions asked. The qualitative semi-structured elite interviews with the highest level of management within the Jordanian Government were suitable to investigate and supplement the available data. Peil *et al.,* (1982, p. 97) maintain that 'interviews *of well-qualified informants are used to supplement information available from records […] and are particularly useful in providing up-to-date information on policy-related issues'.* This method allows respondents to express themselves more freely than fully structured quantitative measures.

However, the high cost of interviews is one of the limitations associated with this method, especially if interviews cover large geographic areas. Groves and Kahn (1979) claim that personal interviews cost more than telephone interviews of equivalent length especially when the interviews cover large geographic areas. Another potential limitation is that the interviewer's personal characteristics (e.g. race and gender) may influence the subjects' responses. Personal interviews were found to have a greater interviewer's effect than telephone interviews (Dillman, 1978) and, thus, respondents may give socially desirable answers to suit the interviewer's expectations.

spending' (HM Government, 1995).

Mellett (1997) examines the impact of accounting change envisaged in the White Paper from theoretical and policy aspects with respect to depreciation accounting. He concludes that whether introducing accrual-based accounting as envisaged by the White Paper will improve the allocation process of resources within government departments is still debatable based on some technical accounting problems such as valuation and depreciation of public sector assets.

In the UK, the adoption of a more business-like approach has a rise in the National Health Service (Mellett, 1997). A quasi-market was established in providing health care using the full cost, including depreciation, of the procedures traded (viz., the creation of NHS Trusts and Executive Agencies) (Department of Health, 1989, p. 12). The White Paper, 'Working For Patients' (Department of Health, 1989) claims that the introduction of capital accounting will 'encourage health units' managers to make the most efficient use of their physical resources by ceasing to treat capital assets as 'free goods' of which the possession and consumption bear no periodic charges, and enable comparisons of cost and performance between different parts of public health units and the private sector' (para. 2.23). Perrin (1989) reviews the White Paper and concludes that 'regardless of any key reservations one may have regarding some of the key measures, the proposed form of capital assets accounting appears conceptually sound and intellectually in advance of fixed assets accounting in many other types of organisation, including private sector' (p. 50). As any new system put in place, it requires more input resources and skilled staff, Perrin noted that before we place any judgement on this new system we shall wait until trial period is completed 'to observe how far management and other decision makers create benefits from the new information in excess of the expense of its provision' (p. 50). Mellett (1990) examines some of the key reservations including the issues of valuation, depreciation and interest charges and reviews the extent to which this proposal is likely to achieve its stated objectives. He concludes that 'there are fundamental objections to the use of allocations in the accounting context on the grounds that they are arbitrary' (p. 281).

The literature identifies different views regarding the application of depreciation accounting within the public sector. On the one hand, it was apparent that those who are in support of assets accounting in the public sector argue that it provides the following advantages: First, better accounting of the cost of government because charging the full cost of an asset in one year, rather than over its useful life, overstates the annual cost of government, second, better decision-making because there would be less incentive to defer necessary capital outlays because of restraints of annual expenditures, and, finally, better accountability since fixed assets would no longer be a free good after the year of acquisition.

better understand the role and contribution of capital assets in terms of both cost and benefits in achieving a programme result. However, managers should receive the proper training and education to be able to deal with accrual reports and figures. In order to produce appropriate financial statements, other issues have to be resolved. The organisation not only needs to know what assets are under its ownership but also the value of these assets. Pallot (1994) argues that the existence of a mixture of valuation bases, which cannot be added together in a meaningful way, is also a problem in the private sector. In the private sector, if there is no register to record the value of assets owned on the date of acquisition, the task becomes enormously difficult. Taking an inventory of all fixed assets and valuing them is a hard and expensive process.

These same issues exist with a higher degree of seriousness in the public sector, especially in the case of public sector organisations where profit is not a measure of performance except for public enterprises where a business-like accounting practice is being used. The performance of public sector organisations is judged according to the net cost of providing goods and services and the efficiency and effectiveness of programme delivery. Because the public sector has been applying cash-based accounting, maintaining capital in the balance sheet has not been a major concern to the accountants in the past.

From a cash flow viewpoint, Mautz (1988) argues that the accounts of non-profit organisations such as government should distinguish between *assets* (which generate positive cash flows) and *facilities* (which, whilst fundamental to the service delivery objectives of organisations, generate negative cash flows). He examines public sector assets and argues that regardless of the great value of heritage assets (e.g., national monuments), the entity in charge of upkeeping them has a negative value. Mellett (1997, p. 162) attributes this to the fact that 'the ownership of such assets brings with it nothing but expense, and the present value of an indefinite negative income stream must itself be negative'.

In the UK, the Resource Accounting and Budgeting (RAB) incorporates that accrual-based accounting will be implemented in the majority of government departments by 1998. In 1994 the Green–consultation-Paper announced that the introduction of RAB into government departments had led to the use of depreciation accounting in the public sector (HM Government, 1994). It incorporates significant changes in the treatment of inputs: the shift from using the present cash-based to accrual-based accounting and improvement of the treatment of capital assets by introducing a cost of capital charge (Likierman, 2000). One year later, a White - government policy- Paper was issued to confirm that the proposed change will bring with it all the benefits to improve the way government has been managing its resources, which will lead to a 'better management of public

on information which is relevant for the public sector management and accountability (Barton, 1999).

Budgeting is one of the effective mechanisms that governments utilise to accomplish their national goals. For any government, a budget is the tool by which it can mobilise its potential resources for the purpose of funding development projects. For the budget to be most effective, it is necessary that it be conceptualised within the framework of that country's socio-economic make-up. The accounting system links the budget with financial reports of actual results, which necessitate that the budget and reporting of actual results be prepared on the same basis or reconciled to allow for comparisons between budget and financial reports of actual results (IFAC, 1991).

In most countries (e.g. The United Kingdom and Australia), a government's funds and resources are usually distributed to its 'budget sector' including entities and transactions that are funded wholly by the authorised allocation of public funds and 'non-budget sector' which includes all entities and activities that are self-funded or partially funded by the government (AAA, 1972). A huge debate about the format and content of the government and non-profit organisation financial reports has ensued, and several professional organisations (e.g. Governmental Accounting Standard Board; International Federation of Accountants) have influenced the format of the statements and the large variety of purposes for which they are used (King and Baron, 1974). Various organisations have provided guidelines for governmental and non-profit financial reports although these guidelines are not always observed (Ingram and Robbins 1991). According to Jones (1995), for the financial reports to be more effective in delivering the necessary information to users, they must reflect qualitative characteristics of reliability, relevance, clarity, consistency and comparability.

Public sector accounting practices have undergone radical changes in the last two decades. A related change has been replacing the traditional cash-based accounting with accrual-based accounting which involves publishing financial statements like those produced by private sector corporations.

The most significant differences between the use of accrual-based and cash-based accounting can be illustrated in two areas: Firstly, revenues are recognised as they are earned and expenses as they are incurred in the operating statement, which means that accrual-based accounting provides a measure of the economic goods and services consumed, transformed and earned, while cash-based accounting provides measures of cash inflow and outflows (Jones and Pendlebury, 2000, p. 171). Secondly, accrual-based accounting operates a system of depreciation on fixed assets (Mellett, 1997). Three major issues associated with capital accounting have been identified in the literature (i.e., the definition, valuation and depreciation of assets).

Rabinovitch, (1996) is of the view that accrual accounting as a management and financial tool can be successful in helping managers to

with the purpose for which it has been given and that spending has been properly authorised.

The performance of the private sector organisations would be measured by focusing on the difference between cost and revenue, which will be evaluated by the bottom line of its profit and loss account (Mellett and Williams, 1996). Any decision taken by the private sector organisation will be evaluated based on its impact on the profitability. In addition, a profit figure is used to compare the performance of units. The performance of public sector agencies is measured by the net cost of providing goods and services and the efficiency and effectiveness of programme delivery (Guthrie, 1998). Another dimension that could be emphasised to illustrate the differences between private and public organisations is the separation of ownership and management. Business-like organisations have a feature of separating ownership (shareholders) from management (board of directors). Shareholders represent the providers of capital, while boards of directors are responsible for investing the funds provided and are held accountable to the owners for how productive they have used them (Mellett and Williams, 1996). The management is also responsible for publishing financial statements to inform interested parties of the results of operations.

Commercial accrual-based accounting practices have been developed over the past two hundred or so years to suit the needs of industry. They are based on the commercial realities of the private business environment – the need to earn sufficient profit to survive, full cost recovery from customers, the need to raise sufficient capital from investors to fund purchase of assets and working capital, and the need to maintain a sound financial position. However, many of these conditions do not apply to government operations because the basic role and mode of public sector activities differ fundamentally from those of private profit-seeking firms in the following aspects (Barton, 1999):

1. The bulk of public goods and services is provided to citizens on a free or heavily subsidised basis rather than a full user pay basis for social and community welfare reasons.
2. Decisions are made by governments on a collective basis concerning the provision of public goods and services and are funded primarily from taxation revenue rather than an individual consumer's sovereignty basis.
3. Governments do not depend on capital contributions from investors to fund their asset purchases but rather rely on the power to tax and to inherit natural capital assets.

None of the above characteristics applies to the private sector. In addition, although these considerations have significant implications for accounting information systems, they are often ignored in the present number of public sector accounting standards. Unless the standards are adapted to suit the unique requirements of the public sector, they cannot measure and report

enable these policy-makers to make adjustments to policy decisions in an effort to reach short- and/or long-term objectives (Parker and Guthrie, 1993).

Previous Research

Public sector officials derive their authority and power from the public in a democratic society; they have an obligation to report to the public on the way resources have been utilised. The existence of a non-voluntary relationship between the providers and users of finance in the public sector makes accountability even more important (Pallot, 1992). In addition to financial accountability, public sector executives and legislators have a responsibility to report to the public on the compliance with legal requirements and the results of operation in terms of their economy, efficiency and effectiveness. Economy occurs when the task is performed at a lower cost. Efficiency is measured by the ratio of outputs to inputs with efficiency rising as ratios rise. Effectiveness refers to success in accomplishing the organisation's objectives. In the public sector, measuring the economy and efficiency of operations may be possible to some extent, but measuring the effectiveness of the whole public sector performance is conceptually impossible (AAA, 1972).

Pallot (1992) points out that the underlying principle of democratic control over the use of funds plays an important role in developing public sector accounting to date and government ability to raise finance through taxation. By contrast, in non-democratic societies, authority is not derived from the public. Jordan's democratic experience is still in its early stages and has not yet reached a point comparable to that of most developed countries.

With regard to accounting, there are also differences between public and private sector accounting. Governments perform a range of functions including influencing economic activity and providing public services (i.e., health care in hospitals, education in schools, public safety and other services in their respective units). In addition, governments are responsible for the redistribution of wealth for a variety of social and economic purposes. A government's success is measured by how many services it provides with the resources available, but it is difficult to measure the quantity of services provided in most non-for-profit organisations (Guthrie, 1998).

While business enterprises aim to maximise their profit and economic net worth, governments, too, would sometimes opt for projects and programmes through organisations that operate as business enterprises, with the exception that the relationship between the revenues and costs in a given period is not the same for governments as it is for businesses. Because most government revenues come from taxes, taxpayers are considered a major involuntary resource provider. However, there is no exchange relation between resources received and the services delivered (IFAC, 1991). Mellett and Williams (1996) state that the traditional approach of public sector accounting relied mostly on verifying that cash has been spent in accordance

research. Semi-structured interviews with 22 key personalities in the senior management of the Jordanian public sector are used to gain deeper managerial perspectives from policy makers regarding the feasibility of implementing accrual-based accounting into the Jordanian public sector. The main purpose of the semi-structured interviews has been to formulate an idea about the pros and cons of accrual-based accounting as seen by those interviewed. Furthermore, to collect data about policy formulation and the implementation of accrual-based accounting within the Jordanian public sector. Interviews were recognised by many researchers as one of the important sources of information (Yin, 1984). Most importantly, the present researcher has attempted to gather information about the interviewees' opinions regarding accrual-based accounting and the difficulties that hamper its implementation.

Problem of the Study

Some critical issues in financial reporting for economic analysis underlie the need for both clarity and transparency. The accounting methods used by entities in the public sector must take into account macroeconomic policy-makers' needs as these may differ substantially from management needs (Points and Bruce, 1979). Public entity managements need information to evaluate the financial position of the entity, but macroeconomic policy-makers need information that can be consolidated into one data set to assist in evaluating the public sector's performance within a macroeconomic context.

The goals of public finance in a developing economy are those of economic policy as a whole (viz. economic growth, the attainment of an appropriate distribution of income and wealth, and internal and external stability). Taxation and expenditure are by no means the only ways of achieving national objectives, but since the budget is one of the most pervasive instruments of government policy, the effects of budgetary policy on the public policy objectives of growth, distribution and stability must be taken into account in formulating tax and expenditure policies which are usually announced in the budget. A government's budget is one of its most important policy statements. Although relationships are not always direct and consistent, the fiscal policy as a whole affects the level and composition of the aggregated demand, the national savings rate, the balance of payments, the exchange rate and the growth of monetary aggregates and inflation. Through these inter-relationships, the fiscal policy is indeed the most important determinant of economic growth, employment and the standard of living for the entire community (AAA, 1972).

For the purpose of economic policy formulation, it is essential that policy formulators have reliable information on which to base their decisions. Furthermore, it is just as important for policy-makers that the accounting methods used to provide feedback about the policy decisions (Guthrie, 1998)

applicability to government expenditure, revenue, budgeting and capital assets.

It has been noted in recent years that a shift from fiscal compliance of budget appropriations to the idea of performance evaluation of public sector entities has been witnessed in many governments around the world. The accountability issue has been raised in many studies and government accounting reform proposals in that government departments should be accountable for the resources under their control, the liabilities they incur and the efficiency and effectiveness in the achievement of government objectives, i.e. the cost of government services and the recovery of cost (Pallot, 1990; Treasury, 1995; Guthrie, 1998; Jones and Pendlebury, 2000).

The introduction of the accrual basis of accounting, the relationship between resources received by government entities and the focus on outputs and outcome rather than on inputs have been widely researched. For example, Mellett (1997) and Likierman (2000) studied the introduction of resource accounting and budgeting which have taken place within the central government in the UK; Mellett and Williams (1996) the NHS Trust accounting regime; Hillier (1997) the Canadian experience; and Pallot (1994, 2001) the New Zealand experience.

The issue of introducing capital accounting and charges within government departments, in general, and in health services organisations, in particular, has gained some attention in the last two decades (Lapsley, 1981; 1986a; Mellett, 1990; Shaoul, 1998; Heald and Dowdall 1999). The objectives of introducing a capital accounting system were to achieve a more efficient use of physical assets and to make the public sector entities comparative to those in the private sector in providing services.

Importance of the Study

Some researchers have focused on examining the views of practising accountants toward the implementation of depreciation accounting into public sector entities. For example, (Patton, 1976; Cheng, 1977; Engstrom, 1979) wrote on the introduction of depreciation accounting in US Municipalities; Lapsley (1986b) studied depreciation accounting in UK Non-Trading Organisations (NTOs); Marriott and Mellett (1994) surveyed the financial awareness of health service managers in the NHS Trust; and Jones and Puglisi (1997) reearched the adoption of accrual financial reporting in Australian government department. Such research has been conducted in developed countries and there is a shortage of systematic studies in other environments such as developing countries where culture differences and environmental practices may be of particular importance.

This paper has attempted to understand how top management thinks and feels about the topics of concern to this research using qualitative methods. Hopwood (1983) strongly advocates the qualitative methods in accounting

The Introduction of Accrual-Based Accounting into the Jordanian Public Sector: A Qualitative Analysis of Management Perspectives

Jamal Bdour, **Mahmoud Qaqish and Monther Momany,** *Department of Accounting, Faculty of Economics and Administrative Sciences,Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on Dec. 21, 2004 and accepted for publication on Sep. 15, 2006

Abstract

This paper has attempted to provide a qualitative analysis of the views and perceptions of senior management of public sector ministries and departments about the introduction of accrual-based accounting. It is an attempt to draw together a range of potential benefits and obstacles to the introduction of accrual-based accounting into the Jordanian public sector. Semi-structured interviews with 22 key officers in the senior management of the Jordanian public sector were used to gain deeper managerial perspectives from policy makers regarding the feasibility of implementing accrual-based accounting into the Jordanian public sector.

The findings have revealed a support in principle for the introduction of accrual-based accounting. Overall, while the interviews revealed mixed perceptions and experiences towards the implementation of accrual-based accounting, many of the interviewees recognised the importance of such reform regardless of the difficulties it faces. They held the view that regardless of the cost incurred, the benefits in the long run would exceed these costs and the implementation of accrual-based accounting would facilitate the provision of useful information for decision-making.

Key words: Jordanian public sector, Accrual-based accounting, Qualitative research method, Semi-structured interviews

Introduction

This paper focuses on the assessment of the accounting system and the need for accounting and budgeting reform. It is an attempt to draw together a range of potential benefits and obstacles to the introduction of accrual-based accounting into the Jordanian public sector and to examine its relevance and

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

would ask some of the students randomly chosen about the steps to make sure that they did understand all of them. After that the teacher will perform a practical example of the skill in front of the students once or twice, then he would ask one or two students to perform the skill in front of the others.

4. Allocating enough time for practicing the skill:

The teacher will allocate sufficient time for students to practice the skill (20 minutes) for example, distributing students to practice the skill as much as possible based on the equipments and facilities. For example, each student or every two together practices the skill alone.

5. Providing students with feedback:

During the practice time, the teacher will walk around and among students to see to which degree they are performing the skill correctly; when the teacher observes a student practicing the skill correctly, he will encourage him by saying you are doing excellent or good depending on his/her practice. On the other hand, when the teacher sees the student practicing the skill incorrectly, he will stop him and explain to him the correct way for practicing the skill and then he will ask him to complete. But when the teacher observes most of the students practicing incorrectly, he will stop all the students and he will re-explain steps of learning the skill then he will ask them to go back to practice.

6. Class management:

The teacher must do the following:

- prepare all equipment into the field before the class starts.
- use an effective strategy for distributing the equipment to students for the purpose of having students practice the skill as long as possible.
- use an effective strategy for the purpose of decreasing the off behaviors.
- have an expectation of how many students can make an off behavior during the lesson.
- have a punch of punishments for students who might have an off behavior.
- have some of the students work as leaders during the class.
- use enough equipment to implement the lesson parts correctly.
- follow up all students during all the lesson time.
- get all students involved in the lesson activities.
- have all students practice the skill equally.

Rink, J. E. (1998). Are task presentations important for student learning? *Journal of Physical Education, Recreation and Dance,* 69(8), 8.

Schacter, John and Thum, Yeow Meng. (2005). *TAPping into High Quality Teachers*: Preliminary Results from the Teacher Advancement Program Comprehensive School Reform *(EJ717896)*

Silverman, S.J. & Ennis, C.D. (1996). *Student Learning in Physical Education*. Champaign, IL: Human Kinetics.

Solomon, Warren, et al. (n.d). *The Development*, Use, and Importance of Instruments that Validly and Reliably Assess the Degrees to Which Experimental Programs Are Implemented. *(ED12991)* .

Yerrg, B. J. (1980). Teaching-Learning Process Factors Related to Pupil Achievement on a Psychomotor Task. *ERIC Document Reproduction Service*.

Appendix (1): Criteria That Needed To Be Met In Each Lesson

It was explained to the experimental teacher that he should meet the following criteria in each of the six lessons:

1. State lesson objective clearly:

Inform students with the lesson objective as following:

Students should stand up close to each other (clustered) so that all of them can see and hear the teacher, the teacher should stand up in a place that allows him see and hear all students, using a simple and understandable language, making sure that all students know the lesson objective through asking some of them randomly about the lesson objective.

2. Motivation:

Inform students of the importance of the shot putt skill and the benefits they would obtain when they perform the skill correctly such as they will develop and improve their muscles, they will be good shooters of the skill, they might be the best shooters in the school, might be in the directory of education, might be in the ministry of education, and then might be in the whole kingdom. Then they will represent the kingdom in the world competitions, and they will receive a lot of encouragement and incentives from the responsible people.

3. Explanation and sample of the skill:

The teacher will ask students to stand up in a form that allows all of them to see and hear the teacher such as a circle or any other form, then the teacher will explain correctly the learning steps of the skill one by one and the technicalities for each learning step using a simple language. Then he

References

Arem, Gail. (2006). Using Student Assessments in Archery to Increase Higher-Order Thinking and Student Success Strategies: *A Journal for Physical and Sport Educators*, v19 n4 p34-38 (EJ740938)

Behets, Daniel. (1997). Comparison of More and Less Effective Teaching Behaviors in Secondary Physical Education. *Teaching and Teacher Education, v13 n2 p215-24 (EJ545409)*

Byra, Mark; Coulon, Stephen C. (1992). *Preservice Teachers' Inclass Behaviors: The Effect of Planning and Not Planning*. *(ED348355)* .

Byra, Mark; Coulon, Stephen C. (1994). The Effect of Planning on the Instructional Behaviors of Preservice Teachers. *Journal of Teaching in Physical Education, v13 n3 p123-39 (EJ480351).*

Dunkin, M.J. & Biddle, B.J. (1974). *The study of teaching*. New York: Holt, Rinehart, & Winston, Inc.

Gottfredson, Denise C.; Fink, Carolyn M.; Skroban, Stacy and Gottfredson, Gary D. (1997). *Making Prevention Work*. *(ED 415965).*

Gusthart, J.L. & Sprigings, E.J. (1989). Student learning as a measure of teacher effectiveness in physical education. *Journal of Teaching in Physical Education,* 8, 298–311.

Hastie, Peter A. (1994). Selected Teacher Behaviors and Student ALT-PE in Secondary School Physical Education. *Journal of Teaching in Physical Education, v13 n3 p242-59.*

Kirkpatrick, Dorothy Louise. (1975). *A Study of the Competencies for Cooperating Teachers as Perceived by Elementary Education*, Physical Education, and Secondary Social Studies Student Teachers. *(ED132145).*

Mohnsen, B.S. (1997). *Teaching Middle School Physical Education*. Champaign, IL: Human Kinetics.

Mozen, Diana. (2005). Best Practices of Effective Student-Teacher Supervision Based on NASPE Standards: The NASPE Standards for Beginning Teachers Can Help Mentor Teachers and College Supervisors Instill Good Practices in Preservice Teachers. *Journal of Physical Education, Recreation & Dance (JOPERD), v76 n6 p40 (EJ727956)*.

Newsome, John A. (2005). Task Sheets and Stations: Busy, Happy, and Learning Strategies: *A Journal for Physical and Sport Educators*, v18 n6 p22-31.

اتر التنفيذ الأمين والدقيق لأجزاء في درس التربية الرياضية على تعلم مهارة حركية

حسن الطويل، كلية علوم الرياضة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

ملخص

هدفت هذه الدراسة الى البحث في اثر التنفيذ الأمين والدقيق لأجزاء في درس التربية الرياضية على تعلم الطلبة لمهارة حركية (دفع الجلة). تكونت عينة الدراسة من مدرسي تربية رياضية اثنين احدهما يمثل المجموعة التجريبية والثاني يمثل المجموعة الضابطة. قام كل من المدرسين بتدريس طلابه (الصف السادس الأساسي / ذكور) ستة دروس تربية رياضية (مهارة دفع الجلة). حيث قام كل منهما بتدريس طلابه نفس أجزاء الدرس بالإضافة الى منح كل منهما طلابه نفس الوقت لتطبيق المهارة. تلقى المدرس الذي يمثل المجموعة التجريبية تدريب مسبق من قبل الباحث شخصيا قبل تدريسه الدروس الستة وذلك فيما يتعلق بالتنفيذ الأمين والدقيق لكل جزء من أجزاء الدرس المحددة، وبعد تدريسه الدرس الأول وتحت إشراف ومراقبة الباحث شخصيا فقد تم تزويده بتغذية راجعة تتعلق بكيفية تدريسه. أما المدرس الآخر لم يتلقى أي تدريب مسبق قبل تدريسه أي من الدروس الستة. أشارت النتائج الى أن طلبة المجموعتين حققوا تقدم ذو دلالة معنوية في مسافة دفع الجلة. إلا أن التقدم كان أفضل بالنسبة لطلبة المجموعة التجريبية بمتوسط يساوي (0.69 سم). وبناءاً على نتائج الدراسة فان الباحث استنتج انه كان هناك تقدم أفضل وذو دلالة معنوية في مسافة دفع الجلة لطلبة المجموعة التجريبية تعزى الى التدريب المسبق الذي تلقاه مدرسهم. كما ان مدرس التربية الرياضية يمكن ان يعمل تغير نوعي في عملية تدريس درس التربية الرياضية وكذلك تطور في مهارة دفع الجلة في حالة تلقيه تدريب مسبق ودعم متواصل يتعلق بالتنفيذ الدقيق والأمين للأجزاء التالية في الدرس: (تحديد الهدف من الدرس، الدافعية، شرح المهارة وأداء نموذج للمهارة، تخصيص وقت محدد وكافي لتطبيق المهارة، التغذية الراجعة المحددة للمهارة، ثم الفن في إدارة الصف) والتي تسهم جميعها في تقدم مستوى الأداء في مهارة دفع الجلة.

average putt for the control group increased by 0.68 meters, while the experimental group demonstrated an average gain of 1.37 meters.

Clearly, the actions taken by teachers during instruction can either facilitate or inhibit rates of learning. While some research on effective practices in teaching physical education has been completed, much of what we assume to be effective practices are generalized from classroom research. Researchers must also take into account such factors as grade level, teacher objectives, and subject matter when assessing instructional effectiveness.

This study attempted to assess the impact the application of general principles of instruction had on the shot putt performance of six grade boys in Jordan. Results from the study indicate that teaching behaviors can be positively affected by the combination of inservice training, performance feedback during the early stages of implementation, and an assessment mechanism that helps hold the instructor accountable for implementation fidelity over time.

The study also indicates that appropriate implementation of general principles of effective instruction can have a positive effect on motor skill performance.

Based on the results of the study, the researcher suggests that a further study with more stringent controls over intervening variables and across other contextual factors such as grade and subject matter be carried out.

While both the experimental and control groups exhibited a significant improvement in performance, results from the ANCOVA show that the scores from the experimental group were superior to those from the control group after controlling pretest differences. This result is consistent with the results of the Gusthart and Springing's study that showed greater learning did occur in the experimental group.

Discussion

Findings from this study indicate that teachers can apply lesson components with a high level of implementation fidelity given certain conditions. In this case, the instructor implemented all lesson components of all lessons appropriately over a three-week period. The teacher's preparation for the task included three primary components. First, the experimental teacher was provided with three hours of professional development prior to his instruction. While most of the content was generic in nature (i.e., what are the criteria that constitute an effective lesson segment, and what counts as adequate implementation of those criteria?), some examples were specific to the content of the study (i.e., shot putt). Second, the instructor received performance feedback during the early stages of instruction. Theoretically, this provides the instructor with important information regarding what they are doing correctly and extinguishes incorrect performance early in the learning process. Third, the videotaping of lessons provided a degree of accountability and expectation regarding the teacher's performance. While it is impractical to videotape and review all teachers all the time, it is not unreasonable to prepare and use mechanisms that assess the degree to which teachers are implementing components of instruction that contribute to improved student performance.

This study found that while the two teachers implemented the same basic lesson components over the same number of lessons, the quality of their implementation differed. Both teachers implemented instruction that consisted of a warm up, calisthenics, explanation of the skill, application of the skill, and a cool down. Each teacher also provided their students with comparable amounts of practice time on the skill in question throughout the six lessons. The content of the lesson segments differed in that the experimental group always stated the day's learning objective in clear terms, provided an appropriate advanced organizer that included a rationale for learning the day's content, and a daily review of the day's lesson. Time spent on direct instruction was limited to the experimental teacher, and classroom management techniques were directed more towards getting students to refocus on the learning task rather than correcting their behavior.

The differences between instruction corresponded to significant differences in performance between the two classes. The average gain in shot putt distances were statistically significant. After six days of instruction, the

Results

The analysis of the experimental teacher's implementation fidelity appears in Table (1). The teacher met enough criteria in all the six components of the lesson to have each of them deemed as implemented appropriately. The analysis of the videotaped lessons also indicated that the teacher's instruction met enough criteria to deem all the six components where implemented appropriately across all six lessons.

Table (1): Implementation fidelity for the experimental teacher on lesson components

Teaching behavior	Observation trial	Videotaping trials
Stated the lesson objective	Yes	Yes
Motivated	Yes	Yes
Explained and demonstrated the skill	Yes	Yes
Allocated practice	Yes	Yes
Provided feedback	Yes	Yes
Class management	Yes	Yes

Descriptive statistics on pre- and post-test data appear in Table (2). The scores for both the experimental and control groups demonstrated a statistically significant improvement. In terms of gains, the experimental group was superior, with an average gain of 0.68 meters for the control group and an average gain of 1.37 for the experimental group.

Table (2): Difference across groups on average shot putt distances (meters) on the pretest

GROUP	Pretest	Posttest	t value	Sign.
Experimental (n=51)	Mean= 5.62 S.D.= 1.08	Mean = 6.99 S.D.= 1.70	9.38	0.00
Control (n=51)	Mean = 5.21 S.D. = 1.03	Mean = 5.89 S.D.= 1.03	8.15	0.00
t value	1.98			
Sign.	0.05			

A comparison of the pre-test data across groups suggests there was a significant difference between groups in pretest shot putt performance at $p \leq 0.05$. Results from an analysis of covariance appear in Table 3.

Table (3): ANCOVA for the effects of specified teaching behaviors on the post-test of student's performance of the two groups

	Sum of Squares	Df	Mean Square	F	Sig.
PRE Covariates	125.366	1	125.366	172.358	.000
GROUP	10.916	1	10.916	15.008	.000
Residual	72.009	99	.727		
Total	228.605	101	2.263		

Byra and Coulon (1994) reported that planning positively affected some teachers' instructional behaviors. Planning was important to the employment of effective teaching behaviors in the interactive teaching environment.

Purpose of the Study

The purpose of this study was to investigate the effect of the implementation fidelity of lesson segments on students learning a motor skill. More specifically, the study was designed to detect the effects of teaching desidnated lesson segments on the degree of sixth class students' learning a shot putt skill.

Methods

Two physical education teachers in public schools of Al-Karak city of the academic year 2004/2005 were asked to participate in this study as volunteers. They were randomly assigned to the experimental and control group. Each teacher agreed to teach his sixth grade class consisting of (51 males) at his school. Both teachers had a Bachelor of Arts degree in physical education, and at least five years of teaching experience. A shot putt skill was chosen from the Jordanian physical education curriculum. The teachers taught two lessons per week for three weeks that focused primarily on putting a shot weighing two kilograms.

Both groups received their regular physical education lesson that consisted of a warm up, calisthenics, explanation of the skill, application of the skill, and a cool down. Each teacher provided their students with comparable amounts of practice time on the skill in question throughout the six lessons. The teacher with the experimental group received a three-hour inservice regarding the appropriate implementation of the following lesson components: clearly stating the lesson objective, providing motivation for learning, proper explanation and demonstration of the skill in question, allocating sufficient practice, providing feedback, and managing the class. The experimental teacher was provided with a clear set of criteria that needed to be met in each lesson component for it to be considered as administered appropriately (see appendix 1).

The teacher was prepared for the first lesson, observed while he taught it, and debriefed regarding his implementation. His subsequent five lessons were videotaped and analyzed regarding his implementation fidelity.

The researcher used an observational tool that included the criteria for each of the six lesson components that had to be met to score the experimental teacher's performance. Pretest and posttest scores consisted of taking the best distance of three putt attempts. Student testing occurred independent of the two teachers that participated in the study. Both groups of students were tested under the same conditions and by the same testers.

average approximately 10 per cent higher on each of the essentials than the classes without training.

Gusthart and Springings (1989) conducted a study to examine the effects of two experienced and expert teachers on the degree of students learning in six lessons that dealt with teaching force production and reduction skills related to jumping and landing. Results of the study stated that for three of the four force production and reduction skills, learning did occur in the experimental group.

Also, Yerrg (1980) conducted a study to identify teaching-learning process behaviors that affect students' achievement on a psychomotor task. Forty preservice physical education teachers were each taught a twenty-minute cartwheel lesson to three elementary school pupils. Factor analysis of the raw data led to the formation of four teacher behavior factors. Group instruction of specific information and feedback to a single student on the entire motion were positively related to pupil achievement, while simultaneous practice with the teacher talking and detailed verbal feedback were negatively related to pupil achievement.

Creemers (N/A) studied the relationship between task setting teaching behavior and pupil achievement. Task setting behavior is the actions of the teacher to achieve the goals of teaching a specific content. The results of the investigation show that a significant relationship exists between a teacher's certain behaviors and student achievement.

Byra and Stephen (1992) conducted a study that aimed at comparing and contrasting the effects of planning on the instructional behaviors of a group of preservice teachers across two teaching conditions, a plan condition and a no-plan condition. Results of the study suggested that planning has a positive effect on some preservice teachers' teaching behaviors. Learners taught in planned lessons spent less time in noninstructional aspects of activity, less time waiting their turn, and less time being off-task during activity time. Teachers were more attentive to the actions of learners during pre-task presentations, and provided specific corrective feedback that was congruent to the skill focus of the lesson more frequently during post-task presentations. For teachers-in-training it seems that planning is important to the employment of effective teaching behaviors in the interactive teaching environment.

Hastie (1994) stated that when he collected data from teachers during secondary school volleyball quantified teacher behaviors related to high student involvement levels and examined student accountability. More effective teachers spent more lesson time in the functional behaviors of concurrent instruction and intervening instruction, and less effective teachers spent more time in noninteractive behaviors such as observing.

university, teaching practicum courses, following up, and supervising student teachers at schools.

All PE teachers in Jordanian public schools are required to teach the same PE curriculum which is assumed to be designed to achieve goals and objectives determined by expertise in the field of PE. The shot putt skill used in this study is one of that curriculum skills. It was selected because it is considered to be one of the important skills in the elementary school PE curriculum, and it is being a focus of interest in the PE field.

The interrelationship of the behaviors of trained teachers could be considered as an important subject of investigation. This research on teaching behaviors was conducted to identify if the implementation fidelity of such behaviors will improve students' level (distance) in the shot putt skill.

Literature review

Some of the research has been done on the field of teaching physical education and students learning with concentration on different subject matters. A summary of the research results is as follows:

1. Classrooms with maximum training scored on the average approximately 10 per cent higher than the classes without training.
2. Learning did occur better in the experimental group in motor skills.
3. Group instruction of specific information and feedback to a single student on the entire motion were positively related to pupil achievement, while simultaneous practice with the teacher talking and detailed verbal feedback were negatively related to pupil achievement.
4. A significant relationship exists between a teacher's certain behaviors and a student's achievement.
5. Planning has a positive effect on preservice teachers' teaching behaviors, Learners taught in planned lessons spent less time in noninstructional aspects of an activity, less time waiting their turn, and less time being off-task during an activity time.
6. More effective teachers spent more lesson time in the functional behaviors of concurrent instruction and intervening instruction,
7. Planning positively affected some teachers' instructional behaviors. Planning was important to the employment of effective teaching behaviors in the interactive teaching environment.

Some of the related research as follows:

Warren, et al (N/A) investigated the consequences of different levels of training on implementation of the Demonstration and Research Center for Early Education program. Classrooms with maximum training scored on the

decisions have on learning. The intent of this study was to assess the effect that a rigorous implementation of lesson segments had on the learning of a motor skill.

Importance of the study

Based on the picture of the typical physical education class presented by the observational research evidence, many PE educators set out to determine the behaviors of good teachers, define precisely what those behaviors are, and teach them to novices. Believing that higher frequencies of certain teacher behaviors would result in greater student learning, researchers trained teachers to change the type and quality of information delivered to students (Silverman & Ennis, 1996).

Task presentation skills including determining objective of the lesson, explaining motivation of learning the skill, introducing effective explanation/demonstration and sample of the skill, allocated practice time, providing students with specific feedback of the skill, and art of class management, are important segments for an effective PE lesson in terms of students' learning. Also, these instructional variables may be of value in providing a complete description of the teaching/learning process in PE.

Searching for a new strategy to implement a PE lesson to improve students' performance skills is considered to be an important process. Improving students' levels either in performance or distance in the shot putt skill will not occur through the theoretical solutions. An experimental process is highly recommended through applying a new strategy for implementing a physical education lesson to see to which degree it would improve students' level. Having an objective, real data, and information in this term especially when it is positive can be generalized to PE teachers and students. So this study is a trial to investigate the effects of the systematic implementation fidelity of designated lesson segments on students' learning a motor skill (distance) a shot putt skill.

Problem of the study

The implementation of PE lessons has been going through a lot of problems such as time erosion, students learning the lesson objective, and other different problems. This created an important question which should be answered by PE teachers "How Should I Teach PE Lessons to Make my Students Learn?".

As indicated, such problems are enough to frustrate PE teachers and not get them willing to search for a new and effective strategy to implement a PE lesson in a manner their students can learn. The researcher introduced the study problem based on his observations recorded when he was a PE teacher in Jordanian public schools, and now as a PE teacher educator at the

of the achievement gains varied by school and fidelity of implementation. (Schacter, John; Thum, Yeow Meng, 2005).

Because teaching behaviors can have a facilitating or inhibiting effect on how much students learn, PE teachers should be aware of those behaviors that contribute to student learning. According to Mohnsen (1997), teachers who pay little attention to current research on teaching and learning often see little improvement in their student performance, while those who use effective teaching behaviors see their students gain motor, cognitive and affective skills.

A significant amount of research has been done to identify behaviors that can be associated with effective teaching. Much of the literature on teacher effectiveness in PE, however, simply generalizes findings from classroom research to the PE setting. Gusthart and Springings (1989) contend that while it is fair to assume that generic variables exist, their application to PE settings without efforts to support their relationship to learning outcomes is unacceptable. Many authors (Dunkin and Biddle, 1974, Silverman and Ennis, 1996) also warn of the risks involved in reporting patterns of teacher behaviors without considering context factors such as grade level, teacher objectives, and subject matter.

Some work has been done relative to effective teaching in PE settings. For example, Yerg (1980) found group instruction of specific information and feedback to a single student on the entire skill were positively related to pupil achievement, while simultaneous practice with the teacher talking and detailed verbal feedback were negatively related to pupil achievement. A summary of research by Rink (1998) on task presentation in PE pedagogy suggested that teachers who effectively presented instructional tasks to students utilized certain teaching behaviors and tasks comprising particular variables. Rink concluded that physical education research supported the use of appropriate teacher cues and full demonstrations of skill. Behets (1997) examined teachers' and students' behaviors in a gymnastic setting and found that the most effective teachers scored significantly higher for active learning time and significantly lower for instruction time. No major differences were found for teachers' location and movement patterns, and for teacher feedback statements. Several significant differences were found for the instructional variables, leading Behets to conclude that effective teaching is characterized by a lot of practice time and limited instruction and management.

The purpose of this study was to investigate the effects of the systematic implementation of designated lesson segments on students' learning of a motor skill. While there is a Jordanian physical education curriculum, the degree to which students learn depends upon how teachers choose to instruct. Curriculum materials can provide teachers with instructions regarding what lesson components to implement in what order, the impetus is still on the teacher as to how those components are implemented, and the impact those

Effects of Implementation Fidelity of Lesson Segments on Learning a Motor Skill

Hasan Al-Tawil, *Faculty of Sport Sciences, Mutah University, Al-Karak, Jordan.*

The paper was received on April 12, 2006 and accepted for publication on March 11, 2007

Abstract

This study aims at investigating the effects of the implementation fidelity of lesson segments on learning a motor skill (shot putt). The study sample consisted of (2) physical education (PE) teachers, one representing the experimental group and the other the control group. The two (PE) teachers taught sixth grade boys six lessons focusing on the shot putt. Both teachers implemented the same lesson segments and provided comparable amounts of practice time. The teacher of the experimental group received inservice training regarding appropriate implementation of each lesson segment, and performance feedback after the first of the six lessons.

Results of the study indicated that both groups demonstrated a statistically significant improvement in shot putt distances. The gains in distance were significantly better by those in the experimental group, by an average of 0.69 meters. According to the results, the researcher concluded that teachers can make significant changes in lesson delivery and improvement performance of the shot putt skill with inservice training regarding stating lesson objective, motivation, explanation and demonstration of the skill, allocated practice time, specific feedback of the skill, and class management.

Introduction

Successful teaching can be measured in terms of the extent to which a student is learning the intended objectives of the Physical Education (PE) lesson. Because of this, PE teachers must implement the PE lesson under a program theory so that they can improve students' performance level (distance) in the shot putt skill or in other different motor skills. Literature shows that features of the implementing organization and its ecological context are related to the strength and fidelity of implementation (Denise, et al 1997). Ensuring that learning takes place in PE has been a challenge to physical educators for many years (Newsome, John A, 2005). The magnitude

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Sinclair, M. T. and Tsegaye, A. (1989). International Tourism and Export Instability, *The Journal of Development Studies*, December PP. 487 – 504.

Sinclair, T. and Tsegaye, A. (1989). International Tourism and Export Instability, *Journal of Development Studies*, Vol. 26, PP. 487 – 504.

Sloboda, B.W. (2003). *Assessing the Effects of Terrorism on Tourism by Use of Time* – Series methods, Tourism Economics, 9(2), 1 June, PP 179 – 190.

Stynes, D. (1998). *Understanding Multiplier and How to Interpret Them*, Michigan State University.

Undergraduate Economic Review, A publication of Illinois Wesleyan University, Vol. 1, 2004 – 2005.PP1-38

Weaver, D. B. (2000). The Exploratory War Distorted Destination Life Cycle, *International Journal of Tourism Research*, 2(3), , PP.151-161.

Wilson, P. (1994). Tourism Earnings Instability in Singapore, 1972 – 1988, *Journal of Economics Studies*, Vol. 21, No. 1, PP. 41 – 51.

World Tourism Organization (WTO), Report of the Secretary – General on Activities of the Organization, Madrid: World Tourism Organization.

World Tourism Organization (WTO), Tourism and Poverty Alleviation Report, Madrid; World Tourism Organization.

World Tourism Organization (WTO). (2005) World Tourism Barometer, WTO, November.

World Trade Travel and Tourism Council (1987).

Gujarati, D. N. (2003). *Basic Econometrics*, Fourth Edition, McGraw Hill, New York.

Harrison, D. (1994). *Tourism, Capitalism and Development in Less Developed Countries*. In Leslie Sklair (Ed.) Capitalism and Development. NewYork: Routledge.

Lim, C. and McAleer, M. (2003). *Modeling International Travel Demand from Singapore to Australia*, Discussion papers CIRJE-F-214, University of Western Australia, March, PP1-34.

Love, J. (1987). Export Instability in Less Developed Countries: Consequences and Causes, *Journal of Economic Studies*, Vol. 14, No. 2, PP .

MacBean, A. I. and Nguyen, D. T. (1980). Commodity Concentration and Export Earning's Instability: A Mathematical Analysis, *Economic Journal*, 90, , PP 354 – 62.

Mihalic, T. (1996). *Tourism and Warfare: The Case of Slovenia*, in A. Pizam and Y, Mansfield, Tourism, Crime and International Securing Issues, New York, Wiley.

Ministry of Planning. (1997). Economic and Social Development Plans (1993 – 1997), Amman, Jordan.

Neumnayer, E. (2004). The Impact of Political Violence on Tourism, Dynamic Econometric Estimation in a Cross – National Panel, *Journal of Conflict Resolution*, 48(2), PP 259-281.

Payne J. E. and Mervar, A. (2002). *A Note on Modeling Tourism Revenue in Croatia*, Tourism Economics, 8(1), 1 march, PP. 103 – 109(7).

Pizam, A., and Mansfield Y. (1996). *Tourism Crime and International Security*, New York, John Wiley & sons. PP 160 – 181.

Radmic, A. (1996). *War and Tourism in Croatia*, Consequences and the Road to Recovery, Turizam, 47 (1), PP 35-54.

Saket, B. (1986). *Economic Uses of Remittances – The Case of Jordan*, in Munther Share (ed), Jordan's Place within the Arab oil Economies, Proceedings of the Seminar held at Yarmouk University, (March 12 – 13 – 1983), published by Yarmouk University, Irbid, December.

Sevit, F. Sommez, Yiorgos, Apostolopoulos and Peter, Tarlow. (1999). Tourism in Crisis: Managing the Effects of Tourism, *Journal of Travel Research*, Boulder, August. PP 13-18.

REFERENCES

Aly, H. Y. and Strazicich, M. C. (2000). *Terrorism and Tourism: Is the Impact Permanent or Transitory?* Time Series Evidence from some MENA Countries, Department of Economics, University of Central Florida, PP1-14.

Blake, A. and Sinclair, M. T. (2003). Managing Tourism Shocks: CGE Analysis of September 11, *Tourism and Travel Research Institute Discussion Paper*, University of Nottingham, U.K.

Blake, A., Sinclair, M. T. and Sugiyarto, G. (2003). Quantifying the Impact of Foot and Mouth Disease on Tourism and the UK Economy, Tourism Economics, 9(4), PP 449 – 465.

Brakke, M. (n.d). *"International Tourism, Demand and GDP IMPLICATIONS: A Background and Empirical Analysis"*

Central Bank of Jordan. (2004). Annual Reports, Amman, Jordan.

Central Bank of Jordan. (2005). Monthly Statistical Bulletin, 41(7), July.

Commission Document. (2002). Possible Economics Consequences of the Events of 11 September 2001 Toward a Mediterranean Perspective, Brussels, 15, April, PP 1 -25.

David, Diaz. (2001). *The Viability and Sustainability of International Tourism in Developing Countries*, UNCTAD, Geneva, 23 February, PP1-24.

Diamond, J. (1977). Tourism's Role in Economic Development: The Case Reexamined, Economic Development and Cultural Changes, 25, PP 539 – 533.

Dilys, Roe, et al. (2004). Tourism and the Poor: Analyzing and Interpreting Tourism Statistics from a Poverty Perspective. *Pro-Poor Tourism (PPT), Working Paper*, No. 16, PPT Partnership, London, March, PP1-29.

Drakos, K. and Kutan, A. M. (2001). *Regional Effects of Terrorism on Tourism: Evidence from Three Mediterranean Countries*, Centre for European Integration Studies, ZEI Working Paper B 26, PP1-43.

Enders, W., Sandler, T., and Parise, G.F. (1992). *An Econometric Analysis of the Impact of Terrorism on Tourism*, Kyklos 45, PP 531 – 554.

Francois,V. F. and Becheral, L. (1995). *International Tourism*, Macmillan Chipper Ham, England,.

Gerakis, A. S., (1966). *Effects of Exchange Rate Devaluations and Revolution on Receipts from Tourism*, International Monetary Fund, Staff Papers 12(3), PP: 365-384.

محددات عدم استقرار إيرادات الصادرات السياحية: حالة الأردن (1970 – 2004)

حسن النادر و احمد الريموني، قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار محددات عدم استقرار إيرادات الصادرات السياحية في الأردن. ولتحقيق هذا الهدف فقد تم استخدام نموذج الانحدار الخطي اللوغارتمي بتوظيف طريقة المربعات الصغرى (OLS) وطريقة الارتباط الذاتي من الدرجة الأولى. وقد اظهر اختبار ديكي – فولر استقرار السلاسل الزمنية المستخدمة في الدراسة.

وقد دلت نتائج الاختبار على أن عدم استقرار إيرادات الصادرات السياحية يتأثر ايجابيا بمتغير نسبة صافي تحويلات العاملين الخارجية إلى ميزان الصادرات الخدمية، ومتغير مُعدل انحراف حوالات العاملين الخارجيين الفعلية عن القيمة التوفيقية لهذه الحوالات ولكن انحراف متغير سعر الصرف الفعلي عن سعر الصرف التوفيقي يؤثر تأثيرا ايجابيا ضعيفا بدلالة إحصائية والمتغير الوهمي يؤثر تأثيرا سلبيا ضعيفا بدلالة إحصائية عالية على عدم استقرار إيرادات الصادرات السياحية، وعلى كل حال فان نتائج هذه الدراسة تعتمد على تقدير القيم التوفيقية للمتغيرات وكيفية تعريف هذه المتغيرات. والقيمة التوفيقية لمتغير إيرادات الصادرات السياحية قد تم تقديرها باستخدام النموذج الديناميكي المتباطئ التأثير لكون السائحين ذوي حساسية تجاه الصور السلبية للدول المتجه إليها.

remittance in these countries and expand its capacity by enhancing the backward and forward integration in the other sectors of the economy.

2. To sustain stable tourism earnings, Jordan must pay more attention to whether the tourism export services are diversified or less concentrated. Since a price rise in some tourism export services could be balanced by a fall in others, which leads to a higher stability in the total revenues of the tourism export.

3. Since foreign currencies resources are limited, the Jordanian government must adopt a policy that encourages the inflows of tourists and enhances their expenditure to increase the foreign exchange resources. The availability of foreign resources allows the inflow of the essential capital goods that increase production capability and growth in the tourism sector. This requires foreign and capital markets reforms and a liberalized foreign exchange and capital market, which ultimately will attract more foreign capital inflow.

4. In order to reduce the average cost of providing tourists needs, Jordan should pay attention to increase its tourism competitiveness in terms of improving productivity as well as of finding the way of reducing tourist cost of staying, and transaction cost, and of providing a series of tourist package in line with regional coordination.

less attractive will adversely affect tourism export earnings. However, the negative impact on the instability of tourism export index seems to be brought up by the civil war 1970, Arab Israel war in 1973, first and second oil price shocks in 1974 and 1979, respectively, Palestinian upsizing in 1986, Dinar devaluation in 1988 and Gulf crisis in 1990-1992, the Peace Treaty in 1995, the Government adoption of structure adjustment programmed by the I.M.F. (1996), the joining to the World Trade Organization, the onset of Al-Aqsa Intifadh 2000 and the effect of 11 September 2001 and the occupation of Iraq in 2003, which hindered and negatively affected the flow of tourism export earnings.

Conclusion:

We may conclude that the tourism sector could play an essential role in the economic growth of Jordan. This, however, supports the prior argument that fluctuations in tourism export earnings are considered as a detriment factor for economic growth.

Anyhow, the fluctuations in tourism export earnings are attributed to the dinar deviation, the external and internal political conflicts and the economic shocks, accompanied by a long run competitiveness in the tourism export and social economic changes resulting from successive government's policies and the trade agreement with WTO.

The empirical results shown in table (2) (equation 1.2) indicate that the model performs quite well in terms of its predictions and terms of yielding the correct signs and statistical significance at the 1% level except the coefficient D (ex2).

More specifically, net working remittances from abroad affect tourism export earnings through their effect on the balance of service export earnings and the deviation of the actual consumer price index from its fitted value. The estimated coefficients are (0.561), (0.569) and (0.455), respectively, and are statistically significant at 1% and 5% respectively.

But the deviation of the actual value of exchange rate from its fitted value shows a weak and positive impact on tourism exports earnings, while the dummy variable shows a weak and negative impact. The estimated coefficients were (0.064) and (-0.04) respectively statistically significant at 12% and 1% respectively.

Recommendations:

In the light of the empirical findings of the study, one would suggest:

1. Since Jordan is characterized as an exporting labor service to Gulf countries, and the receipts of net work remittance contribute as a main source item of tourism export earnings instability, the government should be concerned with the various factors that affect the net working

so high that they help Jordan's balance pf payment to continue in surplus despite the growing trade gap.

With regard to the deviation of the value of net working remittance from its fitted value, there is a positive effect on tourism export earnings instability. This is attributed to the fact that tourism export earnings in Jordan still depend on the inflow of the number of tourists to Jordan; the inflow of Arab tourist concentration (53%) is the major cause for instability of tourism export earnings. It is also attributed to the fluctuation of the tourism demand, which is determined by the exchange rate, cost of tourism, political instability in the Middle East, and popularity and habit persistence.

Moreover, Jordan still imports most of consumer and capital goods required by the tourism sector. Then, the instability in tourism export earnings would involve instability in the import of consumer and capital goods. Therefore, the net working export earnings deviation from the fitted value will have a strong and positive impact on tourism export earnings.

With regard to the effect of the exchange variable, the result showed that there is a weak positive impact but statistically significant at 12%. The weakness of the impact comes from the fact that the exchange rate in Jordan remains relatively constant for a long time period, and the value of the Jordanian dinar was fixed to U.S dollar also for long period. However, the favorable change in the exchange rate may lead to more purchasing power and more spending on additional goods and services, a shift in spending from other destination attraction of new tourists, and increase of border shopper. Moreover, the impact of unfavorable change on exchange rate would involve less travel to Jordan, travel to different locations due to a reduction in expenditure compared with Jordan and less length of the stay or change in the mode of time which affects the stability of tourism export earnings (Gerakis, 1966).

The estimated results of the (P3) variable show that there is a strong positive relationship between (Ut2) and (P3), and significant at 7%. This high significance is due to the fact that tourism earnings depend on tourist expenditure and their purchasing power on accommodation, food, handcraft, souvenirs, transportation, etc. The number (size) of tourist arrivals or tourist night spent also influences tourism export earnings in Jordan. Moreover, Jordan experienced relative price stability, which encourages the inflow of visitors to Jordan and, therefore, affects tourism export earnings.

Finally, the dummy variable (Dum) is used to capture the effect of political instability and social economic changes and the empirical results show that there is a small negative impact on tourism export earnings instability, but it is highly statistically significant. This is expected because tourists would choose more stable destinations than less stable ones, and would substitute a destination as it becomes more or less politically stable. Therefore, any political events or circumstance that makes travel to Jordan

Table (2): The Empirical Results

Regression Results of tourism export earnings instability (Ut2) in the natural log-linear form (ln) for the period (1970-2004), against:

	C	Ca2	CB1	D(ex2)	P3	Dum	$\overset{2}{R}$	$\overset{-2}{R}$	F.T	D.W	N
OLS 1.1	0.0345 (3.88) **	0.561 (3.99) **	0.569 (5.75) *	0.037 (1.07)	0.455 (0.95)	-0.032 (-3.29) **	0.68	0.62	11.28	2.82	35
AR(1) ψ	0.0433 6.77) *	0.736 (6.25) *	0.696 (9.65) *	0.064 (1.59)	0.622 (1.86) **	-0.041 (-5.23) *	0.76	0.70	3.1	2.1	34

Ψ the results are correct by using First Order Autocorrelation (AR (1))

t-values are in parentheses :

* Significant at 1%

** Significant at 5%

*** Significant at 10%

More specifically, the results show that there is a strong positive impact of the ratio of net working remittances from abroad to the balance of services export earnings on the Jordanian tourism export earnings instability. This is attributed to the fact that the net working remittance from abroad had experienced an upward trend while the growth rate of the net working remittance from abroad witnessed a dramatic fluctuation (See Appendix, Table 4). Therefore, higher net worker remittance concentrations have a larger instability effect.

Whereas, the excessive net working remittance and, therefore, spending could lead to an inflationary pressure due to the increased demand for consumer goods unless this demand is met by the use of idle productive capacity of the economy, or is met by the rising share of remittances that go into productive investment, which could expand the capacity of the economy.

Since the effect of net remittance on gross national product is equally dramatic, Table (4) shows the ratio of net remittances to GNP is rising from (2.3%) in 1970 to (18.1%) in 2004. This had a marked effect on money supply. The inflow of remittances affected money supply and reduced interest rate and then increased the demand for credit by businessmen who wanted credit to finance imports required for the families who received these remittances.

The inflow of remittances also facilitated the excess liquidity in the banking system via the supply side through exchange of foreign currencies for Jordanian dinars. However, the size of net working remittances has been

The Empirical Results

Equation (1) in table (2) shows the results of both the Ordinary Least Square (OLS) and the First Order Autocorrelation (AR(1)) of tourism export earnings instability (Ut2) against constant, Ca2, CB1, D(ex2), P3 and Dum.

However, the determining variables of international tourism earnings receipts are likely to be non-stationary; that is, the mean and variance of the variables do not remain constant (in which case the variables have unit roots).

Moreover, stationarity is rarely tested in the empirical tourism earnings research with time series data (if the time series data is not stationary, then it is difficult to estimate the mean with the degree of precision because the variance of the process increases without limit as the number of observation increases. Hence, the estimate means will be unreliable and will tend to provide forecasts with extremely large forecast errors).

Tests of non-stationary using Augmented Dicky-Fuller (ADF) for unit roots are based on an auxiliary regression for the following variables: Ut2, Ca2, CB1, ex2 and P3.

Table (1): Unit Root Test

Variable	Augmented Dickey-Fuller (ADF)			
	ADF Stat.	**Critical Value**	**Lag**	**The level of confidence**
Ut2	-4.130	-3.556	1	5% at level*
Ca2	-3.492	-3.208	1	10% at level*
CB1	-4.803	-4.272	1	1% at level*
EX2	-7.051	-2.640	1	1% at first difference**
P3	-4.978	-4.271	1	1% at level*

* With constant and trend ** Without constant and trend

Table (1) shows that the unit root presents all variables and the result shows that all variables are stationary except the ex2, which was stationary at first difference D (ex2). Respecification of this model by the first difference of ex2 yields a superior model.

The following result indicates that the model performed quite well in terms of its prediction, which is presented in the value of the adjusted R-square (R^2) and the value of F-statistics yielding the correct signs statistically significant at 1% to 10% except the coefficient of D (ex2).

The value of D.W. indicates that there is no autocorrelation. The value of the correlation matrix and the value of the coefficient covariance's matrix also show that there is no multicollinearity existing between the independent variables.

$Ca_{2:}$ Represents the ln of the actual value of net earnings working remittance minus the ln of the actual value of the balance of services exports earnings. The sign, size and significance of the estimated coefficient will indicate whether diversification into tourism is effective for decreasing the level of export of tourism instability.

CB_1: the ln of the actual value of net earnings working remittance minus the ln of the actual value of the fitted net working remittance earnings divided by the ln of the fitted value of net earnings of working remittances.

$EX_{2:}$ the ln of the actual value of exchange rate minus the ln of the fitted value of the exchange rate divided by the ln of the fitted value of exchange rate (in terms of US/JD). (The reason behind including this variable is to capture the effect of the breakdown of Britton Wood's System in August 1971, and the emergence of the flexible exchange rate in the international monetary system and recent emergence of Europe currency in Europe. This, in turn, affects the commodity price fluctuation and, subsequently, commodity and service export earnings).

$P_{3:}$ the ln of the actual Consumer Price Index (CPI) minus the ln of the fitted value of the CPI divided by the ln of the fitted value of CPI. (This is also included in the model in order to capture the dramatic fluctuations in the demand for the Jordanian working abroad, following the sharp decline in the price of oil and, subsequently, the export earnings of the Gulf countries. Such events have affected wages and profit earnings particularly in the Gulf countries. Such fluctuation in the profit and wages earnings is assured to be a major source of oscillations in their export earnings).

Dum: the dummy variables assumed to reflect and capture the national and regional political events, social changes, economic shocks and structural form. The dummy variable is assumed to take the value for 1970-71 (civil war), 1973 (Arab-Israel War), 1974 price shock, 1979 (the second oil price shock), 1981-85 (relative decline in the growth rate in the Jordanian workers' remittances from Gulf State) 1988 (Dinar devaluation), 1990-92 (Gulf Crisis), 1995 (Peace Treaty with Israel), 1998 (negative growth rate in the tourism exports earnings), 2000-2001 (Intifatha of Palestine and the impact of 11 September 2001), 2003 (the occupation of Iraq), Zero for the remaining period.

$\varepsilon_{t:}$ the disturbance term.

The expected signs if the coefficients are as follows:

$\beta_{1,}\ \beta_{2,}\ \beta_{3,}$ and $\beta_4 > 0$, while $\beta_5 < 0$.

immensely. Therefore, the econometric model was constructed to measure the determinants of these phenomena, using time series data between (1970-2004).

The study of the relationship between tourism export earnings instability and economic growth in Jordan has become an interesting subject due to the fact that Jordan has a small open economy and is highly vulnerable to regional and international events.

Moreover, Jordan is still heavily dependent on the net remittance of Jordanian working abroad, which has witnessed a rapid increase in the volume, but the international price and wages have experienced instability. Adding to this, the earnings of net working remittance are considered a major source of foreign currency.

Anyhow, Jordan still imports technology and capital, which are heavily dependent on tourism export earnings. Therefore, fluctuation in the tourism export earnings will produce fluctuation in foreign currency availability, and this, subsequently, will lead to deterioration in economic growth.

The tourism export earnings instability in Jordan can, however, be specified in the following form:

$$\ln U_{t2} = \ln \beta_0 + \beta_1 \ln Ca_2 + \beta_2 \ln CB_1 + \beta_3 \ln Ex_2 + \beta_4 \ln P_3 + \beta_5 Dum + \varepsilon_t \ldots\ldots(1)$$

Where:

ln: Natural log, and for all estimations we take the natural log (ln) of dependent and independent variables in order to render its distribution less skewed and to mitigate problems with heteroscedasticity. Tourism earnings are proxy by travel receipts obtain from balance of payments, and represent the foreign currency inflow from international tourism.

$$U_{t2} = \left(\ln ex_t - flex_t\right) / \, flex_t$$

Ex_t: the actual value of tourism export earnings.

$flex_t$: the fitted value of tourism export earnings ($flex_t$ is estimated by the authors using a regression analysis of the following form:

$$\ln ex_t = \beta_0 + \beta_1 \ln ex_t(-1) + u_t$$

Where u_t is the error term, ext(-1) is included in order to capture the lag effects of all relevant variables and it is preferable to estimate the predicted values of tourism export earnings in a dynamic framework since tourists are sensitive towards the negative image of tourist destination.

Moving Average and Explanatory Variable Model (ARMAX) for a short – term assessment of tourism on US tourism.

This a single equation approach, which has ability to provide an impact analysis easily. The use of the ARMAX model allows for general shape of the log distribution of the impacts of the explanatory variables based on the ratio of polynomials for dependent and independent variables. The ARMAX model, like the ARIMA model, provides for short–term assessment of terrorist incidents on tourism. He too found a discernible impact of terrorism on incoming tourism in the current period. Also, the results imply that terrorism's impact extends beyond one year, but its magnitude diminishes as the initial threat recedes. The significance of these results illustrates tourism's vulnerability commodities, with possible implication for the volatility of the industry.

Neumayer (2003) analysed the impact of political violence on tourism using fixed effect panel estimator and dynamic econometric estimation in across – national panel. In both model specifications, the results showed that there is strong evidence that human rights violations, conflict and other politically motivated violent events negatively impact upon tourist arrivals. In dynamic model autocratic regimes, even they don't resort to violence, have lower number of tourist arrivals than more democratic regimes. The results also showed that there is evidence for intraregional negative spillover and cross- regional substitution effects.

Blake et. Al. (2003) analyzed the effects of foot and mouth disease (FMD) in Britain. They use a computable general equilibrium (CGE) model to examine the decline in tourism relative to what might have been in the absence of the outbreak of FMD. They compare the revised growth rate forecast resulting from FMD to an earlier forecast growth rate with FMD. By running the CGE model under each of the assumptions about rates, they calculated the loss of GDP due to decline in tourism.

The study findings also showed that the effect of the decline in tourism begins to decay over a period of years, a conclusion consistent with that Neumayer and Slobada. This effect also is consistent with Weaver's of exploration and early recovery stages, in which the decline of tourism bottoms out and tourism eventually begins to increase as the risk of visiting the destination decreases. The Blake, Neumayer and Sloboda studies reveal that the decline in tourism tends to decay rapidly and becomes negligible after a period of about four years.

The Model

This study examines the determinants of tourism export earnings instability in Jordan. Previous literature on this subject is limited while empirical models of the exports earnings instability had been investigated

in level and trend. The findings reject the null and support the alternative hypothesis of a stationary series with transitory shocks. Structural breaks in level and trend were found in each country, with the most significant in 1992. Despite of the terror and regional instability acts, tourism remains an important economic sector.

Weaver (2000) presented a theoretical impact of a large conventional modern war upon tourist destination considered within the context of destination life cycle dynamics. The proposed model is accompanied by a series of relevant corollaries that take into account magnitude, as well as, spatial and temporal variations in the possible war scenarios. When the resultant war distorted curve is compared against Buthler's S – curve, a demand deficit is apparent in the early phases of the model. After 30 years, the conversion of battles sites into attractions, and the return of veterans as visitors, results in a demand surplus. This war dividend then continues for an indefinite period into the future.

Drakos and Kutan (2001) examined the regional effects of terrorism on tourism using evidence from three Mediterranean countries (namely Greece, Israel and Turkey). They employed the consumer choice model developed by Enders, Sandler and Parise (1992).

Using the Seemingly Unrelated Regression Model (SURM), for the period January 1996 to December 1999, their results showed that the tourism industry in Israel and Turkey is more sensitive to terrorism incidents than in Greece. The results also indicated that there are significant regional contagion effects of terrorism, and they even found that a higher level of terrorist incidence in Greece is associated with an increase in the relative market share of Israel in the region, while terrorism in Israel benefits Turkey's market share. They also found that the location (urban versus rural) and intensity of terrorist incidence play an important role in the decision making process of tourists for choice of destination.

Payne and Marvar (2002) developed an international tourism econometric model of revenues for the transition economy of Croatia using quarterly data for the period 1993 – 1999. The results indicated that the European Union GDP size and the real effective exchange rate are significant factors influencing Croatian tourism revenues. Moreover, the 1995 military action by Croatia to region authority for the territories occupied in 1991 had an adverse effect on tourism revenues. There is also evidence of seasonal variation in tourism revenues, with the tourist season from July to September exerting the largest impact. Finally, the estimated econometric model is robust with respect to the model residual diagnostic and stability of the regression coefficients.

Slobade (2003) presents research for the assessing of the effects of terrorism on tourism by using time series methods, using an Autoregressive

Virtually, there are a limited number of empirical studies done on tourism earnings instability. However, Wilson (1994), investigated the relationship between export earnings instability and instability in receipts from international tourism for Singapore between 1972 – 1988. He compared the instability characteristics of the two series on the basis of some standardized indexes, which also corrected for trend behavior, using a regression and correlation analysis. He found that there is some statistical support for the view that export receipts are unstable than tourism receipts for Singapore during 1972 – 1988.

Sinclair and Tsegaye (1989) examined the international tourism and export instability of eleven of developing and intermediate countries, and nine industrialized countries for the period 1960 – 1985. Their study mainly examined whether diversification in the non-traditional tourism sector has succeeded in decreasing the instability of export earnings. They found that although tourism has the advantages of high growth rates and is a major source of foreign currency receipts, earnings from international tourism did not bring about significant decrease in the instability of export earnings of most developing and industrialized countries considered. They even argued that a net increase in the instability of earnings from tourism and merchandise exports occurred in a number of countries, and may be a particular problem in small open developing countries.

A piece of econometric research examines the impact of terrorism on tourism developed or constructed by Enders, Sandler and Parise (1992). They analyzed a 1974 – 1988 case of European nations using an Autoregressive Integrated Moving Average (ARIMA). The findings showed that terrorism has a significant impact on tourism receipts, implying decrease revenues for affected countries and shifting patterns to other destination.

Sevil, Yoiryos and Tarlow (1999) presented an analytical study of the impact of terrorism and political instability on tourism industry. They emphasized that tourists are free to avoid destination associated with risk, the consequences of disastrous events on tourist destinations are inescapable and can be profound. However, they argued that if terrorism can be expected to continue, then tourism officials must develop a proactive stance or they will be forced to react on piecemeal basis. They even stressed that few nations around the world afflicted with terrorism or political turmoil can afford to give up their tourism earnings.

Aly and Strazicich (2000) examine the relationship between terrorism and tourism earnings using annual tourist night visits in Egypt and Israel. The study investigates the impact of terrorism, acts of war and political instability shocks on the time paths of visitors and also examines whether the effect of these shocks are permanent or transitory. However, the null hypothesis is examined using a minimum LM unit root test in order to allow for two breaks

during the 1984-2004; (for more details about tourism facilities, see Appendix: Table 3).

However, instability of both travel and other export receipts is likely to have considerably greater effects on small open economies such as Jordan than larger scale economies. The growth of tourism receipts results in more foreign currency, which is necessary for import substitution.

Another important factor which influences the export earnings is the remittances of Jordanian workers from abroad. However, the value of net remittances has experienced from 5.0milliom JD in1970 to 1474.1million JD in 2004 or an average growth rate of (17.9%)during the period, where the mean average share of net working remittance in the domestic exports and the GNP are (114.2%) and (15%) respectively, (For more details, see Appendix; Table 4).

However, the sharp increase in the inflow of remittances is mainly due to the increasing demand from the Gulf countries after the oil price increase in 1973 and 1980. The rise in oil price increases oil revenues. Moreover, the Jordanian workers are needed to help them to implement and run their economic activities, and to provide the necessary educational system services because of their comparative advantage in this field.

Thus, a higher wage rate of Jordanians in these countries had, subsequently, led to a larger increase in the remittances.

In addition, Jordan's banking improvement, subsequently, offers incentives to Jordanian workers abroad to bring their cash to Jordan banks. Also, the economic climate in Jordan was ripe for money inflow in a new investment opportunities which were available and wave of land and property speculation prevailing (Saket, 1986).

Literature Review

Many economists often see tourism earnings as a risky source of export earnings. This is because it is characterized by a high degree of instability over time, due to many factors, namely exchange rate fluctuations, cyclical economic activities in sending countries, tourism acts, political instability and health concerns in the destination countries, and instability of international commodity prices.

Therefore, the subject has evoked a widespread interest of many researchers by examining the flow of tourism earnings and its impact on economic growth.

In this context, numerous theoretical and empirical studies have focused on the estimation of exports earnings instability determinants Wilson (1994), MacBean and Nguyen (1980), and Love (1987).

private sectors amounted to 298.6 million JDs during the period 1993-1997.**

According to the balance of payment statistics, expenditure (payments) on the tourism sector has experienced a rapid increase. There was a rise from (9.4) million JDs in 1970 to (371.4) million JDs in 2004 or an average annual growth rate of (11.4 %) during the period, while the income from tourism increased from (4.9) million JDs in 1970 to (942.8) million JDs in 2004, or, an average annual growth rate of (16.7%) during the period (see Appendix: Table (2)). This growth is mainly attributed to the increase in the number of arrivals from Europe and America, on the one hand, and the intensification of tourism marketing and promotion activities in the traditional market, the establishment of new markets, the promotion of group tourism in cooperation with foreign tourism companies in an effort to attract more tourists to Aqaba, on the other hand.

The share of the tourism sector in GDP at market price increased from 2.2% in 1970 to 11.5% in 2004, with an average share of tourism income in GDP of (9.5%) during the period. While the share of domestic export in GDP at market price increased from 4.1% in 1970 to 28.3% in 2004, the share of tourism export earnings in the total domestic export decreased from (52.6%) in 1970 to (40.9%) in 2004, but the mean is still high (75.2%) during the same period.

Tourism revenue grew by (16.7%) annual compound growth rate compared to (17.6%) for domestic exports, while the compound growth rate of GDP reached to (11.1%) during the period of the study. However, the contribution of the tourism sector to GDP on average amounted to (9.5%) compared to the contribution of the export sector of (14.4%) to GDP during the same period.

Also, tourism revenues affected the Jordanian economy through an increase in both value added and employment. The value added increased from 108 million JDs in 1988 to (300.8) million JDs in 2004, or an average growth rate of (6.6%) during the period.

In addition, the balance of credit facilities extended by commercial banks to tourism, hotel, and restaurant sector has increased from 1.0 million JDs in 1970 to (154.9) million JDs in 2004. This represents an average growth rate of (16.0%). This growth is mainly attributed to a dramatic expansion in tourism sector activities, which were supported by both government policies and advancement in financial institutions.

As a result, the number of employees in the tourism activities increased from 6624 in 1984 to (23500) in 2004, or an average growth rate of (6.5%)

** Calculated by the authors from the Central Bank of Jordan: (Annual Reports 1993-1997).

Subsequently, tourism earnings are affected by the inflow of tourists, which are also sensitive to price, either in the form of transportations cost or cost of living in Jordan.

For this, if Jordan focused on tourism export to enjoy a large share of its total export, this will hypothetically be subjected to large fluctuations of tourists' arrivals, which, consequently, translate into higher fluctuation in GDP.

Anyhow, the problem of tourism development in Jordan is strongly correlated with fluctuating trends in tourism receipts. This instability has been responsible for the shortage of tourism development projects. Apart from a few investments in the business tourism sector, there is a reluctance to undertake ventures where return on investment cannot be guaranteed, and because the demand for tourism is still sensitive to political and economic fluctuation in the region.

According to the Central Bank of Jordan statistics, the total number of tourists had increased from (0.6096) million in 1970 to (5.0255) million in 2004, which constitute an average growth rate of (6.4%) during the periods. Arab tourists constitute an average of (53.6%), while foreign tourists accounted for an average of (13.1%); for more details, see appendix: table (1).

The tourism sector has experienced a noticeable development between (1970-2004). This development is due to external and internal factors. The external factors are those related to high income, which stimulates the desire for leisure travel, the advancement in the international transport, particularly air transport, telecommunications and the progress in the field of financial facilities and international banking. While, the internal factors are related to the increasing level of attention by government and private sector. The government for its part has concentrated on raising the degree of utilization of numerous tourism potentials in the country and improving the standard of infrastructure facilities in the areas of tourists' attraction.

This attraction arose from the implementation of the New Investment Law, which encourages the development of the tourism sector. For this, the tourism sector has witnessed a significant development in its different activities such as hotel capacity, restaurants, seaport passenger's berths, Dead-sea, and development of tourism and archeological sites. The total public and private investment in the tourism sector amounted to 78.1 million JDs during the period 1972-1984*, while the total investment of public and

* Five Years Plan for Economic and Social Development 1986-1990 Ministry of Planning, Jordan.

The objective of the Study

In the light of the rapid increase in the role of tourism industry in Jordan, this study concentrates on the importance of tourism receipts in Jordan. Since virtually there are no comprehensive empirical studies about tourism earnings instability the main objective of this study is to underline the main factors behind Jordan's tourism export earnings instability. This would provide valuable information for policy makers and planners that may be used to implement and enhance the role of tourism.

Tourism in Jordan

Jordan is a highly open economy in which both merchandise exports and tourism receipts play a key role in the determination of domestic growth and macroeconomic stability. Although Jordan tried to boost economic growth and to maintain macroeconomic stability in the last few decades, it still perceives itself as being vulnerable to both external and internal shocks, and a long run loss of competitiveness in manufactured exports.

For this, Jordan had recently turned to tourism in the hope of capitalizing on perceived benefits. These include the generation of hard foreign currency that can alleviate gaps in foreign exchange and deficit in current account and, subsequently, become a major factor in the country's effort to reduce its balance of payment deficit, and offer the possibilities of job generation i.e. decreasing unemployment and enhancing the per capita incomes. Therefore, it is no surprise that tourism is an important economic activity in Jordan and has become one of the prime growth industries because it enjoys a critical competitive advantage in the region due to its outstanding historical sites such Petra, Wadi Rum, and the Dead Sea.

Actually, Jordan's tourism sector is performing at a level far below its potential. To achieve reasonable growth in the tourism sector that will in turn contribute to economic development and job creation, Jordan needs to make significant investment of funds and efforts to encourage local and direct foreign investment in tourism facilities.

By cultivating foreign investment and diversification of tourist products, the Jordanian government has the ability to use tourism as a tool to decrease the underemployment rate and to eliminate poverty scale, and sustain high rates of macroeconomic growth.

In the last decade, Jordan has clearly become dependant on tourism as a major source of earnings and immense efforts are expended to promote tourism, but tourism has suffered from a global slowdown tourism business, which followed the events of 11 September 2001.

Moreover, the inflow of tourism to Jordan suffered more from the impact of regional violence than from the events of 11 September.

billion in 2004. This represents an annual growth rate of 6.1% during the period; however, international tourism receipts represented in 2003 approximately 6% of the world export of goods and services. When we consider exports exclusively, the share of tourism exports increases to nearly 30%(WTO, 2003), which means that tourism enjoys a lion's share of the international trade. It also constitutes a major component of the current accounts of many countries' balance of payments and often promoted as a way to reduce the persistent balance of payments (Diamond, 1977). Tourism in developing countries is attracting an increasing share of global tourism market, with arrivals rising from 20% of the world total in 1973 to 42% in 2000 (WTO, 2002).

For this, tourism industry has become a critical source of revenues generation and a major component of economic development and generates vital foreign exchange earnings effects on government revenue, output, income and employment. However, the importance of tourism employment is due to the high growth rate of the sector relative to the domestic economy as a whole. It is also a potential means of diversifying the economy away from over-reliance on a limited range of traditional economic activities (Wilson, 1994).

In general, since 1960s tourism in developing countries has experienced as one of the fastest growing economic sectors (Sinclair and Tsegaye, 1990) and can be characterized as having " multidimensional" effects (Stynes, 1998).

But the sustainable growth of international tourism earnings and its increasing role in economic activities and in particular in the export sector has been criticized, due to the fact that tourism is highly vulnerable to internal and external shocks as diverse as economic downturns, natural disasters, epidemic diseases and international conflicts.

While, a natural disaster can impede the flow of tourism, terrorism risk tends to intimidate the traveling public more severely as demonstrated by the realignment of travel flows and cancellation of vocations during periods of heightened terrorist activities.

Moreover, the problem of tourism exports earnings instability may arise from a shift in consumer taste, technology, or factors supplies, which also may trigger fluctuations in other variables. On the statistical level, the study faces the fact that the actual values of tourism receipts differ somewhat from the figures of the value of travel components in the balance of payments.

In the light of the above, one would argue that specialization in tourism is likely to increase the degree of instability of the countries' export receipts, which can, in turn, have adverse effects on their economies. For this, the instability of tourism earnings should examine and underline the main factors behind tourism export earning instability.

Determinants of Tourism Export Earning Instability: The Case of Jordan (1970 - 2004)

Hasan El-Nader and Ahmed Al-Raimony, ***Department of Economics, Faculty of Economics and Administrative Sciences, Yarmouk University, Irbid, Jordan.***

The paper was received on Jan. 19,2006 and accepted for publication on Nov. 14, 2006

Abstract

This study examines the main determinants of tourism export instability in Jordan. To achieve this goal, a log linear model of tourism export earnings instability index was utilized. In this study, the unit root is tested using Augmented Dickey- Fuller (ADF) (1981) tests, for the annual data between 1970-2004. The test yields evidence of the stationary. Then, the Ordinary Least Square technique (OLS) was utilized. Similarly, the First Order Autocorrelation Technique is used to treat the existence of autocorrelation.

The result of the First Order Autocorrelation Technique (AR_1) shows that the ratio of net working remittance to the balance of services exports earnings, the deviation of the actual value of net working remittance from its fitted value and the deviation of the actual Consumer Price Index from its fitted value have strong positive impacts on the tourism export earnings instability respectively. But the deviation of the actual value of exchange rate from its fitted value has a weak positive impact, and the dummy variables show weak negative impacts on tourism export earnings respectively. However, the empirical results of this study depend on how the fitted values are estimated and how the included variables are defined. Moreover, the fitted value of tourism export earnings is estimated using the dynamic framework of lag effects of all relevant variables; also tourists are sensitive towards the negative image of tourist destination.

Introduction

Today, the economic importance of tourism industry is undeniable, and is considered to be the world's third largest industry after oil and vehicle production, contributing proximity 10% of World GNP and is predicted to increase to 11.5% by 2006 (WTO, 1998). The international tourism receipts have experienced a rapid increase from $273.154 billion in 1990 to $622.675

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Hamada, Ibraheem. (1963). *Khayal Al-Thill wa Masrahiyat Ibn Daniyal* [Shadow Play and The Plays of Ibn Daniyal]. Cairo: Al Moasasah al Messriah al Ama.

Hawamdeh, Mufeed. (1993). *Al-Masrah fi al-Ordon* [Theatre in Jordan]. Amman: Lagnat Tareekh al-Ordon.

Hawari, Basheer. (1979). *Nahwa Shekl Masrahee Arab*" [Towards Arabian Theatrical Form]. Majalat Funoon, (5), 39-45.

Idrees, Yousef. (1974). *Nahwa Masrah Arabi* [Towards Arab Theatrre]. Cairo: Alwatan al Arabi.

Landau, Jacob M. (1958). *Studies in the Arab Theatre and Cinema*. Philadelphia: Univ.of Pennsylvania Press.

Moreh, Shuel. (1992). Live Theatre and Dramatic Literature in the Arabic World. New York: Washington Squuare.

Mustafa, Faeg. (1990). *Fi Thakerat al-Masrah Al-Arabi* [In The Memory of Arab theatre]. Baghdad: Dar Al-Shoon Al-Thagafiya Al-Ammah.

Rahee, Ali. (1980). *Al-Masrah Fi Al-Watan Al-Arabi* [Theatre in the Arab World]. Kuwait: Alam al Marefa.

Scott, A.C. (1972). *The Theatre in Asia*. London: Weidenfeld and Nicolson.

Schechner, Richard. (2002). *Performance Theory*. New York: Routledge,

Slonim, Marc. (1961). *Russian Theatre from the Empire to the Soviets*. New York: World Publishing Co.

Yousef, Osama Fawzi. (1975). *Araa Nagdiah* [Critical Views]. Amman: Al-matbaah al Egtissadia.

Endnotes

(1) Joint Communiqué between *Al-Fawanees* [Lanterns] and the *Al-Ihtifaleyeen*." [Ceremonials] groups, Amman, 1984.

(2) Al-Refaei, Mohammed Khair. *Al-Masrah al-Ordoni Bayn al Maddah Wal Shakel Wal Tabeer* [The Jordanian Theatre Between Ingredient, Form, and Expression]. Alexandria University, 1990.

(3) Final report of the Judging Committee of the Jordanian First Festival of the Theatre, Amman, 1985.

References

Abd-Moumen, Mohamed. (1982). *Islamic Experience in the Iranian Theatre*. Cairo: Ain Shams.

Abdulmajeed, Shakeer. (1993). *Arabian Theatre and the search for distinguished identity*. Almasrah al-Ordoni, (3), 89-90.

Al-Hakeem, Tawfeeg. (1967). Our Theatrical Form. Cairo: Al-Matbaah Al Namouthagiah.

Allen, Roger. (1989). *Drama and Audience: The Case of Arabic Theatre*. Theatre Three, (6), 7-20.

Al-Tarifi, Khalid. (1991). *Ta Etfarag Ya Hamam*. [Come and See Pigeon]. *Jareedat Alraei*, 12 Oct,.

Artaud, Antonin. (1958). *The Theatre and its Double*. New York: Grove Press Inc.

Badawi, M.M. (1988). *Early Arabic Drama*. New York: Cambridge University press,.

Bader, Mahmoud. (1993). *Al Tagreeb Wathawaher Moathera* [Experiments and Effective Phenomenon]. Majalat Funoon, (17), 48-53.

Botitseva, Tamara. (1981). *Alf am waam Ala al-Masrah Alarabi* [One Thousand and One Year on The Arab Theatre]. Bairout: Dar Alfarabi.

Brecht, Bertolt. (1979). *Brecht on Theatre*. Ed. John Willet. London: Eyre Methuen Ltd.

Burshaid, A. (1986). *Aseleh An al-Masrah Al-Arab*. [Questions about Arab Theatre]. Al-Bayan, (243), 10.

Guangrun, Rong. (1999). *Brecht's Influence in China: A Chinese Perspective*. Modern Drama, (42), 247-249.

المسرح العربي والبحث عن شكل يحمل هوية عربية مستقلة

غسان حداد، قسم الدراما، كلية الفنون الجميلة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

ملخص

تتصفح هذه الدراسة تاريخ الحركة المسرحية في الوطن العربي منذ عرفت الحضارة العربية الكثير من الظواهر المسرحية مثل الحكواتي وخيال الظل وغيرها إلى وقتنا الحاضر. وقد تعرضت هذه الدراسة إلى محاولات عدد من المنظرين والمخرجين الذين سعوا إلى الانفلات من تبعية الشكل الغربي للمسرح والبحث عن شكل آخر يحمل هوية عربية مستقلة مصدرها الموروث الثقافي والفكري والفني عند العرب يكون اكثر انسجاماً مع بنية المجتمع العربي وخصوصية هويته.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن هذه المحاولات لم تحقق أهدافها بسبب غياب المنهجية والرؤية الواضحة. وان جملة المسرحيات التجريبية التي قدمت لا زالت غربية الشكل رغم عدم اعتراف صانعيها. كما أكدت هذه الدراسة على أن ما تمتلكه الحضارة العربية والإسلامية من موروث غني يمتلك صوراً إبداعية، يمكنه أن يمنحنا خصوصية لمسرح له ملامحه الخاصة التي تميّزه بوصفه مسرحاً عربياً.

Creativity requires knowledge and understanding as well as inspiration. It is implausible that Arabian artists should attempt to isolate themselves from world-dramatic trends or from drama and its traditions. It is also implausible that the one-sided interaction should continue so that Arabs continue to imitate people who are culturally different. Arabs must develop and maintain an individual personality or identity in literature, art, and theatre. But to accomplish this, Arabian practitioners must first understand the benefits to be derived from the theatrical experiences of other cultures.

Brecht, for example, originally borrowed techniques from the classic Chinese theatre, especially in their styles of acting, to help make his Epic productions "strange" to his German audiences. Since then the Chinese theatre has borrowed back Brecht's hybrid dramatic techniques to enrich their own contemporary theatre. These Brechtian techniques have been used in many productions in China during the past years. However, Chinese theatre practitioners never intended to copy Brecht but have rather tried to combine Brecht with their own aesthetic principles (Guangrun (1999).

The Epic theatre's incorporation of Asian theatrical techniques rendered it strange to western audiences. Similarly, other Asian theatres have also contributed directly or indirectly to the development of modern theatre. The use of costumes, musicians, singers, mime, narrators and actors also influenced Artaud's theatre of cruelty, the psycho-dramas of Grotowski, the eclecticism of Peter Brook, as well as many other contemporary practitioners.

The "Method" actor training work of Strasberg in the United States is another example of the hybridization of theatrical forms. The Method was based on the principles and procedures of the Stanislavski system, but Strasberg added his own experiences, interpretation and procedures and made it fit his own work first at the Group Theatre, then for the Actors Studio, and finally in his private classes. In fact, Strasberg "Americanized" this Russian born system.

graduations are held on the streets, playgrounds, cafes and even in Mosques. Ritual and theatre share some common aspects. Richard Schechner (2002), who has carried out many experiments with his group (The Performance Group), shows the interplay between the sociological and theatrical, affirming that any everyday processes or any community ritual can be staged as theatrical event. The sociological studies of Victor Turner and Erving Goffman use theatrical paradigms to describe universal patterns and suggest that drama is that art whose subject, structure and action is social process.

Conclusions

From this review of the indigenous Arab forms of performing arts, it is obvious that all these forms contain and consist of two or more of the most important essential elements of theatrical presentation including a performance space, the actor, the audience, and the play. These elements have been considered the most common components of theatre worldwide, from ancient Greek until these days. However, in evaluating these four traditional forms as bases for developing theatrical form, the following conclusions emerge:

- All these forms share commonalities with theatre and explicitly include the audience and actor.
- These forms can be recognized as presentational art or at least provide clues to presentational theatre.
- All these forms contain elements of plot including story and themes, which are sources of inspiration to the playwrights.
- All these forms consist of characters (character or narrator), even the Khayal al-Thill can be employed as characters (narrator, chorus) similar to those used in Greek drama and Epic theatre, for example.

This study has established that the road toward developing a genuinely Arab form based upon the traditions of the Arab culture has been a difficult journey**,** but it is not entirely road-blocked. This examination confirms that the experiments in search of an independent Arab form by many directors and groups did not bring about a divorce from Western theatrical influence. Rather, directors remained bound to it even when they claimed that they were not**.** In their attempts, however, they may have succeeded more in creating a synthesis of forms in the interaction between elements of this old heritage and Western practices. As they and other groups continue their experiments, this hybridization of theatrical forms may create a new and exciting theatre. But this limited experimentation is not enough to lessen Western influences to the point that significant work on a truly Arab theatre form may begin. In other words, directors have not studied deeply and widely enough to break free from this dependence on Western traditions.

also allowed to act the roles of different characters in their narration (Abd-Moumen, 1982).

The Ta'ziya is similar in a way to the Christian passion play but differs significantly in the basic ideology of the people. Whereas the passion play deals with the lives of the saints, the Ta'ziya deals with Imam al Hussein. It also attempts to awaken in the people the Shiite notion of martyrdom. Botitseva points out that the Ta'ziya is also very symbolic. The performer playing the murderer role is dressed in red, which signifies blood, cruelty and savagery.

Al Hakawati [The Story-Teller]

During medieval times the Arab countries knew another kind of performing art: Al Hakawati [The Story-Teller]. Al Hakawati is, as it is said, a good storyteller who knows the story well. People from different classes would gather in the market and squares to listen as he told the popular stories, the myths carried by word of mouth from one generation to another. He used body gestures and movements during the telling in order to illustrate what he was trying to say. Abdulmajeed (1993) mentions that the storyteller used a musical instrument. Hawari (1979) adds that he also used the drum, a stick, and a scarf. The beating of the stick accompanied the scenes in which the storyteller imitated wild animals and birds. He also used to call on a friend or two in order to help him provide a picture in the story, respond to him with some dialogue, or to imitate movements of some people. The Arab masses found the storyteller's presentations to be of great amusement and enjoyment.

Some researchers find it hard to determine the origins of this oral form. Landau (1958) claims it came to the Arab world from India. Others say China. However, this type of art was popular in most Asian countries. A. C. Scott (1972) asserts that the storyteller's art was very popular in China and reached great heights and the puppet theatre, including the shadow show, became much patronized During Sung times, which embraced a period from the tenth to twelfth centuries. Tawfeeg al-Hakeem was one of the pioneers of this form of performance in the Arab heritage. He tried to develop a pure Arab theatrical form based on the storyteller performance art in 1950s in Egypt. Al-Hakeem (1967) felt performers should discover the features and the personal complications in an imitating style, but they should not attempt to represent those characters. The performers were further distanced from theatrical presentation by using their own names, their common clothes, and performing not on stages but in common areas such as market places and streets.

Ceremonials

Another performance venue, which is often neglected, is that of the Ceremonials or rituals. Ritual elements exist in many aspects of Arabian life. Public ceremonies such as weddings, funerals, circumcisions, and

that she was a pretty woman. On the night of his marriage, he discovered that his bride was ugly; her nose looked like a mountain, and her lips looked like those of a camel. In the second play *Ajib and Gharib* [Amazing and Strange], there is no developed plot. It revolves about the lives and personalities of two paupers. The third play, *Al-Mutayyem Waal Da'yeh al yateem* [The Love Stricken and the Misfit Orphan], deals with love and includes songs and speeches (Hamada, 1963 & Landau, 1958).

The impact of the Magama on the Shadow Theatre can be seen in the kind of language this theatre adopted. In its early period the medium of expression was the classical Arab of that time, but this gradually gave away to the colloquial when the shadow plays lost their literary value (Rahee, 1980). Even though we do not have any surviving written scripts until four centuries after Ibn Daniyal, there are indications that the shadow theatre remained a popular entertainment for most of the society's classes and continued to be performed until the beginning of the 20th century.

The importance of the shadow theatre is best seen in the light of observation made by Landau in his study, Studies in the Arab Theatre and Cinema (1958) when he says that the great service of the shadow theatre to the Arabic history of civilization is in its having preserved, for the future, precious information about little-recorded ideas and customs of past generations. Artistically, it prepared the ground for the arrival and acceptance of the Europeanized amusements--the theatre and the cinema. Rahee (1980) believes the shadow plays prepared people in the Arab world, and especially in Egypt, to accept theatre in general and human performances in particular when Western theatrical groups began to visit Arab countries at the end of the eighteenth century. This is most probably because any kind of performing art with live actors would not receive support from Islamic people.

The Ta'ziya

The Ta'ziya is another traditional Arab form of storytelling with a dramatic component. This quasi-dramatic form is mainly concerned with a tragic and serious event in Islamic history. The death story of Imam Al Hussein (628-680 AD) and his family in the form of the Ta'ziya is performed every year throughout the first ten days of the month of Muharram Ma'atim [places of mourning].

Ashura is considered the most important of festivities celebrating martyrdom among Shiites. The Ta'ziya ceremonial performances are held twice a day every morning and evening in commemoration of Imam al Hussein. The people come together in mourning assemblies in mosques or any large open area close to the mosque. A narrator tells the story of the death of Imam al Hussein and his family, moving the audience in an emotional manner arousing their tears. For this special event, the narrators are

In every Magama, a single narrator told the entire story. The plot was structured in the form of a conversation, which allowed the storyteller to imitate various characters. Landau (1958) claims that the linguistic sophistication and rhetorical value of the Magama was more important than successful imitation. Many scholars agree with Landau and assume that the Magama was narrated rather than performed; "they were not read silently, the mimetic element being limited to gestures and changing tones of voice by the narrator" (Moreh, 1992, p.109).

In every Magama there is a narrator who generally appears as a disguised beggar trying to earn his living by his wits, his linguistic skill and rhetorical talent. Each Magama contains a separate episode in which the narrator meets the disguised hero, with no connection between them except for the haphazard wanderings of narrator and hero. There was no developing plot, narrative thread, or full characterization (Rahee, 1980).

Khayal al-Thill [The Shadow Theatre]

The Shadow Theatre is another type of Arab performance tradition, which dates back to approximately 1260-70 AD and can be briefly described as "histrionics performed by the casting of shadows on a curtain visible to the audience" (Landau, 1958, p.10).

The origins of Khayal al-Thill are uncertain; some historians believe the shadow theatre started in India; others say it was from Japan or ancient Egypt while still others believe it came from China. Landau (1958) claims that "China is the homeland of theatre and it is noteworthy that Europeans, for a long period of time, called this form of amusement Ombres Chinoises"(p.9). This is an old form of entertainment that enjoyed a vast popularity in the Arab countries. Acting behind the shadow screen was allowed by the authorities, encouraged by the rank of society and was accepted within the Islamic environment since the images are abstracted and not truly representative acts. Shadow plays were performed in the streets and market places and occasionally also at court and in private houses; the action was represented by shadows cast upon a large screen by flat, colored leather puppets, held in front of a torch, while the hidden puppet master, Al-Rayyis or Al-Migaddim, delivered the dialogue and songs, helped in this by associates, sometimes as many as five persons including a youth who imitated the voice of women (Badawi, 1988).

If credit for the unique character of the Arab Shadow Theatre should go to one artist, it would be Mohammad Ibn Daniyal (1248-1311 AD) who emigrated from Iraq to live in Egypt when he was nineteen years old. The Arab heritage still possesses the written poem and prose by Ibn Daniyal. His writing is all that we know about the Arab theatre prior to the seventeenth century. The first play by Ibn Daniyal is *Taif al-Khayal* [The Spirit of Imagination], and is about a soldier named Wisal. He was very poor and he was deceived into marrying a woman. The marriage broker did not specify

Arab Performance Traditions

The oral tradition existed in the Arab culture from its earliest history. Arab historians and researchers differ as to whether or not Arabs knew a theatrical tradition before the nineteenth century. There are some who claim that there were forms of Arab plays in this heritage and those plays contained structure, themes, plots, dialogue, characters, and other elements of the theatrical art. Others deny the relation between the current theatrical form and Arab performance heritage. All agree there is a need to search for a unique identity for the Arab theatre far from the influence of the Western theatre.

A short review and examination of the traditional forms of performance in the Arab world prior to the introduction of Western culture will help to prepare a path to understand the trends in the contemporary theatre movement.

The Magama

The Arab culture prided itself on the oral literary accomplishments that were unknown to other nations. Egyptian writer M. M. Badawi described this literary genre as a "tale in rhyming prose generally about the tricks of an eloquent vagabond who has to live by his wits by impersonating other characters" (1988. p.53). Most historians and scholars see that the Magama is written and not just improvised. They have found evidence from its use of extensive rhymed prose, pun, alliteration, and composition of verses and/or treatises containing letters with antithetical meanings if read in reverse. These characteristics could not have come about without a written art.

The Magama has been considered the most perfect form of oral literary presentation in Arab literature since it came into being in the eleventh century at the hands of Badi az Zaman al-Hamadani, (1969 – 1007 AD). The imprint he left on this genre has been imitated throughout the ages (Botitseva, 1981). This kind of art developed as an oral literary expression exclusively within the Arab culture. Even though the Magama has parallels to those of Medieval European drama or some Asian theatrical forms, most scholars have avoided making any connection and they have claimed that the Magama is indigenously Arabic. A few scholars, most notably J. Horovitz, claimed, that the Magama has Hellenistic roots (Moreh, 1992).

Although the Magama is not lacking in the dramatic elements of character and dialogue, its artistic and literary form is its backbone, and it depends more on its linguistic sophistication rather than on its relatively thin plot, as Moreh (1992) asserts when he says that the Magama was "composed for mimetic declamation and used a harangue style with a prodigious store of sophisticated rhetoric and eloquent turn of phrase" (p.108).

"After the al-Fawanees and al-Ihtifaleyeen inspected Pan-Arab theatre, they discovered its bankruptcy" (Burshaid, 1986, p.10). However, the play *Dum Dum Tek* [Drum Rhythm] in 1982, presented by al-Fawanees and directed by Khalid al-Tarifi, adapted from Brecht's play Puntila and His Hired Man Matti along with many other productions of translated and adapted western plays indicates that the influence of the west continued unabated during the third experimental period when al-Fawanees was developing their theatrical philosophy. According to Jordanian critic Mahmoud Bader, everything in the presentation, such as the use of masks, appearance of the musical group, the direct talk to the audience, and breaking the fourth wall indicates that it is an Epic presentation (1993).

The al-Fawanees group was influenced not only by the techniques of the Epic theatre. Mohammed al-Refaei discerned the influence of two western styles in the play *Abu al-Fawanees Fe kaa al-Seksak* [Carrier of Lanterns in the Bottom of al-Seksak]. They are the Epic theatre and theatre of Cruelty(2). Al-Refaei saw the violence, danger, and shocks in addition to the use of symbols, signs and sounds, which represent Artaud's language in theatre. Changing costumes in front of the audience and the direct address to the audience in the production indicates that it uses Epic Theatre techniques, but for what purpose and to what end? In *Hamalat Sanabel* [Wheat Spike Carriers], also presented by al-Fawanees, there was a mix of Epic and Documentary theatre styles. The show was filled with movements, gestures, group songs, and narrative. All were presented in the framework of the Brechtian style. Documents and facts were shown using a slide screen and projector. In addition, a large map of the Arab World was hung on the rear wall of the stage in a documentary style.

In 1985, Al-Fawanees presented *Ors al-Aras* [Fancy Wedding] for the Jordanian First Festival of the Theatre. The author of this study attended the production and realized that director al-Tarifi borrowed some of the aesthetics of Asian theatre such as visible musicians playing drums, mimetic gestures and storytelling, dance, poetry, and actors wearing colored masks along with some of the alienation techniques in the Epic theatre in order to create a ritualized theatrical event. The ritual element was obvious to such a degree that the show lost some of its Epic influence. The ceremony changed into a goal in itself and lost its ability to instigate thought and stimulate ideas. Al-Tarifi continually makes use of vague symbols in his plays. This fact led some critics to criticize his work after viewing *Ors-al-Aras*. They claimed the performance was impossible to understand, even for the elite sophisticated theatregoer. However, the final report of the Judging Committee of the Jordanian First Festival of the Theatre confirmed his abstraction. "Al-Tarifi's direction emphasized breaking known conventional styles used many gestures, which sometimes led to abstractness. Furthermore, this makes his work as if it were presented to the elite, rather than a general audience"(3).

The third period of theatrical development is more recent. It is distinguished by a strong refusal to be subordinated by the Western culture. The fifth of June 1967, marking the defeat of Arabs in the Six-Day War between the Arab countries and Israel, brought home to many Arabs the need for political stability and democracy. The defeat also created a new level of awareness among artists and intellectuals. It was thought that drama could contribute to the stabilization process by drawing on and contributing to a national identity. Many dramatists endeavored to write plays that addressed the issues surrounding the defeat of 1967, but when one or more of their plays were banned or remained unpublished and unperformed, as Roger Allen (1989) states, these playwrights turned to other literary genres such as poetry and oratory where their efforts were more likely to find their intended public.

Some directors and groups like al-Fawanees [Lanterns] in Jordan, al-Ihtifaleyeen [Ceremonials] in Morocco and The al-Hakawateen [Story Tellers] in Lebanon attempted to disengage from Western forms and started to build a new, independent form based upon a foundation of ceremony and heritage. Their explicit goal was to free themselves from the bonds of Western forms by developing Arab heritage and traditions into fully mature Arab theatrical forms.

"Now, We, and Here." These three words are at the center of the collaboration between al-Fawanees and the al-Ihtifaleyeen group. Their collective goal was to find a new form for Pan-Arab theatre that would be essentially different from the Western theatre. In their first Joint Communiqué in 1984, they established as their primary objective to study popular sentiment, and explore collective memories to find a new theatrical language based on the Arab heritage(1). But "now" contradicts the need to study popular sentiment and Arab heritage since "Now" means to deal with incidents occurring in the present time. Current culture does not start from "Now". Instead it reveals the heritage. 'We' means the involvement of society in the incident, which is the center of Brecht's alienation theory. "Here" means the masses must create popular Arab phenomena.

Many critics and researchers suggest that al-Fawanees group based its communiqué on ideas and concepts of the Western theatre movement. What remains unclear is whether they did this with any knowledge or understanding of Brechtian theory. At this time they reject all current forms of theatre and search for new ones far from any present frame. In their Joint Communiqué they added: "Since the [theatre] is a collective art that depends on research and experiments, it is necessary to widen the scope of research and to enrich our dialogue through the continuation of experiments to establish a format different from Western theatre". Here is an indication that the two groups reject the continued imitation of Western theatre practices.

Like Al Qabbani, Salim al-Naqqash and others from Lebanon, left for Egypt, where a young man named Yacoub Sannu (1839-1912) had started a new theatre movement. Yacoub Sannu had been sent to Europe, where he learned languages and developed a passion for the theatre. On his return to Egypt in 1870, Sannu wrote a number of plays, most of which were performed with him as a principal actor, director, and producer. The majority of his plays dealt with contemporary issues. Some had political overtones, which made him enemies and alienated some of his friends. Therefore, his theatre survived for only two years before being closed down by the authorities (Rahee, 1980).

During this first period, many translations were made of works by European dramatists such as Jean Baptiste Racine, Pierre Corneille, William Shakespeare, Richard Brinsley Sheridan, and Carlo Goldoni (Botitseva, 1981, p.166). Most of them were adaptations in which translators and directors adjusted the content to suit contemporary taste. The title of Romeo and Juliet, for example, was changed to Martyrs of Love, ended happily and included song and music (Botitseva, 1981, p.167). During this productive period, Arab theatre professionals considered the world drama tradition as their own and used it freely, often shaping it to meet their needs. This period was distinguished by the complete acceptance of the European theatre's styles and forms, while only partially accepting their content. This did not cause any concern since educated people did not yet consider the European culture as a threat to the Arab identity. Instead, they resorted to the European culture for constructive ways to benefit their own culture.

The second period started in 1948 and was distinguished by the awakening nationalism of the Arab nations. This national spirit grew after the Arab nations discovered that Europe was principally interested only in colonizing their countries, occupying their land, and utilizing the national resources for their own benefit. The entire Arab world responded to the call of modernity by developing its academic and cultural institutions, interacting with the outside world and confronting its challenges.

A new era in the history of the Arab theatre began, with a demand for a communal drama, which could contribute to the wider social and political awakening. Some cultivated voices, such as Egyptian writers, Yousef Idrees and Tawfeeg al-Hakeem, began a call for an independent identity for the Arab theatre. Idrees (1974) called for an end to the "bad habit" of copying from and imitating Western theatrical models, which made the Arab theatre look like the illegitimate grandson of the eighteenth and nineteenth century French theatre (p.473). Instead, Idrees sought the development of a pure Arab theatrical form that allowed an equal give-and-take relationship with the Western forms. Even though Idrees and al-Hakeem were not successful in their attempts to achieve this independence, this may be considered a significant rejection of the Western theatrical forms and styles.

Arab Theatre

The theatre in the Arab region, like other aspects of the educational and cultural movements, attempted to express the overall intellectual and mental state of the Arabian nations' thoughts and emotions. At the heart of this brief examination is that Arabs have never developed what most would recognize as a fully developed indigenous theatrical form. Without understanding these forms, it would be difficult to develop a uniquely Arab form based solely on this heritage.

According to Hawamdeh (1993), the Arab theatre went through three periods of development.

1. The birth and establishment of the theatre by Arab pioneers who began by imitating the European theatre.
2. The period of conflict during the independence movement against colonial rule that led to the growth of nationalism and spiritual morals.
3. The endeavor toward achieving independence from the European style, and the search for an independent Arab theatrical form (p.8).

The first period extended more than one century starting from 1847 when a Lebanese merchant named Marun al-Naqqash (1817-55) prepared in his own house, in Sidon, Lebanon, a performance of *Al Bakhil* [The Miser], a play based on Moliere's *The Miser*. When the curtain rose, he stood before the audience and delivered a preface where he promised to introduce his people to a new artistic form, "a literary theatre . . . which shall be Western gold in an Arab mold" (Rahee, 1980, p.43). Al-Naggash added: "I trust that I have made the right choice, and that you will benefit from this theatre, for it teaches proper manners, offers good advice, polishes and refines (p.44). After his death, his brother Nicolas and his nephew Salim al-Naggash continued his work.

Meanwhile, Sheikh Abu Khalil al-Qabbani (1836-1902), another merchant in Damascus, Syria, was doing what Marun al-Naqqash had started in Beirut. Although he had not traveled abroad as Bandai(1988) stated, he might have seen performances of Italian opera by visiting troupes and plays staged by Turkish actors (Mustafa, 1990). Like al-Naqqash, al-Qabbani began to establish a theatre in the Arab society as a form of entertainment that was deeply rooted in the tradition of new ideas open to the outside world. In her book *Alf Am Waam Ala al-Masrah Alarabi* [One Thousand and One Years of the Arab Theatre], Tamara Botitseva (1981) says that al-Qabbani directed a play titled *Jamal Pasha al-Safah* [The Thug Jamal Pasha], who was the Turkish governor of Damascus and Beirut at that time. The play criticized implicitly the repressive policy of the Ottoman occupation authorities. Such political plays helped to push the Ottoman administration to exile Jamal to Egypt (p.161).

Statement of Problem

Arab theatre began with a subordination to and imitation of the theories, principles, and production practices of the Western theatre. Western theatre has been directly and consciously borrowed with a complete acceptance of the production practices and style but with an incomplete understanding of the philosophies and purposes that guide the selection and use of the techniques that create this style. Many issues and questions frustrate the Arabian theatre artists and can, thus, be considered obstacles, which hinder achievement for the Arab theatre. These factors include, but are not limited to, misunderstanding of the concepts of Western Theatre or the improper application of these non-native forms by the directors.

For the Arab theatre to reach a higher level of development, knowledgeable theorists and practitioners must carefully study the issues stated above in order to find solutions and answers to the problems that prohibit the growth of a truly Arab theatre. These practitioners must develop concrete long range plans to begin a theatrical revolution built on a strong foundation.

An examination of the history of early Arab theatre will lead to a clearer vision of the future. Along with this history, a short examination of traditional forms of Arab performance will help to prepare a path for a better understanding of the traditional artistic culture and heritage that Arab theatre may draw upon in its quest for a theatrical identity. For the purpose of this study, this history will be divided into three periods of development, which characterize the three major theatrical movements within the Arab countries. This categorization is similar to the one outlined by Dr. Mufeed Hawamdeh (1993). Although the dates are not congruent, Hawamdeh's division of Arabian theatre will serve as a paradigm because it accurately mirrors and contextualizes the most important movements, which need to be examined. This model is also a workable approach, given that Hawamdeh's text is an existing, although not comprehensive, written history. Other historical research will be used to supplement Hawamdeh's history. Although brief in historical terms, these three periods will encompass the entire record of the Arab theatre.

This study will examine the problems and difficulties Arabian theatre practitioners have faced in the three periods of development. This examination will include a definition of the theatre's most common elements: the play, the actor, the performance space, and the audience. In documenting this study, supporting opinions from both Western and Arab sources are used. Translations of Arabic sources have been made by the author of this study, and have focused on the meaning or spirit of the opinion and not on a literal, word-for-word translation.

Arab Theatre and the Search for an Independent Arabian Based-Theatre Art Form

Ghassan Haddad, *Department of Drama, Faculty of Fine Arts, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

The paper was received on Nov. 14, 2006 and accepted for publication on Feb. 18, 2007

Abstract

This study is a brief historical overview of the Arab theatre from its roots in the oral tradition and cultural heritage of the Arabian people to the contemporary theatre movement. The study shows that some practitioners and directors are beginning to disengage from Western theatre and to search for a new form built on a foundation of ceremony and heritage. However, while many of these practitioners have sought a purely Arab theatre in form and content, in fact, they continue to unknowingly utilize Western theatrical traditions.

The study argues that all the traditional forms of entertainment (shadow theatre, story-telling, ceremonial, etc.) in the Arab world can serve as sources for theatrical devices and structural components. They should themselves be good sources for production styles. It should, therefore, be possible for any of them to be developed into fully mature and genuine theatrical forms.

The study includes recommendations that provide initiatives for strengthening the current theatre movement while establishing a starting point in the search for an independent Arabian based theatre art form.

Introduction

Theatre in the Arab world is still struggling to find its own identity. Today there are many serious attempts from writers and directors to improve and/or distinguish the Arab theatre as an intellectual and professional institution. The purpose of this study is to develop a concise history of the early theatrical movements in the Arab world with the intent of clarifying the issues these theatres must explore in order to create a truly Arab theatre. An examination of the theatrical movements in the Arab world with particular attention given to each of the periods of its development will help elucidate why and how the theatrical movement has developed into its present form.

© 2007 by Yarmouk University. (0165- 1023) ISSN.

Abhath Al-Yarmouk

Volume 23, Number (3), Sep. 2007

Contents

Articles in English

1127	■ Arab Theatre and the Search for an Independent Arabian Based-Theatre Art Form **Ghassan Haddad**
1143	■ Determinants of Tourism Export Earning Instability: The Case of Jordan (1970 - 2004) **Hasan El-Nader and Ahmed Al-Raimony**
1163	■ Effects of Implementation Fidelity of Lesson Segments on Learning a Motor Skill **Hasan Al-Tawil**
1177	■ The Introduction of Accrual-Based Accounting into the Jordanian Public Sector: A Qualitative Analysis of Management Perspective **Jamal Bdour and Mahmoud Qaqish and Monther Momany**

Articles in Arabic

795	■ The Compromise Between the Technical Necessaries of Works Resulting from the Literal Work Alteration and the Author Original Right of Observance In Jordanian Law: A Comparative Study **Samer Al- Dalalah**
831	■ Open- Price Under CISG in 1980 **Ameen Daouas**
881	■ Jordanian Dailies in the Reign of the Emirate and Development of its Layout 1921-1946: Al-Jazeera as a Model **Ali Nejadat**
905	■ Design Education in Jordan: Facing the Change **Ziyad Haddad**
919	■ The Dialectic Relationship between Financial Supporter's Right in Destroying Formalistic Art Publication Versus an Objecting Copyright Holder in the Light of Law and Judicial Opinion: A Comparative Study **Samer Al- Dalalah**
953	■ The Role of Israel in Balkanizing the Arab World **Muhyi Eddin Nashashibi**
983	■ The Jordanian Journlists' Right in Giving or Not Giving Information: An Analytical Field Study **Hatem Alaoneh**
1015	■ Timeshare Contract: A Comparative Legal Study **Nisreen Mahasneh**
1045	■ Measurement of Reaction Time Speed for Children from Thinking to Execution of Motor Response **Omar Hindawi**
1063	■ Feature of the Military Life in the State of Sabaa' from the 1st to the 3rd Centuries **Asmahan Al-Jarw**
1101	■ The Theory of Expedition: Why is it the Best Rule to Determine the Precise Moment and Place of Contract Conclusion when the Parties are at a Distance? A study to an Article 101 of Jordanian Civil Law **Yusuf Obeidat**

ABHATH AL-YARMOUK

"Humanities and Social Sciences Series"

ZEIDAN KAFAFI, *Editor-in-Chief*
Department of Archaeology, Yarmouk University.
MASHHUR HAMADENH, *Editoialr Secretary.*

EDITORIAL BOARD
MOHAMMAD OLWAN, Department of Public Law.
ZIAD DARWISH AL KURDI , Department of Sport Sciences.
WALID SLAIM ABDUL-HAY, Department of Political Sciences.
RAID ABDALLAH ALMOMANI, Department of Economics.
MAHMUD SADIQ, Department of Plastic Arts.
MOHAMMAD M. SIRYANI, Department of Geography.

Abhath Al-Yarmouk "Humanities and Social Sciences Series" (**ISSN 1023-0165**), abbreviated: A. al-Yarmouk (Hum. & Soc. Sci.), is a quarterly refereed research journal.

Notes to Contributors*

Only original unpublished articles are considered, manuscripts may be written in Arabic, English or, by special consent of the editors in any other language. Manuscripts should be submitted in quadruplicate and should not consist of more than 30 pages, including figures, illustrations, references, tables and appendices. Each manuscript should be accompanied by two abstracts, one in Arabic and one in English, of approximately 200 words each. Manuscripts should be sent in print and on a floppy 3.5" computer disk compatible with **IBM Ms Word 97-2000, xp.**

Book reviews of recent academic publications may be considered for inclusion in the Journal, and the Editor reserves the right to make any editorial changes he deems necessary.

Twenty offprints will be sent free of charge to the sole or principal author of the published manuscript, in addition to one copy of the issue in which the manuscript is published.

DOCUMENTATION: (ApA System)

A) Documentation of published references: This should be done within the text by writing the author's surname, year of publication, and the number of the page (if necessary), as follows: (Dayton, 1970, p.21). References should be listed in the bibliography at the end of the manuscript in alphabetical order of authors' surnames, as in the following examples:

- ***For a reference to a book:***
  Dayton, M. The Design of Educational Experiments. New York: McGraw-Hill, 1970.
- ***For a reference to an article in a Periodical:***
  Kempa, R.F., & Dube, G.E. Gognitive Preference Orientations in Students of Chemistry. British Journal of Educational Psychology, 1973, 43 (2), 279-288.
- ***For a reference to an article or unit in a book:***
  Lovell, K. Some Problems Associated with Formal Thought and its Assessment. In D. R. Green, M. P. Ford, & G. B. Flamer (Eds), Measurement and Piaget. New York: McGraw-Hill, 1971.

B) Documentation of notes and unpublished references: This should be done within the text by writing the word "note" followed by the succession number of the note in brackets, as follows: (Note 1). Then every note is explained in further detail at the end of the manuscript, before the references, under the title Notes, as follows:

Note 1: Tobin, K. G. & Capie. W. The development and validation of a group test of logical thinking, Paper presented at the American Educational Research Association Meeting, Boston, 1980.

Note 2: There is a great deal of literature on these developments, which cannot naturally be listed here.

Page Setup: Paper size (B5 Env.), Width (16.6cm), Hight (25cm). **Margines**: Top (2cm), Bottom (3.4cm), Right (3.3cm), Left (3.3cm). **Paragraph**: Indentation (0.7cm), spacing (6pt.), Line spacing (single), Font size, Arabic (11pt.) Naskh News, English (10pt.), Times New Roman.

Subscription Information:

Abhath Al-Yarmouk may be obtained from the Exchange Division of the Yarmouk University Library or from the Deanship of Research and Graduate Studies at (JD 1.750) per copy. Annual subscription rates in Jordan: individuals (JD 7.00), institutions (JD 10.00); outside Jordan: (US $35.00) or equivalent.

© 2007 by Yarmouk University, all rights reserved.

No part of this publication may be reproduced without the prior written permission of the Editor
Opinions expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the policy of Yarmouk University.

Typesetting and Layout: Majdi Al-Shannaq

ISSN 1023-0165

Abhath Al-Yarmouk

Humanities and Social Sciences Series

Volume 23 Number (3) Sep. 2007

Included in this issue

Articles in English

- Arab Theatre and the Search for an Independent Arabian Based-Theatre Art Form
  Ghassan Haddad
- Determinants of Tourism Export Earning Instability: The Case of Jordan (1970 - 2004)
  Hasan El-Nader and Ahmed Al-Raimony
- Effects of Implementation Fidelity of Lesson Segments on Learning a Motor Skill
  Hasan Al-Tawil
- The Introduction of Accrual-Based Accounting into the Jordanian Public Sector: A Qualitative Analysis of Management Perspective
  Jamal Bdour and Mahmoud Qaqish and Monther Momany

Articles in Arabic

- The Compromise Between the Technical Necessaries of Works Resulting from the Literal Work Alteration and the Author Original Right of Observance In Jordanian Law: A Comparative Study
  Samer Al- Dalalah
- Open- Price Under CISG in 1980
  Ameen Daouas
- Jordanian Dailies in the Reign of the Emirate and Development of its Layout 1921-1946: Al-Jazeera as a Model
  Ali Nejadat
- Design Education in Jordan: Facing the Change
  Ziyad Haddad
- The Dialectic Relationship between Financial Supporter's Right in Destroying Formalistic Art Publication Versus an Objecting Copyright Holder in the Light of Law and Judicial Opinion: A Comparative Study
  Samer Al- Dalalah
- The Role of Israel in Balkanizing the Arab World
  Muhyi Eddin Nashashibi
- The Jordanian Journlists' Right in Giving or Not Giving Information:An Analytical Field Study
  Hatem Alaoneh
- Timeshare Contract: A Comparative Legal Study
  Nisreen Mahasneh
- Measurement of Reaction Time Speed for Children from Thinking to Execution of Motor Response
  Omar Hindawi
- Feature of the Military Life in the State of Sabaa' from the 1st to the 3rd Centuries
  Asmahan Al-Jarw
- The Theory of Expedition: Why is it the Best Rule to Determine the Precise Moment and Place of Contract Conclusion when the Parties are at a Distance? A study to an Article 101 of Jordanian Civil Law
  Yusuf Obeidat

Yarmouk University Press